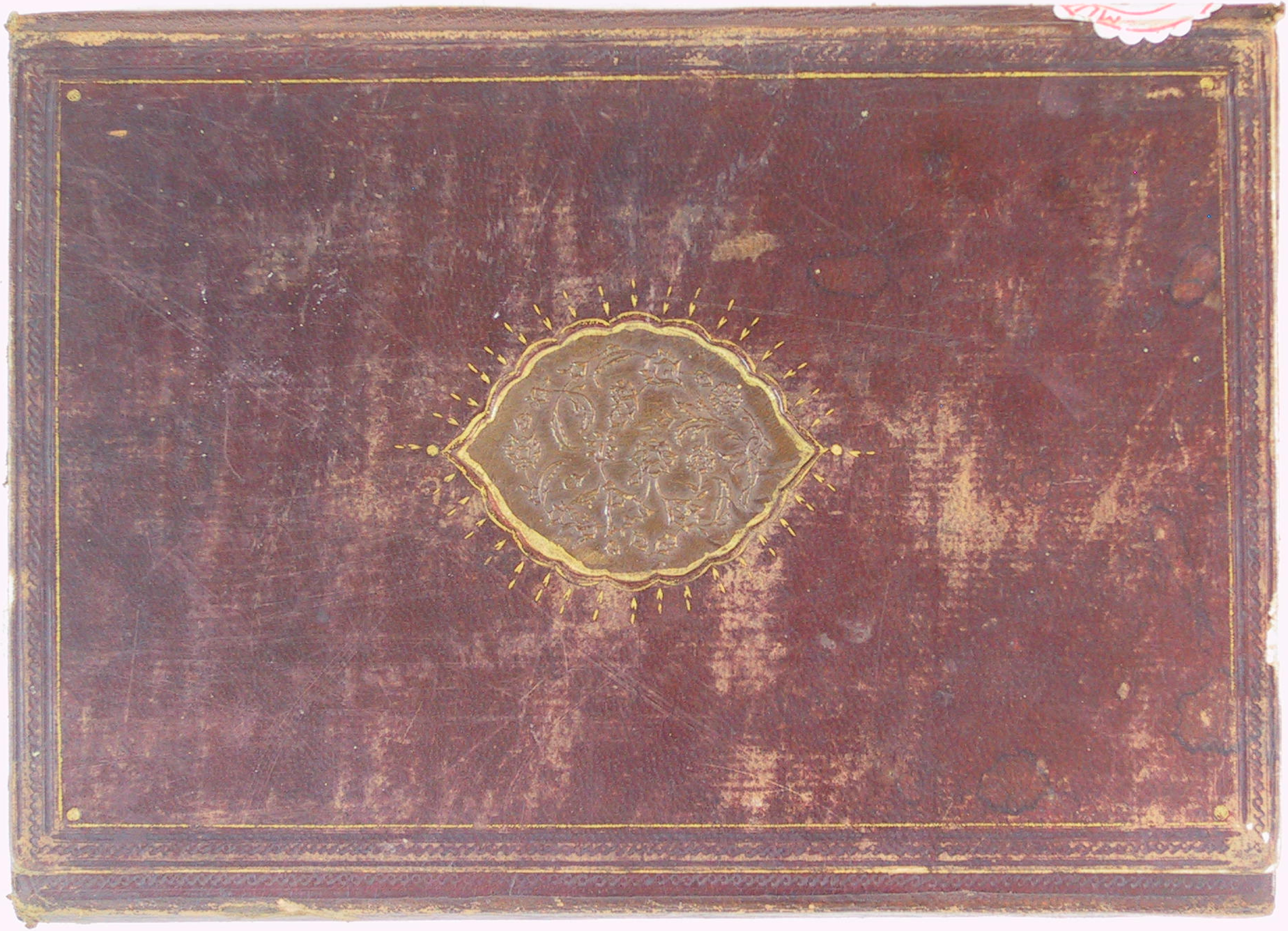

فصل ويجوز ان يقال بان الله تعالى واحد وبه ورد النص وهو قوله تعالى
والهكم اله واحد وقوله تعالى قل هو الله احد ومعنى الواحد الموجود الذي
لا بعض له ولا انقسام لذاته فان الله تعالى واحد لا من جهة العدد ويقال
عليه لو لم يكن واحدا لا من جهة العدد لكان ابعاضا فامتنع من ان يكون
الها واحدا بوجه العدد لانه يحصل الاحداث والتخليق والاختراع لكل جزء منه
فيؤدي الى ان يكون لكل جزء منه خالقا قادرا وهذا محال بجر الكلام الى المعتبه
النسفي

استكتبه الفقير منقاري زاده

نسخه
٢٢٥

شرح نخبة منقاري زاده

تعليقه يازي

على القاري
على شرح نخبة
الفكر

٢٢٥

MURAD MOLLA KÜTÜPHANESİ

Kısım	
Yeni Kayıt No.	236
Eski Kayıt No.	327
Tasnif No.	297.2

٢٠٥ = ١٥٢ = ٦

٤٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر آمين

الحمد لله الذي صحح كلامه القديم الذي هو احسن الحديث فرعا واصلا وضعف اجر قاريه في كل حرف منه عشر حسنات وزاد لبعضهم عدلا وفضلا وجعل تالي كلام رسوله كالطاعة الطاعة نوعا وفضلا والصلاة والسلام على من تواترت سوابق دلالات معجزاته واشتهرت لواحق خوارق عاداته باسانيد مرفوعة متصلة بعنوان كراماته وبوصولة بتبيان آيات كمالاته اعني سيد الانبيا وسند الاصفيا محمد المصطفى واحمد المرتضى ومحمود المجتبى وعلى آله واصحابه الذين ادركوا اسراره وشاهدوا آثاره واخبروا اخباره واتبعوا انواره اما بعد فيقول الافقر الى كرم الله الغني الباري علي بن سلطان محمد الهروي القاري ان بعضا من جملة اخواني طلب ان يقرا عليّ شرح نخبة الفكر في مصطلحات اهل الاثر لمولانا وسيدنا وشيخ مشايخنا عمدة العلما الاعلام وزبدة الفضلا الكرام ومقتدى الانام وشيخ الاسلام وخاتمة الحفاظ والمحدثين ونادرة المحققين والمدققين العلامة العلم العامل الرباني الشيخ شهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني روح الله روحه ونور لنا فتوحه فسنح بالخاطر الفاتر ان اجمع ما يظهر لي في كلامه وما اظهره بعض الفضلاء الافاضل ليكون تبصرة لاولي الالباب وتذكرة للاصحاب والاحباب فان ان الورود في المقصود فاقول بعون الله الملك المعبود قال الشيخ بسم الله الرحمن الرحيم عملا بالقرآن المجيد واقتدا بالفرقان الحميد وتاسيا بالحديث المشهور عند ارباب الاثر كل امر ذي بال لم يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر وايما بالاستعانة به تعالى الى التبري عن الحول والقوة واشارة الى مرتبة جمع الجمع بين الجمع الصرف والتفرقة لئلا يؤدي الى الغفلة والزندقة واشعارا الى الرد على المعتزلة والمرجئة وارادة للخلاص عن ضيق ربقة السمعة والريا الى فضا الاخلاص الذي هو اجل مقام اهل الاختصاص ولا شك ان هذه المعاني المنطوية في هذه المباني محتاج اليها في كل من المتن والشرح في الحال الاول والثاني وكان المزج جمع بينهما لفظا واكتفي باحدهما كتابة اذ نزل المتن والشرح منزلة كتاب واحد واما ما في بعض النسخ من قوله قال الشيخ الخ فالظاهر انه من

كلام بعض التلامذة النقاد اعلاما بانه تصنيف الاستاذ ويصلح للاعتماد والاستناد ولكنه يوهم ان الشيخ لم يات بالبسملة مطلقا وهذا لا يظن به هنا فكان الواجب ان ياتوا بالبسملة متصلة بالحمدلة على ما في نسخة لئلا يؤدي الى تغيير التصنيف وتحريف التاليف ويحتمل ان الفاظ المزج وقدم الشيخ البسملة تعظيما له تعالى كما فعله شيخ مشايخنا الجزري في مقدمته حيث قال بعد البسملة يقول راجي عفو رب سامع محمد بن الجزري الشافعي الحمد لله وصلى الله على نبيه ومصطفاه ثم المراد من الشيخ هو الكامل في فنه ولو شابا واما ما اختاره بعضهم من انه من خمسين الى ثمانين وهو السن الذي يستحب ان يكون اسماع الحديث فيه بلا اختلاف بخلاف الصحيح كما سياتي في محله فان عمر بن عبد العزيز لم يبلغ الاربعين وحدث الامام مالك حين بلغ عمره عشرين فالمعنى الاصل انه بدا به شيخ الاسلام وهو ان يكون مرجعا للاحكام ويدل عليه حديث الشيخ في قومه كالنبي في امته اخرجه الديلمي فالشيخ هو الكبير سنا او رتبة وما احسن كلام العباس لما سئل انت اكبر او النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه اكبر وانا اسن الامام اي المقتدى به وهو امام ائمة الانام كالسيوطي وابن الهمام والسخاوي والقسطلاني وملا قاسم الحنفي وغيرهم من علما الاعلام العالم الكامل او العالم المشهور في هذا العلم فان له تصانيف كثيرة وتاليف شهيرة واجلها فتح الباري في شرح البخاري الذي بعد في هذا الفن غاية بل في ساير العلوم الشرعية نهاية الحافظ هو من احاط علمه بمائة الف حديث ثم بعده الحجة وهو من احاط علمه بثلاثمائة الف ثم الحاكم وهو الذي احاط علمه بجميع الاحاديث المروية متنا واسنادا وجرحا وتعديلا وتاريخا كذا قاله جماعة من المحققين وقال العلامة الجزري الراوي ناقل الحديث بالاسناد والمحدث من تحمل الحديث رواية واعتنى به دراية والحافظ من روى ما يصل اليه ووعى ما يحتاج لديه وقال العراقي المحدث في عرف المحدثين من يكون كتب وقرا وسمع ووعى ورحل الى المداين والقرى وحصل اصولا من متون الاحاديث وفروعا من كتب المسانيد والعلل والتواريخ التي تقرب من الف تصنيف انتهى وكان نزول تعريف المنتهي وقال ميرك شاه رحمه الله تعالى المراد به حافظ الحديث لا القرآن قلت ولا يبعد ان يكون

واصل الشيخ بسم الله الرحمن الرحيم قال احمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر

[illegible]

كلام

حافظاً للكتاب والسنة وانساناً كاملاً من بين الامة وكان شيخ شايخنا العارف الرباني
مولانا اسمعيل الشيروانى لبعض بلامذته انا وانت انسان كامل فانك تحفظ القران ومبناه
وانا اعرف تفسيره ومعناه **وحيد دهره واوانه** الاضافة بمعنى في والمعنى نادر
زمانه ومتفرد اوانه **وفريد عصره وزمانه** اى لانظير له في شانه عطف تفسيرى او الاول
لخصوص دهره والثانى لعموم عصره **شهاب الملة والدين** اى نجمهما الذي يستضيئان
بنوره وينكشفان بظهوره او اهلهما يستنيران به حين حياته ويستفيدان بكتبه بعد
مماته والظاهر ان المراد بالملة هو طريق التوحيد الايمانى ويشير اليه قوله تعالى اتبع ملة ابرهيم
حنيفاً وسمى ملة من حيث انه يملى على الامة وبالدين احكام الاسلام ويومى اليه قوله تعالى
ان الدين عند الله الاسلام وسمى به من حيث انه يتدين به وينقاد اليه ويجازى عليه
ابو الفضل كنيته وهو يحتمل ان يكون له ولد مسمى بالفضل او المراد به انه صاحب الفضل
والزيادة من الاموال الدنيوية او ذو الفضل من العلوم الاخروية ومنه قوله تعالى ولا يأتل اولو
الفضل منكم والسعة والمراد به الصديق الاكبر رضي الله عنه وهذا الذي اخترناه اولى مما ذكره صاحب
الجلالين من العطف التفسيرى فان التاسيس مهما امكن فهو اولى من التاكيد **احمد بن علي**
العسقلاني بفتح العين وسكون السين المهملتين وفتح القاف نسبة الى بلد بساحل الشام
الشهير اى المشهور **بابن حجر** قال السيد اصيل الدين هو لقب الشيخ وان كان بصيغة
الكنية وذلك شايع ووجه تلقيبه بذلك كثرة ماله وضياعه والمراد بالحجر الذهب والفضة
انتهى ويحتمل انه كان له جواهر كثيرة فسمى به وقيل لقب بذلك لجودة ذهنه وصلابة رايه
بحيث يرد اعتراض كل معترض ولا يتصرف فيه احد من اقرانه ولذا قال بعض الظرفاء في حقه
زحج شنا ابن حجر بغير اطراد وعكساً كقوله تعالى كل في فلك وقيل سمى به لكونه اسم ابيه الخامس
لانه كان من حامل المجر **اناله** اى ابده وكان الاول ذكره كما في نسخة وان كان في الذهن مذكوراً
الجنة اى بجازاه اعلى درجاتها ومقاماتها **بكرمه وفضله** اى زيادة على عدله بمقابلة

عله

عله وعليه **الحمد لله** جوز في لام التعريف ان تكون للجنس او الاستغراق او العهد وقد سال
الشيخ ابو العباس المرسي ابن النحاس النحوي عن الالف واللام في الحمد لله اجنسية هي ام عهدية
فقال يا سيدي قالوا انها جنسية فقال له الذي اقول انها عهدية وذلك ان الله تعالى لما علم عجز
خلقه عن كنه حمده حمد نفسه بنفسه في ازله نيابة عن خلقه قبل ان يحمدوه فقال ابن النحاس
اشهد انها للعهد انتهى وكانه اراد ان العبرة بذلك الا انه منحصر فيه ويشير الى العهد ايضاً قوله
صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك لكن قول الشيخ نيابة عن خلقه لما علم عجزهم
غير محتاج اليه لان عند الصوفية لا يعول عليه اذ الحمد ثابت له ازلا وابدا فكان الشيخ تنزل عن علياته
وحالاته من اثار الحوال بمقام ابن النحاس المقيد بالنحو لما ورد كلم الناس على قدر عقولهم وقد قال تعالى
قد علم كل اناس مشربهم والاظهر عندي ان اللام للاستغراق الحقيقي دون العرفي كما قيل به فالمعنى
ان كل حمد صدر من كل حامد فهو لله تعالى حقيقة وان كان بعض افراده لغيره تعالى صورة بل الحمد
بالمعنى الاعم من الفاعلية والمفعولية فيفيد ان الله تعالى هو الحامد وهو المحمود سوى الله والله جاني
الوجود ومنه قول شيخ مشايخنا استغفر الله مما سوى الله ومنه قول العارف عمر بن الفارض
ولو خطرت لى في سواك ارادة • على خاطرى سهواً حكمت بردتى
ومنه حديث اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد • الا كل شئ ما خلا الله باطل • نعم اظهر مظاهر
محمدة الحق هو المحمود المسمى محمد المنعوت باحمد الخلق او المعنى جنس الحمد مستحق له تعالى سواء احمد اولم يحمد
ويشير اليه يا الله المحمود في كل فعاله وقال تعالى وهو الولي الحميد واما ما قيل اذا كان اللام للجنس فافادة
الحصر اذ لا يلزم من اثبات الجنس لاحد احاطة افراده له فمدفوع هنا بان لام لله للاختصاص فلا
يخرج فرد من هذا المقام الخاص فيرجع معناه الى الاستغراق وقول صاحب المدارك واللام فيه
للاستغراق عندنا خلافاً للمعتزلة يريد به ان المعتزلة لا يجوزونه بناء على مسئلة خلق الافعال
وليس معناه ان كونها للجنس هو مذهب المعتزلة فقط كما توهم فان البيضاوي وغيره من المحققين
جوزوا الجنس بل ارجحوه وقدموه على الاستغراق لانه الاصل في التعريف ثم المشهور ان جملة

الحمدلة مبناها اخبارية ومعناها انشائية وسئل ابن الهمام عنها فاجاب بانها انشائية فقيل بل خبرية

ثم ان معنى كون الحمدلة اخبارية لفظا ومعنى ان يكون معناها انشائية ... على انها مشتملة على حمد مخصوص ... الحمد لله تعالى بمعنى ان لا حاجة الى كونها اخبارية اصطلاحا او ليس هو معنى الانشاء ... بل هي نفسه اصطلاحا ابن شريف

قال الجنيد ليس لنا حمد وقيل فاذن ليس لله حقيقة الحمد ثابتة انتهى ومعنى كلام ابن الهمام انه تعالى

لا نكون حامدين مع انه يقال لقائلها حامد او لو كانت خبرية بمعنى لم يسمى الا المخبر الان من المعلوم انه

لا يشتق للمخبر عن شيء اسم فاعل من ذلك الشيء اذ لا يقال لمن قال الضرب موئلم ضارب لكن يمكن دفعه

بانه جاز ان يعد الشرع المخبر بثبوت الحمد له تعالى حامدا ثم الشيخ رحمه الله تعالى اتى بالحمدلة بعد البسملة

تخلقا بالاخلاق الربانية وتعلقا بالكلمات السبحانية وجمعا بين الاخبار النبوية والاثار المصطفوية

حيث قال كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد فهو اقطع وفي رواية اجذم

اي مقطوع البركة تام الابتداء وان كان يحصل بكل من البسملة والحمدلة لما في رواية لا يبدأ فيه بذكر الله الا ان

الجمع بينهما افضل وتوابعها الكلام ثم الابتداء عرفي يمتد الى الشروع في المقصد والاول حقيقي والثاني اضافي

والاول اولى بالحقيقي فان الثاني بمنزلة الشكر على توفيق الذكر الالهي المقتضي لصحة النية

والباعث على ملاحظة المنة ومطالبة المعونة والتبري من الحول والقوة **الذي لم يزل عالما**

قديرا كان الاولى مبني ومعنى ان يقول عليما قديرا ليدل على كثرة العلم وسعة القدرة واما ما

قوله كان الاولى لان العقل اقتضى علما لان الدلالة على كثرة العلم تحصل في ... المستفاد من ... وكذا الدلالة على سعة القدرة لانه ... قادرا ليوافق بصيرا ... يكون الكلام في قبيل ... الكلمة لما كان الاولى لم يزل عالما عليما وقادرا قديرا منقطعا من ناده

قيل لو قال ولا يزال ليصرح بان علمه تعالى وقدرته ابدي كما ان كلا منهما ازلي لكان احسن فيجاب

عنه بان ما ثبت قدمه استحال عدمه وهو احد الاجوبة عن قوله تعالى انه كان عليما قديرا **احيا**

قيوما فيعول من القيام اي القائم بذاته المقيم لغيره قيل لما ذكر في المتن انه تعالى متصف بالعلم

والقدرة ازلا ابنه في الشرح على انه لا يزال كذلك سرمدا بقوله حيا قيوما لان معناه دائم البقاء

ونوقش بانه انما يدل على ان ذاته ابدية ودفع ظاهر لان الصفات الذاتية لا تنفك عن الذات الالهية

سميعا بصيرا قيل اللائق ان يزيد مريدا متكلما ليكون الصفات الذاتية بتمامها مذكورة واجيب

بان القدرة تستلزم الارادة والتكلم واغرب محشي جميل فقال انما لم يقل متكلما لان التكلم مشكل

وقال شارح وجيه قيل اللائق ذكر جميع الصفات الذاتية وسكت عن الجواب بالكلية ولعل الشيخ

اكتفى بالوصفين السابقين في المتن اشعارا بان العلم لشموله الجزئيات والكليات يتضمن المسموعات

والمبصرات

والمبصرات وان القدرة تستلزم بقية الصفات **واشهد** اورد عليه عطف الفعلية الانشائية

على الاسمية الخبرية ودفع بان الحمدلة كما تقدم في المعنى انشائية وبان اصله حمدت الله واحمد

حمدا فكان في المعنى فعلية وهذا انما هو بناء على الكلام في الاعتبارات الرسمية والا فلا منع من

عطف الاسمية على الخبرية وعكسه كما ورد في كلام اهل العربية ثم معنى اشهد اقر عن صميم قلب واخبر

علم يقين فلا يشكل قوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون بعد قوله عز وجل اذا جاءك المنافقون

قالوا نشهد انك لرسول الله ولذا قدم دفع الوهم بقوله والله يعلم انك لرسوله **ان** مخففة من

المثقلة اي انه **لا اله الا الله** المشهور ان خبر لا محذوف وهو موجود وقال صاحب الكشاف يجوز

ان يكون لا اله الا الله جملة تامة من غير حذف الخبر يعني لا اله مبتدأ والا الله خبر قيل يلزم ان يكون المبتدأ

نكرة والخبر معرفة فقال ليس الامر كما قيل لان اصل الكلام في التقدير الله اله قدم الخبر دفعا لانكار المنكر

فصار اله الله ثم اريد نفي الالهة واثباته قطعا فدخل في صدر الكلام من الجملة حرف لا وفي وسطها الا

ليحصل غرضهم فصار لا اله الا الله انتهى والمشهور ان رفع الجلالة على البدلية من الضمير المستتر في الخبر

المقدر وجوز نصبها على الاستثناء من الضمير المذكور قيل هذه الكلمة كلمة توحيد اجماعا ولا يستقيم

ذلك ما لم يكن صدر الكلام نفيا لكل معبود بحق والله اسم للمعبود بالحق ومثله يكون تناقضا في

القول وهو محال في كلمة التوحيد المجمع على صحتها واجيب بان المنفي في صدر الكلام مفهوم كلي لا اله

والمأخوذ في مدلول الجلالة فرد خاص من مفهوم الاله بمعنى ان لفظة الله علم للمعبود بالحق الموجود

الخالق للعالم لا انه اسم لذلك المفهوم الكلي كالاله وقال السيوطي في الاتقان وقد توجب الصناعة النحوية

التقدير وان كان المعنى غير متوقف عليه فقالوا في لا اله الا الله ان الخبر محذوف اي موجود وقد انكره الامام

الرازي وقال هذا كلام لا يحتاج الى التقدير وتقدير النحاة فاسد لان نفي الحقيقة مطلقة اتم من نفيها

مقيدة فانها اذا انتفت مطلقة كان ذلك دليلا على سلب الماهية مع القيد واذا انتفت مقيدة بقيد

مخصوص لم يلزم نفيها مع قيد آخر ورد بان تقديرهم موجود يستلزم نفي كل اله غير الله قطعا فان

العدم لا كلام فيه فهو في الحقيقة نفي للحقيقة مطلقة لا مقيدة ثم لا بد من تقدير خبر لاستحالة مبتدأ بلا خبر

ظاهر او مقدر وانما يقدر النحوي لبعض القواعد حقها وان كان المعنى مفهوما انتهى وفيه بحث اما الاول فلان
كلام الامام تحقيق وتدقيق في المرام ورده مصادرة بل مكابرة بلا نظام واما الثاني فلان كلامه لا يدل على
نفي القواعد النحوية بالكلية بل ذهب الى مسلك الكشاف في عدم الحاجة الى التقدير كله تكون مرفوعة
بالخبرية وعلى تقدير التقدير ينبغي ان يقدر لنا لئلا يرد شيء من عدم التحقيق علينا مراعاة للجانبين
ومحافظة للمذهبين وكان الجمهور نظروا الى ان المعدوم لظهور حدوثه لا يصلح للالوهية فلا يحتاج الى
نفيه او نفيه يفهم بالبرهان الاولى او ارادوا بالموجود اعم من ان يكون موجودا في الحال او الاستقبال
والله اعلم بالحال **وحده** حال على مذهب الكوفي او بتقدير متوحدا او منفردا على مذهب البصري
وهو حال مؤكدة **لا شريك له** او المراد بالاولى وحدته في الذات وبالثانية وحدته في الصفات
وكبره اي اعظمه واعتقد انه اكبر من ان يحاط بكنه كبريائه **تكبيرا** اي تكبيرا كبيرا **واشهد ان
محمدا عبده ورسوله** كذا في نسخة مصححة والظاهر انها ملحقة من النساخ لعدم اتيان الشيخ
بما يناسب المقام من السجع كما هو داب ارباب الكلام ولا يناسب ان يكون ما بعده من المتن متمما
له لوجود واو الفصل لكن يشكل بان الخطبة لا تتم بدون تلك الزيادة اللهم الا ان يتكلف
بان يقال قوله وصلى الله الخ قام مقامها ثم قيل اورد الشهادة في الخطبة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم
كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء رواه ابو داود والترمذي في جامعه وتوقش بانه كان عليه
ان يوردها في خطبة المتن ايضا ودفع بانه لم يوردها في المتن اشارة الى ان الحديث ضعيف
فلم يجب العمل به واوردها في خطبة الشرح ايماء الى ان الحديث الوارد في فضائل الاعمال يستحسن العمل
به وان كان ضعيفا والاظهر ان يقال صرح بلفظ الشهادتين في الشرح عملا بظاهر الحديث واتى في
المتن بمعناهما كما قيل به في تاويل الحديث على ما نقل عن التوربشتي وعدم مراعاة للايجاز والاطناب
بحسب ما يليق بكل باب من الكتاب ويمكن ان يقال انما ترك الشهادتين في المتن بناء على ان
المراد بالخطبة الخطبة على المنبر المتعارفة في زمنه صلى الله عليه وسلم واتى بهما في الشرح عملا بالاحتياط
في خطبة الكتاب لان العبرة بعموم الالفاظ لا بخصوص الاسباب والله اعلم بالصواب **وصلى الله على**

سيدنا الجملة خبرية لفظا ودعائية معنى والصلاة من الله انزال الرحمة واظهار المرحمة وتعدى
بعلى لحصول الاستعلاء وتوهم بعضهم ان على للضرر واللام للنفع وليس كذلك بل هو مختص بفعل
تارة يتعدى باللام ومرة بعلى كدعا له ودعا عليه وشهد له وعليه وحكم له وعليه لا يقال صلى بمعنى دعا
فانه لا يلزم توافق المترادفين في التعدية الا انه لا يقال صلى له مع ان الصلاة انما وردت بمعنى
الدعا بخير فزال الاشكال من اصله **محمد** هو في اصله اسم مفعول من حمد بالتشديد للمبالغة وحمد
بالتخفيف سمي به رجاء ان يحمده الاولون والاخرون وكان امر الله قدرا مقدورا ولذا قيل الاسماء تنزل
من السماء فنقل من الوصفية الى العلمية **الذي ارسله** اي جعله رسولا بعد ما صيره نبيا **للناس**
اي لاجل نفعهم فالمراد بالناس المؤمنون فانهم المنتفعون كما قيل في قوله تعالى هدى للمتقين او عام
لقيام الحجة عليهم كما قيل في قوله تعالى هدى للناس والجن تابع لهم او يطلق الناس عليهم ويحتمل ان
تكون اللام بمعنى الى كما تدل عليه نسخة وقيل بعث الى الخلق جميعا حتى الحيوانات والجمادات كافة
كافة هي من الشرح قيل اي ارسالا كافة بمعنى عامة لهم فهي مفعول مطلق او جامعا لهم في الابلاغ
فهي حال من الضمير المنصوب في ارسله والتاء للمبالغة والظاهر انها في هذا المقام حال من الناس
واما قال البيضاوي في قوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس لا يجوز جعلها حالا من الناس
على المختار لان تقدم حال المجرور عليه كتقدم المجرور على الجار فقال ابو حيان هذا مذهب الجمهور وذهب
ابو علي وابن كيسان وابن برهان وابن ملكون الى جوازه وهو الصحيح **بشيرا** اي مبشرا للمؤمنين
بالجنة **ونذيرا** اي منذرا ومخوفا للكافرين بالنار وحذف مفعولاهما لوضوحهما وليذهب
الوهم كل مذهب واما الى انه لا يمكن بيانهما **وعلى آل محمد** اي اقاربه او اتباعه فالآل من جهة
النسب ما روي عن ابن عباس انه قال هم اولاد علي وجعفر وعقيل والعباس ومن جهة الدين ما روي
عنه صلى الله عليه وسلم آل محمد كل تقي رواه الطبراني في الاوسط عن انس ويمكن حمل الحديث على العموم
ويحتمل ان يكون تقييدا للاول فتامل فانه المعول بقرينة قوله **وصحبه** لان الاصل في العطف المغايرة
وان احتمل التخصيص بعد التعميم بناء على الثاني وفي ذكرهما ايماء الى الرد على الخوارج والروافض وهو اسم جمع

وقيل جمع وسيأتي معناه المصطلح **وسلم** بفتح اللام عطف على صلى فجمع بينهما لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا
تسليما والمراد بايراد **تسليما** اظهار زيادة التعظيم وافادة التكثير كما اشار اليه بقوله **كثيرا**
وقد ورد اكثروا الصلاة علي فان صلاتكم علي مغفرة لذنوبكم وفي حديث قدسي من صلى عليك صليت
عليه ومن سلم عليك سلمت عليه ثم هذا الذي فعله من ذكر الصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم
بعد الحمد لله تعالى هو عادة العلماء على ما قاله النووي وعن مجاهد في قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك قال لا
اذكر الا ذكرت معي **اما بعد** اي بعد ما ذكر ولما كانت اما متضمنة لمعنى الشرط كما هو مقرر اتي
بالفاء الجزائية في قوله **فان** وقيل لدفع توهم الاضافة وقوله **المصانيف** جمع تصنيف ماخوذ
من الصنف لان المؤلف يجمع بين انواع الكلام ويجعلها صنفا صنفا لتمام النظام **في اصطلاح اهل
الحديث** اي في عرفهم وهو توافقهم على استعمال الفاظ مخصوصة يتداولونها على وجه التعارف فيما
بينهم كما اصطلحوا عليها **قد كثرت** اي التصانيف **للائمة** حال من ضمير كثرت **في القديم
والحديث** اي في قديم الزمان وحديثه فيما بين المتقدمين والمتاخرين **فممن صنف** وفي نسخة
فمن اول صنيف **في ذلك** اي في اصطلاح اهل الحديث **القاضي ابو محمد** اي الحسن بن عبد الرحمن
ابن خلاد **الرامهرمزي** بفتح الميم الاولى وضم الهاء وسكون الراء وضم الميم الثانية بعدها زاي معجمة
بلد بخوزستان وفي الكلام اشعار بوجود تعدد التصنيف في قرن القاضي وعدم تحقق الاولية
وبيانه ان من للتبعيض واول اسم التفضيل بعض الجماعة فان افعل التفضيل المستعمل بالاضافة
يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له فالمعنى من اوائل المصنفين في ذلك القاضي كان جماعة في عصر
واحد صنفوا ولم يسبقهم احد في التصنيف والمهم لم يعلم اولهم بالحقيقة فاورد هذه العبارة
والاخصر ان يقول فاول من صنف بيانا لاول المتقدمين فانه اول من اضاف في **كتابه** بالنصب لفعل
مقدر كانه قيل اي شيء صنف فقال صنف كتابه او اعني بما صنف كتابه ولا يصح نصبه بصنف المذكور
لان من في ممن صنف قوم من جملتهم القاضي كما سبق وتوضيحه ان فاعل صنف المذكور ضمير من
ولم يصنف هذا الكتاب الا واحد منهم لا جميعهم ثم ابدل عن كتابه بقوله **المحدث** بتشديد الدال

المكسورة

المكسورة اي الراوي والواعي بجر الاسم **الفاصل** بالصاد اي الفارق بينهما او بين طرق الحديث
واسناده **لكنه** اي القاضي او كتابه **لم يستوعب** اي الفنون باجمعها من جميع المراد وجميع المواد
والحاكم عطف على القاضي **ابو عبد الله النيسابوري** بفتح النون والسين المهملة نسبة الى بلد
مشهور بخراسان **لكنه** اي الحاكم وان استوعب **لم يهذب** اي بالتنقيح والتصحيح **ولم
يرتب** اي لم يجعل الاشيا في مراتبها على وفق ما يرتبها كما ينبغي عند الفصيح والنصيح **وتلاه** اي تبع
الحاكم في ترتيبه وعدم تهذيبه او جا بعده **ابو نعيم** بضم النون وفتح العين **الاصفهاني** بكسر
همزه وبفتح وبفا معقود في لغة اهل الشرق وبموحدة في الغرب **فعمل** اي ابو نعيم **على كتابه**
اي معترضا على كتاب الحاكم او على منوال كتابه واما ما قيل وذلك ان تقول اي فرع على كتابه لكن باباه
قوله على كتابه فان الانسب حينئذ ان يقول عليه مكان على كتابه فكلام غير موجه فان قوله على كتابه
متعلق بعمل لا بتلاه مع انه لا تستعمل التلاوة بمعنى القراة في غير القران ثم قوله **مستخرجا**
بكسر الرا حال من فاعل عمل المنزل منزلة اللازم يقال كتب فلان مستخرجا على الصحيحين اي
مستدركا عليهما والفرق بين الاستخراج والاستدراك ان الزاوية في المستخرج بالفتح من المستخرج
بالكسر بخلاف المستدرك فالتعبير هنا بالمستخرج اولى من المستدرك وقيل الظاهر في معناه زاد
ابو نعيم على كتاب الحاكم اشيا واستدرك عليه ما فاته وحينئذ يكون قوله مستخرجا على بنا المفعول
مفعولا لعمل وقوله على كتابه متعلق بقوله مستخرجا وتفسير محض الاستخراج بالاختصار غير
ملايم للمقام مع معارضته بنقله يقال كتب فلان مستخرجا على الصحيحين اي معترضا **وابقى**
اي مع ذلك ترك **اشيا كثيرة للمتعقب** اي الذي جا بعد زمانه او للمعترض ولو في اوانه
ثم جا اي بمهلة **بعدهم** اي بعد القاضي والحاكم وابي نعيم المتقدمين **الخطيب** فهو اول المتاخرين
واخر المتقدمين وهو صاحب المنهل **ابو بكر البغدادي** يجوز اهمال الدالين واعجامهما
واعجام الاول واهمال الثاني وعكسه وهو الافصح المروي عن الشاطبي **فصنف في قوانين
الرواية** اي اصولها وقواعدها الكلية المشتملة على المسائل الجزئية **كتابا** اي كافيا وافيا **سماه**

الكفاية في قوانين الرواية كما اشار اليه **وفي ادابها** اي وصنف في اداب تحمل الرواية وادائها
كتابا اي جامعا كاملا **سماه الجامع لاداب الشيخ** اي في الاداء **والسامع** اي في التحمل واجمع
لمراعاة السجع او قدم الشيخ لتعظيمه ولا منع من الجمع **وقل فن من فنون الحديث** وهي خمسة
وستون فنا تقريبا على ما ذكره النووي في التقريب **الا وقد صنف** استثناء من اعم الاحوال
والعلة بمعنى الندرة او النفي والتقدم اي لا يوجد فن من فنون الحديث بوصف من الاوصاف الا حال
كونه متصفا بهذه الصفة اي بان صنف **فيه** اي في ذلك الفن **كتابا مفردا** كالمستدركات
والمستخرجات والمؤتلف **فكان** اي الخطيب **كما قال** اي في حقه **الحافظ ابو بكر بن نقطه**
بضم النون وسكون القاف بعدها طاء مهملة وهاء تانيث اسم جارية ربت جدته ام ابيه عرف بها
كل من انصف من الانصاف وهو العدل **علم ان المحدثين** اي من الاصوليين **بعد الخطيب**
اي بعد تصانيفه **عيال** عيال الرجل بكسر العين من يعوله ذلك الرجل اي بقوته وينفق عليه
والمعنى عيال له يعتمدون **على كتبه** ياخذون منها نصيبا وهذا نظير قول الشافعي رضي الله عنه
الخلق كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه وبيانه ما حكي ان الشافعي سمع رجلا يقع في ابي حنيفة فدعاه
وقال يا هذا تقع في رجل سلم له جميع الناس ثلاثة ارباع الفقه وهو لا يسلم لهم الربع قال
وكيف ذلك قال الفقه سؤال وجواب وهو الذي تفرد بوضع الاسئلة فسلم له نصف العلم ثم
اجاب عن الكل وخصومه لا يقولون انه اخطأ في الكل فاذا جعل ما وافقوا فيه مقابلا لما خالفوا
فيه سلم له ثلاثة ارباع العلم وبقي الربع مشتركا بين الناس وبهذا يتبين الفرق بين العيالين
والعيالين ولهذا قيد بقوله بعد الخطيب ثم اشار بقوله على كتبه الى كلام ابن نقطة المقتضي بين
وانه ما زاد عليه احد من المتاخرين **ثم جاء** اي بعدهم **بعض من تاخر عن الخطيب** اي من المحدثين
فاخذ من هذا العلم اي علم اصول الحديث او من هذا العلم المذكور في كتب الخطيب **بنصيب**
اي حظ عظيم بفهم قوي والبارز ابرزه **فجمع القاضي عياض** اي بعض من تاخر وافرد الحظ الاوفر
كتابا لطيفا اي موجزا ظريفا **سماه الالماع** بكسر الهمزة من لمع البرق اضاء كالمع وكان فيه

اشارات

٧

اشارات كاللمعات اي المرادات **وابو حفص الميانجي** بفتح الميم قبل التحتية وكسر النون والجيم
بلدة من اذربيجان على مسيرة يومين من مراغة وهو منسوب اليها نسبة اي جمع **جزءا** اي رسالة مختصرة
سماه اي ذلك الجزء **ما لا يسع** اي الشيء الذي لا يطيق **المحدث جهله** وفي نسخة بنصب المحدث ورفع
جهله اي ما لا ينبغي للمحدث جهله **وامثال ذلك** اي هذا وامثال ذلك على ان العطف على سبيل الجنس
اي التصانيف الكثيرة ما ذكر وامثال ذلك وقيل التقدير وامثال ذلك كثيرة على انه مبتدا خبره محذوف
وهو الاظهر قيل ويجوز ان يكون عطفا بحذف المعطوف كقوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان
اي واخلصوا ومنه قولهم علفته تبنا وماء باردا اي وجمع امثال ذلك او وصنف ذلك وامثال ذلك
من التصانيف التي اشتهرت **وبسطت** بصيغة المجهول اي جعلت التصانيف المجملة في المباني
المفصلة في الجملة في الشرح مبسوطة تارة **ليتوفر** اي يكثر **علمها** بسبب كثرة الفاظها فان
الغالب دلالة زيادة المباني على افادة المعاني ولان البسط غالبا يكون بالايضاح وحينئذ
يتعلق به علم كل احد فيكثر بخلاف الايجاز والاجمال والاشارة والايماء فان كل احد لا يدرك
فيقل العلم به **واختصرت** اي مع هذا ايضا تارة **ليتيسر فهمها** الظاهر ان يقول حفظها
لكن لما كان الاختصار سببا لتيسير الحفظ وهو يستلزم تيسير الفهم غالبا لان التطويل يشتت
الفكر ويصعب فهم المراد والمقصود الحقيقي هو الفهم وضع موضع الحفظ قال منلا قاسم الحنفي
تلميذ المصنف اوردت على المصنف ان الاختصار لتيسير الحفظ لا لتيسير الفهم فافاد ان المراد فهم معانيها
لا يزول سريعا فانها اذا اختصرت سهل حفظها وحينئذ يسهل فهمها بسبب حفظها ولا كذلك
المبسوطة فانه اذا وصل الى الاخر قد يغفل عن الاول وقوله **الى ان جاء** متعلق بمقدر اي استمر
الامر على ما ذكر من الكثرة والبسط والاختصار الى ان جاء اي ظهر **الحافظ** اي للسنة **الفقيه**
اي للشريعة **تقي الدين** اي المتقي في دينه **ابو عمرو عثمان بن الصلاح** اي صلاح الدين
وهو لقب لابيه **عبد الرحمن الشهرزوري** بفتح المعجمة وسكون الهاء وفتح الراء وضم الزاي
مدينة بين بلاد المراغة بين موصل وهمدان بناها زور بن الضحاك **نزيل دمشق** بكسر الدال

وفتح الميم وتكسر على ما في القاموس مدينة عظيمة بالشام شهيرة بالشام اي نازل مسكنه فيه **فجمع**
اي ابن الصلاح **لما ولي** بضم الواو وتشديد اللام المكسورة اي حين اعطي **تدريس الحديث**
اي علم الحديث اصوله وفروعه **بالمدرسة** اي التي في دمشق والتابعة في **الاشرفية** اي التي
درس فيها النووي **كتابه** مفعول لجمع **المشهور** اي بمقدمة ابن الصلاح **فهذب** اي نقح
فنونه اي اصناف علم الحديث **واملاه** وفي نسخة صحيحة فاملاه اي كتابه **شيئا** حال من المنصوب
بعد شيء صفة اي واقعا بعده والمعنى قريبا وحرفا كانت الحاجة اليه وحملت الداعية عليه
والمراد بالبعدية البعدية العرفية فان الفتور يؤدي الى القصور والتعطيل بنفس التحصيل فاندفع
قول محشي كل املائي بعد شيء وامتنع قول شارح على اي ترتيب وقع ويؤيد ما ذكرنا قوله
فلهذا اي لاجل انه لم يخيل الفنون في خاطره ولم يرتبها اجمالا في ذهنه كما هو شان المصنفين
وداب المؤلفين **لم يحصل ترتيبه** اي ترتيب ابن الصلاح او ترتيب كتابه **على الوضع المناسب**
اي بين الفنون **واعتنى** اي اهتم الحافظ **بتصانيف الخطيب** اي بجمعها **المتفرقة** وفي نسخة
المفرقة اي في الفنون **فجمع** اي الحافظ **شتات مقاصدها** بفتح الشين والتاء المخففة اي متفرقات
مقاصد تصانيف الخطيب والشتات والتشتيت مصدران بمعنى التفريق والافتراق **وضم**
اليها اي الى التصانيف المذكورة او المقاصد المسطورة **من غيرها** اي من غير تصانيف
الخطيب **نخب فوائدها** بضم النون وفتح الخاء جمع نخبة وهي خيار الشيء منصوب على انه مفعول
ضم وضمير فوائدها للغير والتانيث باعتبار كونه عبارة عن التصانيف الباقية او باعتبار المضاف
اليه كقوله وما حب الديار شغفن قلبي وجوز رجع الضمير الى تصانيف الخطيب اي الفوائد المتعلقة
بها وقال شارح اي خيار فوائد فنون الحديث فكانه اراد انها المفهوم من سياق الكلام كما هو
معلوم **فاجتمع في كتابه** اي كتاب ابن الصلاح **ما تفرق** اي من الفنون **في غيره** اي في غير كتابه
من كتب الخطيب وغيره **فلهذا** اي للاجتماع المذكور في كتابه **عكف الناس عليه** اي اقبل المحدثون
الذين في الحقيقة هم الناس او زبدة الناس على كتابه وتوجهوا اليه من كل باب فان العكوف

والعكوف

والعكوف اقبال الانسان على الشيء وملازمته لم يجب لا يعرف وجهه عنه ومنه اخذ الاعتكاف في
المسجد **وساروا بسيره** بفتح السين وسكون الياء اي ذهبوا مذهبه واخذوا اثره ويحتمل ان يكون
بكسر السين وفتح الياء اي بطريقته المرضية في جميع متفرقات الفنون الحديثية **فلا يحصى** اي لا يعد ولا يحد
كم ناظم له اي لمضمون كتابه كالعراقي والقاضي شهاب الدين الخولي **ومختصر** بكسر الصاد كالنووي
والباجي وابن كثير **ومستدرك** بكسر الراء اي زائد **عليه** ما فاته كالبلقيني ومغلطاي **ومقتصر**
لكثير من العلماء اي تارك منه ما زاده فالاقتصار الاتيان بالمعنى كله بلفظ اقل من الاول والاقتصار
هو الاتيان ببعض المقاصد **ومعارض له** اي كابن ابي الدم باتيان كتاب مثل كتابه او بالاعتراض في
الفاظه ومعانيه وترتيب ابوابه وهو الاظهر لمقابلة قوله **ومنتصر** اي ناصر لكتابه بالظهار لبابه
وكشف نقابه ومنتقم ممن لم يتادب بادابه كالمعلم وشيخه **فسالني بعض الاخوان** وفي نسخة بعض اخواني
اي في الدين او في هذا الفن ويحتمل الحقيقة قيل هو عز الدين بن جماعة وقيل هو الشيخ شمس الدين محمد بن محمد
الزركشي بعض الفضلاء من اهل الادب المادحين للمؤلف وغيره والفاء تعقيبية وقيل للسببية
لانه لما كانت التصانيف بعضها مبسوطا وبعضها مختصرا ولم يكن شيء منها ملخصا صار سببا للسؤال
ان الخص له اي لذلك البعض وافرد باعتبار لفظه مع احتمال افراده حقيقة وفي نسخة لهم باعتبار
معنى البعض ويحتمل التغليب اي ابين له ولغيره **المهم** اي الامر المقصود فان التلخيص تبيين المراد لانه
في الاصل ازالة اللخص بفتحتين اي القذى من العين على ما في الصحاح وقد يستعمل في الاختصار لما
لانه حذف الزوائد والاكتفاء بالمقاصد **من ذلك** اي مما ذكر من التصانيف في الاصطلاح او
في كتاب ابن الصلاح **فلخصته** اي المهم وهو الامر الذي يتوقع صاحبه تمام تحصيله **في اوراق**
لطيفة اي قليلة يسيرة **سميتها** اي تلك الاوراق باعتبار ما فيها من الالفاظ ومعانيها
نخبة الفكر بكسر الفاء وفتح الكاف جمع الفكرة والنخبة بالضم فعلة بمعنى المفعول اي ما ينتخب ويختار
والحاصل خيار ما حصل من الافكار في علم الاخبار **في مصطلح اهل الاثر** اي اهل الحديث والخبر
قال السخاوي الاثر لغة البقية واصطلاحا الاحاديث مرفوعة كانت او موقوفة على القول المعتمد

الوتر

وان يقدح بعض الفقها على المتون الموقوف ويمكن ان يراد باهل الاثر من يتبع اثر النبي صلى الله عليه وسلم
علما وعملا وقالا وحالا **على ترتيب** اي عجيب متعلق بلخصته وجملة سميتها معترضة **ابتكرته**
اي اخترعته ولم اسبق بمثله يقال ابتكر الشئ اذا اخذ باكورته وهي اوله **وسبيل** اي وعلى طريق
غريب **انتهجته** اي جعلته منهاجا اي سبيلا واسعا وطريقا واضحا يقال انتهج الطريقة استبانها
مع ما ضممت اليه اي من عندي وهو حال من مفعول لخصته اي بعد ذكر المهم الملخص مع مسائل
ضممتها اليه وزدتها عليه وبين المضموم بقوله **من شرائد الفوائد** باضافة الصفة الى الموصوف
اي النفائس الحسنة والنكت المستحسنة الصعبة الوصول اليها النافرة عن الذهن لدقة الحصول لديها
وفرائد الدرر كبارها جمع فريدة والشوارد جمع شاردة من شرد البعير اذا نفر عبر عنها بالشوارد
لانها لكثرتها وعدم انضباطها شاردة عن الذهن **وزوايد الفوائد** ظاهره انه عطف تفسير
والتحقيق ان المراد بالاولى ما يتعلق بكلام القوم من النكت والمعاني اللطيفة والمباحث الشريفة
وبالثانية زوايد المسايل التي فاتت المتقدمين او حدثت عند المتاخرين **فرغب** اي في ذلك
البعض من الاخوان بعد تحصيل المتن مايلا **الي ثانيا** اي بعد طلبه المتن اولا **ان اضع** اي في
وضعي **عليها** اي على النخبة **شرحا يحل رموزها** اي المتعلقة بمبانيها **ويفتح كنوزها** اي
المنوطة بمعانيها **ويوضح** بالتخفيف ويحتمل التشديد وهو تفسير للجملتين المتقدمتين اي
يظهر **ما خفي على المبتدي من ذلك** اي مما ذكر من الرموز والكنوز وانما قيد بالمبتدي لان
المنتهي يفهم ذلك من المتن ولذا قيل العلم نقطة كثرها الجاهلون اي صاروا سببا للتكثير لحصول
التيسير ومن ثم احتاج الشرح الى الشرح ويقال جرا **فاجبته** اي سايل المتن **الى سواله** اي متوجها
الى مسئوله ومايلا الى ماموله **رجاء الاندراج** اي لرجاء اندراجي او راجيا اندراجي ودخولي
في تلك المسالك اي مسالك المصنفين ومقاصد المولفين لتحصيل الثنا في الدنيا والجزا في
العقبى وقيل اي راجيا اندراج الطالبين لذلك الملخص في معرفة اصطلاحات المحدثين وقيل
راجيا اندراج هذا الكتاب في سلك كتب الايمة بان ينتفع به كما ينتفع بتلك الكتب وهو قصد لطيف

وملحظ

[illegible]

وملحظ شريف **فبالغت** الفا للتعقيب اي بعد ما فرغت من متنها شرعت على وجه المبالغة او على
طريق بليغ اجابة لمرغوبه ثانيا **في شرحها** وهو ظرف وقوله **في الايضاح** متعلق بالفعل
اي في ايضاح لفظها **والتوجيه** اي في توجيه معناها وقال تلميذ الشيخ القاني فبالغت تفسير
لقوله فاجبته وفا فاجبته تعقيبية للشرح دون المتن خلافا لما اخترناه فلا حاجة لما في ذلك
تنكيت وهو ان عبارة المتن بحسب ما شرحت تفيد انه كتب بعض المتن بعد الشرح **ونبهت على**
خبايا جمع خبية وهي ما ستر **زواياها** جمع زاوية اي على نكت من المعاني الشريفة كانت مخفية
تحت استار الفاظها اللطيفة **لان صاحب البيت ادرى بما فيه** وفي نسخة بالذي فيه
اي اعلم بتفاصيل ما في بيته من الامور الحسية او في شعره من الامور المعنوية وهو حكم غالبي والا فكم من
شارح اظهر من المعاني ما لم يخطر ببال صاحب المباني **وظهر لي** اي عند ارادة شرحي **ان ايراده**
اي الشرح **على صورة البسط اليق** اي اكثر ملايمة كما يدل عليه لفظ الشرح بل البسط متعين
وكانه اراد زيادة البسط على اقل ما يمكن **ودمجها** بالنصب للعطف على ايراده والضمير راجع الى
الملخص المسمى بالنخبة **ضمن توضيحها** بحيث لا يتميز المتن من الشرح وضمن منصوب بنزع الخافض
اولى اي اكثر وفاقا واظهر اتفاقا فان الدمج هو الدخول في الشئ دمج الشئ في الشئ دموجا
اذا دخل في الشئ واستتر فيه فالمعنى ان كونها داخلا في ضمن توضيحها وشرحها بحيث يكون
المجموع كتابا واحدا غير متروك من المتن شئ ولا منفصل بعضه عن بعض كما في اكثر الشروح اولى
واحق قيل فيه تفكيك الضمير لان ضمير ايراده راجع الى الشرح وضمير دمجها الى النخبة وهو مردود
اذ محله ان يكون الضميران لمذكر او لمونث ومرجعهما مختلف مع هذا فالمعتمد جوازه عند وجود
القرينة كما في قوله تعالى ان اقذفيه في التابوت فاقذفيه في اليم وقوله عز وجل فانزل الله سكينته
عليه وايده بجنود لم تروها نعم هذا يرد في الجملة على قوله السابق فاجبته فانه بظاهره في
المتن جواب السوال الاول وفي الشرح جواب السوال الثاني وايضا كثر في هذا الكتاب
باعتبار مزجه انه جعل لفظا معربا باعراب في المتن واعرابا اخر في الشرح وامثال ذلك وهذا

عيب خفي كما هو ظاهر اذ الاحسن في المزج ان لا يتغير اعراب المتن ويتبين الاصل من الفرع وما قيل
من ان الصواب ههنا الادماج اي الادراج فليس بشيء لانهما في اللغة مترادفان والادماج بمعنى
الادراج خاص بنوع من الحديث كما سيأتي **نسلك هذه الطريقة** اي المسماة بالدرج **المثلية**
السالك اي يطلقها او فيما بين المحدثين **فاقول** الفاء جزائية اي اذا كان الامر
كذلك فاقول ويمكن ان تكون عاطفة والعدول الى المضارع لاستحضار الحال الماضية **طالبا**
اي حال كوني سائلا **من الله التوفيق** وهو جعل الشيء مطابقا للمراد وموافقا للامداد **فيما**
هنالك اي في بيان ما في المتن واختيار هنالك بعد مراعاة السجع للايماء الى بعد تصنيف
الشرح عن زمان تحرير المتن بمراحل او الى رفعة مرتبته كما يدل عليه قوله فرغب الي بعد قوله
فسالني وكما قيل في قوله تعالى الم ذلك الكتاب كذا قيل والانسب بقاعدة المزج ومطابقة
التوفيق ان تكون الاشارة الى مجموع المتن والشرح **الخبر عند علماء هذا الفن**
اي عند جمهورهم بدليل قوله بعد قيل وقيل وفيه اشارة الى نكتة المبالغة في تضعيف القولين
الاخيرين قيل وهذا اذا جعل القائل في قيل من علماء هذا الفن واما لو جعل من غيرهم فلا حاجة
الى التفسير بالجمهور **مرادف** خبر الخبر قيل الاولى ان يبين معنى الحديث ثم يقول الخبر مرادفه
ويمكن دفعه بان المفاعلة للمشاركة فبينهما ملازمة وترك التعريف للوضوح او اعتمادا على
ما يفهم من المتن فكانه قال الخبر الآتي مرادف **للحديث** وهو ضد القديم ويستعمل في تقليل
الكلام قال تعالى فليأتوا بحديث مثله ان كانوا صادقين وفي اصطلاحهم قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفعله وتقريره وصفته حتى في الحركات والسكنات في اليقظة والمنام كذا في
النخبة وفي الخلاصة او الصحابي او التابعي الخ ويرادفه السنة عند الاكثر واما الاثر فمن
اصطلاح الفقهاء فانهم يستعملونه في كلام السلف والخبر في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم
وقيل الخبر والحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثر اعم منها وهو الاظهر **وقيل ما جاء**
اي حديثا منقولا او ما نقل **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** فيشمل الموضوع والمرفوع

الحديث

ما

ماقيل الاولى ما نسب او ما صدر وظهر عنه صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او وصفا
خلقيا او نعتا خلقيا **والخبر ما جاء عن غيره** اي مرفوعا عليه لا مرفوعا اليه صلى الله عليه وسلم فهما
متباينان **ومن ثم** اي من اجل هذا التعريف او من جهة هذا الفرق **قيل** اي يقال **لمن يشتغل**
بالتواريخ جمع التاريخ وهو الاعلام بالوقت الذي به تنضبط الوفيات والمواليد ويعلم به ما
يلحق بذلك من الحوادث والوقائع التي من افرادها الولايات كالخلافات والتملك ونحوه كالاستيلاء
على البلاد واستخلاصها والطواعين والغلاء والمعاملات والامور العجيبة والاحوال الغريبة **وما**
شاكلها اي من اخبار اهل الكتاب من القصص وحكايات الملوك وغيرهم **الاخباري ولمن**
يشتغل بالسنة النبوية المحدث فيه ان مقتضى المقابلة ان يكون مختصا بروايات الاحاديث
المرفوعة والحال انه اعم لشموله رواية الصحابي والتابعي ولعله على التغليب **وقيل بينهما عموم وخصوص**
مطلق فالخبر اعم من الحديث حيث يصدق على كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره بخلاف
الحديث فانه مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وبيانه قوله **فكل حديث خبر** اذ الخبر ما جاء عنه صلى الله عليه
وعن غيره **من غير عكس** اي لا كل خبر حديث لاختصاص الحديث به صلى الله عليه وسلم وفيه مناقشة لان
الخبر لا يعم خبر غيره صلى الله عليه وسلم مطلقا بل ينحصر عند المحدثين في الصحابي والتابعي ولذا قيل الفاء
للتعليل لا للتفريع لعدم ظهور اعمية الخبر مما ذكر مطلقا حقيقيا بل اصطلاحيا اضافيا وبهذا
تندفع المناقشة وقيل الفاء للتفصيل فانه لما قيل بينهما عموم وخصوص مطلق واحتمل عموم احد
فصله بقوله فكل حديث الخ واغرب بعض هنا وقال وفيه ان الحديث قد يكون انشاء فكيف يصدق
كل حديث خبر فان الظاهر ان المراد بالخبر ما يحتمل الصدق والكذب فبينهما عموم من وجه انتهى ووجه غرابته
ما لا يخفى ثم اعلم ان علم الحديث علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وموضوعه
الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته ما يقبل ويرد من ذلك ومسائله ما يذكر في كتبه من المقاصد
كذا ذكره الشيخ زكريا في شرح الفية العراقي وقال الجلال السيوطي في الفيته ٭ علم الحديث ذو قوانين تحد
يدرى بها احوال متن وسند ٭ فذلك الموضوع والمقصود ٭ ان يعرف المقبول والمردود ٭ وقيل علم الحد

تعريف العلم وبيانه موضوعه وغايته ومسائله

حتى انه علم يشتمل على نقل ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قيل والى الصحابي والتابعي من قول وفعل
او تقرير او صفة وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم وغايته الفوز بسعادة الدارين فتدخل فيه
الاحاديث المتعلقة بصفاته صلى الله عليه وسلم فانها احاديث مرفوعة باجماع المحدثين وحجة كحديث انه
صلى الله عليه وسلم ثم تقلب الردا في الاستسقا فانه داخل في قسم الفعل فان المراد فعل القلب ثم عبر
اي المولف هنا اي في المتن بالخبر اي دون الحديث جواب سوال مقدر وهو ان الحديث خاص
صلى الله عليه وسلم على جميع الاقوال فهو اولى ان يكون معرفا في علم الحديث فاجاب بانه عبر عنه بالخبر
ليكون اشمل اي على القول الاخير حتى يكون ما ذكر بعده من الاحكام يتناول خبر الرسول صلى الله عليه
وسلم وغيره وقال تلميذ المص لانه يتناول المرفوع عند الجمهور باعتبار الترادف ويتناول الموقوف
والمنقطع عند من عدا الجمهور وقال المص قولي ليكون اشمل باعتبار الاقوال فاما على الاول فواضح
واما على الثالث فلان الخبر اعم مطلقا فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص واما على الثاني فلانه اذا اعتبر
هذه الامور في الخبر الذي هو وارد عن غير النبي صلى الله عليه وسلم فلان يعتبر ذلك فيما ورد عنه وهو
الحديث من باب الاولى بخلاف ما اذا اعتبرت في الحديث فانه لا يلزم اعتبارها في الخبر لانه دون
رتبة من هذا الحديث على هذا القول قال التلميذ ما ذكره اولى اذ في هذا التقرير ما لا يصح وهو قوله
فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص مع الاطناب المخل انتهى ويمكن دفعه بان مراده خصوص هذا المقام لا
مطلق العام لكن يرد على تعليله للثاني ان الامور المعتبرة ما عدا التواتر غير معتبرة في الخبر الذي
ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فان المشهور والعزيز والغريب وما يترتب عليها كلها من افراد الحديث
المصطلح دون غيره فهو اي الخبر باعتبار وصوله الينا لا باعتبار اوصافه من الصحة والحسن
والضعف وغيرها ولا من كونه مرفوعا او موقوفا او مقطوعا ونحوها اما ان يكون اي يوجد
له طرق جمع طريق بمعنى سبيل وهو ما يوصل الى المقصد الحسي استعير للموصل الى المطلوب المعنوي
ولذا قال اي اسانيد وهو جمع اسناد والمراد به رجال الحديث فانهم يسندون الخبر الى من
ينتهي اليه السند فمدار صحته وغيرها عليهم فالاسناد بمعنى المسند الذي عليه الاعتماد ولذا قال ابن المبارك

الاسناد

هذا القول صحيح لا غبار عليه لان الاوصاف
النسبية بحسب الثبوت والتحقق لا تدل
على انتفاء الثبوت بحسب الصدق والحمل
والاشكال الشيخ فانه اراد النسبة بحسب
الثبوت والتحقق فلا يلزم الا [illegible]
[illegible] لان الامر كذلك في [illegible]
النسبة بحسب الصدق والحمل [illegible]
في هذا المقام فاحفظ [illegible]

الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وقال ابن سيرين ان هذا الامر دين فانظروا
عمن تاخذون دينكم وقال ابو نصر بن سلام ليس شيء اثقل على اهل الالحاد ولا ابغض اليهم من سماع
الحديث وروايته واسناده كذا ذكره في الخلاصة واستشكل بان القرآن ينبغي ان يكون ابغض
اليهم او مساويا بالحديث في الابغضية واجيب بانه انما حكم بذلك بناء على ان الحديث مفسر للقرآن
وقاض عليه واما قول بعض الصوفية حدثنا باب من ابواب الدنيا فمراده لمن غرضه عرض من
اعراضها ولمن افتخر بعلو سنده لحصول عرض من اعراضها كثيرة صفة اسانيد ولما لم يلزم
من وجود اصل الجمع الكثرة الزائدة على اقل الجمع علله بقوله لان طرقا جمع طريق وهذا
واضح وانما ذكره لانه توطية او لانه دليل لتفسير الطرق بالاسانيد وفعيل اي ما يكون على
وزن فعيل من الاسماء المفردة في الكثرة اي في حال ارادة الكثرة به بان تكون فوق العشرة الى
ما لا نهاية له يجمع على فعل بضمتين كما فعل هنا فدل على افادة زيادة الكثرة على اصل
الجمع وبه تم التعليل لكن تبرع بزيادة افادة فقال وفي القلة اي وفي حال ارادة
القلة وهي ثلاثة وعشرة وما بينهما يجمع على افعلة بفتح الهمزة وسكون الفاء وكسر العين كاطرقة
ورغيف وارغفة ثم جملة فعيل الخ حالية وقوله والمراد بالطرق الاسانيد عطف على
قوله طرقا فيكون من تتمة تعليل تفسير الطرق بالاسانيد الكثيرة لكن الانسب حينئذ ان يقول
والمراد بالطريق الاسناد اي انما فسر الطرق بالاسانيد لان مرادهم بالطريق انما هو الاسناد
كذا قال بعض ويوضحه ما قال شارح وانما قال والمراد بالطرق الاسانيد وان كان ما سبق مغنيا
عنه للتنبيه على ان ما ذكره من التفسير ليس مدلولا حقيقيا للطرق وانما هو استعارة من السبيل
انتهى ولما خفي هذا الادراك على التلميذ قال قوله والمراد بالطرق الاسانيد مستدرك اي
لما علم من كلامه اولا والاسناد حكاية طريق المتن قال التلميذ صار الحاصل ان الطريق
حكاية الطريق ولما طرق المص هذا الاعتراض قال التحقيق ان تكون الاضافة بيانية في قوله
حكاية طريق المتن فعلت التحقيق خلاف هذا التحقيق لان الحكاية فعل والطريق اسماء الرواة

قد ورد كون الطرق عبارة عن الاسانيد
فيما سبق من طريق الشيخ وان قيل لا نسلم
كونها عبارة عنها ضمنا في [illegible]
الاسانيد الكثيرة ينبغي ضمنه جميع الطرق
عن الطرق انهم كون الطرق في المقطوع
عبارة عن الاسانيد فقد قال والمراد
لبيان المقطوع

الاسناد

المتن

فلا يصح ان يكون احدهما عين الآخر انتهى وقيل يمكن ان توجه العبارة بان يجعل من اضافة
الصفة الى الموصوف اي الاسناد هو الطريق الحكي للمتن والمتن كما سيجي غاية ما ينتهي اليه
الاسناد فيوافق ما سياتي عنه في بحث المرفوع والموقوف تعريف الاسناد بنفس الطريق على
انه عرف الاسناد بما هو تعريف للسند وقيل ذكر الطيبي ان السند الاخبار عن طريق المتن والاسناد
رفع الحديث الى قائله واجيب بانه مبني على اختلاف واقع بينهم والظاهر ان مرادهما واحد وقد قال
السخاوي في شرح تذكرة ابن الملقن الاسناد والسند هو الطريق الموصل الى المتن والمتن هو
الغاية التي ينتهي اليها وقيل معناه ان الاسناد تبيين طريق المتن انه متواتر او احاد ويؤيده
ما في بعض النسخ والاسناد حكاية عن طريق المتن وقيل المراد بالطريق ما يوصل الى المتن فلا
دور ووجهه ان الاشكال انما نشا من حمل الطريق على المعنى الاصطلاحي واما اذا حمل على المعنى
اللغوي فيستقيم التعريف كما قيل في قول الصرفيين الماضي فعل وجد في الماضي **وتلك الطرق**
اي المذكورة في ضمن اسانيد كثيرة **احد شروط التواتر** اي الخمسة او الاربعة على ما ياتي
واعترض عليه بانه لم يبين معنى الكثرة فانه يصح ان يكون مع الحصر وبدونه فكيف يقول وتلك
الكثرة ودفع بان معناه ان تلك الكثرة انما تكون شرط التواتر اذا كانت بلا عدد معين
وكان المعترض غفل عن قوله اذا وردت اي الكثرة او الاسانيد **بلا حصر عدد معين**
باضافة ما ظهر الذي هو من جملة الشرح الى عدد الذي هو من جملة المتن وهو مزج غريب كما
سبقت الاشارة اليه والاعتراض عليه وزاد السخاوي ولا تقييد بعدالة ولا اسلام
وترك الشيخ هنا لان المتواتر لا يسال عن احوال رجاله كما سياتي ثم التقدير بلا اعتبار حصر
عدد معين او المراد انه ليس للتعيين فيه مدخل ولا يكون الملحوظ في كثرته عددا والحاصل
انه لا يؤخذ في عدده التعيين لان يؤخذ عدم التعيين فتامل فانه محل زلل قال الشارح فيه
احتراز عن خبر قوم محصورين واشارة الى انه لا يشترط في التواتر عدد معين اي في الكثرة
كما هو مذهب البعض انتهى ولا يخفى ما فيه من المناقضة بين كلاميه وعدوله عن المذهب المختار وقيل

وفيه

١٧

وفيه انه ليس للحصر في عدد معين مدخل في المشهور مثلا فانه قد يرد بلا حصر كما يجي فيعني قوله
الآتي او مع حصر بما فوق الاثنين انه قد يكون كذلك ففي العطف نوع خدشة وايضا في العطف نظر
لان المتواتر والمشهور كليهما مشتركان في انهما مع الحصر بما فوق الاثنين وليس للتعيين مدخل فيهما
نعم بينهما فرق وهو انه قد يحصل الشهرة في اي مرتبة من مراتب ما فوق الاثنين بخلاف المتواتر
فانه يعتبر في جميع مراتب المتواتر والحق انه لا يستفاد تعريف المتواتر بكماله من المتن فينبغي ان
ان يكون قوله في الشرح **بل تكون العادة** تفسير لقوله بلا حصر عدد بل يجعل للانتقال فانه لو
اراد التفسير لقال بان تكون العادة **قد احالت** اي عدت وجعلت محالا **تواطيهم** اي توافقهم
قصدا سواء تواطئوا فيما بينهم ام لا **على الكذب** بفتح الكاف وكسر الذال هو اللغة الفصحى الواقعة
في القرآن ويجوز كسر الكاف وسكون ذاله وقيل الاخير مستحسن اذا ذكر في مقابلة الصدق
لحسن المقابلة الوزنية قال السيد جميل الدين وفي الطوالع بجزم العقل بامتناع تواطيهم على الكذب
وكلاهما صحيح لان جزم العقل بواسطة العادة والتكرار والتعبير بالعادة اولى للاشعار بموجب
جزم العقل **وكذا وقوعه** اي وكذا احالت العادة وقوع الكذب **منهم اتفاقا** اي غلطا او سهوا
قاله السخاوي اي **من غير قصد** تاكيد ولذا قال التلميذ قوله اتفاقا يغني عن قوله من غير قصد
وخلاصة الكلام ان التواتر لا يحصر عدده ويكون في ذلك العدد الذي لا يحصر بحيث لا يمكن عادة تواطيهم
على الكذب وكذا وقوع الكذب منهم اتفاقا من غير قصد حتى لو اخبر جمع غير محصور مما يجوز تواطيهم
على الكذب عليه لغرض من الاغراض او اتفاق الكذب منهم عليه لا يكون متواترا فيحصل ان الكثرة
هي الشرط الاول واحالة العادة هي الشرط الثاني والشروط خمسة على مقتضى كلام المصنف حيث
قال فيما سياتي فاذا جمع هذه الشروط الاربعة ولا يتصور كونها اربعة بدون جعل هذا ثانيا
والمحققون على انه تفسير للكثرة وعدم الحصر بمعنى ان المعتبر في كثرة المخبرين بلوغهم حدا يمتنع
عند العقل تواطيهم على الكذب لان لا يدخل تحت الضبط كما سبق تحقيقه فالشروط عندهم اربعة لا
خمسة فعلى هذا لو اخبر جمع محصور يحيل العقل تواطيهم على الكذب يكون متواترا ثم اذا كان حد

والضابط في العلم لحصول شرايطه حصول العلم بصدقه عادة ولا يشترط سبق العلم بها كما يرى من يرى لطربه في فصول البدايع للمولى الفناري
والمختار انه لا ينحصر في عدد بل الضابط ما حصل العلم عنده لحصول العلم بدون العلم بالعدد ولان الاعتقاد يتقوى بتدريج كما العقل والقوة البشرية عاجزة عن ضبط
ولانه يختلف بالقراين اللازمة للخبر كما مر من فصول البدايع

التواتر ما ذكر **فلا معنى لتعيين العدد** قال الاصيلي وانما الضابط حصول العلم التي اخبر بهذا الجمع وافاد جزم العلم علمنا انه متواتر والا فلا وقال ابن الهمام المتواتر خبر جماعة يفيد العلم لا بالقراين المنفصلة بل بنفسه وقال ابن الملك في شرح المنار عرفه المحققون بانه خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه فقوله بنفسه يخرج خبر جماعة افاد العلم بالقراين الزايدة عن الخبر كشق الجيوب والتفجع في الخبر بموت ولده **على الصحيح** اي الذي عليه الجمهور وهو مقابل للاقوال الاتية **ومنهم** اي من المحدثين او من علما اصول الحديث او اصول الفقه **من عينه** اي عدد المتواتر **في الاربعة** اعتبارا باربعة شهدا ورد بانهم لو شهدوا بالزنا لا يفيد قولهم العلم لاحتياجهم الى التزكية وتوقف القاضي ابو بكر الباقلاني في الخمسة **وقيل في الخمسة** اعتبارا بعدد اللعان **وقيل في السبعة وقيل في العشرة** قال الاصطخري اقل الجمع الذي يفيد خبره العلم عشرة لان ما دونها احاد **وقيل في الاثني عشر** كعدد النقبا في قوله تعالى وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا بعثوا كما قال اهل التفسير للكنعانيين بالشام طليعة لبني اسرائيل المامورين بجهادهم ليخبروهم بحالهم فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك **وقيل في الاربعين** لان الله تعالى قال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا كما قال اهل التفسير اربعين رجلا كملهم عمر رضي الله تعالى عنه بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم فاخبار الله تعالى عنهم بانهم كافوا نبيهم يستدعي اخبارهم عن انفسهم بذلك ليطمئن قلبه فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك **وقيل في السبعين** لان الله تعالى قال واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا اي للاعتذار الى الله تعالى من عبادة العجل ولسماعهم كلامه تعالى من امر ونهي ليخبروا قومهم بما يسمعونه فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في ذلك **وقيل غير ذلك** فقيل اقله عشرون لانه تعالى قال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مايتين فيتوقف بعث عشرين لمايتين على اخبارهم بصبرهم فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في ذلك وقيل اقله ثلاثماية وبضعة عشر عدد اهل غزوة بدر

والصحيح انه غير منحصر في عدد مخصوص
وان الله ما حصل العلم عنده فحصول
العلم الضروري يستدل على ان العدد
الذي هو كامل عنده انه قد تواتر
على الاخبار لا انا نستدل بكمال العدد
على حصول العلم يدل عليه انا نقطع بحصول
العلم بالخبر المتواتر من غير علم بعدد
مخصوص اصلا بل لو كلفنا انفسنا معرفة
ذلك العدد لم نجد الى ذلك العادة سبيلا
لانه يحصل بتزايد الظنون على تدريج
خفي كما يحصل كمال العقل بالتدريج
وذلك مثل نقل القرآن والصلوات
الخمس واعداد الركعات ومقادير
الزكوة وما اشبه ذلك مثل اروى
الكتابات واعداد الطواف والوقوف
بعرفات شرح التنقيح في الاصول
للقرافي

فعلم لانا نعلم صدق الخبر المتواتر
يتوقف على العلم بهذه الامور بل اذا
حصل العلم بصدقه علم بعده انه لا داعي
لهم على تواطؤهم على الكذب لا ان العلم
بصدق الخبر المتواتر يتفرع على العلم
بتلك الامور من التلويح

وعبارة امام الحرمين وغيره وثلاثة عشر وبضعة عشر الكبرى التي بها اعز الله عز وجل الاسلام وهذا لا يقتضي زيادة احترامهم يستدعي التنقيب عنهم ليعرفوا وانما يعرفون باخبارهم فكونهم على هذا العدد المذكور ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك قال المحلي في شرح جمع الجوامع واجيب عن الجميع على منع الليسة في الجميع ثم قال والاصح انه لا يشترط في المتواتر اسلام في رواية ولا عدم احتوا بلد عليهم فيجوز ان يكونوا كفارا وان يحويهم بلد كان يخبر اهل قسطنطينية بقتل ملكهم لان الكثرة مانعة من التواطؤ على الكذب وقيل لا يجوز ذلك لجواز تواطؤ الكفار واهل بلد على الكذب فلا يفيد خبرهم العلم **وتمسك كل قايل بدليل** اي باية او حديث وقول الشارح اي بخبر صدر من غير خبر **جا فيه** اي ورد في خصوص ذلك الدليل **ذكر ذلك العدد** كما بينا بعض ادلتهم **فافاد** اي ذلك العدد **العلم** اي بالنسبة الى ذلك الدليل **و**الحال انه **ليس بلازم ان يطرد** اي ذلك العدد بافادته العلم في خصوص ذلك الدليل **في غيره** اي في غير ذلك الدليل والحاصل انه لا يجب ان يفيد ذلك العدد في كل موضع وكذا لا يجب ان لا يفيد اقل منه في غير ذلك الموضع واغرب المحشي فقال ولا مرجع لضمير غيره ظاهرا **لاحتمال الاختصاص** اي اختصاص افادة العلم في الامر الذي ورد فيه عدد معين لذلك الامر دون غيره وابعد الشارح حيث قال في حاشيته اي لاحتمال اختصاص هولاء المعدودين دون غيرهم من حيث الفقه والضبط والحفظ والعدالة وساير اسباب القبول والترجيح وقال التلميذ لم ترد الاربعة والخمسة والسبعة والعشرة والاربعون في دليل افاد العلم اصلا فلا يصح ان يقال في هذه وليس بلازم في غيره انتهى وانت علمت ما تقدم من استدلال كل بدليل يفيد العلم في الجملة نعم يمكن ان يقال لا يفيد العلم اليقيني وعليه فكلام المص محمول على التنزل مع انه يحتمل اختلاف الافادة باختلاف الاشخاص قال الجزري قد يكون التواتر نسبيا فيتواتر عند قوم دون آخرين كما يصح الخبر عند جماعة دون آخرين **فاذا ورد الخبر كذلك** اي كما ذكر من الكثرة التي من غير حصر على وجه الاحالة المذكورة **وانضاف اليه** اي انضم الى وروده كذلك اولا الى الخبر

قد يكون التواتر
نسبيا
انتهى من غير مقصورة

ان يستوي الامر اي امر الخبر في الكثرة وفي نسخة ان يستوي فيه اي في الخبر الكثرة وهو
ظاهر وفي نسخة ان يستوي الامر فيه في الكثرة المذكورة اي مع الاحالة المسطورة من ابتدائه
اي الخبر الى انتهائه كخبر ما عن نبينا صلى الله عليه وسلم فانه يشترط ان تستوي الكثرة في الابتداء والانتها
الى الانتها وهذا اذا كان له ابتدا وانتها واما اذا لم يكن له ذلك فالاستوا ليس بشرط بل غير ممكن كما
اذا سمع من الصحابة على وجه التواتر وهذا ثالث الشروط على مقتضى كلام المص وبه يخرج الخبر الذي
رواه اولا اقل من عدد التواتر ثم زاد حتى وصل الى عدد التواتر بعده ويدوم ذلك فانه لا يطلق
عليه المتواتر والمراد بالاستوا ان لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع اي عن
العدد الذي احالت العادة الخ كما صرح به في الخلاصة وليس المعنى انه لو كان العدد اولا الفا مثلا
ثم نقص واحد منهم مثلا لم يبق متواترا كما يوهمه ظاهر العبارة لا ان لا تزيد اي الكثرة اذ الزيادة
هنا اي في باب الخبر ولو تواترا مطلوبة لزيادة الدلالة اليقينية لقوله تعالى حكاية عن
ابرهيم ولكن ليطمئن قلبي من باب الاولى لان العلم اذا حصل بدون الزيادة فمعها لا شك
انه اولى بالحصول واحرى بالوصول واقوى للقبول وان يكون عطف على ان يستوي
مستند انتهائه بفتح النون اي محل استناد انتها الخبر وموضع اعتماد الاخير الامر المشاهد
اي المرئي المحقق او المسموع اي يكون اخره يؤول اليه الكثرين فيتم عنه الاسناد مثل رايت
او سمعت من فلان قيل خصهما بالذكر اعتبارا للغالب والا فالشرط انتهاؤه الى مطلق الحس
الشامل للحواس الخمس الظاهرة من الذوق واللمس والشم والسمع والبصر كما يشعر به كلام المص فيما
بعد وقيل خصهما لان البحث في المتواتر من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره لا في مطلق المتواتر
والاول من المسموعات والثاني والثالث من المبصرات ادرك غيرهما للمقايسة عليهما وقيل المراد
بالمشاهد ما يقابل الغيب فيتناول مطلق الاحساس فقوله والمسموع تخصيص بعد تعميم لتعلق
اكثر الاخبار به وهذا هو الشرط الرابع والمراد انما سوغ نقله عنه صلى الله عليه وسلم يشترط ان
ينتهي الى الحس لا ما ثبت بقضية العقل الصرف كوجود الصانع وقدمه وقدم صفاته

الخبر الذي رواه اولا اقل من عدد التواتر ثم وصل الى عدد التواتر الخ

مستند

وحدوث

وحدوث العالم وحدوثه ومركباته وكزيادة عدد الاثنين بالنسبة الى الواحد فاذا جمع اي الخبر
هذه الشروط الاربعة قيل هذا الى قوله انتهاء بهم الحس تفسير لقوله الاتي فاذا ورد الخبر
فكانا متحدين وقوله الاتي فهذا هو المتواتر جزا احدهما حال كونه مقيدا بقوله وانضاف اليه
ونظيره قوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين
كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به حيث قيل ان جواب لما الاولى دل عليه جواب الثانية فظهر ضعف
ما قيل من ان قوله فهذا جزا الى قوله فاذا جمع وهو مع جزائه جزا الى قوله فاذا ورد لما فيه من عدم
رابطة لفظيه ووجود ركاكة معنويه وهي اي الاربعة احدها وثانيها عدد كثير وثانيها المستفاد
من قوله بلا عدد احالت العادة قيل لو قال احال العقل لم يحتج الى الشرط الخامس وهو ان يصحب خبرهم
افادة العلم لسامعه واما حينئذ فلا بد منه لان احالة العادة شيئا لا يستلزم احالة العقل
اياه فلا يكون مستلزما لحصول العلم اليقيني تواطئهم وتوافقهم نقل عن المص انه قال في الفرق
بينهما ان التواطئ ان يتفق قوم على اختراع معين بعد المشاورة والتقرير بان لا يقول احد
خلاف صاحبه والتوافق حصول هذا الاختراع من غير مشاورة بينهم ولا اتفاق حتى يكون اما
يكون عن سهو وغلط او عن قصد على الكذب قيل ترك قوله وقوعه منهم اتفاقا اعتمادا على ما
ذكر فتامل وثالثها رووا ذلك عن مثلهم من الابتدا الى الانتها قال الكم في تقرير هذا المحل
المراد مثلهم في كون العادة تحيل تواطئهم على الكذب وان لم يبلغوا عددهم فالسبعة العدول
ظاهرا او باطنا مثل العشرة العدول في الظاهر فقط مثلا فان الصفات تقوم مقام الذوات بل
قد يفيد قول سبعة صلحا العلم ولا يفيد قول عشرة دونهم في الصلاح فالمراد حينئذ المماثلة في
افادة العلم لا في العدد قال تلميذه الكلام الاول هو الصحيح وقوله فالسبعة الخ ليس كذلك اذ لا
دخل لصفات المخبرين في باب التواتر والمقام مستغن عن هذا كله انتهى وهو ظاهر قولهم ان
المتواتر لا يبحث فيه عن رجاله لكن التحقيق ان الاحالة العادية قد تكون من حيثية
الكثرة من غير الملاحظة الوصفيه وقد تكون بانضمامها كما اذا روى عن العشرة المبشرة مثلا

الفرق بين التواطئ والتوافق

قال الكم في تقرير هذا المحل

الصفات تقوم مقام الذات

عشرون من التابعين فانه لا شك ان العادة تحيل اتفاق الاولين على الكذب ولا تحيل اتفاق
العشرة من التابعين عليه ولو كانوا عدولا وكذا اذا نقل عشرون من المفتيين والمدرسين مسئلة
يحصل العلم بهم ما لا يحصل بما ينقله عشرون من الطلبة او خمسون من غيرهم فالمدار الاهلي في باب
التواتر على الاحالة والافادة دون اعتبار العدد والعدالة نعم قد ينضاف الى العدد وصف
تقوم به الاحالة فيحصل به الافادة فالمحصل عدم اشتراط معرفة الرجال عند حصول الاكثار للاكثار
عدم اعتبارهم في الاخبار فاعتبروا يا اولي الابصار ورابعها **وكان** اي بالواو ضائع انه ذكر ما
سبق بطريق التعداد اشارة الى انما ذكر في قوة العطف **مستند انتهائهم الحس** من
مشاهدة او سماع لان ما لا يكون كذلك يحتمل دخول الغلط فيه كما اتفق ان سائلا سال مولى
ابي عوانة بني فلم يعطه شيا فلما ولى لحقه ابو عوانة فاعطاه دينارا فقال له السائل والله
لانفعنك بها يا ابا عوانة فلما اصبحوا وارادوا الدفع من مزدلفة وقف ذلك السائل على طريق الناس
وجعل ينادي اذا رأى رفقة من اهل العراق يا ايها الناس اشكروا يزيد بن عطا الليثي يعني مولى
ابي عوانة فانه تقرب الى الله تعالى اليوم بابي عوانة فاعتقه فجعل الناس يمرون فوجا فوجا
الى يزيد يشكرون له ذلك وهو ينكر فلما كثر هذا الصنيع منهم قال ومن يقدر على رد هولاء
كلهم اذهب انت حر كذا ذكره السخاوي في شرح الفية العراقي **وانضاف** اي انضم **الى ذلك**
اي الى ما ذكر من الشروط الاربعة **ان يصحب خبرهم** بالنصب على المفعولية والفاعل قوله
افادة العلم لسامعه وهذا معنى قولهم ان هذا هو الشرط الخامس والمراد بالعلم هنا الضروري
وهو الذي يضطر اليه كما سيجيء سواء كان نظريا او لا يعني عقليا او نقليا قال شارح ولا يشترط
تقدم العلم بالشرائط عندنا خلافا لمن زعم ان العلم الحاصل عقب التواتر نظري بل الضابط
حصول العلم بصدقه **فهذا** اي هذا الخبر الجامع للشروط المتقدمة مع الانضياف المذكور
هو المتواتر وما موصوفة او موصولة اي والخبر الذي **تخلفت افادة العلم عنه**
اي مع وجود الشرائط المتقدمة فيه **كان مشهورا فقط** قال التلميذ لا بد ان يزيد مما روي
بلا

المدار الاهلي في باب التواتر فانهم

المراد بالعلم هنا

المتواتر

المشهور

بلا حصر عدد والا لصدق المشهور على جميع المتواتر انتهى والظاهر ان يقول لصدق المتواتر على
جميع المشهور قال وهذا ينافيه قوله بعد هذا ان المشهور ما روي مع حصر عدد بما فوق الاثنين
انتهى ويدفع كلامه بان هذه الزيادة ملحوظة في كلام الشيخ كما قررناه بقولنا هذا الخبر الجامع
للشرائط السابقة لان من جملتها ان يروى بلا حصر عدد وقيل ولعله اراد بالمشهور المعنى اللغوي
لا الاصطلاحي ولهذا قال محشي في قوله **فكل متواتر مشهور** اي لا بالمعنى المقابل للمتواتر
قلت الظاهر المتبادر انه اراد المعنى المصطلح عليه فان مرجع البحث اليه لكن لا بد من زيادة قيد دل عليه
المقام بان يقال كل متواتر تخلف عنه العلم مشهور ويظهر صحة قوله **من غير عكس** وهو ان لا
يكون كل مشهور متواترا بالمعنى المصطلح الجامع للشروط المنضم اليه انضياف افادة العلم وبه يندفع
ما قال التلميذ هذا اذا اخذ الجنس من غير فصل وهو تخلف افادة العلم وخطأ هذا بين في
بحث المباح في الاصول **وقد يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت**
حصول العلم قيل الرابع من الشروط هو حصول العلم فكيف تكون اربعة بدونه حتى تستلزمه فالاولى
ان يقال الثلاثة وقد اجاب بعضهم بما يبنى ان العدد الكثير شرط واحالة العادة تواطوهم اخر
كما حررناه سابقا وعلى هذا فبانضياف الاستواء والاستناد اليهما تصير اربعة بدون حصول
العلم وهذا الجواب معتمد على ما ذكره بعض المنطقيين في بحث الدلالات من ان الوصف في التعريف
بمنزلة المعطوف **وهو** اي الاستلزام المذكور على الوجه المسطور **كذلك في الغالب** اي في
غالب الاخبار واكثر الاثار فالمراد من الاستلزام الاستتباع كما هو مصطلح اهل العربية لا امتناع
الانفكاك كما هو اصطلاح المعقول لانه لا يقبل التجزي والغلبة ثم صرح بما علم ضمنا بقوله **لكن قد**
يتخلف اي حصول العلم عن البعض اي بعض الاخبار **لمانع** قيل كعناد السامع وفيه انه لا عبرة
به لانه بمنزلة الحيوان او الاصم ووجد بخط السخاوي لكونه عالما لم يقف على بعض الشروط وفيه انه
تقدم انه لا يشترط تقدم العلم بل المعتبر حصول العلم لكن قد يقال ان حصول العلم يتوقف على
معرفة الشروط وقيل كان يروي خبران متناقضان قد جمعا الشروط ففي هذا يتخلف حصول العلم

الظاهر ان المراد ان كل متواتر مشهور [illegible]

شرطه

الوصف في التعريف بمنزلة المعطوف

بيان المانع

وضح بهذا توقف المتواتر

بتوقف على معرفة الشروط وفيه ان تواتر النقيضين محال عادة **وقد وضح** اي ظهر **بهذا** اي بما
قدمناه من التقرير **تعريف المتواتر** ولما توهم من المتن انه كلما يرد بلا حصر فهو متواتر دفعه
بقوله **وخلافه** اي غير المتواتر **قد يرد بلا حصر ايضا** قال التلميذ يقال عليه فماذا يسمى
انتهى قيل وكانه يسمى هذا باسم المشهور الذي يطلق على ما اشتهر على الالسنة قلت بل الصواب انه
يسمى المشهور على ما سبق تعريفه وتقدم تحريره ويدل عليه قوله **لكن مع فقد بعض الشروط**
وهو ان لا يستوي طرفاه او لا يكون منتهيا الى الحس او تخلف عنه افادة العلم واغرب التلميذ
حيث قال بهذه زيادة زادها الشارح بتعالى اي من لدا اي له في الفن اذ يغني عنها قوله ما لم
يجمع شروط التواتر انتهى معناه ان هذه الزيادة مع عدم الظهور وقيل بما لم يجتمع شروط المتواتر
مع الحصر فقد برد وتادب فان صاحب هذه المقالة امام في هذا الفن لا محالة ثم قيل هذا يدل
على ان عدم اجتماع شروط التواتر شرط في المشهور فيكونان متباينين وما ذكره اولا من قوله
فكل متواتر مشهور يدل على ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا وقد يجاب بان المقصود من التقسيم
بيان ما هو غير المتواتر من المشهور لا ما هو اعم من المتواتر وغيره فان المتواتر داخل في عموم
المشهور **او مع حصر** قيل عطف على قوله اما ان يكون له والظاهر انه عطف على بلا حصر
بما فوق الاثنين اي حصر واقع بعد كاين اكثر من اثنين كما قال **اي بثلاثة فصاعدا**
وقوله **ما لم تجتمع شروط المتواتر** مستغنى عنه لانه اذا كان مع الحصر فلم يجتمع فيه شروط
التواتر لكن قد يقال انه قيد لقوله فصاعدا اذ قد يصل الى كثرة تفيد التواتر **او بهما اي
باثنين فقط او بواحد** قيل العطف بحسب المعنى والحاصل ان الخبر اما ان يرد بطرق بلا
حصر او مع حصر بما فوق الاثنين او بالاثنين او بواحد او عطف على قوله ان يكون لكن باعتبار
حذف العامل اي الخبر اما ان يكون له طرق بلا حصر او يكون له طرق مع حصر او يرد باثنين
او بواحد كما يدل عليه قوله **والمراد بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما** فاندفع
ما قيل ان التقسيم فاسد لفظا ومعنى اما لفظا فلان كلمة اما بقيت بلا اخت حينئذ لم يعطف

على

على يكون شيء لا باو ولا باما واما معنى فلان تقرير الكلام هكذا او يكون له طرق مع الحصر
بواحد ولا يخفى فساده وقد اجيب ايضا بانه لعله اراد بالطرق الجنس مجازا والجنس يطلق على
الواحد والاثنين واما تنصيص باسانيد كثيرة فباعتبار اكثر الاقسام ثم قيل الاولى ان يقول
ان يرد بهما فقط في بعض المواضع لا في الجميع ولا يرد باقل منهما في موضع **فان ورد** اي الخبر
باكثر اي برواية اكثر **من اثنين** وفيه ان هذا القول له يجري في قوله بواحد مع انه ضبط
فيه ايضا اللهم الا ان يتكلف ويقال المراد باكثر من اثنين او واحد **في بعض المواضع من
السند** بيان للبعض **الواحد** احترازا من السند المتعدد وقيل الاحسن ان يقول من السند
لان الكلام فيه يعم حكم السند الواحد وكذا قوله يقضي على الاكثر **لا يضر** اي وروده بالاكثر
او الاكثرية **اذ الاقل في هذا** اي في هذا الباب والفن وفي بعض النسخ في هذا العلم
يقضي اي يحكم ويغلب **على الاكثر** يعني الاقل هو الحكم والمعتبر في السند حتى اذا وجد
في بعض الطبقات ما ينقص عن الشروط خرج عن الشروط **فالاول المتواتر** قيل فيه نظر
لان الاول وهو ما له طرق بلا حصر ليس بمتواتر فانه اذا لم يحصل الشروط المذكورة لا يسمى
متواترا كما صرح به المص في الشرح **وهو** اشارة الى انه بعده خبر لا صفة **المفيد للعلم
اليقيني** اي الضروري والحصر اضافي يعني ان المتواتر هو المفيد للعلم اليقيني اي الذي يضطر
الانسان اليه بحيث لا يمكن دفعه كما تحققه بعيد ذلك **فاخرج** اي التقييد باليقيني
النظري اي الخبر المفيد للعلم النظري عن افادة المتواتر **على ما ياتي تقرير بشروطه
التي تقدمت** قيل قوله بشروطه لغو لانه داخل في مفهوم المتواتر واجيب بانه متعلق
بالاول لا بالمفيد كما ذكره شارح اي الاول مع شروطه هو المتواتر وبهذا يندفع النظر السابق نوقش فيه نظر
واليقين اي علمه **هو الاعتقاد** هو شامل لجميع التصديقات وبه خرج الشك واخرج
بقوله **الجازم** المراد به القاطع الجازم صاحبه به الظن وهو ترجيح احد طرفي الحكم مع تجويز
الجانب الاخر ويقابله الوهم واخرج بقوله **المطابق** اي للواقع الجهل المركب قيل لو قال والثابت

لخرج اعتقاد المقلد لانه يزول بتشكيك المشكك لكان اولى ودفع بان المتبادر من اطلاق
الجازم انه لموجب اي الجزم ناشئ من سببه فيخرج التقليد وحاصله ان مراد المص بالجازم
هو الجازم الذي لا يقبل التشكيك **وهذا** اي كون المتواتر يفيد العلم اليقيني **هو المعتمد**
ان خبر المتواتر اي حق انه **يفيد** وقيل ان ان بيان لقوله بهذا اي من الخبر يفيد **العلم**
الضروري وهو اي العلم الضروري **الذي يضطر الانسان اليه** اي الى العلم به والتيقن
عليه **بحيث لا يمكن دفعه** اي دفع علمه عن نفسه قيل الضروري كما يطلق مقابلا للنظري يطلق لهذا
المعنى ايضا وليس المراد ههنا هو المقابل للنظري ليرد ما قيل من انه ليس كل ضروري كذلك وانه
قد يكون النظري الحاصل بالبرهان كذلك ايضا فلا يصح تعريفه له فالوجه ان يقال انه بيان
ان المراد بالضروري هو بهذا القسم قال الامام الغزالي الحاصل بالمتواتر ليس بنظري ولا ضروري
بل هو واسطة بينهما وتوقف الامدي فيه **وقيل لا يفيد** اي المتواتر **العلم الا نظريا**
اي لا ضروريا ولا ما بينهما على ما تقدم والقايل به امام الحرمين من الاشاعرة وابو الحسين
والكعبي من المعتزلة **وليس** اي هذا القول بشيء اي معتد به **لان العلم** الذي هو حاصل
بالتواتر الاولى بالمتواتر اي بسببه **حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي** منسوب
الى العام ضد الخاص **اذ النظر ترتيب امور معلومة** كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث
فالعالم حادث **او مظنونة** كقولنا الجدار مايل وكل مايل طايح فالجدار طايح **يتوصل بها**
اي بالامور المعلومة او المظنونة **الى معلوم او مظنون** نشر مرتب قيل ان كان المراد من العلم
اليقين كما تقتضيه المقابلة يخرج الافكار الواقعة في التصورات والتصديقات الجلية فانها ليست
عن ترتيب امور معلومة ومع هذا يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه وان كان المراد منه التصور
والتصديق النفسي معا وصرح بهذا الاصطلاح المواقف يرد الاعتراض الثاني دون الاول
كما قيل سابقا وان كان المراد به المعنى العام يلزم استدراك قوله مظنونة **وليس في العامي**
اهلية ذلك قيل ولهذا لم يستفسر النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وساير العلما العوام عن الدلائل

الدالة

الدالة على الصانع وصفاته حين قررهم على ايمانهم اذ علموا انهم لا يعلمونها قطعا واجيب عنه
بانهم كانوا يعلمون انهم يعلمون الادلة اجمالا كما قال الاعرابي البعرة تدل على البعير واثر القدم
على المسير افسما ذات ابراج وارض ذات فجاج لا تدل على الصانع اللطيف الخبير وقد قال تعالى
ولئن سالتهم من خلق السموات ليقولن الله غاية ما في الباب انهم قصروا عن تفصيل الدلائل
الدالة عليه ولذا قال بعضهم والاظهر ان يقول الشيخ كالصبي الذي لا اهتداء له الى النظر
اذ العامي كثيرا ما يكون فطنا بل كل عامي يحصل له العلم بالاستدلال فانه يستدل بطلوع
الشمس على وجود النهار وبوصول الشمس الى موضع كذا على وقت الظهر وغير ذلك **فلو كان**
اي افادة المتواتر **نظريا لما حصل لهم** اي للعوام المدلول عليه بالعامي **ولاح** اي تبين
بهذا التقرير اي المتقدم **الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري اذ الضروري**
يفيد العلم بلا استدلال قال التلميذ الضروري ههنا صفة العلم فيصير معنى التركيب اذ العلم الضروري
يفيد العلم بلا استدلال ولا يخفى ما فيه انتهى ويمكن دفعه بان التقدير الطريق الضروري فكان الاظهر
والاخصر ان يقول اذ الضروري يحصل بلا استدلال **والنظري يفيده** اي العلم **لكن مع**
الاستدلال على الافادة اي على طريقها او على ما يستفاد به المطلوب من الادلة هذا
وقيل فيه انه يستلزم اختصاص النظري بالتصديق وقد يكون الضروري مفيد العلم بالاستدلال
وقد يكون النظري مفيد العلم لا مع الاستدلال فالوجه ان يقال معناه ان كل ضروري خاص
يفيد علما عاما في ضمنه بدون استدلال عليه وان كل نظري خاص يفيد علما عاما في ضمنه مع الاستدلال
عليه والحاصل ان الضروري هو الحاصل بدون الاستدلال والنظري هو الحاصل بالاستدلال
والمراد من الاستدلال هو الكسب ليلا يختص بالتصديق ولو ترك قوله يفيد واتى بدل الاستدلال
الكسب لكان اولى وقيل اقام الافادة مقام الاستفادة تسامحا لان الافادة سبب الاستفادة
ومفضي اليها وهذا كما قيل في قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد ان المعنى ما دعاك الى ترك السجود
لان المنع عن السجود داع الى نقيضه فان قلت يدل عليه ان ما ذكر هو الضروري بالمعنى المقابل

يرد

للنظري بالمعنى المذكور قلت قوله يفيد العلم ليس تعريفا بل هو حكم وان الضروري عطف
على اذ الضروري فانه في معنى لان الضروري يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل
الا لمن فيه وفي نسخة الا لمن له اهلية النظر وانما ابهمت اي انا شروط المتواتر
وفي نسخة التواتر وهي الشروط الاربعة المنضافة الى الخامس في الاصل اي في المتن وبينتها
في الشرح واغرب شارح حيث قال بانه لم يبين احوال تلك الكثرة من العدالة وغيرها لانه اي
المتواتر على هذه الكيفية اي المذكورة في الشرح وقول شارح اي احوال الكثرة غير مستقيم
ليس من مباحث علم الاسناد في الجواهر اصول الحديث علم باصول تعرف بها احوال حديث
الرسول صلى الله عليه وسلم من حيث صحة النقل عنه وضعفه والتحمل والادا اذ علم الاسناد يبحث
فيه عن صحة الحديث المراد من الصحة هنا معناها اللغوي ليشمل الحسن ايضا فان الحسن
بالاصطلاح مناف للصحة او ضعفه ليعمل به اي في غير الضعيف او يترك اي العمل
به في الضعيف الا في الفضايل من حيث متعلق بيبحث صفات الرجال اي رجال اسناد
الحديث من العدالة والضبط وغيرهما وصيغ الادا بكسر الصاد وفتح التحتية جمع صيغة وهي
سمعت وحدثنا واخبرنا ونحوها والمتواتر لا يبحث عن رجاله اي صفاتهم بل يجب العمل
به من غير بحث لافادته اليقين وان ورد عن الفساق بل عن الكفرة فلا يرد ما قال
محش فيه ان رجاله يجب ان تكون بحيث احالت العادة الخ فيبحث عن رجاله ايضا قال التلميذ هذا
يؤيد ما قلناه من انه لا دخل لصفات المخبرين في باب التواتر فاحفظه نسيانها بما يجاب به علينا
فايدة اي هذه فايدة عظيمة يجب ان يحفظ لتمييز المتواتر عن غيره ذكر ابن الصلاح
وهو الامام الجليل المتفق على جلالته في هذا الفن ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم
اي المذكور في ضمن المتن والشرح يعز وجوده اي يقل بحيث لا يكاد يوجد الا ان يدعى
بصيغة المجهول ذلك اي المتواتر وقيل يعز بمعنى يعدم فالاستثنا منقطع اي لكن ادعا
التواتر يمكن في حديث من كذب علي اي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لرواية ازيد من

علم الاسناد

المتواتر لا يبحث عن رجاله

جمع فايدة لتمييز المتواتر عن غيره

مائة

مائة صحابي وفيهم العشرة المبشرة ثم لم تزل رواته في ازدياد مع اجتماع الشروط فيه وما ذكره
اي ابن الصلاح من العزة اي القلة ومن بيان المثال ممنوع وكذا ما ادعاه غيره كابن حبان
والحازمي من العدم لان ذلك اي كلا من الادعاءين نشأ من قلة الاطلاع على كثرة
الطرق واحوال الرجال وصفاتهم عطف تفسير قال التلميذ تقدم ان التواتر ليس من مباحث
علم الاسناد وانه لا يبحث عن رجاله وح فلو سلم قلة اطلاع من ذكرهم المصنف على احوال الرجال
وصفاتهم لم يوجب ما ذكره بقوله المقتضية لابعاد العادة الاولى لاحالة العادة ان
يتواطئوا على الكذب ويحصل اي الكذب منهم اتفاقا وقد اجيب بان ذلك انما ذكر لتأكيد
عدم تواطئهم على الكذب وليس بشرط في المتواتر كذا في التلويح فقوله المقتضية صفة لكل من كثرة
الطرق واحوال الرجال والاظهر ان صفات الرجال عنده ايضا قد تؤثر في حصول التواتر
فانها كثرة معنوية كما سبق عنه ان الصفات قد تقوم مقام الذات ومن احسن ما يقرر به
كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث اي وجودا كثيرا باضافة
الموصوف الى الصفة مفعول مطلق لموجود ان الكتب المشهورة بفتح الهاء جمع كتاب وجمع
من احسن المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا قال التلميذ لقايل ان يقول
البحث في وجود التواتر لا في امكان وجوده المقطوع بالنصب عندهم بصحة نسبتها
الى مصنفيها قال التلميذ ان سلم القطع فهو نفس النسبة لا بصحتها على ما لا يخفى اقول وفيه
ايضا ان هذا انما يثبت التواتر المعنوي لا اللفظي والكلام فيه وغاية ما يفيد وجود التواتر
اللفظي بالنسبة الى صاحب الكتاب كالبخاري مثلا لا ما بعده الى النبي صلى الله عليه وسلم بل ومن
حديث بين غالب المصنفين لا يبلغ مبلغا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب اذا اجتمعت
اي الكتب على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على
الكذب الى اخر الشروط افاد اي الاجتماع المفهوم من قوله اذا اجتمعت العلم
اليقيني بصحته نسبته الى قايله قال التلميذ دعوى مجردة فلا تفيد في محل النزاع وتسلم

اقول بعد مراده التواتر على التعريف المتقدم في المتن الى جميع ... فلا اشكال ...

صفات الرجال عنده قد تؤثر في حصول التواتر

التواتر المعنوي واللفظي

هذه دعوى ... فلا تمره مجردة ذكره النزاع ... مكابرة فلا تسمع ...

ذلك في الكتب المشهورة كثير قال السخاوي وقد ذكر شيخنا من الاحاديث التي وصفت بالتواتر حديث الشفاعة والحوض وان عدد رواتهما من الصحابة زادوا على الاربعين وممن وصفها بذلك عياض في الشفا وحديث من بنى لله مسجدا ورؤية الله في الآخرة والائمة من قريش وكذا ذكر عياض في الشفا حديث حنين الجذع وابن حزم حديث النهي عن الصلاة في معاطن الابل وعن اتخاذ القبور مساجد وابن عبد البر حديث اهتز العرش لموت سعد بن معاذ وغيره حديث انشقاق القمر وابن بطال حديث النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر والشيخ ابو اسحق الشيرازي قال بعد ذكر الاحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في غسل الرجلين لا يقال انها اخبار احاد لان مجموعها افاد التواتر المعنوي وكذا ذكر غيره في التواتر المعنوي كثيرة على وجود حاتم واخبار الرجال انتهى وفيه ان المانعين انما منعوا التواتر اللفظي والمثبتين جوزوا التواتر المعنوي فالخلاف لفظي وبه اندفع مدافعة التلميذ للشيخ والله اعلم ثم جملة القائم وقعت معترضة بين المتعاطفين حيث قال والثاني اي من الاقسام الاربعة وهو اول اقسام الاحاد اي المقابلة للمتواتر ما موصولة او موصوفة اي حديث له طرق محصورة اي اسانيد معينة باكثر من اثنين بان يروي جماعة ثلاثة فاكثر عن جماعة يعني كل منهم عن شيخه وقال السخاوي اي عن بعض رواته او في جميع طبقاته وهو المشهور قيل جملة وهو اول اقسام الاحاد لا تحمل على الثاني فالاولى ان يقال والثاني ماله طرق محصورة باكثر من اثنين وهو اول اقسام الاحاد وبترك الواو من قوله وهو المشهور واجيب بان قوله ماله طرق الخ خبر لقوله والثاني وان كان الجزء اي المتن هو قوله المشهور وقوله وهو اول اقسام الاحاد جملة معترضة بين المبتدا والخبر فظهر حسن الواو في قوله وهو المشهور والاظهر ان الثاني مبتدا خبره المشهور على ما في المتن وهو اول الخ جملة معترضة وماله طرق بدل من اول الاقسام واعادة هو لطول الفصل عند المحدثين احترازا عن المشهور على السنة العامة سمي بذلك لوضوحه اي شهرته لكون رواته اكثر من اثنين وهو المستفيض على راي جماعة لغة راي في المتن

منون

حديث انشقاق القمر

اي كون ما نفوا التواتر اللفظي والمثبتين جوزوا التواتر المعنوي فالخلاف لفظي

المشهور

المستفيض

منون وفي الشرح مضاف وهو غير مستحسن في المزج لكن لما كان الكتابان بمنزلة واحد ساغ ومع هذا كان الاولى ان يقول الجماعة من ائمة الفقها من تبعيضية او بيانية والمراد من ائمة الفقها الاصوليون في الفقه منهم كما يستفاد من اضافة الائمة الى الفقها المعبر بهم علما الفروع فالاضافة بمعنى اللام سمي اي النوع الثاني وهو المشهور بذلك اي بالمستفيض لانتشاره اي اشتهاره بين الرواة من فاض الماء اي كثر حتى سال على طرف الوادي يفيض فيضا قال في شمس العلوم اي زاد حتى خرج من جانب الاناء وفي التاج استفاض الخبر اي شاع واستفاض الوادي شجرا اذا اتسع وكثر شجره ومنهم اي من ائمة الفقها او من المحدثين او من مجموعهم من غاير اي اظهر المغايرة بين المستفيض والمشهور بان المستفيض يكونه اي انحصار كثرة طرقه في ابتدائه وانتهائه سواء وزاد السخاوي وفي ما بينهما فكان الاولى ان يقول المراد من ابتدائه الى انتهائه والمشهور اعم من ذلك اي مما ذكر وغيره بحيث يشمل ما كان اوله منقولا عن الواحد كحديث انما الاعمال بالنيات وان انتقد ابن الصلاح في التمثيل به ولا انتقاد بالنظر لما اتفق عليه في تعريفه اذ الشهرة فيه نسبية وقد ثبت عن ابي اسمعيل الهروي انه كتبه عن سبعماية رجل عن يحيى بن سعيد واعتنى الحافظ ابو القاسم بن منده بجمعهم وترتيبهم بحيث جمع نحو النصف من ذلك ذكره السخاوي ومنهم من غاير على كيفية اخرى وهي ان المستفيض ما تلقته الامة دون اعتبار عدد ولذا قال ابو بكر الصيرفي انه هو والمتواتر بمعنى واحد قال السخاوي ونحوه قول شيخنا في المستفيض وليس اي المستفيض من مباحث هذا الفن يعني كما في المتواتر لما مر انه لا يبحث فيه عن صحة الرجال وضبطهم بخلاف المشهور فانه قد اعتبر فيه هذا العدد المخصوص والاظهر ان ما تلقاه علما الامة بالقبول كحديث البخاري وهو اعم من المتواتر وغيره ثم المشهور يطلق اي كثيرا على ما حرر اي ذكر وقرر ههنا وفي نسخة بدون ها التنبيه وعلى ما اشتهر اي فقط يطلق ايضا على ما اشتهر على الالسنة اي السنة العوام فيشمل اي الحديث بالاطلاق الثاني على ماله وفي نسخة

انظر اسم … الفقه

انظر مرجع الضمير الى المستفيض … سواء قرب او بعد كثرة الطرق

ما تلقاه علماء الامة بالقبول

الظاهر فيشمل المشهور بالاطلاق الثاني

صحيحة فيشمل ما له اسناد واحد فصاعدا اي ما لم يجتمع فيه شروط المتواتر والمشهور
عند الخواص بل يطلق اي كثيرا ما الاطلاق الثاني على ما لا يوجد له وفي نسخة صحيحة بل لا يوجد
له اسناد اي ثابت اصلا مثل السخاوي بعلماء امتي كانبياء بني اسرائيل وولدت في زمن الملك
العادل كسرى وتسليم الغزالة فقد اشتهر على الالسن وفي المدائح النبوية انتهى وقد جمعت غالبه
في جزء مما اتفق الحفاظ على انه موضوع او لا اصل له ومنه ما اشتهر على السنة العلماء وتنازع في
معناه الفضلاء حب الوطن من الايمان واما حديث الغزالة فقد تبع السخاوي ابن كثير في انه لا
اصل له والصحيح انه ثابت لانه رواه البيهقي من طرق وضعفه جماعة من الائمة لكن طرقه يقوي
بعضها بعضا وذكره القاضي عياض في الشفا ورواه ابو نعيم في الدلائل لكن باسناد فيه مجاهيل
وبالجملة فهو ضعيف وحسن لا موضوع ولا مما لا اصل له وقد نقل القسطلاني عن السخاوي
ايضا انه قال انه ورد في الجملة في عدة احاديث يتقوى بعضها ببعض اورده شيخ الاسلام
ابن حجر العسقلاني والله سبحانه وتعالى اعلم والثالث العزيز وهو ان لا يرويه الاظهر
ما لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين قال السخاوي فيشمل ما وجد في بعض طبقاته ثلاثة فاكثر
انتهى لان توالي رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا تكاد توجد وكذا نوقش في الشرح فقيل
الاولى ان يقول وما هو ما يرد باثنين في بعض المواضع ولا يرد باقل في موضع حتى لا يصدق
على المتواتر والمشهور وايضا يرد على ما قال انه يتوهم منه ان الاثنينية المروي عنه شرط وينبغي ان لا
يرد فلو قال عن اقل من اثنين لم يلزم ذلك ثم اعلم ان العزيز اختلف في تفسيره فقال ابن منده
وتبعه ابن الصلاح والنووي انه ما يرويه اثنان او ثلاثة فعلى هذا يكون بينه وبين المشهور
عموم وخصوص من وجه وخص بعضهم المشهور بالثلاثة والعزيز بالاثنين واختاره المص ولذا قال
فيما سبق او بها فقط سمي اي الحديث المذكور بذلك اي بالعزيز اما لقلة وجوده فانه يقال
عز الشيء يعز بكسر العين في المضارع عزا وعزازة اذا قل بحيث لا يكاد يوجد واما لكونه
عز من قولهم عز يعز بفتح العين في المضارع عزا وعزازة ايضا اذا اشتد وقوي ومنه قوله تعالى

معززنا

فعززنا بثالث اي قوينا اياه به اي قوي اي الحديث لمجيئه بلام العلة وفي نسخة بمجيئه اي
بسبب ورود ذلك الحديث بعينه من طريق اي اسناد آخر وفي نسخة اخرى بناء على
ان الطريق تذكر وتؤنث على ما في كتب اللغة وليس اي وكون الحديث عزيزا ليس شرطا
للصحيح اذ الصحيح ما وجد له شرط صحيح ولو واحدا على الصحيح خلافا لمن زعمه وهو اي من زعمه
ابو علي الجبائي بضم الجيم وتشديد الموحدة وهمزة قبل ياء النسبة من المعتزلة اي من جملتهم
بل من ائمتهم واليه اي الى هذا القول يومي بسكون الواو وهمز في آخره ويبدل اي يشير
كلام الحاكم ابي عبد الله في علوم الحديث اسم كتاب له حيث قال اي فيه الصحيح هو
الذي يرويه وفي نسخة الصحيح ان يرويه الصحابي اراد به الجنس ولذا قال الزائل عنه اي المرفوع
عن الصحابي اسم الجهالة اراد بها ضد المعرفة التامة المعتبرة في حد الصحيح بان يكون له اي
للصحابي وقيل للحديث الذي رواه الصحابي راويان ممن يتداوله اي يتناوله في الرواية عنه
اهل الحديث اي الحذاق من المحدثين الى وقتنا اي في كل طبقة وهو يؤيد ان ضمير له للحديث
كما يقويه قوله كالشهادة على الشهادة اي كتداول الشهادة على الشهادة بان يكون لكل
شاهد اصل شاهدا فرع فانه يجب في الشهادة على الشهادة ان يكون لكل من الشاهدين
شاهدان على شهادته ومما يؤيد ان ضمير له للصحابي ان قوله بان يكون تفسير لقوله الزائل عنه اسم
الجهالة ثم اذا كان ضمير له للصحابي كما هو الظاهر فلا تكون اثنينية الصحابي معتبرة في الصحيح فيشكل
الاعتبار الآتي عند تفرد عمر في الجواب وان جعل الحديث على ما قيل دفعا لهذا الايراد فلم يظهر
وجه تخصيص السؤال بتفرد علقمة عن عمر لكن الامر سهل فسيجيء لهذا مزيد تحقيق وزيادة تدقيق
وقد اشار المص الى ضعف احتمال الضمير للحديث بقوله واليه يومي كلام الحاكم وتوضيحه ان كلام
الحاكم يحتمل احتمالين احدهما ان يكون الضمير في قوله ان يكون له راويان راجعا الى الحديث
ويكون الباقي قوله بان يكون بمعنى مع فعلى هذا الصحيح الذي رواه عن الصحابي المشهور
بالرواية راويان ورواه عن هذين الراويين اربعة وهلم جرا ولا يخفى بعده وثانيهما ان يكون

الضمير راجعا الى الصحابي اي فعلى هذا الصحيح الذي رواه الصحابي المشهور بان يكون له راويان وان كان يروي الحديث عنه احدهما وكذا الكل من يروي عنه راويان وان كان يروي الحديث عنه احدهما ويكون الغرض من هذا الشرط تكثير الراويين واشتهار ذلك الحديث بصدوره عن قوم مشهورين بالحديث والرواية عن مشهورين بهما وهذا هو الظاهر وهو المعتمد عند اهل الحديث على الصحيح وصرح القاضي ابو بكر بن العربي في شرح البخاري بان ذلك اي كون الحديث له راويان شرط البخاري اي في تصحيحه او في صحيحه واجاب ابن القاضي عما اي عن اعتراض اورد عليه اي على البخاري ببعض صحته او على القاضي لتصريحه بذلك من ذلك اي من اجل هذا الاشتراط بجواب متعلق باجاب فيه اي في جوابه نظر اي تامل وبحث لانه اي القاضي قال اي في جوابه عما يرد عليه فان قيل حديث الاعمال بالنيات اي مع كونه صحيحا بلا نزاع فرد اي متفرد في طبقة الصحابة والتابعين وبينه بقوله لم يروه اي ذلك الحديث عن عمر رضي الله تعالى عنه الا علقمة قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة اي بحضورهم عند منبره فلولا انهم يعرفونه اي الحديث لانكروه فيه انه لا يلزم من سكوتهم وعدم انكارهم وجود سماعهم وعدم تفرد عمر كما لا يخفى مع انه لو سلم انه يلزم من سكوتهم عدم تفرد عمر لا نسلم انه يلزم عدم تفرد علقمة كما هو ظاهر ولذا قال التلميذ حاصل السؤال انه لم يروه عن عمر الا واحد وحاصل الجواب انه قد رواه عمر وغيره فلا يحسن بهذا الجواب السؤال بوجه قلت قد يوجه بان خطبة عمر رضي الله تعالى عنه ما كانت خالية عن حضور التابعين فبالنسبة الى التابعي بل الى الصحابي لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم يخرج علقمة عن التفرد بالنسبة الى الصحابة الذين سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم على تقدير سماعهم يخرج عمر عن التفرد ولعله خاطبهم وقال اما سمعتموه او وقد سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا فحينئذ عدم انكارهم معرفة بالحديث وتصريح بالعلم بهذا ما خطر لي بالبال الفاتر والله اعلم بالسرائر والضمائر فيكون حاصل كلام القاضي جوابا عن سؤالين احدهما مذكور والاخر مقدر

وهو المعتمد

التفرد

بل يمكن ان السؤال متوجه على وجه يرد على تفرد عمر وعلقمة جميعا بان يقال المراد من قوله فرد انه فرد بالنسبة الى راويه الاول وهو عمر ومن قوله لم يروه انه فرد بالنسبة الى علقمة نعم يبقى عليه تفرد من بعد علقمة ولذا قال المص كذا قال ابن القاضي في الجواب عن السؤال الوارد عليه وتعقب بصيغة المجهول اي اعترض عليه من تعقبت الرجل اذا اخذته بذنب صدر منه وقيل التعقب ابطال الكلام من تعقب على فلان اي مشى على ممشاه وجعل عقبه موضع عقبه موضع عقبه كانه اخرب اثر مشيه في طريقه اي وابطل جوابه بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه من غيره وقد سبق ما يفيده وبان هذا لو سلم في تفرد عمر منع في تفرد علقمة يعني لو سلم ان هذا الجواب يمنع تفرد عمر لكن لا يمنع تفرد علقمة وليس معناه ان التفرد ممنوع كما يتوهم من ظاهر العبارة قال التلميذ ظاهر التعقب انه على اشتراط التعدد في الصحابي وظاهر كلام الحاكم وابن العربي انه لا يشترط التعدد في الصحابي وانما يشترط فيمن بعده اقول فقد خفت المؤنة وخفت المعونة ثم تفرد محمد بن ابراهيم اي ثم منع في تفرده به اي بهذا الحديث عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد اي منع في تفرده به اي بالحديث عن محمد اي ابن ابراهيم ثم اشتهر عن يحيى حتى كتبه عنه سبعمائة على ما هو اي المنع المذكور او التفرد المسطور بناء على ما هو الصحيح المعروف اي المشهور عند المحدثين ولعله اراد به الجمهور وقال الحاكم لم يصح الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من رواية عمر رضي الله تعالى عنه ولا عن عمر الا من رواية علقمة ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم ولا عن محمد الا من رواية يحيى بن سعيد الانصاري وعن يحيى انتشر وروى عنه اكثر من مائتي انسان اكثرهم ائمة فلذا قال الائمة ليس هو متواترا وان كان مشهورا عند الخاصة والعامة لانه فقد شرط التواتر في اوله كذا في شرح مسلم قلت وكذا فقد شرط المشهور المصطلح في اوله كما سبق قال البقاعي في النكت او فيه بما في شرح الالفية قوله وتعقب الخ غير مصيب للمحز اي المقطع من الحز وهو القطع والصواب في تعقبه ان يقال انت فرضت ان المعترض اورد عليك تفرد علقمة به عن عمر رضي الله تعالى عنه ثم اجبت بما ظننت انه ينفي تفرد عمر به فلا انت اجبت عما اورده السائل ولا اثبت

فيما ظننت فان سكوت المخبر عند اخبار مخبر له المقبول الخبر لا لكونه شاركه في روايته عمن رواه عنه
انتهى وقد عرفت ما فيه ودفع ما ينافيه ثم لما احس المص بما قد يرد عليه من سوال متضمن لاعتراض
بان يقال ان الحديث روي من غير علقمة ومنه غير محمد ومنه غير يحيى فلا يكونون متفردين فاجاب بقوله
وقد وردت لهم اي للمتفردين في ذلك الحديث متابعات بفتح الموحدة وهي جمع المتابعة
وياتي معناها في محلها ان شاء الله تعالى لا يعتبر اي الحديث بها اي بتلك المتابعات قال التلميذ
افاد المص في تقريره بهذا بان بهذا اشارة الى ان المتابعات التي وردت لهذا الحديث لا تخرج عن
كونه فردا لضعفها وكذا لا نسلم يحتمل ان يكون من تتمة كلام المعترض او من زيادة افادة المولف
جوابا اي جواب القاضي في غير حديث عمر رضي الله تعالى عنه اي في الاحاديث التي تفرد
غير عمر من الصحابة وغير علقمة من التابعين واتباعهم مما اورده البخاري وغيره من ارباب الصحاح
قال ابن رشيد بصيغة التصغير ولقد كان يكفي القاضي منصوب على انه مفعوله في بطلان ما
ادعي انه اي عدم التفرد او العزيز وهو بدل منها شرط البخاري اي كما قيل اول حديث
مرفوع على انه فاعل يكفي مذكور فيه اي في البخاري يعني فانه مروي بالاحاد وهو حديث الاعمال
بالنيات فانه من اوائل حديث البخاري وليس المراد انه اول حقيقي فانه هو حديث بدء الوحي
قال البقاعي وكذا آخر حديث فيه وهو كلمتان خفيفتان على اللسان فان ابا هريرة تفرد به عن النبي
صلى الله عليه وسلم وتفرد عنه ابو زرعة به وتفرد به عنه عمارة بن القعقاع وتفرد به عنه محمد بن فضيل
وعنه انتشر رواه عنه اشكاب وغيره وادعى ابن حبان بكسر الحاء وتشديد الموحدة نقيض
دعواه اي ضد دعوى القاضي فقال اي ابن حبان ان رواية اثنين عن اثنين اي وهكذا
الى ان ينتهي اي اسناد الحديث لا توجد اي تلك الرواية في الحديث الصحيح او في مطلق الحديث
اصلا اي لا قليلا ولا كثيرا قلت قائله المص ان اراد ابن حبان ان رواية اثنين فقط
عن اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن اي عقلا ونقلا ان يسلم اي ما اراد به واما صورة
العزيز التي حررناها اي ذكرناها وقررناها فموجودة بان لا يرويه اقل من اثنين

دني

وفي نسخة عن اقل من اثنين حتى العبارة ما خبر قوله فموجودة الى هنا واما على كلامه فتقديره
فهي موجودة وهي جملة معترضة بين المبين والمبين ومثاله اي مثال العزيز على ما قررناه
او مثال ما حررناه والمراد بالمثال الصورة الجزئية التي هي فرد من مفهوم القاعدة الكلية ما رواه
الشيخان اي البخاري ومسلم كلاهما من حديث انس رضي الله تعالى عنه والبخاري اي وحده
من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن
احدكم اي حقيقة الايمان او كماله حتى اكون احب اليه من والده وولده اي حبا اختياريا
مستندا الى الايمان الحاصل من الاعتقاد لا حبا طبيعيا لان حب الانسان نفسه ووالده وولده مركوز
في الطبع خارج عن حد الاستطاعة والعبد لا يصدق بي حتى يفدي في طاعتي نفسه ويؤثر على هواه
رضاي وان كان فيه هلاكه الحديث بتثليث المثلثة وتمامه والناس اجمعين ورواه اي الحديث
كما في الصحيحين عن انس رضي الله تعالى عنه قتادة وعبد العزيز بن صهيب بالتصغير ورواه
عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية بضم العين وفتح
اللام وتشديد التحتية وعبد الوارث ورواه عن كل اي من الراويين المذكورين جماعة
اي اكثر من اثنين بهذا وكانه لم يذكر رواة ابي هريرة اكتفاء بما ذكر من رواة انس او لعدم تعدد
رواته لحينئذ يقال ان كان المعتبر في العزيز اثنينية الصحابة وان يكون لكل منهما راويان وهكذا
ينبغي ان يبين راويي ابي هريرة ايضا وان لم تعتبر فما الحاجة الى ذكر ابي هريرة والظاهر ان تعدد الصحابي
غير معتبر في العزيز لان هذا الحديث عزيز عند مسلم مع ان صحابيه واحد والرابع الغريب
وهو ما اي حديث بحسب اسناده يتفرد بروايته شخص واحد اي عن كل احد من الثقات
وغيرهم في اي موضع وقع التفرد به من السند اي من مواضع السند الذي فيه الصحابي
او التابعي او اتباعه على ما سيقسم اليه اي في مبحث الغرابة الغريب المطلق خبر مبتدأ محذوف
والغريب النسبي بكسر النون وسكون السين عطف عليه والجملة بيان لما سيقسم وفاعله عايد الى
الغريب ولو قال من الغريب الخ لكان اوضح وفي بعض النسخ على ما سيقسم الى الغريب المطلق الخ فما مصدرية

الظاهر ان تعدد الصحابي غير معتبر في العزة الخ

الغريب

وفي نسخة في السند اي في طرف السند الخ

الغريب المطلق والنسبي

وكلها اي الاقسام الاربعة المذكورة وهي المتواتر والمشهور والعزيز والغريب **سوى الاول**
اي القسم الاول **وهو المتواتر احاد** بهمزة ممدودة اي تسمى احاد جمع احد ففي القاموس
الاحد بمعنى الواحد ج احاد او ليس له جمع ويقال ليس للواحد تثنية ولا للاثنين واحد من جنسه
وذكر الطيبي عن الازهري انه قال سئل احمد بن يحيى عن الآحاد انه جمع احد فقال معاذ الله ليس للاحد
جمع ولا يبعد ان يقال انه جمع واحد كالاشهاد جمع شاهد **ويقال لكل منها** اي من الآحاد **خبر واحد**
بالاضافة بقرينة خبر الواحد فيكون حمل الآحاد على نفس الاقسام الثلاثة بالتسامح فان الاحاد الرواة
لا المروي ويحتمل ان يقال المضاف محذوف في الكلام اي خبر احاد **وخبر الواحد في اللغة ما يرويه**
شخص واحد وفي الاصطلاح اي اصطلاح المحدثين **ما لم يجمع شروط المتواتر** وفي نسخة
المتواتر اي كل خبر لم ينته الى التواتر سواء رواه واحد او اثنان او جماعة وسمي ايضا خبر الواحد باعتبار
اقل المراتب او باعتبار اشتماله ما في المراتب على الواحد او باعتبار افادة الظن كخبر الواحد او تسمية
الكل بخبر الواحد باعتبار البعض او سمي الغريب خبر الواحد بوحدة راويه في بعض المواضع واما
المشهور والعزيز فانما سميا به لمشابهتهما الغريب في عدم شروط التواتر قال التلميذ الذي تحصل
ان الخبر ينقسم الى متواتر وآحاد وان الآحاد مشهور وعزيز وغريب وان المشهور ما روي
مع حصر عدد بما فوق الاثنين وان العزيز هو الذي لا يرويه اقل من اثنين وان الغريب هو الذي
يتفرد به شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به وقد تقدم ان خلاف المتواتر قد يرد بلا حصر
عدد فهو خارج عن الاقسام غير معروف الاسم انتهى والظ انه يسمى بالمشهور الذي هو فرد من
افراد الآحاد لقولهم الآحاد ما لم ينته الى التواتر غايته انه يكون مشهورا غريبا ولعلته وندرته
لم يوضع له اسم على حدة فالمناقشة لفظية لا حقيقية **وفيها اي في الآحاد** اي في جملتها خاصة
اذ لا شك في قبول التواتر **المقبول** وهو ما يوجد فيه صفة القبول من عدالة الراوي وضبطه
وهو ما يجب العمل به قال التلميذ هذا حكم المقبول وهو اثر المترتب عليه فلا يصح تعريفه بل هو الذي
ترجح صدق المخبر به لقوله في المردود هو الذي لم يرجح الخ وهو يشمل المستور والمختلف فيه بلا

ترجح

ترجح فاحفظ هذا فربما يأتي ما يخالفه قلت هذا تعريف بالخاصة فهو رسم وقوله **عند الجمهور**
احتراز عن المعتزلة فانهم انكروا وجوب العمل بالاحاد وكذا القاشاني والرافضة وابن داود
وقولهم مردود لاجماع الصحابة والتابعين على وجوب العمل بالاحاد بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال
بخبر الواحد وعملهم به في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى وقد تكرر ذلك مرة بعد اخرى وشاع
وذاع بينهم ولم ينكر عليهم احد والا لنقل وذلك يوجب العلم باتفاقهم كالقول الصريح
وفيها اي في الاحاد **المردود وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به** بكسر الباء اي بالخبر
سواء رجح كذبه بان غلب على الظن كذبه او لم يرجح صدقه ولا كذبه فكل منهما مردود اما الاول فظ
واما الثاني فلانه في حكم المردود كما يجي **لتوقف الاستدلال بها** اي بالاحاد **على البحث**
عن احوال رواتها من العدالة والضبط ونحوهما **دون الاول** اي القسم الاول وهو المتواتر
لعدم توقف الاستدلال به على البحث المذكور لان مداره على التكثير غير المحصور واذا كان الامر كذلك
فكله ضمير راجع الى المتواتر لانه اقرب او الى الاول لانه الاصل اي فجميع افراده او انواعه
مقبول اي قبولا قطعيا لا ظنيا **لافادته** اي الخبر المتواتر **القطع** اي الجزم **بصدق مخبره**
اي بخبر المتواتر وكان توحيد المخبر باعتبار القوم او الحزب او الجمع او على ان الاضافة
جنسية **بخلاف غيره** اي غير خبر المتواتر **من اخبار الاحاد** من بيانية اي بخلاف غير المتواتر
الذي هو خبر الاحاد فانه يتوقف الاستدلال به على البحث عن احوال رواته فحينئذ يقبل
بعضه ويرد بعضه على ما سبق من وصف المقبول والمردود وقيل ان جعل قوله لتوقف علة
للانحصار المفهوم من تقديم فيها على ما هو الظ يكون قوله دون الاول قيدا للتوقف بحذف مضاف
اي دون الاستدلال بالاول وعلى هذا ينبغي ان يؤخر قوله فكله مقبول عن قوله لافادته لانه
تعليل لعدم توقف الاستدلال بالمتواتر على البحث المذكور ومقبوليته كله مترتبة على هذا الافادة
وان جعل علة لانقسام الآحاد الى المقبول والمردود لا للانحصار كان قوله دون قيدا لفيها
اي لا ينقسم الاول وعلى هذا يحمل الفاء في قوله فكله مقبول ان يكون تفسيرا لهذا الحكم وتعليله

اقول كون الكلام فيها يكون وجها لتقديم والاهتمام متعارف ... زاده

وعلى هذا قوله لانه دليل تعليل للمقبول لكن لا يظهر لتقديم الجزاء اي فيها فائدة اذ قصد الاهتمام
غير مناسب غير مناسب بالمقام كما لا يخفى على ذوي الافهام وايضا لم يكن على هذا تعرض لعلة عدم
انقسام المتواتر انتهى ونسب الى التلميذ لكن ما وجدناه في حاشية المولف وقد علمت ان الاول
هو المختار كما اشرنا اليه في اثناء حل كلام الشيخ **لكن انما وجب العمل** اي دون الاعتقاد **بالمقبول منها**
اي من الآحاد **لانها** تعليل لما يفهم من قوله ولكن انما وجب العمل بالمقبول من انقسام الاحاد الى
المقبول وغيره على وجه يكون اشارة الى وجه علية توقف الاستدلال بها على البحث للانقسام
او الانحصار على ما وقع في المتن اشارة الى وجه وجوب العمل بالمقبول منها وهو ان الآحاد **اما ان
يوجد فيها** اي في رجالها **اصل صفة القبول وهو** اي الاصل المذكور **ثبوت صدق الناقل**
المراد بثبوت صدقه مطلقا لا بالنظر الى خصوص هذا الخبر والا لكان صدق الخبر مجزوما به وكذا الكلام
في ثبوت الكذب **او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل** قال التلميذ بهذا يخالف ما
في تفسير المردود اي حيث يشمل القسمين **اولا** اي او لا يوجد احد الثبوتين **فالاول** اي ثبوت
صدق الناقل **يغلب** بتشديد اللام وفاعله راجع الى المبتدا ويجوز فتح اليا مع تخفيف اللام
والعايد الى المبتدا محذوف اي يغلب به **على الظن ثبوت صدق الخبر** اي صدقه فهو من باب
وضع الظاهر موضع الضمير **لثبوت صدق ناقله فيوخذ به** اي يعمل به ويقبل خبر قايله وانما
قال يغلب لان ثبوت صدق الناقل من حيث هو لا يستلزم صدقه في الخصوص **والثاني** اي ثبوت
كذب الناقل **يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح** اي الخبر عن العمل
ومرتبة القبول **والثالث** وهو عدم وجود احد الثبوتين **ان وجدت فيه قرينة**
اي حالية او دلالة خارجية **تلحقه** بضم التا وكسر الحا اي توصله **باحد القسمين** اي
المقبول والمردود **التحق** اي باحدهما **والا** اي وان لم توجد قرينة تلحقه باحدهما **فيتوقف**
بضم اليا **فيه** اي في شانه من العمل به او الترك او من القبول والرد ويويد الاول قوله
واذا توقف عن العمل به صار كالمردود اي مشابها للمردود لعدم العمل به والتقول

لم

لم **لكن لا لثبوت صفة الرد** لما تقدم انه مما لم يوجد فيه احد الثبوتين **بل لكونه لم يوجد فيه
صفة توجب القبول** وبه يندفع ما قيل تعريف المردود هو الذي لم يرجح صدق المخبر به
صادق عليه فما يفيد التشبيه لان المراد من المردود ما وجد فيه صفة الرد لا معناه الاصطلاحي
والله اعلم قال تلميذه ظاهر سوق كلام الشيخ ان قوله لانها الخ دليل وجوب العمل بالمقبول وليس
كذلك وانما هو دليل انقسامها الى المقبول والمردود ولو كان لي من الامر شي لقلت بعد قوله الاول
فان وجد فيهم ما يغلب ظن صدقهم فالاول والا فان ترجح عدم الصدق فالثاني وان تساوى
الطرفان فالثالث قلت قال تعالى ليس لك من الامر شي فلو قال كما قلت لفاتنا ما ذكره من الفوايد المنطوية
تحت عبارته والزوايد المحتوية لمسالك اشارته **وقد يقع فيها** اي في اخبار الاحاد اي
المفيدة للظن **المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم** قال القاضي في شرح
مختصر ابن الحاجب اختلف في خبر الواحد العدل فالمختار انه يفيد العلم بانضمام القراين وقال
قوم يحصل بالقراين وبغيرها ايضا ويطرد اي كلما حصل خبر الواحد حصل العلم وقال قوم لا يطرد
اي قد يحصل العلم به لكن ليس كلما حصل العلم به وقال الاكثر لا يحصل العلم به لا بقرينة ولا بغيرها
انتهى والمراد به العلم اليقيني ووجه المختار انه اذا اخبر ملك بموت ولد له قد اشرف على الموت
فانضم اليه القراين من صراخ وجنازة وخروج المخدرات على حالة منكرة غير معتادة دون موت
مثله وكذا خروج الملك واكابر مملكته فانا نقطع بصحة ذلك الخبر ونعلم به موت الولد ونجد ذلك
من انفسنا وجدانا ضروريا لا يتطرق اليه الشك واعترض عليه بان العلم ثمه لا يحصل بالخبر بل بالقراين
كالعلم بخجل الخجل ووجل الوجل واجيب بانه حصل بالخبر بضميمة القراين اذ لولا الخبر لجوزنا
موت شخص آخر وفيه انه لولا القراين لما حصل العلم بمجرد الخبر بل لو قامت القراين على خلاف
الخبر كان قال ملك مات ولدي ولم يكن له ولد مريض ولم يدخل عليه طبيب ولم يظهر اثار
الحزن واصوات البكا على ما جرت به العادة ولم تخرج جنازته وامثال ذلك فان القراين
تغلب حينئذ وتصير سببا لتكذيبه ووجه قول الاكثرين انه لا يفيد العلم مطلقا وانما يفيد الظن

اقول هذا انما يتم لو كان النفي والاثبات ... دليل وجوب العمل بالمقبول منها وعدم وجوب العمل بغير المقبول منها والتعليل بجملته غير اشكال كما لا يخفى

وان دليلكم على امتناع افادة العلم بلا قرينة وهو لزوم تناقض المعلومين اذا اخبر شخصان بامرين
متناقضين يابى كونه مفيدا له بقرينة لزوم تناقض المعلومين هنا ايضا واجيب بانه لا ينافي الجزم مع
القرائن لان ذلك اذا حصل في قضية امتنع عادة ان يحصل مثله في نقيضها وفيه ان الكلام في
الجزم مع قطع النظر عن القرائن وجودا او عدما ولا شك انه يفيد العلم الظني والله اعلم النظري
قيل في اسناد النظري اليه مسامحة فان الحاصل بالنظر انما هو خبر آخر وهو ان هذا واقع وصادق
لانه اخبر به صادق عن صادق وما هو كذلك فهو واقع وفيه ان المتواتر ايضا يفيد العلم النظري
بهذا المعنى بالقرائن متعلق بيفيد على المختار اي بناء على القول الذي اختاره المحققون
كما تقدم خلافا لمن ابى ذلك اي ما ذكر من المختار ممن سبق ذكرهم وقال تلميذه المختار
خلاف هذا المختار كما سيأتي بيانه قلت ولما سبق عنوانه والخلاف اي الاختلاف السابق
في التحقيق اي في النظر الدقيق لفظي قال تلميذه التحقيق خلاف هذا التحقيق كما يأتي بيانه
قلت ولما سبق برهانه قال الشيخ بعد تسليمه ان الاتفاق حاصل على ان الاحاد انما تفيد
الظن لا اليقين لان من جوز اطلاق العلم اي على المعنى العام المتناول للظن قال غير
متواتر مفيد للعلم لكن قيده بكونه نظريا وفيه انه يوهم ان التقييد دخلا في كون النزاع
لفظيا وهو اي النظري هو الحاصل عن الاستدلال وهو عنده لا يفيد الا الظن
والقرائن مقوية مؤكدة للظن ولا ترقيه الى مرتبة القطع فالعلم النظري هو الظن القوي
اطلق عليه العلم النظري ومن ابى الاطلاق اي اطلاق العلم عليه خص لفظ العلم
اي المطلق المنصرف الى الفرد الاكمل وهو اليقيني القطعي بالمتواتر وما عداه اي غير
المتواتر كله عنده اي الآبي ظني فالنزاع عائد الى الارادة من لفظ العلم لكن الاولى للمصنف
ان يقول وما عداه لا يسميه بالعلم حتى يظهر كون النزاع لفظيا لكنه اي من ابى لا ينفي اي لا
يمنع ان ما احتف بضم التاء وتشديد الفاء اي خبر اقترن بالقرائن ابلغ امثل الثاني
قولك مضرب زيد بعمرو فان القرائن فاعل معنى بقرينة قوله فيما بعد احتف به قرائن

ولان

ولان الخبر اصل والقرائن عوارض فهو بسبب حصولها ارجح اي اقوى مما خلا عنها اي عن
القرائن وحاصل كلامه ان من قال بان خبر الواحد يفيد العلم اراد انه يفيد العلم النظري المستفاد
بالنظر في القرائن لا بنفس خبر الاحاد بدون النظر في القرائن ومن قال بانه لا يفيد العلم الا
المتواتر وخبر الواحد لا يفيد الا الظن اراد انه بدون القرائن لا يفيد الا الظن ولا ينفي ان ما
احتف بالقرائن ارجح مما عداه بحيث يرتقي عن مرتبة افادة الظن الى افادة العلم فيكون الخلاف
لفظيا وانت قد علمت مذهب كل من الفريقين ودليلهم وهو يدل على ان النزاع بينهم معنوي
وهو الحق لانهم قالوا ان خبر الواحد قد يفيد اليقين فلا يبعد ان يفيد القطع ومن ابى الاطلاق
صرح بان ما عدا المتواتر عنده ظني فالخلاف حقيقي ولهذا قال تلميذه نعم ومع كونه ارجح لا يفيد
العلم فالحاصل عند من يقول الآحاد لا يفيد العلم ان الدليل الظني على طبقات وليس فيها ما يفيد العلم انتهى
يعني القرائن الخارجية لا دخل لها في نفس الخبر اذ يختلف الحكم باختلافها على ما قدمناه والخبر
المحتف بالقرائن انواع اي باختلاف مراتب القرائن لصحته منها اي من جملة انواعه ما
اخرجه الشيخان اي كلاهما في صحيحيهما احترز عن غيرهما من كتبهما مما لم يبلغ حد التواتر
اي على تقدير ان يوجد فيهما ما يصل الى حد التواتر فمن تبعيضية ويحتمل ان تكون بيانية لما
فانه احتف به اي بما اخرجه الشيخان قرائن اي مقويات خارجية مع قطع النظر عن
تصحيحهما منها اي من القرائن جلالتهما اي عظم مرتبتهما بكمال احتياطهما في شروطهما في هذا
الشأن اي في هذا الفن وتقدمهما اي ومنها تقدمهما في تمييز الصحيح اي عن غيره على غيرهما
اي من اصحاب الصحاح وتلقي العلماء اي ومنها تلقيهم وتلقفهم واخذهم لكتابيهما بالقبول
اي اعتقادا وعملا وهذا التلقي وحده اي بانفراده من بين القرائن اقوى في افادة العلم
اي النظري من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر اي التي لم تبلغ حد التواتر
قال ابن الصلاح ما اخرجه الشيخان مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به خلافا لمن نفى
ذلك محتجا بانه لا يفيد باصله الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن

الخبر المحتف بالقرائن

التلقي

قد يخطئ وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لي ان المذهب الذي اخترناه اولا هو الصحيح
لان ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطئ والامة في اجماعها معصومة عن الخطا ولهذا كان
الاجماع المبتني على الاجتهاد اي الذي مستنده القياس حجة مقطوع بها واكثر اجماعات
العلما كذلك قال النووي ما ذكره ابن الصلاح خلاف ما قاله المحققون والاكثرون فانهم
قالوا احاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة انما تفيد الظن فانها احاد والاحاد انما تفيد
الظن على ما تقرر ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك وتلقي الامة انما افاد وجوب
العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر ويوجد فيه شرط
الصحيح ولا يلزم من اجماع العلما على العمل بما فيهما اجماعهم على القطع بانه كلام النبي صلى الله عليه وسلم
وحكى تغليط مقالة ابن الصلاح عن ابن برهان وكذا عابه ابن عبد السلام وسياتي في كلام
ابن الهمام ما يرد عليه وانتصر لابن الصلاح المصنف ومن قبله شيخه البلقيني تبعا لابن تيمية وحينئذ
فيفرق بين المتواتر والاحاد بان العلم في ذلك ضروري يشترك فيه العالم وغيره وفي هذا
نظري لا يحصل الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العالم باحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا
يحصل له العلم بصدق ذلك لا ينفي حصوله له كذا قيل وفيه انه لو كان كذلك لما وقع الاختلاف
بين المجتهدين مع ان كثيرا من الاحاديث فيهما مما يقتضي التناقض فكيف يفيد العلم القطعي ولما
استشعر المص اعتراضا بانه قد يوجد الحديث الضعيف فيهما قال **الا ان هذا** اي ما ذكر
من كون التلقي قرينة وكونه اقوى من مجرد كثرة الطرق **مختص بما لم ينتقده** اي لم يزيفه من
نقدت الدراهم وانتقدتها اذا اخرجت منها الزيف والمعنى لم يعترض عليه **احد من الحفاظ**
كالدارقطني وغيره مما في الكتابين لفقد الاجماع على التلقي قال تلميذه وفيه اشارة الى ان العلما
لم يتلقوا الكل في الكتابين بالقبول انتهى كما استثناه ابن الصلاح حيث قال سوى احرف يسيرة
تكلم عليها الحفاظ وهي معروفة قال السخاوي وتزيد على مائتي حديث قال النووي لكنه اجاب
عنها اخرون قال السخاوي يعني كما افرده العراقي في تاليف عدمت مسودته قبل ان يبيضها

وتكلم

الاجماع المبني على القياس

عابه ابن عبد السلام

مقدار ما انتقده الحفاظ

وتكلم شيخنا في مقدمة شرح البخاري بما فيه من ذلك والولي العراقي بما في مسلم وقال البقاعي في
النكت الوفية قال شيخنا الدارقطني ضعف من احاديثهما مايتين وعشرة يختص البخاري بثمانين
واشتركا في ثلاثين وانفرد مسلم بمائة قال وقد ضعف غيره ايضا غير هذه الاحاديث وقال النووي
في خطبة شرح البخاري ان ما ضعف من احاديثهما مبني على علل ليست بقادحة قال فكانه مال
الى انه ليس فيهما ضعيف وكلامه في خطبة شرح مسلم يقتضي تقرير قول من ضعف قال شيخنا والحق
بالنسبة الى مقام الرجلين وان الشيخ يدفع عن البخاري ويقرر على مسلم انتهى وبالجملة هذا استثني
من التلقي لاختلاف العلما فيه ونفيد انه لا بد من النظر للمجتهد في رجالها حتى يظهر المعلول من غيره
وهذا يعكر على ما قاله النووي عن الاكثرين ان تلقي الامة انما افاد وجوب العمل بما فيهما من غير
توقف على النظر فيهما بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر ويوجد فيه شرط الصحيح انتهى وهو ظاهره
غير مستقيم لان مراده ان كان اعم من المجتهد وغيره ففيه ان المجتهد لا يجب عليه ان يقلد غيره وان
كان مقصوده المقلد فليس له الا ان يتبع مجتهده اللهم الا ان يقال مراده المقلد المجتهد في المذهب
فانه اذا لم ير نصا عن امامه فله ان يقلد الشيخين في تصحيحهما ويبني عليه مسالة فرعية **وبما** اي ويختص
ايضا بما **لم يقع التجاذب** اي التجاذب كما في نسخة والمراد التعارض **بين مدلوليه مما وقع في
الكتابين** قال تلميذه لقايل ان يقول لا حاجة الى هذا لان الكلام في افادة العلم بالخبر لا في
افادة العلم بمضمونه انتهى والظاهر انه انما احتاج الى استثناء ذلك لانه لما ادعى ان العلم اليقيني يحصل
بما في الكتابين ولا شك ان فيهما ما يوجب التناقض فاضطر الى هذا القول ليتم مقصوده
لكن بقي شيء وهو انه اذا كان مدلول ما في الكتابين مخالفا لما ذكره غيرهما من الخبر المحتف بالقراين
ينبغي ان لا يفيد شيء منهما العلم ولم يتعرض المص لذلك ويمكن ان يتكلف ويحمل كلامه على ما يشمله بادنى
اعتنا ويشير اليه قوله **حيث لا ترجيح** بان يكون احدهما ناسخا والاخر منسوخا او بان يكون لاحد
مدلوليه تقوية بمدلول حديث اخر **لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير
ترجيح لاحدهما على الاخر** اي فاذا رجح احدهما كان الراجح هو المفيد للظن القوي لا غير وما

عدا ذلك اي ما ذكر من الاستثناءين فالاجماع حاصل على تسليم صحته اي وكونه نافع في
افادة العلم فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به اي بما في الكتابين لا على صحته قال
تلميذه وحاصل السؤال انهم اتفقوا على وجوب العمل وهو لا يستلزم صحة الجميع بالمعنى المصطلح
عليه لان العمل يجب بالحسن كما يجب بالصحيح فحينئذ لا يلزم ان يكون الاتفاق على الصحة انتهى
وبالجملة نقض تفصيلي اي دليلك لا يثبت المدعي فانه انما يدل على وجوب العمل وذلك غير
مستلزم للصحة ولا يدل دليلك على الصحة ومعنى قوله منعناه اي منعنا ان معنى تلقي
العلماء بالقبول عدم دلالته على الصحة وقال تلميذه اي منعنا قوله لا على صحته وحاصل ما ذكره
من السند الاتي ان معنى تلقي العلماء بالقبول مزيتهما باعتبار الصحة وقال بعض الفضلاء هذا
السؤال معارضة وبيانها ان الشارح استدل على ان الاجماع حاصل على تسليم صحة ما عدا
المذكور بثلثة ادلة التلقي والاضوئية واستدل المعارض بانهم لم يتفقوا الا على قبوله
ووجوب العمل به وما يجب العمل به لا يجب ان يكون صحيحا وهذه المقدمة مطوية والمنع راجع
الى المقدمة الاولى باعتبار حصرها وهذا هو الاقرب وقيل هذا السؤال منع للمقدمة القائلة
الاجماع حاصل على تسليم صحة ما عدا المذكور اي لا نسلم ذلك لانه ليس الاجماع الا على وجوب
العمل به وقوله منعناه منع لهذا السند الذي ذكره المانع بلا حاجة اليه وانت تعلم ان هذا
المنع لا يجدي بطائل فالاولى ان يترك قوله منعناه ويذكر سنده ابتداء للمقدمة الممنوعة
مع ان فيه نظر الان قوله الاجماع حاصل على صحته نتيجة والمنع انما يكون على الدليل قال لهم
وسند المنع انهم يتفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان
فلم يبق هذا انما يتفرع بملاحظة مقدمة اخرى وهي ان الاجماع حاصل على ان لهما مزية
للصحيحين في هذا مزية والاجماع الاظهر ان يقول فالاجماع حاصل على ان لهما
مزية فيما يرجع الى نفس الصحة قيل فيه انه لا يلزم من ذلك الاتفاق الاجماع على صحة
ما في الكتابين فانه يجوز ان يتفق الجميع على وجوب العمل بالصحيح ولا يكون جميع ما في الصحيحين صحيحا

ويكون

ويكون المزية باعتبار وجوب العمل بما فيهما صحيحا او غيره قال التلميذ وحاصل الجواب ان
للشيخين مزية فيما خرجاه وما حسن او صح وجب العمل به وان لم يكن من مرويهما فيلزم ان ما
اخرجاه اعلى الحسن واعلى الصحيح فيلزم من الاتفاق على وجوب العمل بما فيهما مع مزيتهما الاتفاق
على صحته هذا ما امكنني في تقرير هذا المحل واما العبارة فاذا نظرت اليها تجدها تنبو عن ملايمة
الطبع السليم انتهى فالمنع بمعنى الدفع محمول على معناه اللغوي لا على ما هو المصطلح عند ارباب
المناظرة وهو طلب الدليل اذ المنع لا يتوجه على المنع وممن صرح بافادة ما خرجه بتشديد
الراي اي اخرجه وذكره الشيخان العلم النظري اي المستلزم ان يكون صحيحا الاستاذ بضم
الهمزة وبالذال المعجمة معرب المهملة وكانه ماخوذ من قول العرب استادوا بني فلان قتلوا سيدهم
فيرجع الى معنى السيد ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الاسفرائيني نسبة الى اسفراين
بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وفتح الفاء والراء وكسر التحتية وبعدها نون بلدة بخراسان
بنواحي نيسابور في منتصف الطريق وهو من ائمة المتكلمين كما في نسخة ومن ائمة الحديث ابو
عبيد الله وفي نسخة عبد الله الحميدي بالتصغير نسبة الى جده الاعلى وهو الاندلسي القرطبي
وابو الفضل بن طاهر وغيرهما بل الحق ابن طاهر بذلك ما كان على شرطهما قيل وفيه انه لما ذكر
ان الاجماع حاصل على وجوب العمل بهما لا فائدة في عدد معاين ممن صرح بذلك والاظهر انه اشارة
الى من جوز اطلاق العلم النظري على ما اخرجه الشيخان مقيد بالضرورة القول بصحته كما سبق الايما
ء اليه ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح كان حقه ان يفرع ذلك
على قوله فيما يرجع الى نفس الصحة ويقدم على قوله وممن صرح وترك الاحتمال ويقول فيكون المزية ومنها
المذكورة الخ ولك ان تقول معنى قوله مزية فيما يرجع الى نفس الصحة ان لهما مزية من حيث الصحة
اي من انواع الخبر المحتف بالقرائن المشهور اي الحديث المشهور عند علماء الحديث لا المشتهر على
السنة العامة ولذا قال اذا كانت له طرق اي اسانيد متباينة اي متغايرة سالمة
من ضعف الرواة والعلل اي القادحة خفية كانت او غيرها وممن صرح بافادته اي

منه

منها المشهور

المشهور المذكور العلم النظري بالنصب على المفعولية الاستاذ ابو منصور البغدادي
بالدال المهملة اولا والمعجمة ثانيا وهو افصح من عكسه ومن المهملتين والمعجمتين والاستاذ ابو بكر
ابن فورك بضم الفاء وفتح الراء وغيرهما قال الم فورك ممنوع الصرف فانهم يدخلون الكاف
عوضا عن التصغير ومثله زيرك قال تلميذه هذا ليس علة منع الصرف على ما عرف في العربية قلت
هذا غفلة من التلميذ لان مراد الشيخ بضمير قوله فانهم الاعجام وبهذا يعلم ان علة منع الصرف اي
العجمة مع العلمية المعلومة من المقام ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين اي المحققين
بان يكون رجال اسناده الائمة لا يزال يرويه امام عن امام وكانه ماخوذ من سلسلة الماء في حلقه
اي صبه لان كل شيخ بالقاية الى تلميذه كانه يصبه في جوفه والظاهر انه يريد بالمسلسل المعنى اللغوي
لا الاصطلاحي ولذا قال حيث لا يكون اي الحديث غريبا اي لا يكون غرابة وتفرد في سنده
ومراده ان يكون عزيزا لما تقدم من ذكر المتواتر والمشهور ولقوله كالحديث الذي يرويه
احمد بن حنبل مثلا ويشاركه اي احمد فيه اي في ذلك الحديث من جهة الرواية غيره اي
غير احمد سوا يكون في مرتبته او ممن هو دونه عن الشافعي اي مثلا ويشاركه اي الشافعي فيه
غيره عن مالك بن انس اي مثلا عن نافع عن ابن عمر مثلا ولعل ترك مشاركة مالك لظهوره
مما هنالك ولذا قيل حدثنا مالك من زينة الدنيا وكذا مشاركة نافع على خلاف سبق في اعتبار
مشاركة الصحابي فانه اي الحديث حينئذ يفيد العلم اي النظري عند سامعه اي الحديث مع اسناده
الواصل اليه برجال ثقات عليه نحو ما تقدم بالاستدلال متعلق بالعلم من جهة جلالة رواته
متعلق بيفيد وان فيهم اي ومن جهة ان فيهم اي في الرواة من الائمة من الصفات اللائقة
الموجبة للقبول اي لكماله من ظهور العدالة والضبط والاتقان والفهم وغيرها ما يقوم
مقام العدد الكثير من غيرهم ولذا سمي مثل هذا الامام امة قال تعالى ان ابرهيم كان امة
لانه مجتمع فيه من الكمالات ما لا يوجد متفرقة الا في جماعه ولذا قال الشاعر
ليس على الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد وقد قيل في الحديث المشهور عليكم بالسواد الاعظم

اي

منها المسلسل

الا ينشكك اي لا يتردد الظاهر انه يستعمل الشك في الغرض المقصود ومراده انه يجزم صح

اي لا اورع الاعلم وقد اقام النبي صلى الله عليه وسلم شهادة صحابي عن اثنين لكن البحث في افادة العلم
اليقيني واما العلم الظني فهو حاصل بظاهر العدالة والضبط ممن له ادنى ممارسة بالعلم
اي بعلم الحديث واخبار الناس اي من المحدثين وارباب التواريخ وغيرهم ان مالكا مثلا لو
شافهه اي واجهه ورواه بغير واسطة بخبر اي بحديث من الاحاديث انه اي في ان مالكا
صادق فيه اي في اخباره به قال تلميذه ان اراد انه لم يتعمد الكذب فليس محل النزاع وان اراد انه لا
يجوز عليه السهو والغلط ففيه الكلام اقول وان اراد انه يغلب عليه الصدق ولا يجرح بالتدليس فسلم
لكن لا يفيد العلم فاذا انضاف اي انضم اليه اي الى مالك ايضا مستدرك مستغنى عنه من هو
في تلك الدرجة يفهم منه ان الغير المشارك ايضا امام في الجملة ازداد اي المخبر او الخبر قوة
اي في العلم او في ان مالكا صادق وبعد اي الخبر او مالك عما يخشى عليه او على جنسه من السهو
وفيه ان البعد من السهو لا يستلزم القرب من العلم بل من الصدق وليس الكلام فيه وهذه الانواع
اي الثلاثة التي ذكرناها اي مما احتف بالقرائن لا يحصل العلم بصدق الخبر الا الظاهر
بصدق المخبر منها اي من جهتها وسببها الا للعالم بالحديث اي باصول الحديث وفروعه
المتبحر فيه يقال تبحر في العلم وغيره اي تعمق وتوسع والمراد الحاذق في علم الحديث العارف
باحوال الرواة من العدالة والضبط والحفظ المطلع اي المشرف على العلل اي القادحة
فيه خفية كانت او جلية كما سياتي بيانها وكون غيره اي غير المتبحر لا يحصل له العلم
بصدق ذلك الخبر او المخبر لقصوره اي عجزه عن الاوصاف المذكورة اي عن معرفتها لا
ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور اي بسبب حصولها له قال تلميذه يقال عليه لو سلم حصول ما ذكر
لم يكن محل النزاع اذ الكلام فيما هو سبب العلم للمخلوق والعالم ومحصل الانواع الثلاثة التي
ذكرناها اي مما احتف به القرائن ان الاول اي النوع الاول منها يختص بالصحيحين
اي بما هو مصحح فيهما جميعا والثاني اي النوع الثاني يختص بماله طرق متعددة اي من الحديث
المشهور والثالث اي النوع الثالث يختص بما رواه الائمة اي بعضهم عن بعض على ما تقدم

ويمكن اي عقلا ونقلا **اجتماع الثلاثة** اي انواعها **في حديث واحد فلا يبعد** هذا قريب
من الحق **حينئذ** اي حال اجتماع الانواع **القطع بصدقه** وفيه بحث سبق مرارا **والله اعلم**
والتفويض اليه اسلم والتعلق بقول الجمهور اتم وفي الفتاوى الظهيرية ان الاخبار المروية عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ثلاث مراتب متواتر فمن انكره كفر ومشهور فمن انكره كفر عند الكل الا عند عيسى
ابن ابان فانه يضلل ولا يكفر وهو الصحيح وخبر الواحد فلا يكفر جاحده غير انه يأثم بترك القبول ومن
سمع حديثا فقال سمعناه كثيرا بطريق الاستخفاف كفر **ثم الغرابة** هذا انعطاف لما سبق له
من ان الحديث اما متواتر او مشهور او عزيز او غريب وما بينهما جمل معترضة والمعنى بعد ما عرفت
تعريف كل منها وما يترتب عليها من احكامها اعلم ان الغرابة **اما ان تكون في اصل السند**
قال تلميذه قال المص في تقريره اصل السند اوله ومنشأه واخره ويؤخذ ذلك يطلق ويراد به
من جهة الصحابي ويراد به الطرف الآخر بحسب المقام انتهى وكانه اراد بالطرف الآخر من جهة الشيخ
كالبخاري ومسلم وكان الشيخ اختار الطرف الاول ولذا قال **اي في الموضع الذي يدور الاسناد**
اي الاسناد الذي فيه الغرابة **عليه** اي على ذلك الموضع من حيث كله فان الفرد النسبي يدور فيه
الاسناد على من تفرد به لكن بعضه لا كله **ويرجع** اي الاسناد **ولو تعددت الطرق**
اي الاسانيد **اليه** اي الى ذلك الموضع **وهو** اي ذلك الموضع **طرفه** اي طرف الاسناد **الذي
فيه الصحابي** وكون الغرابة في هذا الطرف هو ان يروي تابعي واحد عن صحابي ولا يتابعه غيره
في روايته عن ذلك الصحابي سواء تعدد الصحابي في تلك الرواية اولا واما انفراد الصحابي عن
النبي صلى الله عليه وسلم فليس غرابة اذ ليس في الصحابة ما يوجب قدحا فانفراد الصحابي يوجب
تعادل تعدد غيره بل يكون ارجح قال تلميذه قوله وهو طرفه الذي فيه الصحابي قال المص
اي الذي يروي عن الصحابي وهو التابعي وانما لم يتكلم في الصحابي لان المقصود ما يترتب
عليه من القبول والرد والصحابة كلهم عدول وبهذا الخلاف ما تقدم في حد العزيز وا
لمشهور حيث قالوا ان العزيز لا بد فيه ان لا ينقص عن اثنين من الاول الى الآخر فان

اطلاقه

اطلاقه يتناول ذلك ووجهه ان الكلام هناك في وصف السند والكلام هنا فيما يتعلق
بالقبول والرد انتهى وفيه ما لا يحتاج اليه في هذا المقام ثم كلام التلميذ لكنه ناقص اذ التحقيق ان
عبارة الشيخ في هذا المقام تدل على ان الوحدة في اي موضع كان فهو غريب وعبارة ابن
الصلاح تدل على ان وحدة الصحابي لا تدل على الغرابة حيث قال الغريب كحديث الزهري
وغيره من الائمة ممن يجمع على حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا روى عنهم رجلان
او ثلاثة يسمى عزيزا واذا روى جماعة يسمى مشهورا ففي نظر فيه حيث يدل على ان اثنينية الامام
فضلا عن اثنينية الصحابي ليست معتبرة في العزيز ووحدة الصحابي تجامع المشهور وحاصل
الكلام انه ان كان المعتبر في تقسيم الغريب تفرد التابعي ومن دونه مع قطع النظر عن حال الصحابي
فالذي تفرد به الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقع التفرد في شيء من المراتب بعده ان كان
غريبا يلزم ان لا ينحصر الغريب في القسمين الاثنين وان لم يكن غريبا فقد يصدق عليه تعريفه فلا يكون
مانعا وحينئذ يكون داخلا فيما سوى الغريب من الاحاد ولا يصدق تعريف شيء مما سواه عليه
فلا يكون جامعا اللهم الا ان يخص الكلام بما سوى الصحابي في التقسيم والتعريفات الخارجة منه فقوله
طرفه اراد به التابعي واما الصحابي وان كان من رجال الاسناد الا ان المحدثين لم يعدوه منهم لان كلهم
عدول على الاطلاق من خالط الفتن وغيرهم لاطلاق قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اي
عدولا وقول النبي صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني ولاجماع من يعتد به في الاجماع من الائمة على ذلك
وحكى الآمدي وابن الحاجب قولا انهم كغيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم مطلقا وقيل انهم
عدول الى وقوع الفتن فاما بعد ذلك فلا بد من البحث عمن ليس بظاهر العدالة فقوله فيه الصحابي
اي في ذلك الطرف مسامحة اي ينتهي ذلك الطرف الى الصحابي ويتصل به **او لا تكون** اي
الغرابة **كذلك** اي في اصل السند **بان يكون التفرد في اثنائه** اي لا يكون في طرفه الذي فيه
الصحابي **كان يروي عن الصحابي اكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم**
اي من التابعين وفي نسخة بروايته منهم شخص واحد قال المص روى عن الصحابي تابعي واحد فهو

عبارة الصحابي لا تقتضي سببا للغرابة وعبارة ... سابقا تدل ... انه صح

الاثنين ح

... انه صح

التفرد في الصحابي ليس بلازم

الفرد المطلق

الفرد المطلق سوآء استمر التفرد ام لا بان رواه عنه جماعة وان رواه عن الصحابي اكثر من واحد ثم تفرد عن احدهم واحد فهو الفرد النسبي وسمي مشهورا فالمدار على اصله قال تلميذه يستفاد من هذا ان قوله فيما تقدم او مع حصر عدد بما فوق الاثنين ليس بلازم في الصحابي **الفرد المطلق فالاول** وهو الذي تكون الغرابة في اصل السند **الفرد المطلق** لاطلاقه الشامل ان يستمر التفرد في اثنائه ام لا **كحديث النهي عن بيع الولا** بفتح الواو اي ولآء العتق **وعن هبته** اي الولاء وهو ما ورد مرفوعا الولآء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث واللحمة بالضم اي الاختلاط في الولاء كالاختلاط في النسب فانها تجري مجرى النسب في الميراث **تفرد به** اي بالحديث في اسناده **عبد الله بن دينار** تابعي جليل **عن ابن عمر** بدون الواو رضي الله تعالى عنهما **وقد يتفرد به راو** اي راو آخر **عن ذلك المتفرد كحديث شعب الايمان** وهو الايمان بضع وسبعون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحيآء شعبة من الايمان والبضع ما بين الثلاث الى التسع واماطة الاذى ازالة ما يوذي من نحو شوك وحجر وشجر عن طريق المسلمين قيل المراد الكثرة لا خصوص هذا العدد لكن يا باه ذكر البضع فالتفويض اسلم والله اعلم **تفرد به ابو صالح** تابعي **عن ابي هريرة وتفرد عبد الله ابن دينار عن ابي صالح** فهو من رواية الاقران **وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم وفي مسند البزار** بتشديد الزاي **والمعجم الاوسط للطبراني** وكذا الصغير للطبراني **امثلة كثيرة لذلك** اي لاستمرار التفرد في جميع رواته او اكثرهم او لمطلق التفرد والله اعلم قال السخاوي بل الدارقطني الافراد في مائة جزء سمعنا كثيرا كذا خرجها ابن شاهين وآخرون **والثاني** وهو ان تكون الغرابة في اثناء السند **الفرد النسبي** بكسر النون وسكون السين ويأتي شرحه في آخره **سمي** اي الثاني **نسبيا لكون التفرد فيه** اي في سنده **حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا** بان يكون من اوجه اخر لم يتفرد فيها راو ومثاله ان يروي مالك عن نافع عن ابن عمر حديثا ثم يروي واحد

الفرد النسبي

مثاله

عن

فرد بالنسبة ومشهور بالنسبة

عن مالك ذلك الحديث منفردا او لم يتابعه غيره في روايته عن مالك وكان المروي عن نافع جماعة فانه فرد بالنسبة الى الراوي عن مالك وان كان مشهورا بالنسبة الى الرواة عن نافع عن ابن عمر والى الرواة عنهم الينا وقد يشتهر الحديث بان يروي عن ذلك المتفرد كثيرون كحديث انما الاعمال بالنيات وحاصله انه انما سمي نسبيا لان التفرد انما حصل فيه بالنسبة الى شخص معين من طريق واحد وان كان مشهورا في نفسه لكونه مرويا من طرق اخرى ففرديته بالنسبة الى الطريق الاولى ومشهوريته باعتبار الطريق الاخرى ولذا قال بعضهم الغريب من الحديث على وزان الغريب من الناس فكما ان غرابة الانسان في البلد تكون حقيقية بحيث لا يعرفه احد بالكلية وتكون اضافية بان يعرفه البعض دون البعض وقد يصير مشهورا بان يكونه اشهر من بعض اهل البلد او كلهم **ويقل اطلاق الفرد** وفي نسخة الفردية وفيها تسامح لانه اعتبر الحيثية **عليه** اي على الفرد النسبي بل يقال له الغريب غالبا وانما جاز اطلاق الفرد الموضوع للفرد المطلق لا المقيد على الفرد النسبي **لان الغريب والفرد مترادفان** وبما قررنا يندفع كلام محشي قوله لان الخ هذا غير مستحسن والدليل انما هو ما بعد الا انتهى والمعنى ان معناهما واحد **لغة واصطلاحا** قيل فيه بحث لان الاول ممنوع والثاني يا باه قوله **الا ان اهل الاصطلاح** ودفع بان المراد غير ان اهل الاصطلاح **غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته** وقول تلميذه الله اعلم من حكى هذا الترادف محمول على جعله الترادف اللغوي لقوله وقد قال ابن فارس في مجمل اللغة غرب بعد والغربة الاغتراب عن الوطن والفرد الوتر والفرد المتفرد انتهى والظاهر ان مراد الشيخ انهما مترادفان في مآل المعنى اللغوي لهما وبلا به ما في القاموس فرد اي منفرد وشجرة فارد متنحية وظبية فارده منفردة عن القطيع واستفرد فلانا اخرجه من بين اصحابه والغرب الذهاب والتنحي وبالضم النزوح عن الوطن كالغربة والاغتراب قيل حق العبارة ان يقال الا ان اهل الاصطلاح غايروا بين الغريب والفرد وان كانا مترادفين اللهم الا ان يقال قوله ويقل الخ في موقع ويصح اطلاق الفردية عليه من حيث العلة وبهذا

اقول قوله لان الغريب والفرد [illegible] مترادفان [illegible] الغريب والفرد [illegible] مترادفا [illegible]
سعدي زاده

تكلف مستغنى عنه كما لا يخفى فالفرد اكثر ما يطلقونه اي اهل الحديث على الفرد المطلق لان اطلاقه عليه اولى واحق وما في ما يطلقونه مصدرية وقوله على الفرد خبر قوله اكثر والجملة خبر المبتدا اي فالفرد اكثر اطلاقهم اياه واقع على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي لان انفراده اغرب فهو بهذا الاسم انسب وهذا اي التفصيل الذي ذكرناه عنهم من حيث اطلاق الاسم وفي نسخة الاسمية وفيها مسامحة ايضا كما في الفردية عليهما اي على نوعي الفرد بين واما من حيث استعمالهم اي المحدثين الفعل المشتق اي من اصل هذه المادة فلا يفرقون اي بينهما فيقولون اي من غير فرق في المطلق اي في الفرد المطلق والنسبي اي في كل منهما تفرد به فلان او اغرب به فلان اي على حد سوا لان معنى الثاني يرجع الى الاول فكانه تفرد عن وطنه واقاربه وقريب من هذا اي الاختلاف اختلافهم اي المحدثين في المنقطع والمرسل هل هما متغايران اي بان المنقطع ما يسقط من اسناده راو واحد غير الصحابي والمرسل ما سقط من رواته الصحابي فقط او لا اي لا يتغايران بالكلية بل يتحدان في بعض الصور بان المرسل ما سقط راو من اسناده فاكثر من اي موضع كان فالمرسل اعم من المنقطع لكنه اي التغاير عند اطلاق الاسم لان حال تقييد كل منهما بان يقال مرسل الصحابي او التابعي او من بعده فينصرف اليه او المراد باطلاق الاسم استعمال الوصف الذي هو ايراد اسم المفعول في المرسل واسم الفاعل في المنقطع وهذا هو الظاهر لقوله واما عند استعمال الفعل المشتق اي من مصدريهما وهو الارسال والانقطاع وحذف المشتق كان احق وادق فيستعملون الارسال اي فعله فقط اي بحسب فيقولون ارسله اي الحديث فلان اي من الرواة سوا كان ذلك اي الحديث مرسلا ام منقطعا اي على تقدير التغاير بينهما ومن ثمه اي ومن جهة استعمال الارسال بالفعل على وجه الاطلاق اطلق غير واحد اي كثيرون ممن لا يلاحظ مواقع استعمالهم اي جميع مواضع استعمال المحدثين ليعرف اصطلاحهم الفارق بين الوصف والفعل اطلق من غير فرق على كثير من المحدثين اي الذين قالوا بتغايرهما اي نقل غير واحد عن كثير منهم انهم لا يغايرون بين المرسل

الفرق بين اطلاق الاسم واطلاق المشتق

المنقطع والمرسل

والمنقطع

والمنقطع اي مطلقا وليس كذلك اي وليس الامر على اطلاقه كما ظنوا لما حررنا اي قررنا من ان الاكثر منهم غايروا في اطلاق الاسم وانما لم يغايروا في استعمال المشتق وقل من نبه بصيغة الفاعل على ذلك اي على ما ذكرنا من اختلاف التغاير قيل يستعمل قل في هذا الفن في النفي الكلي فالمعنى لم ينبه احد على النكتة المذكورة في تفاوت الاستعمال بين الاسم والفعل مع تحقق الفرق بينهما في نفسه ويجوز ان يكون نبه مجهولا للمفعول اي قل من علم ذلك واني من القليل المنبهين على ذلك واما ما في بعض النسخ وقل من يتنبه على ذلك فهو سهو من قلم الناسخ لان التنبه لا يتعدى بعلى بل باللام الا ان يقال انه بمعناها كما قيل في قوله تعالى لتكبروا الله على ما هداكم وخبر الاحاد وهو ما عدا المتواتر وخص لانه المنقسم الى الصحيح والحسن والضعيف بالنظر الى ما استقر الامر عليه اذ جمهور المتقدمين لم يذكروا الثاني على ما ذكره السخاوي وغيره اذا كان مرويا بنقل عدل اي برواية تحرج من عرف ضعفه او جهل عينه او حاله كما سيجئ بيانها والمراد عدل الرواية لا عدل الشهادة فلا يختص بالذكر الحر تام الضبط اي كامله حالتي التحمل والادا من غير حصول قصور في ضبطه وعروض عارض في حفظه فخرج المغفل كثير الخطا بان لا يميز الصواب من غيره فيرفع الموقوف ويصل المرسل ويصحف الرواة وهو لا يشعر وكذا قليل الضبط وهو ما يسمى ضبطا مما هو المعتبر في الحسن لذاته وبهذا يندفع ما قال تلميذ المصنف اعلم بمعنى تام الضبط مدعيا انه لا معنى له ظاهرا والله اعلم متصل السند بالنصب على الحال من النقل فانه مفعول في المعنى على ما اشرنا اليه او من المبتدا وهو الاحاد على القول بجوازه كما هو راي سيبويه وقيل صفته ان جوز تقدير المتعلق معرفة ولكن منعه الاكثرون فخرج المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق الصادر ممن لا يشترط الصحة واما من اشترطها كالبخاري فان تعاليقه المجزومة المستجمعة للشرائط فيمن بعد المعلق عنه لها حكم الاتصال وان لم نقف من طريق المعلق عنه فهو لقصورنا غير معلل بالتشديد اي معلول احترازا عن اخرى متداخلة او مترادفة فخرج ما فيه علة من العلل جليها وخفيها كما سياتي ولا شاذ بالجر عطفا على معلل ولا حاجة الى زيادة قيد ولا منكر لانه عند

عدل الرواية

تام الضبط

متصل السند

من يسوي بينه وبين الشاذ فظاهر لانه استغنى باحدهما عن الاخر واما على ما يجري بعد
وهو ان المنكر ما يخالف فيه الجمهور وهو اعم من ان يكون راويه ثقة او لا فقد خرج بتقييد
العدالة وتام الضبط **هو الصحيح** هو ضمير فصل او مبتدأ ثان **لذاته** احتراز عن الصحيح الصحيح لذاته
لغيره كما سياتي بيانه وحاصله ان الصحيح لذاته وكذا لغيره ما سلم من الطعن في اسناده
ومتنه **وهذا اول تقسيم المقبول** اي الصحيح لذاته اول تقسيم حصلت من تقسيم المقبول
او بهذا الكلام اول تقسيم المقبول وسيجي له تقسيم اخر بقوله ثم المقبول ان سلم من المعارضة الخ
وحاصله ان المقبول ينقسم **الى اربعة انواع لانه** اي الحديث **اما ان يشتمل من صفات**
المقبول كالعدالة والضبط **على اعلاها** اي على اعلى مراتب صفاته واراد به حالة نوعية منضبطة
يجري فيها التفاوت لا حالة مخصوصة لا يجري فيها التفاوت فلا ينافيه قوله الاتي وتتفاوت
رتبه بسبب تفاوت هذه الاوصاف **او لا** اي لا يشتمل من صفات المقبول على اعلاها بل على
اوسطها او ادناها فخرج ما لا يشتمل على شيء من الاوصاف فانه ضعيف غير داخل في تقسيم
المقبول **الاول** اي المشتمل على اعلاها **هو الصحيح لذاته والثاني** اي المشتمل على الاوسط
او الادنى **ان وجد** بصيغة المجهول اي علم فيه ويمكن ان يكون بصيغة الفاعل على النسبة
المجازية اي وان صادف **ما يجبر** اي يعوض **ذلك القصور** اي عن مرتبة العلو **ككثرة**
الطرق اي الاسانيد **فهو الصحيح ايضا** اي في المعنى المقتضي للصحة مع قطع النظر عن اسناده
بالخصوص لحصول اصل المقصود وهو الصحة سواء كان باسناد واحد او باسانيد متعددة
متقوية بعضها ببعض **لكن لا لذاته** اي لا من حيثية اسناده خصوصا **وحيث لا جبران**
اي لا جابر لذلك القصور وهو مصدر جبر اللازم واما المتعدي فمصدره الجبر على وزن
القصر **فهو** اي الحديث حينئذ **هو الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح** اي تلك الحسن لذاته
القرينة او القرائن **جانب قبول ما يتوقف فيه** بصيغة المجهول اي تحقق طرف
قبول حديث يتوقف المحدثون في قبوله من جهة اسناده بان يكون ضعيفا في نفسه لكن

كثرت

كثرت طرقه او اعتضد بحديث صحيح **فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته** بل بقيام قرينة خارجية
على حسنه قال السخاوي بان يكون في الاسناد مستور لم تتحقق اهليته ولكن بالنظر لما ظهر
غير مغفل كثير الخطأ في روايته ولا متهم بتعمد الكذب فيها ولا بسبب اخر مفسق واعتضد
بمتابع او شاهد **وقدم الكلام على الصحيح لذاته** اي دون غيره من الحسن وغيره **لعلو رتبته**
اي لوقوع الصحيح بالذات في اعلى مراتب الصفات وعلى متعلق بقدم لا بالكلام ليحتاج الى
تقدير مشتملا او كائنا او الكلام المشتمل على بيان الصحيح والبنا لو قال الى مكان على لكان اظهر
كما نص عليه الحنفي وغيره لان ما قدمناه اظهر سوا قدم يقرأ بصيغة المفعول او الفاعل والاول
المراد بالعدل اولى **والمراد** اي عند المحدثين **بالعدل** اي المذكور في تعريف الصحيح **من** على ان العدل بمعنى العادل
او ذي العدل او على طريق المبالغة كرجل عدل **له ملكة** بفتحتين اي قوة باطنية ناشئة عن
معرفة الله تعالى وقيل هي الكيفية الراسخة من الصفات النفسانية فان لم تكن راسخة فهي الحال
والظاهر انها تقبل الشدة والضعف ثم هل يجب حصول الملكة حالة الادا فقط او حالة التحمل
الى حالة الادا او حالة التحمل والاظهر الاول **تحمله** اي تحثه الملكة **على ملازمة التقوى** وهي
على مراتب ادناها التقوى عن الشرك ومنها ارتكاب الاوامر واجتناب الزواجر ومنها ترك
المروة الشبه والمكروهات ومنها ترك الشهوات من المباحات ومنها ترك الغفلة في جميع الحالات
ومحلها الاحتراز عما يذم شرعا **والمروة** اي وعلى ملازمة المروة بضم الميم والراء بعدها واو ساكنة
ثم همزة وقد تبدل وتدغم وهو كمال الانسان من صدق اللسان واحتمال عثرات الاخوان
وبذل الاحسان الى اهل الزمان وكف الاذى عن الجيران وقيل المروة التخلق باخلاق امثاله
واقرانه ولدانه في لبسه ومشيه وحركاته وسكناته وساير صفاته وفي المفاتيح خوارم
المروة كالدباغة والحجامة والحياكة ممن لا يليق به من غير ضرورة وكالبول في الطريق وصحبة
الاراذل واللعب بالحمام وامثال ذلك ومحلها الاحتراز عما يذم عرفا **والمراد بالتقوى**
اي ههنا **اجتناب الاعمال السيئة من شرك** اي جلي او خفي **او فسق** اي بترك واجب

ضبط الصدر

او بفعل حرام **او بدعة** اي بكفرة او داعية من صاحبها الى مذهبه الفاسد والا فقد يوجد من
رمي بالرفض او النصب في رجال الصحيح **والضبط** اي ضبطان او المراد بالضبط **ضبط صدر**
اي اتقان قلب وحفظه **وهو** اي ضبط الصدر **ان يثبت** اي الراوي في صدره **ما سمعه**
اي من الحديث ورواته **بحيث يتمكن** اي يقتدر **من استحضاره** اي مسموعه **متى شاء** الاظهر اذا

ضبط الكتاب

شاء اي حين اراد ان يحدث به **وضبط كتاب** وفي نسخة او ضبط كتاب والنسبة مجازية
او الاضافة بمعنى اللام او في **وهو** اي ضبط الكتاب **صيانته** اي حفظ الكتاب **لديه** اي عنده من
غير ان يعيره حيث لا امن من تغيير المستعير فلا يضر وضعه امانة عند غيره **منذ** وفي نسخة منذ
سمع فيه اي من ابتدا زمان سمع في ذلك الكتاب **وصححه** حيث لا يتطرق الخلل اليه **الى ان
يؤدي** اي الحديث **منه** اي من الكتاب قال السخاوي وان منع بعضهم الرواية من الكتاب **وقيد**
اي التعريف **بالتام اشارة الى الرتبة العليا** اي لا الى ان الصحيح لا يوجد بدونه فلا يرد ما
اورد تلميذه على قوله كرواية يزيد بن عبد الله كما سيأتي **في ذلك** اي في ضبط الصدر والمعنى انه
لا يكتفي في الصحيح لذاته بمسمى الضبط على ما هو المعتبر في الحسن لذاته وكذا في الصحيح لغيره يكتفي فيه بمجرد
الضبط واما ضبط الكتاب فالظاهر ان كله تام لا يتصور فيه النقصان ولهذا لا ينقسم الحديث
باعتباره وان كان يختلف ضبط الكتاب باختلاف الكتاب قال تلميذه ان كان هذا هو التام
فلا يتحقق المراتب فان لم يكن لهذه الحيثية فهو سيئ الحفظ او ضعيفه وليس حديثه بالصحيح
ثم الضبط بالكتاب لا يتصور فيه تام وقصور وبالجملة ففي التعريف مجمل قلت اما الاول فقد تقدم
الجواب عنه بان المراد بالمرتبة العليا الحالة النوعية لا الحالة المخصوصة واما الثاني فقد تقدم
الاشارة اليه بانه يحتمل ان يكون مرجع ذلك هو المذكور بعيد كما هو مقتضى ذلك فيكون راجعا
الى ضبط الصدر ويحتمل ان يكون راجعا الى ما ذكر من الضبطين ولا شك في تصور تمام ضبط
الكتاب وقصوره بل في تحقق ووقوعه كما هو مشاهد في الكتب المصححة المقروءة على المشايخ

المتصل

فالتجهيل منصرف عن ارباب التكميل الى اصحاب التحصيل وهو حسبي ونعم الوكيل **والمتصل ما سلم**

اسناده

اسناده من سقوط اي سقوط راو **فيه** اي في اثنائه فيشمل المرفوع والموقوف **بحيث يكون**
كل من رجاله اي رجال اسناده **سمع ذلك المروي** اي مشافهة ومن غير واسطة **من شيخه** او من

السند

اخذ عنه اجازة على المعتمد ذكره السخاوي وغيره **والسند تقدم تعريفه** اي في ضمن الاسناد
وعند قوله طرق كثيرة بنا على ان السند والاسناد واحد وفي المنهل السند الاخبار عن طريق
المتن وهو ماخوذ اما من السند وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل لان المسند يرفعه الى قائله
او من قولهم فلان سند اي معتمد فسمي الاخبار عن طريق المتن سندا لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث
وضعفه عليه واما الاسناد فهو رفع الحديث الى قائله والمحدثون يستعملون السند والاسناد
لشي واحد انتهى وقد صرح السخاوي بتغايرهما لكن مآلهما واحد **والمعلل لغة** اي من جهة اللغة

المعلل

ما فيه علة اي حرف من حروف العلة والانسب ان يقال ما نسب الى علة ليحصل المناسبة المطلوبة
بين عموم المعنى اللغوي والاصطلاحي كما هو معتبر في نظايره من الحج والصوم والتعريف والامثال وغيرها
واصطلاحا ما فيه اي حديث فيه او في اسناده **علة** وهي كما سيجي عبارة عن عيب خفي غامض
طرأ على الحديث وقدح في صحته مع ان الظاهر السلامة منه وتدرك العلة بتفرد الراوي بذلك
الحديث وعدم المتابعة وبمخالفة غيره مع قرائن تنبه العارف على وهم بارسال في موصول او وقف
في مرفوع او دخول حديث في حديث كما سيأتي في بحث العلل فقوله **خفية قادحة** صفتان كاشفتان
لان كل علة خفية حيث اعتبر الغموض في تعريف العلة لكن لا لاخراج الظاهرة لان الخفية اذا اثرت
فالجلية اولى ولهذا لم يقيد بها ابن الصلاح وقيد بها في الخلاصة وانما قيد بذلك لان الظاهرة
راجعة الى ضعف الراوي او عدم اتصال السند وهو محترز عنه بما تقدم وكذا قوله قادحة اي في
صحة الحديث مانعة عن العمل به وقال الطيبي ويطلق بعضهم اسم العلة على مخالفة لا تقدح كارسال

الشاذ

ما وصله الثقة الضابط حتى قال من الصحيح ما هو صحيح معلل **والشاذ لغة المنفرد** اي بمعنى المنفرد
واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه اي في الضبط والعدد مخالفة لم يمكن
الجمع بينهما قال تلميذه يدخل في تعريفه المنكر فالصواب ان يقول ما يخالف فيه الثقة من هو ارجح

منه قلت يدل عليه قوله ايضا فقد يريح ان بعضهم قال الشاذ والمنكر واحد والفارقون بينهما قالوا المنكر ما يخالف فيه الجمهور وهو اعم من ان يكون ثقة ام لا **وله تفسير آخر سيأتي** قال المحشي بل له تفسيران آخران كما سيأتي احدهما ما رواه المقبول مخالفا لما هو اولى منه والمقبول اعم من يكون ثقة او صدوقا وهو دون الثقة وثانيهما ما رواه الثقة مخالفا لما رواه اوثق منه والثالث اخص من الثاني كما ان الثاني اخص من الاول وله تفسير رابع وهو ما يكون سوء الحفظ لازما للراوي في جميع حالاته وله تفسير خامس وهو ما يتفرد به شيخ وله تفسير سادس وهو ما يتفرد به نفسه ولا يكون له متابع وله تفسير سابع ذكره الشافعي رحمه الله تعالى وهو ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الفاسق بالمقايسة فان كل قيد احتراز عن نقيضه حذرا من تطويل الكلام فقوله تام الضبط احتراز عن الساهي والمغفل سواء علم ضبطه اولا والمراد بالعدل هو العدل في نفس الامر سواء علم عدالته ام لا فهو احتراز عن غير العدل في نفس الامر اي الفاسق كما تشعر به عبارة الشيخ وان كان المراد ما يعلم صحته فالمراد ما تعلم عدالته او لم تعلم كما تشعر به عبارة الخلاصة وقوله متصل السند احتراز عن المرسل والمنقطع والمعضل وقوله غير المعلل احتراز عما فيه علة قادحة وسيجيء بيان العلل وهو تفصيل حسن فتامل **تنبيه** اي هذا تنبيه لك ايها الطالب على ما قد يخفى عليك من فوائد قيود التعريف مما ألقي اليك **قوله** اي قول الماتن وهو المصنف الشارح **وخبر الاحاد** اي من تعريف الصحيح **كالجنس** اي يشمل الصحيح وغيره وانما جعله كالجنس مع انه هو المعرف بحسب الظاهر لان في الحقيقة الصحيح هو خبر الاحاد فهذه العبارة مثل ان يقال الحيوان الناطق هو الانسان فالمعرف هو الصحيح لذاته والتعريف هو خبر الواحد كما نبه عليه بالاشارة اليه فقوله لذاته من اجزاء المعرف لا من اجزاء التعريف كما يوهم ولعل النكتة في تقديمه عكس التعريف الايماء الى الانحصار كما يقال في الفرق بين زيد هو المنطلق وبين المنطلق هو زيد **وباقي قيوده** اي قيود الماتن او التعريف **كالفصل** يخرج ما عدا الصحيح وانما قال كالجنس وكالفصل لان الصحيح ليس من الماهيات الحقيقية حتى يكون له

[illegible]

الجنس

الجنس والفصل الحقيقيان **وقوله بنقل عدل احتراز عما ينقله غير العدل** وهو من عرف ضعفه او جهلت عينه او حاله فالمراد بالعدل مشهور العدالة لا مستورها واحترز بالضبط عما في سنده مغفل كثير الخطأ وان عرف بالصدق والعدالة لعدم ضبطه **وقوله هو يسمى فصلا** اما مبالغة كرجل عدل او بمعنى الفاصل **يتوسط** استيناف فيه شائبة تعليل اي لكونه يتوسط **بين المبتدا والخبر يؤذن** بهمزة ساكنة ويجوز ابدالها وهو استيناف آخر او حال اي يعلم **بان ما بعده** اي بعد هو **خبر عما قبله وليس** اي هو **بنعت له** اي لما قبله قال الشارح ولا يلزم الفصل بين النعت والمنعوت باجنبي وفيه بحث لا يخفى وتقدم وجه آخر انه مبتدا ثان والجملة خبر المبتدا الاول **وقوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحا بامر خارج** اي عنه ويسمى صحيحا لغيره **كما تقدم** اي تحقيقه في الشرح **وتتفاوت رتبه** جمع رتبة **اي رتب الصحيح** اي مراتبه الاعلى والاوسط والادنى **بسبب تفاوت هذه الاوصاف** اشار المصنف بان الباء في المتن للسببية وفي نسخة بتفاوت هذه الاوصاف على ان الباء متن داخلة على هذا المضاف الذي هو تفاوت مقدر بينهما وهذا مزج غير ممدوح فكان الاولى ان يأتي بالمتن ويقول بتفاوت هذه الاوصاف ثم يقول اي بسببها او يقول بهذه الاوصاف ثم يقول اي بتفاوتها وهذا امر سهل والمراد بالاوصاف العدالة والضبط وغيرهما **المقتضية للترجيح في القوة** متعلق بالتفاوت قال المحشي ظاهر كلامه مشعر بان كل واحد من هذه الاوصاف قابل للقوة والضعف وفي كون تام الضبط وعدم الشذوذ كذلك نظر يعرف بالتامل وقال التلميذ لا اعلم بعد التمام رتبة دون التمام لم يوجد الحد فليطلب لتصوير هذه الاوصاف كيف تتفاوت قلت قد تقدم ان المراد بالتمام تمام نوعي لا شخصي ولذا يقال هذا اتم من ذاك سواء اطلق هذا حقيقة او مجازا ولا شك في تحقق تفاوت مراتب العدالة والضبط بين افراد نوع الانسان من العدول والضابطين من الصحابة والتابعين وبقية السلف والخلف من العلماء العاملين بل صار كالبديهي التفاوت بين البخاري وابن ماجه مثلا في الضبط وبين مالك والنسائي في ظهور العدالة **فانها** اي الاوصاف **لما كانت** اي بنفسها **مفيدة لغلبة الظن الذي**

علیه ای علی الظن بدار الصحة نقل تلمیذه ان المص قال الغلبة لیست بقید وانما اردت دفع توهم ارادة الشك لو عبرت بالظن انتهی ولا شك ان الغلبة قید معتبر لكنه من مفهوم الظن اذ لا یطلق غالبا الا علی الطرف الراجح باعتبار معناه الحقیقي ولكن قد یطلق مجازا و یراد به الشك كما فی قوله تعالی ان الظن لا یغني من الحق شیئا وقد یطلق و یراد به الیقین كقوله تعالی الذین یظنون انهم ملاقوا ربهم فذكر الغلبة لدفع المجاز اقتضت ای الاوصاف المختلفة المراتب او الافادة التی بها التفاوت ان یكون لها ای للصحة درجات ای مراتب علیة كقوله تعالی هم درجات عند الله والدركات ضدها وهی المستعملة فی المراتب السفلیة ولذا قال دفعا لارادة المجاز بعضها فوق بعض بحسب الامور المقویه ای لاصل الصحة كما ان درجات الجنة بحسب تفاوت اعمال اصحابها و درجات النبوة مختلفة بحسب مقامات اربابها كما قال تعالی تلك الرسل فضلنا بعضهم علی بعض مع وجود المشاركة فی اصل النبوة و معنی الرسالة و موافقة الكل فی دخول الجنة و وصول نعیمها فلینظر التلمیذ والمحشی فیما حققناه لیظهر لهما تحقیق كلام الشیخ وتحقق مقامه و حصول مرامه والحاصل انه لما كان بنا صحة الحدیث علی الظن الحاصل من الصفات المشروطة المتفاوتة فی افادة الظن لزمت ان تكون للصحة مراتب متفاوتة فی المنافسة فی اللزوم المفهوم من قوله اقتضت واذا كان ای الامر كذلك ای كما قدمناه من التفاوت فی مراتب الصحة المترتب علی التفاوت فی الاوصاف فما تكون رواته فی الدرجة العلیا ای الحقیقیة او الاضافیة والمراد به العلو الصفتی لا النوعی المعتبر فی اصل الصحیح من العدالة والضبط وسائر الصفات التی توجب الترجیح ای بعد تحقق الصحیح كان اصح مما دونه ای مما لم یكن كذلك قال تلمیذه هذا شیء لا ینضبط ولم یعتبروه فی الصحابة قلت اما عدم الانضباط فلا یضر فان فوق كل ذی علم علیم واما دعواه انهم لم یعتبروه فی الصحابة فان اراد انه فی نفس الصحة فمسلم اذ الصحابة كلهم عدول علی الصحیح وان اراد انه لا فرق بین الخلفاء الاربعة وبین غیرهم من الاصحاب كالاعراب الذین كانوا یغفلون عن غسل الاعقاب

حتی قال لهم النبی صلی الله علیه وسلم ویل للاعقاب من النار فهو خارج عن الصواب عند اولی الالباب فمن المرتبة العلیا التی ذكرناها فی ذلك ای فی باب الصحیح او فی هذا الفن ما ای اسناد اطلق علیه بعض الایمة ای ایمة المحدثین انه اصح الاسانید كالزهری قال المحشی قوله فمن المرتبة العلیا ظاهره ان كلمة من تبعیضیة ویاباه قوله فیما بعده حیث قال والمرتبة الاولی هی التی اطلق علیها بعض الایمة الخ قلت كلا یاباه لانها من جملة افراده ویشیر الیه عطف ما بعده علیه ثم تكلف بل تعسف حیث قال ویمكن ان یجعل قوله ما یطلق مبتدأ وقوله كالزهری خبرا عنه وقوله من المرتبة العلیا بیانا لقوله ما یطلق ویجوز اطلاق المرتبة علی الاسناد بمعنی ذی المرتبة او من زائدة انتهی كلامه والزهری هو ابن شهاب القرشی المدنی امام تابعی جلیل عن سالم بن عبد الله ابن عمر ای ابن الخطاب عن ابیه ای عبد الله بن عمر وفی بعض النسخ عن سالم عن عبد الله وحینئذ لا حاجة الی قوله عن ابیه بل یجب تركه ولا یجوز ان یرجع الی عبد الله لانه لم یرد هذا الحدیث عن عمر رضی الله عنه والمعنی اصح الاسانید المنتهیة الی ابن عمر هو هذا عند بعض كاسحق بن راهویه واحمد بن حنبل وكذا قوله ومحمد بن سیرین ای الانصاری البصری التابعی المشهور بكثرة الحفظ والاتقان وتعبیر الرؤیا عن عبیدة بفتح العین وكسر الموحدة ابن عمرو بالواو فی اخره السلمانی بسكون اللام علی الصحیح نسبة الی سلمان حی من مراد الكوفی التابعی فهو من روایة الاقران بعضهم من بعض عن علی ای ابن ابی طالب كرم الله تعالی وجهه قال علی بن المدینی وعمرو بن علی الفلاسی وغیرهما انه اصح الاسانید وكابراهیم النخعی بفتح النون والخاء المعجمة نسبة الی نخع قبیلة عن علقمة ای ابن قیس راهب اهل الكوفة عن ابن مسعود رضی الله تعالی عنه وهذا قول النسائی وابن معین وعن البخاری انه قال اصح الاسانید كلها مالك عن نافع عن ابن عمر وعن ابی بكر بن ابی شیبة عن الزهری عن علی بن الحسین عن ابیه عن علی رضی الله تعالی عنهم ودونها ای دون الرتبة العلیا كروایة برید بضم الموحدة مصغر ابن عبد الله بن ابی بردة بضم الموحدة عن جده ای عن جد برید وفی كلام السیوطی عن ابیه عن جده وهو ابو بردة عن ابیه ای ابی جده

اصح الاسانید

ابي موسى عطف بيان لابيه وهو الاشعري رضي الله عنه قال التلميذ لقايل ان يقول ان كان بريد
ابن عبد الله تام الضبط فلا يصح جعله في الرتبة الدنيا وان لم يكن تام الضبط فليس حديثه بصحيح فلم
يدخل في اصل المقسم قلت هو تام وغيره اتم واصرح ولذا يصح الصحيح واصح وكحماد بتشديد الميم
ابن سلمة عن ثابت عن انس ودونها الظاهر دونه اي دون دونها في الرتبة كسهيل بالتصغير
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وكالعلا بفتح العين ابن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة ومعرفة مراتبهم موقوفة على معرفة اسماء الرجال وطبقاتهم وتفضيل فضايلهم
وصفاتهم فان الجميع اي جميع من ذكر ممن هو في اعلا المراتب ومن هو في دونها وادونها
وغيرهم يشملهم اسم العدالة والضبط اي اصلهما الكافيين في اصل الصحة والمراد
بالضبط تام الضبط واللام للعهد لما صرح فيما سبق فلا يرد ما قال تلميذه هذا ظاهر في ان المعتبر
في حد الصحيح مطلق الضبط لا الموصوف بالتمام الا ان في المرتبة الاولى اي المشتملة على الطرق
العليا من الصفات المرجحة يعرفها المحدثون الحذاق ما يقتضي تقديم روايتهم اي
المذكورين في الطبقة العليا على التي تليها وفي التي تليها اي تلي التي تليها من قوة
الضبط اي وغيره من الصفات ما يقتضي تقديمها على الثالثة اي على المرتبة الثالثة
وطبقتها من الرجال قال تلميذه ومناظرة ابي حنيفة مع الاوزاعي معروفة رواها الحارثي
قلت انها لا تنافي ما ذكره الشيخ من التفضيل على وجه التفضيل بين العدول من الرواة غايته انه
الامام اختار الترجيح بالفقه الذي هو استناد الاعتماد والاوزاعي اختار علو الاسناد وقد ذكرها
ابن الهمام وهي ان الامام ابا حنيفة اجتمع مع الاوزاعي بمكة في دار الحناطين فقال الاوزاعي ما
لكم لا ترفعون الايدي عند الركوع والرفع منه فقال لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه شيء اي ما يوجب العمل به بان لا يكون له معارض ارجح منه اطلق لانه ادعى الى الزام الخصم
فقال الاوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه اي ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم

عن

عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح
الصلاة ثم لا يعود فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد عن
ابراهيم فقال ابو حنيفة حماد افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وان كانت لابن عمر
صحبة وان كان له فضل صحبة فالاسود له فضل كثير وعبد الله هو عبد الله فرجح بفقه الرواة كما رجح
الاوزاعي بعلو الاسناد وهو المذهب المنصور عندنا انتهى كلام المحقق وبقية هذا البحث حررناها
في شرح المشكاة وهي اي المرتبة الثالثة مقدمة على رواية من يعد بصيغة المجهول ما
ينفرد اي هو به راجع الى ما حسنا مفعول ثان اي يعد حسنا لذاته لان مرتبة الصحيح فوق مرتبة
الحسن بل مقدمة ايضا على رواية من يعد ما ينفرد به صحيحا لغيره كمحمد اي من بعد المذكور كمحمد بن اسحق
عن عاصم بن عمر بلا واو عن جابر وعمرو بالواو وكعمرو بن شعيب اي ابن محمد بن عبد الله
ابن عمرو بن العاص عن ابيه اي شعيب ومحمد عن جده اي جد عمرو او جد شعيب والجد محمد
ابن عبد الله بن عمرو بن العاص كذا في المظهر وقيل جد عمرو بن شعيب هو عبد الله بن عمرو بن العاص
وابو محمد والمراد من الجد الجد الاعلى وهو الصحابي لكن فيه ان عمرو بن العاص ايضا صحابي وتندفع بانه
معلوم من المخارج انه لم يدركه قال الزعفراني شارح المصابيح اختلف ان شعيبا سمع من جده
عبد الله بن عمرو ام لا ولذا لم يخرج الشيخان الحديث الذي رواه عمرو عن جده وقس على هذه
المراتب اي العليا والوسطى والسفلى ما يشبهها اي من اتفاق الشيخين وافراد البخاري
وافراد مسلم والمعنى قس على هذه المراتب الثلاث المذكورة المرتبة ما يشبهها من احكام
اخرى في الصفات المرجحة والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الايمة انها
اصح الاسانيد انما اعاده ليرتبط به قوله والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة معينة
كان يقال الزهري عن سالم مثلا انه اصح الاسانيد على الاطلاق من جميع اسانيد الصحابة وهذا
معنى قوله الجزري ولم ار من عممه وهذا يؤيد مخاصمة ابي حنيفة للاوزاعي منها اي من التراجم بدلالة
ترجمة ادنى المرتبة الاولى بعض من تراجمها والحاصل ان القول المختار انه لا يطلق على اسناد معين

معلوم :.

المعتمد عدم الاطلاق لترجمة معينة

بانه اصح الاسانيد مطلقا لان تفاوت مراتب الصحة مترتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة
ويعز وجود اعلى درجات القبول في كل فرد فرد من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة
كذا حققه العراقي وصرح به غير واحد من المحدثين وقال النووي انه المختار لان الاطلاق
يتوقف على وجود اعلى درجات القبول من الضبط والعدالة ونحوهما في كل فرد من رواة
السند المحكوم له بالنسبة لجميع الرواة الموجودين في عصره ويعز وجود سلسلة كذلك
اذ لا يعلم او يظن ان هذا الراوي حاز اعلى الصفات حتى لا يوازي بينه وبين كل فرد فرد
من جميع من عاصره فان كان لا بد من الاطلاق فيقيد كل ترجمة بصاحبها او بالبلد التي
منها اصحاب تلك الترجمة بان يقال اصح الاسانيد فلان او فلان بمكة [illegible] فانه اقل انتشارا
واقرب الى الحصر بخلاف الاول فانه حصر باب واسع جدا شديد الانتشار فظهر ان الاطلاق
لا يستفاد منه اصحية الاسناد المعين **نعم يستفاد من مجموع ما اطلق عليه ذلك**
اي ما ذكر من كونه اصح الاسانيد وليس المراد المجموع من حيث المجموع **ارجحيته** اي يستفاد
منه ان ما اطلق عليه ذلك من الاسانيد ارجح **على ما لم يطلقوه** اي لا عموم الاسانيد
ومطلقها **ويلتحق بهذا التفاضل** الذي عليه مدار الاسناد **ما اتفق الشيخان** علو شيخه
على تخريجه ويقال له المتفق عليه اي ما اودعه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما الذي
اولهما اصحها لا كل الامة وان تضمن اتفاقهما التلقيه لهما الا ما علل مما اجيب عنه بالقبول
قال السخاوي بل ما فيهما الا ما استثني قطعي دون مطلق الصحيح فنظري ثم انه على مراتب فاعلاها
ما اتفق على تواتره وان اشترك مع ما عداه في مسمى افادة العلم ثم المشهور **بالنسبة**
الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة الى ما انفرد به مسلم
لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما اي على اخذهما والاقبال عليهما **بالقبول**
اي علما وعملا **واختلاف بعضهم** اي ولو وقوع اختلاف بعضهم **في ايهما ارجح** فقيل
الصواب في ان ايهما ارجح فان حرف الجر لا يدخل الجملة وهذا الاختلاف لا يوجب عدم

تناضل

تناضل ما اتفقا على تخريجه قال المص ما انفرد به البخاري راجح ايضا لترجيح افضلية فانهم اذا
قدروا اختلافهم عليهما استفيد من جهة غيرهما وترجيحهما اي البخاري ومسلم اذا اتفقا فاي
تصحيح الجمهور بتقديم البخاري قال تلميذه ليس في هذا اكثر مما في الشرح في المعنى لكن في اللفظ
قلت زيادة البنا تدل على زيادة المعنى فاقل ما يكون انه اوضح ما اغلق في الشرح **فما اتفقا**
عليه ارجح من هذه المتبنى **الحيثية** قال المص اي من حيث تلقي كتابيهما بالقبول وقد يعرض
عارض يجعل المفوق فائقا قال تلميذه فيكون من حيثية اخرى وهو المفهوم من الحيثية
وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة اشارة الى دليل تقديم ما انفرد به
البخاري على ما انفرد به مسلم **ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه** اي بتقديم مسلم
على البخاري ويطلق عليه النقيض في العرف ولم يرد عدم تحقيق تقديم البخاري على مسلم كما هو
متعارف اهل الاصطلاح يدل عليه قوله الآتي فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري فان قيل
اختلاف بعضهم في ايهما ارجح يشعر بقول بعضهم في ارجحية مسلم فهذا التصريح بنقيضه قلنا لعل
ما ذكر من اختلافهم مبني على اطلاقاتهم وما يفهم من كلامهم ولا يكون منهم تصريح بذلك وما
نقل عن الشافعي من قوله ما اعلم بعد كتاب الله عز وجل اصح من موطا مالك فقبل وجود الكتابين
كذا في الجواهر **واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري** بفتح النون وسكون اليا بعدها سين
مهملة **انه قال ما تحت اديم السما** اي ظاهرها او جرمها **اصح من كتاب مسلم فلم يصرح** فاعله
عائد الى ما نقل والاسناد مجازي او الى ابي علي فجواب اما محذوف وهذا التعليل للجواب
والمعنى واما ما نقل فلا ينافي ما ذكر لان ذلك الناقل او المنقول عنه لم يصرح **بكونه** اي كتاب
مسلم **اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي**
انما هو ما تقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب مسلم في الصحة يمتاز **شارك كتاب صح**
اي ذلك الكتاب **بتلك الزيادة عليه** اي على كتاب مسلم **ولم ينف المساواة** فان قلت
هذا انما هو بحسب اللغة واما بحسب العرف فلا والمعتبر هو المفهوم العرفي كما حقق في حديث ما رايت

احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح السيد في شرح المفتاح وغيره بان
المفهوم من مثل هذا التركيب نفي الافضلية والمساواة معا وذلك لانه المتبادر من الكلام
قلت فلا يكون صريحا بان مسلما اصح من البخاري لاحتمال ان يراد المعنى لغة ولذا قال لم
يصرح فيه انه نقيض ما قالوا من ان البخاري اصح من مسلم سوا اراد به نفي الافضلية او نفيها
مع نفي المساواة قال الم فان قيل العرف نقض في قولنا ما في البلد اعلم من زيد ينفي من يساويه
ايضا قلنا لا نسلم ان عرفهم كذلك قال تلميذه يرد هذا قول النسفي في العمدة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما طلعت شمس ولا غربت بعد النبيين على احد افضل من ابي بكر قال النسفي فهذا
يقتضي ان ابا بكر افضل من كل من ليس بنبي انتهى قال الم سلمنا لكن يجوز اطلاق مثل هذه
العبارة وان وجد مساو اذ هو مقام مدح ومبالغة فلا يحتمل مثل ذلك قال تلميذه
فتفوت فائدة اختصاصه بالذكر وهو خلاف المقصد انتهى وهو غريب لان كلام الشيخ
ان الفائدة قد تكون المبالغة ولهذا صرح العلما بانه ليس نص في افضلية الصديق
وعلي رضي الله تعالى عنهما قال ابن العطار فذهب من لا يعرف معنى الكلام الى ان مثل قوله صلى الله
عليه وسلم ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء اصدق لهجة من ابي ذر ومقتضاه ان يكون
ابو ذر اصدق العالم اجمع قال وليس المعنى كذلك وانما نفى ان يكون احد اعلى رتبة منه
في الصدق ولم ينف ان يكون في الناس مثله في الصدق والا لكان اصدق من الصديق
وليس كذلك بل قصاراه امرح المساواة له ولو اراد صلى الله عليه وسلم ما ذهبوا اليه لقال
ابو ذر اصدق من كل ما اقلت واما قول شارح ويمكن ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم
اورد كلامه على اللغة لا العرف والا لكان ابو ذر اصدق من النبي صلى الله عليه وسلم وكذا من الصديق
فغفلة عظيمة بل زلة جسيمة لان ابا ذر لا يصح ان يساوي صدقه صدق النبي صلى الله عليه وسلم
بالاجماع فهو وسائر الانبيا مستثنى عقلا وشرعا ويراد بالحديث انه اصدق من اقرانه
كما ان كلام الله تعالى مستثنى في كلام النيسابوري والا فيلزم المساواة قطعا وهو خلاف

الاجماع

الاجماع وقال البقاعي الحق ان هذه الصيغة تارة تستعمل على مقتضى اصل اللغة فتنفي
الزيادة فقط وتارة على مقتضى ما شاع من العرف فتنفي المساواة ومثله قوله صلى الله عليه وسلم
ما طلعت شمس ولا غربت على احد الحديث وان كان ظاهره نفي افضلية الغير لكنه انما نساق
لاثبات افضلية المذكور والسر في ذلك ان الغالب في كل اثنين هو التفاضل دون التساوي
فاذا نفي افضلية احدهما ثبتت افضلية الآخر وبمثل هذا ينحل الاشكال المشهور على قوله صلى
الله عليه وسلم من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يات احد يوم القيمة
بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ذلك او زاد عليه فالاستثنا بظاهره من النفي وبالتحقيق
من الاثبات ويصير ذلك كالحديث الذي روي عن ابي المنذر قال قلت يا نبي الله علمني افضل
الكلام قال يا ابا المنذر قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة في كل يوم فانك يومئذ افضل الناس عملا الا من قال
مثل ما قلت انتهى والحاصل ان الحمل على المعنى اللغوي كاف لنفي التصريح ومنعه **وكذلك**
اي ومثل ما تقدم في عدم افادة تصريح تقديم صحيح مسلم من جميع الوجوه **ما نقل عن بعض**
المغاربة انه افرد الضمير باعتبار لفظ البعض والمراد ان جمعا منهم **فضل صحيح مسلم على**
صحيح البخاري لكن اوله الجمهور وقالوا ان صح **فذلك** اي فترجيح مسلم **فيما يرجع**
الى حسن السياق اي بين الاحاديث **وجودة الوضع** اي في التبويب **والترتيب**
فانه يبدا بالمجمل والمشكل والمنسوخ والمعنعن والمبهم ثم يردف بالمبين والناسخ والمصرح
والمعين والمنسوب كذا نقله البعض عن شرح السخاوي للتذكرة والتبصرة وقد اختص
مسلم في كتابه ايضا بجمع طرق الحديث في مكان واحد ليسهل الكشف عنه بخلاف البخاري كما في
شرح التقريب **ولم يفصح** اي لم يبين ولم يصرح **احد منهم** اي من المغاربة وغيرهم من
المحدثين **بان ذلك** اي التفضيل **راجع الى الاصحية** اي اصحية مسلم من البخاري **ولو**
افصحوا به اي لو اوضحوا بكونه اصح **لرده** اي افصاحهم **عليهم شاهد الوجود** الاضافة

للبيان يعني ان اظهر وارجوع التفضيل الي الاصحية لرد شاهد الوجود الذي انكاره مكابرة
ذلك الرجوع عليهم ودفعه اليهم لانه خلاف ما عليه الوجود **فالصفات التي تدور عليها**
الصحة اي من العدالة وتمام الضبط وغيرهما من وجود الاتصال وعدم الشذوذ **في كتاب**
البخاري اتم منها اي من تلك الصفات الواقعة **في كتاب مسلم واسد** بفتح السين المهملة
وتشديد الدال المهملة اي اكثر سدادا واظهر سوادا **وشرطه** اي البخاري بحسب ما تتبع
في صنيعه **فيها** اي في الصحة **اقوي واشد اما رجحانه من حيث الاتصال** اي
اتصال السند **فلاشتراطه** اي البخاري **ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روي عنه**
ولو مرة يعني اذا ثبت اللقي فكل ما روي عنه محمول علي انه سمع عنه بلا واسطة فهذا كمال ما يمكن
ان يقال في الاتصال **واكتفي مسلم بمطلق المعاصرة** اي وامكان اللقي فيحسن الظن حمل
الرواية علي الاتصال فاندفع بهذا ما ذكره محشي فان قلت كيف يكفي ذلك مع ان كتابه صحيح ولابد
فيه من الاتصال قلت لعله جا بهذا الحديث في كتابه في موضع آخر متصلا او كان اتصاله بمن روي
عنه مشهورا فالمدار بمن روي عنه من روي عنه ظاهرا ولو كان بالواسطة انتهي وفيه انه لو كان
كذلك لكان الاختلاف لفظيا والصواب كون الخلاف حقيقيا وان بهذا التفصيل لمجمل ما سبق
من قوله فالصفات الخ وحاصله ان البخاري اشد اتصالا من كتاب مسلم لان مسلما كان مذهبه
ان الاسناد المعنعن له حكم الاتصال اذا تعاصر المعنعن والمعنعن عنه وامكن اجتماعهما والبخاري
لم يحمله علي الاتصال حتي يثبت اجتماعهما ولو مرة ولهذا قال النووي وبهذا المذهب يرجح
كتاب البخاري **والزم** اي مسلم **البخاري بانه يحتاج** اي البخاري **الي ان لا يقبل العنعنة**
وهي مصدر مصنوع ماخوذ من روي فلان عن فلان عن فلان علي طريقة البسملة والحمدلة
وغيرهما قال العراقي العنعنة مصدر عنعن الحديث اذا رواه بلفظ من غير بيان للتحديث او الاخبار
او السماع **اصلا** اي سواء كانت عنعنة معاصر او عنعنة ملاق لان المقصود من اشتراط اللقاء
السماع والعنعنة تحتمل عدم السماع فما باله يقبل عنعنة الملاقي **وما الزمه** اي مسلم البخاري **به**

يشترط اللقي او الاكتفاء بالمعاصرة

ليس

ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقا مرة فلا يجري في رواياته احتمال ان لا
يكون قد سمع ومراده ان احتمال عدم السماع بعيد جدا فوقع النفي علي وجه الاطلاق لارادة
المبالغة ويدل عليه تعليله بقوله **لانه يلزم من جريانه** اي جريان الاحتمال علي تقدير وقوعه **ان**
يكون اي الراوي **مدلسا** بتشديد اللام المكسورة وهو من روي الحديث عن معاصره وملاقيه
والحال انه ليس له سماع عنه **والمسئلة** اي التي نحن فيها **مفروضة في غير المدلس** علي ما سياتي
ان عنعنة المعاصر محمولة علي السماع الا من المدلس وبما حررنا اندفع قول تلميذه اعتراضا علي المصنف قوله
فلا يجري في روايته احتمال بانه ان اراد عقلا فممنوع وان اراد اللازم المذكور فمثله في عنعنة المعاصر
الذي لم يثبت عدم لقائه لمن عاصره علي ما لا يخفي عن فحوي النهي اذ حاصل كلام الشيخ ان العنعنة وان
كانت تحتمل عدم السماع الا انها لا تحتمل هنا غير السماع والا يلزم ان يكون الراوي مدلسا والمسئلة
مفروضة في غير المدلس لان الكلام في الصحيح الذي هو اقسام المقبول والمدلس من اقسام المردود كما
سيجيء وقال محشي قوله والزم البخاري اشارة الي اعتراض مسلم علي البخاري وهو انه يلزم من
اشتراط اللقاء ان لا يقبل المعنعن مع انه كثر في كتابه وهو الذي يقال في سنده فلان عن فلان
وذلك لان المعنعن اما مرسل كما هو قول الجمهور وهو قول التابعي قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
كذا او منقطع وهو الذي لم يتصل سنده واذا ثبت لقاء الراوي والمروي عنه وقال الراوي
عن فلان عن فلان فالمتبادر انه سمعه منه فيكون تدليسا وهو مذموم وفيه نظر من وجهين
الوجه الاول انه يلزم مسلما ايضا ان لا يقبل المعنعن وقد كثر في كتابه لانه اذا ثبت المعاصرة
وقال الراوي عن فلان عن فلان فالمتبادر انه سمعه منه فيكون تدليسا مذموما فان التدليس في
الاسناد قسمان احدهما ان يروي عمن لقيه ما لم يسمع منه موهما انه سمعه منه والثاني ان يروي عمن
عاصره ما لم يسمع منه موهما انه لقيه وسمعه منه والوجه الثاني ان المعنعن بهذا المعني لا يقبله لا مسلم
ولا البخاري ولا دخل له في عدم قبوله وقبوله لاشتراط اللقاء وعدمه فان سبب عدم قبوله عدم
الاتصال وحاصل الجواب ان المعنعن متصل اذا امكن لقاء الراوي والمروي عنه مع براءتهما عن التدليس

المدلس

مسموع

كما صرح به في الخلاصة وقد برئ البخاري منه ولما اوقع المصنف في كتابه ظن ان لا اشتراط اللقاء خلا
في قبول المعنعن لان عدم قبوله واما رجحانه اي كتاب البخاري من حيث العدالة والضبط فلان
الرجال الذين تكلم بصيغة الماضي المجهول اي طعن فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من
الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري فان الذين انفرد البخاري بهم اربعمائة وخمسة
وثلاثون رجلا والمتكلم فيه منهم بالضعف نحو من ثمانين رجلا والذين انفرد بهم مسلم ستمائة
وعشرون رجلا والمتكلم فيه منهم مائة وستون رجلا على الضعف كذا ذكره السخاوي في شرح الفية
العراقي قال تلميذه ان اراد الذين اخرج عنهم مسلم في غير المتابعات ومن ليس مقرونا بغيره فممنوع
بل هما سواء لمن تتبع ما في الكتابين مطلقا ولا شك ان التخريج عمن لم يتكلم فيه اصلا اولى
من التخريج عمن تكلم فيه مع ان البخاري لم يكثر بضم الياء من اخراج حديثهم اي اخراج حديث
الرجال الذين تكلم فيهم والمعنى ان الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يكثر من تخريج احاديثهم
بل غالبهم من شيوخه اي من مشايخ البخاري قال تلميذه صرح المص في المقدمة بخلافه
الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم في الامرين قال السخاوي الذين
انفرد بهم البخاري وهم ممن تكلم فيه اكثرهم من شيوخه لقيهم وخبرهم وخبر حديثهم بخلاف مسلم
فاكثر من انفرد به ممن تكلم فيه من المتقدمين اقل احتمالا للتكلم ولا شك ان المرء اعرف بحديث
شيوخه من حديث غيرهم ممن تقدم عنه انتهى فرجاله اقل احتمالا للتكلم من رجال مسلم وايضا
اكثر مسلم من اخراج احاديث الذين انفرد بهم ممن تكلم فيه فقوله غالبهم مبتدا ومن شيوخه
خبر واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال بفتح الهمزة جمع العلل جمع العلة
وبكسرها مصدر اعل فلان ما انتقد بصيغة المجهول على البخاري من الاحاديث بيان
لما اقل عددا مما انتقد على مسلم فان الاحاديث التي انتقدت عليهما بلغت مائتي حديث
وعشرة احاديث اختص البخاري منها باقل من ثمانين وشرك كان في اثنين وثلاثين وباقيها
مختص بمسلم كذا في المقدمة قال تلميذه النقد غير مسلم في نفسه ثم انه ليس كله من الحيثيتين هذا

اي خذ هذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم اي عموما
واعرف بصناعة الحديث بكسر الصاد منه اي من مسلم خصوصا وان ابا علي ان
مسلما تلميذه وخريجه بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة اي متعلم ادبه كذا في المفيد وفي القاموس
الخريج كعنين بمعنى مفعول ويقال خرج الرجل اصحابه علمهم واخرجهم من الجهل ولم يزل
اي مسلم يستفيد اي العلوم منه اي البخاري ويتتبع اثاره اي في تقرير وتحرير ويتجرد
اليه ويقبل يديه لوصول فوائده وحصول عوائده حتى قال الدارقطني بفتح الراء وضم
القاف وسكون الطاء نسبة الى محلة ببغداد وهو امام جليل في فن الحديث لولا البخاري
اي وجوده وجوده لما راح مسلم ولا جا اي ما ظهر في هذا الفن ولم يضع فيه القدم بناء على
ان الفضل لمن تقدم والله اعلم قيل ما سبق دليل تفصيلي وهذا دليل اجمالي ولكن يعترض عليه بانه لا
يلزم من ذلك ارجحية المصنف بالفتح كما انه لا يلزم مرجوحيته واجاب عنه السخاوي بانه لا اصل
وهذا القدر كاف في المطلوب الظني وفي حاشية تلميذه تحت قوله واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري
وانما اخرته الى هنا لان كلامه يجر الى اخر البحث قال المص وفي العبارة اشارة الى التنكيت على
ابن الصلاح من وجهين احدهما ان ابن الصلاح بعد ان ساق كلام ابي علي قال وهذا قول
من فضل من شيوخ الحديث كتاب مسلم على كتاب البخاري ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح
بانه لم يمازجه غير الصحيح فلا باس به ولا يلزم ان يكون ارجح فيما يرجع الى نفس الصحيح وان كان
المراد به انه اصح صحيحا فهذا مردود على قائله فجمع اي ابن الصلاح بين كلامي ابي علي وبعض اهل
الغرب ولم يذكر بعدهما ما يكون جوابا عنهما بل انما ذكر ما يكون جوابا عن كلام بعض اهل الغرب
فقط وصار كلام ابي علي غير معلوم الجواب اقول يعلم جوابه على تقدير تسليم ظاهره الموافق
في القال هو لكلام اهل الغرب غايته انه ما التفت الى تاويل المص لما تقدم فيه من الاحتمال والقيل قال المص
الثاني ان قوله فهذا مردود على من يقوله لم يبين وجه الرد فيه اقول كانه اكتفى بالظهور عند
اصحابه والوضوح عند اربابه قال المص وقد بينته بقولي فالصفات التي تدور عليها الصحة

الى ما حكى عن الدارقطني ان هذا الكلام يتضمن ارجحية البخاري على كتاب مسلم في كل من شروط الصحة
التي هو الاتصال والعدالة والضبط وعدم العلة والشذوذ ومن ثمه في القاموس ان ثم بالفتح
اسم يشار به للمكان بمعنى هناك للبعيد وظرف لا يتصرف فقول من اعربه مفعولا لرايت في قوله تعالى
واذا رايت ثم رايت نعيما وملكا كبيرا وهم اي من هذه الجهة وهي ارجحية شرط البخاري
على غيره اشارة الى ما ذكر من ان تفاوت مراتب الصحيح بحسب تفاوت الاوصاف ولما كان
هو الجهة في تقديم البخاري من الارجحية المذكورة فسر الجهة بافسر فاندفع ما قيل من انه جعل
ثمه اشارة الى ارجحية شرط البخاري ولم تذكر في المتن بل في الشرح والانسب بعبارة المتن ان
يقال في تفسيره اي من جهة ان تفاوت صحة الحديث بتفاوت الشروط وذلك ان تقول ثمه
في المتن كان اشارة الى التفاوت المذكور وبعد ما صير المتن والشرح كتابا واحدا فجعل ثمه
اشارة الى ما ذكر في الشرح فانه اقرب قدم صحيح البخاري على غيره من الكتب المصنفة
في الحديث اي قبله كالموطا وبعده كبقية الصحاح والمسانيد ثم صحيح بالرفع مسلم بالجر
عطف على البخاري بحذف المضاف في المتن وقد صرح في الشرح بهذا المحذوف لمشاركته اي مسلم
للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه اي مسلم بالقبول ايضا سوى ما علل اي من
الاحاديث المنتقدة المار ذكرها انفا وتلك الاحاديث المنتقدة وان كانت في البخاري
ايضا لكن لما كانت قليلة بالنسبة الى ما في مسلم لم يتعرض لها ويمكن ان يكون قيد التقديم فيشمل
ما فيهما والمراد من التعليل اللغوي ليشمل الشاذ فلو قال سوى ما انتقد لكان اولى ثم اي بعد
الصحيحين قدم في الارجحية من حيث الاصحية اي فقط لا من حيث اتفاق الامة على
التلقي لانه مختص بهما ما وافقه شرطهما قال المحشي يجوز جعل شرطهما مفعولا لوافق قلت
لا يجوز لوجود الضمير الراجع الى المفعول وليوافق المتن ايضا فانه معطوف على صحيح البخاري
وهو مرفوع بنيابة الفاعل لقدم كما هو الظاهر المتبادر لكن التحقيق ان قوله ثم مسلم وكذا
قوله ثم شرطهما بتقدير الفعل معطوف على مجموع الفعل مع القيد اعني على مجموع من ثمه قدم صحيح البخاري

لا على جملة قدم صحيح البخاري فلا يرد ما قيل في بعض الحواشي ان قوله صحيح مسلم عطف على صحيح
البخاري فيلزم تقديم مسلم وغيره من هذه الجهة والحال انه ليس كذلك على ما لا يخفى لان المراد
به اي بشرطهما رواتهما مع باقي شروط الصحيح قال النووي المراد بقولهم على شرطهما ان يكون
رجال اسناده في كتابيهما مع بقية شروط الصحة من الضبط والعدالة ونحوهما وهما لم يخرجا لانه شرطها
ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما كذا نقله عنه العراقي ومشى عليه ابن دقيق العيد والذهبي
والمص وقال محمد بن طاهر في كتابه في شروط الائمة ان المراد به ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة
نقلته الى الصحابي المشهور قال العراقي وهذا ليس بجيد لان النسائي ضعف جماعة اخرج
لهم اي لحديثهم الشيخان او احدهما وقال الحازمي في شروط الائمة ما حاصله ان شرط البخاري
ان يخرج ما اتصل اسناده مع كون رواته ثقات متقنين ملازمين لمن اخذوا عنه
ملازمة طويلة في السفر او في الحضر وانه قد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في
الاتقان والملازمة لمن رووا عنه فلم يلازمه الا ملازمة يسيرة وان شرط مسلم ان يخرج حديث
هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح اذا كان طويل الملازمة
لمن اخذ عنه كحماد بن سلمة وثابت البناني وايوب ورواتهما قد حصل الاتفاق على
القول بتعديلهم اي بكونهم عدولا وضابطا وغيرهما من اوصاف الصحة غالبا بطريق
اللزوم اي قولا ملتبسا بطريق هو اللزوم اي قولا لازما مجزوما به كذا قاله المحشي والظاهر
ان المراد باللزوم الالتزام بمعنى ان العلماء لما تلقوا كتابيهما بالقبول لزم ان تكون رجالهما
على وصف العدول فهم اي البخاري ومسلم وصاحب شرطهما او رجالهما مقدمون على
غيرهم في رواياتهم اي عند الترجيح بعلو الاسناد واصحية الكتب وارجحية الرجال
وهذا اي ما ذكر من التقديم على الترتيب المذكور اصل اي ضابط كل عند من يقول به لا
يخرج بصيغة المجهول اي لا يعدل عنه الا بدليل اي خارجي يصرف عنه فان كان
الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم قال تلميذه الذي يقتضيه النظر

ان ما كان على شرطهما وليس له علة يتقدم على ما اخرجه مسلم وحده لان قوة الحديث انما هي بالنظر
الى رجاله لا بالنظر الى كونه في كتاب كذا وما ذكره المص شان المقلد في الصناعة لا شان
العالم بها او مثله قال المص وانما قلت قبل مثله لان الحديث الذي يروى وليس عندهما
جهة ترجيح على ما كان عند مسلم وما كان عند مسلم جهة ترجيح من حيث انه في الكتاب
المذكور فتعادلا فلذا قلت او مثله قال تلميذه وهذا بنا على ما تقدم من ان كون الحديث
في كتاب فلان يقتضي ترجيحه على ما روي برجاله وتقدم ما فيه انتهى وقال شارح تردد
المص في انه مثله او دونه وجزم غيره بانه دونه ولعل وجه الجزم فوت تلقي الايمة بالقبول
ووجه تردده ان الدليل على تقديم كتاب مسلم تلقي الامة بالقبول وقد قابله بحجية على
شرط البخاري فتردد نظرا الى الوجهين انتهى وهو يرجع الى كلام المص وقال محشي او للتنويع
او للترديد وفيه انه تردد ههنا في التاخير عن مسلم والمساواة به وجزم في المتن بالتاخر
عن البخاري ومسلم قيل جعل ما هو على شرطهما معا موخرا عما اخرجه البخاري قطعا
وتردد في تاخيره عما اخرجه مسلم وهذا غير معقول بل الظاهر تقديمه على كل منهما منفردا
بل مساواته بالمتفق عليه وتاخيره عما اتفقا عليه لكونه من عاله واجيب بان تخصصهما
في هذا العالم غاية التفحص يقتضي ان يحكم بان ما لم يخرجاه قد وجدا فيه شيئا من العلل
الخفية التي لم يطلع عليه غيرهما وان كان على شرطهما ظاهرا واما انه يجوز ان يوجد حديث
لم يسمعاه فحسن الظن بهما يأباه وفيه انه ينبغي ان يكون مثل البخاري او دونه **وان كان**
اي الخبر **على شرط احدهما فيقدم شرط البخاري على شرط مسلم وحده تبعا**
لاصل كل منهما قال المحقق ابن الهمام في شرح الهداية وقول من قال اصح الحديث ما في
الصحيحين ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما ثم ما اشتمل
على شرط احدهما تحكم لا يجوز التقليد فيه اذ الاصحية ليست الا لاشتمال رواتهما على
الشروط التي اعتبراها فاذا فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين

افلا

قال ابن الهمام

افلا يكون الحكم باصحية ما في الكتابين عين التحكم ثم حكمهما او احدهما بان الراوي المعين مجتمع
تلك الشروط مما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه وقد اخرج مسلم عن كثير في
كتابه ممن لم يسلم عن غوائل الجرح وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم فدار الامر في الرواة على
اجتهاد العلما فيهم وكذا في الشروط حتى ان من اعتبر شرطا والغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما
ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافيا لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راويا
ووثقه الآخر نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر امر الراوي بنفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر
اما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع الا الى راي نفسه فاذا صح الحديث
في غير الكتابين يعارض ما فيهما **فخرج** اي ظهر **لنا من هذا** اي الذي ذكر من قوله يتفاوت رتبها
الى هنا **ستة اقسام** احدها ما اخرجه البخاري ومسلم وهو الذي يعبر عنه بالمتفق عليه وثانيها
ما انفرد به البخاري وثالثها ما انفرد به مسلم ورابعها ما هو على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما وخامسها
ما هو على شرط البخاري وحده وسادسها ما هو على شرط مسلم وحده ثلاثة منها اصول وثلاثة
منها فروع **تتفاوت درجاتها في الصحة** على ترتيب سبق وتهذيب تحقق **وثم** اي هناك
وهو مقام تحقيق الاقسام **قسم سابع وهو ما** اي حديث صحيح كما في السنن الاربعة وصححه
احدهم او غيرهم من المصححين **ليس على شرطهما اجتماعا وانفرادا** اي مرفوض السخاوي
ذو اجتماع وافتراق والحاصل ان ما هو صحيح عند غيرهما من الايمة المعتبرين وليس على شرطهما
ولا على شرط احدهما بان لا يخرجه من شيوخهما الذين اتفقا فيه ولا من شيوخهما الذين اختلفا
فيه كصحيح ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم الحاكم وترتيب هذه الثلاثة في الاصحية هكذا قال
السخاوي ونظهر فايدة التقسيم بتقديم مراتب التفاوت **وهذا التفاوت** اي المذكور
في تقسيم المسطور **انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة** قال السخاوي اي بالنظر للصحيحين بالشرط
والا فقد يعرض للمفوق ما يصيره فايقا وهذا معنى قوله **اما لو رجح قسم** اي من الاقسام المذكورة
على ما هو فوقه اي في المراتب المسطورة **بامور اخرى** اي بسبب اسباب اخر في غير ما ذكرنا

بحجة

تقتضي الترجيح اي في التصحيح يقدم اي ذلك المرجوح على ما فوقه بان يعمل به ويترك
الآخر فلا يرد ان الجزاء عين الشرط اذ قد يعرض بفتح اليا وكسر الرا اي يظهر للمفوق
اي للمرجوح من فاق الرجل اقرانه يفوق اي علاهم بالشرف ما يجعله فائقا من الامور المرجحة
كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو اي والحال ان الحديث مشهور قاصر عن درجة
التواتر صفة موضحة لكن حفته بتشديد الفا اي احاطته قرينة اي قرائن صار اي
الحديث بها اي بالقرينة كان يوافقه على تخريجه مشترطو الصحة يفيد العلم اي الظني فانه اي حديث
مسلم حينئذ يقدم على الحديث الذي خرجه البخاري بل على ما خرجاه كما صرح به السخاوي
اذا كان اي حديث البخاري فردا قيل اعتبر الشهرة في حديث مسلم المحتف بالقرائن والفردية
في حديث البخاري لان تقديم الاول على الثاني في هذه الصورة متيقن بخلاف ما اذا كان الاول
عزيزا او غريبا او كان الثاني عزيزا او مشهورا والحاصل انه انما جزم بتقديم حديث مسلم اذا كان
في المرتبة العليا من جميع الجهات على حديث البخاري اذا كان في المرتبة السفلى من جميع الجهات
وباقي المراتب لا يجزم منها بالتقديم بل اما التقديم او المساواة او العكس فلا التقديم وقوله
مطلقا بيان للاطلاق وليس المراد منه الفرد المطلق المقابل للنسبي كما يتبادر الى الفهم فكان
الاولى تركه لانه يوهم خلاف المقصود وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة بفتح الجيم
اي بعض ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر وتسمى
سلسلة الذهب قال ابن مهدي لا اقدم احدا على مالك في صحة الحديث وقيل مروي احمد سلسلة الذهب
عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر اصح الحديث في الدنيا فانه اي الحديث الموصوف
بكونه اصح يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا اي فضلا عن غيرهما وتوضيحه انه يريد
به انه مقدم على ما انفرد به غيرهما ايضا كالترمذي والنسائي وغيرهما ولم يرد انه مقدم على ما
اتفق عليه الشيخان حتى يقال يجوز ان يكون من الاتفاق ما يعادل هذا ففيه انه لا حاجة
الى ذكر قوله مثلا لانه يلزم التقديم على ما انفرد به غيرهما بطريق الاولى لا سيما اي خصوصا

اذا كان في اسناده اي اسناد ما انفرد به غيرهما بطريق الاولى احدهما من فيه
مقال اي مطعن وان كان عنه جواب لان من تكلم فيه في الجملة ليس كمن لم يتكلم فيه اصلا فان
خف الضبط عطف على ما سبق بالمعنى لان تقدير الكلام ان الصحيح ما تم ضبط راويه مع
سائر شروطه فمفهومه انه اذا لم يكن الضبط تاما لا يكون الحديث صحيحا ويحتمل انه حينئذ
حسن او ضعيف فبينه انه حسن بقوله فان خف الضبط اي ضبط الراوي المستلزم لضبط
المروي قيل بان كان راوي الحديث متاخرا تاخرا يسيرا عن درجة الحافظ الضابط ولم
يبلغ الى مرتبة الراوي الضعيف الفاحش الخطا وناقش تلميذه بقوله لم يحصل بهذا تمييز
الحسن لان الخفة المذكورة غير منضبطة انتهى ويمكن دفعه بان انضباطه مبني على العرف اي على
المشهور والمستور كما قالوا في العدالة او على العلم بالتتبع في رواياته ويدل عليه قوله اي قل اي
ظهرت قلة ضبطه ولما كان استعمال الخفة بضد الثقل مشهورا وبمعنى القلة قليل الوجود احتاج
الى بيانه فقال يقال خف القوم خفوفا قلوا ويؤيده ما في القاموس الخف بالكسر الخفيف
والجماعة القليلة وكان الخفة استعملت في الكيفية والكمية والمراد اي من خفة الضبط المستلزمة
لفقد تمام الضبط الذي هو احد شروط الصحيح مع بقية الشروط اي مع وجود البقية او مع
بقاء الشروط المتقدمة في حد الصحيح اي من اتصال السند والعدالة وعدم الشذوذ والعلة
ومع عدم كثرة الطرق ايضا كما سيجي في كلامه وذلك ليخرج الصحيح لغيره والحاصل ان ما كان
اسناده ولو في بعض رواته دون الصحيح في الضبط والاتقان فهو زاد في الشرح ضمير
الفصل اي فذلك الخبر هو الحسن لذاته اذ هو والصحيح سوا الا في تمام الضبط وافاد الحسن لذاته
فائدة الفصل بقوله لا لشي خارج اي يصير به حسنا لغيره وهو اي الحسن لامر خارج هو
الذي يكون حسنه اي مع كونه ضعيفا في نفسه بسبب الاعتضاد اي باعتضاده لكثرة
اسناده نحو حديث المستور اي الراوي الذي لم يتحقق عدالته ولا جرحه قال السخاوي
المستور من لم ينقل فيه جرح ولا تعديل وكذا اذا نقلا ولم يترجح احدهما وفي حاشية تلميذه قال

المبهم والمهمل والمجهول والمستور

المبهم الراوي اذا لم يسم كرجل يسمى مبهما وان ذكر مع عدم تمييز فهو المهمل وان ميز ولم يرو عنه
الا واحد فمجهول والا فمستور انتهى والحاصل ان الراوي الذي لم تتحقق اهليته المكتفى فيها
بغلبة الظن وكذا ما كان ضعفه لسوء حفظ راويه مع كونه عدلا ضعيف بالنظر الى ذاته لكنه قد
يصير حسنا لغيره **اذا تعددت طرقه** فان حديث المستور مما يتوقف فيه فبتعدد طرقه قرينة
ترجح جانب قبوله فهو حسن لا لذاته فكل من الحسن لا لذاته والصحيح لا لذاته انما يحصل بكثرة
الطرق الا ان راوي الصحيح ظاهر العدالة وراوي الحسن مستور العدالة ويشكل على هذا قول النووي

الحسن لا لذاته والصحيح لا لذاته

حديث من حفظ على امتي اربعين حديثا ورد من طرق كثيرات بروايات متنوعات واتفق
الحفاظ على انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه ويؤيده ما قال الحافظ المنذري انه ليس في جميع
طرقه ما يقوى وتقوم به الحجة اذ لا يخلو طريق منها ان يكون فيها مجهول او معروف مشهور بالضعف
نعم قال الحافظ ابو طاهر السلفي في اربعينه انه روي من طرق وثقوا بها وركنوا اليها
وعرفوا صحتها وعولوا عليها واجاب عنه المنذري بانه يمكن ان يكون سلك في ذلك سلوك

حديث من حفظ على امتي اربعين حديثا

من راى ان الاحاديث الضعيفة اذا انضم بعضها الى بعض احدث قوة فظهر ان المسألة
مختلف فيها اما في نفسها او في اختلاف الضعف من الخفة والشدة ولذا قال السبكي وغيره
الحديث اذا اشتد ضعفه لا يعمل به ولا في الفضائل وكان المراد بالشديد الضعف ان لا يخلو
طريق من طرقه عمن كذاب او متهم بالكذب ويدل عليه وضع المسألة في نحو المستور والله اعلم

اذا انضم بعضها الى بعض احدث قوة

اذا اشتد ضعفه لا يعمل به ولا في الفضائل

وخرج باشتراط باقي الاوصاف الضعيف اي وخرج بقيد بقية الشروط الضعيف
وهو ما لم يجمع شروط الصحيح او الحسن ولو بفقد شرط واحد مما يرجع للطعن في الراوي ولو
بالمخالفة بالنظر او سقط في السند ويتفاوت ضعفه كتفاوت صحة الصحيح وحسن الحسن
فاعلى مراتبه بالنظر للطعن في الراوي ما انفرد به الوضاع ثم المتهم به ثم الكذاب ثم المتهم به ثم الفاسق
ثم فاحش الغلط ثم فاحش المخالفة ثم المختلط ثم المبتدع الداعي ثم مجهول العين او الحال ثم بالنظر
للسقط المعلق بحذف السند كله من غير ملتزم الصحة كالبخاري ثم المعضل ثم المنقطع ثم المرسل

الضعيف

الجلي

تعريف الحسن لذاته

الجلي ثم الخفي ثم المدلس ولا انحصار له في هذه فتعريف الحسن لذاته خبر الواحد بنقل عدل
خفيف الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ به ثم الضعيف ما ليس بصحيح ولا حسن **وهذا**
القسم من الحسن اي الحسن لذاته **مشارك** بكسر الراء **للصحيح في الاحتجاج به** اي في اصل
الاستدلال والعمل به ولهذا ادرجته طائفة من المحدثين في نوع الصحيح **وان كان** اي الحسن
دونه اي دون الصحيح **في الرتبة** والقوة كما عرفت من حديهما **ومشابه له** اي الصحيح **في انقسامه**
الى مراتب بعضها فوق بعض وبكثرة طرقه اي اسانيد الحسن **يصحح** بتشديد الحاء الاولى
المفتوحة اي ينسب الى الصحة ويحكم عليه بانه صحيح قال السخاوي وانما تعتبر الكثرة والجمعية في الطرق
المنحطة اما عند المساوي او الرجحان فمجيئه من وجه آخر يكفي وحاصله ان الحديث الحسن لذاته
اذا روي من غير وجه حيث كانت رواته منحطة عن مرتبة رواة الاول او من وجه واحد مساو له
او راجح يرتفع عن درجة الحسن الى درجة الصحيح وصار ثاني قسمي الصحيح المسمى بالصحيح لغيره وهو غير
صحيح لذاته **وانما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق** اي او طريق واحد مساو له او راجح
لان للصورة المجموعة قوة تجبر بفتح الفوقية وضم الموحدة اي تصلح وتعوض **القدر الذي**
قصر بضم الصاد من القصور الماخوذ من القصر **به** اي بسبب ذلك القدر الذي **ضبط راوي**
الحسن عن راوي الصحيح ذكر تلميذه انه قال لم في تعريفه تشترط في التابع اي اذا كان واحدا
ان يكون اقوى او مساويا حتى لو كان الحسن لذاته يروى من وجه آخر حسن لغيره لم يحكم له بالصحة قلت
هذا معنى قوله **ومن ثم يطلق الصحيح على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد**
اي ذلك الاسناد سواء كان التعدد بمجيئه من وجه واحد آخر عند المساوي او الرجحان او اكثر
عند عدمهما وقوله اذا تعدد شيء ظرف لقوله يطلق **وهذا** اي ما مر من قوله وخبر الآحاد الى هنا
او الحكم بكون الحديث صحيحا او حسنا بالقطع **حيث ينفرد الوصف** اي وصف الصحة والحسن واما
اذا جمعا فلا حكم بالقطع لا بالصحة ولا بالحسن **فان جمعا** بصيغة المجهول **اي الصحيح والحسن**
في وصف حديث واحد بان جمع بينهما في اطلاقهما على حديث واحد **كقول الترمذي** اي في

الصحيح

جامعه وغيره كالبخاري على ما نقله السخاوي وكيعقوب بن شيبة فانه جمع بين الصحة والحسن
والغرابة في مواضع من كتابه وكابي علي الطوسي فانه جمع بين الصحة والحسن في مواضع من كتابه المسمى
بالاحكام على ما ذكره التلميذ حديث حسن صحيح وقد يزيد لفظ غريب ولم يذكره الشيخ لكون الغرابة
لا تنافي الحسن والصحة فللتردد اي فالجمع بينهما لعدم القطع بالتردد الحاصل من المجتهد قيل
فيه انه ينافي ما يأتي في محصل الجواب حيث جعل فاعل التردد هو الائمة ويمكن ان يؤول بان المراد
بالتردد الحاصل من ائمة الحديث للمجتهد فان ترددهم انما هو من اجل المجتهد يعني لو قالوا الصحيح لاعتمد وعمل
المجتهد به مثل اعتماده بالصحيح وكذا لو قالوا الحسن فترددوا لئلا يجزم المجتهد باحدهما ولا يجريه
مجرى الصحيح او مجرى الحسن انتهى وفيه انه حينئذ يلزم ان يكون المجتهد مقلدا والظاهر انه لم يرد بالمجتهد
المجتهد المطلق فقط بل اراد به هو وغيره من ائمة الحديث ممن يفتش عن حال الاحاديث ويحقق ان
كلا منها من اي قسم من الاقسام المتفاوتة في وجوب العمل به ليفعل بكل منها ما ينبغي ان يفعل به لان
الاجتهاد غير محصور وبابه غير مسدود وفضله واسع ممدود وكل واحد من عباده يؤجر على قدر
اجتهاده ويدل على ما قلنا تقديم المجتهد من على المحدثين في الناقل اي في حق الراوي واختلاف
حاله وصفاته هل اجتمعت فيه اي في الناقل او منقوله شروط الصحة او قصر اي الراوي
او المروي عنها اي عن شروط الصحة والمراد بالناقل ناقل المقبول كما يدل عليه قوله فان جمعا
فلا يرد انه عند عدم شروط الصحة ليس مخصوصا بالحسن بل حسن او ضعيف وقد اجاب
بعض عن اصل السؤال بان المراد حسن لذاته صحيح لغيره وقيل حسن لفظا او لغة صحيح اسنادا او اصطناعا
وهذا اي وهذا الجواب ونحوه حيث اي في موضع يحصل منه اي من المجتهد وقول شارح اي
الناقل بعيد موهم ولعل هذا منشأ اعتراض التلميذ حيث قال يرد على هذا ما اذا كان المتفرد قد
جمع شروط الصحة عندهم المتفرد اي الانفراد بتلك الرواية بان ليس للحديث عنده الا اسناد
واحد وقال فيه حسن صحيح والاصح في جوابه وعرف بهذا اي بما ذكرناه من مراد الترمذي وغيره
جواب من استشكل الجمع بين الوصفين اي المتغايرين على موصوف واحد تعالى اي معا

الحسن

الحسن قاصر عن الصحيح اي في مرتبته المترتبة على تعريفه وصفته ففي الجمع بين الوصفين
اثبات لذلك القصور ونفيه اي ونفي له وكان الانسب ان يقول اثبات ذلك القصور
ونفيه او التقدير اثبات لنفيه اي لنفي ذلك القصور وفي حاشية تلميذه قال المص في تقريره استشكل
الجمع بين الصحة والحسن فاجيب بانه بحسب اسنادين فاورد انه يقول حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا
الوجه فاجيب بما ذكر ومنهم من اجاب بالترادف في المعنى يعني انه يصح الاستدلال بكل منهما وحسن
العمل بهما فقيل ليس بشيء لانه خلاف المتعارف وقيل يرد باصل التشبيه ومحصل الجواب
اي المتقدم ان تردد ائمة الحديث اي اختلاف حذاقهم ونقادهم العارفين بالجرح والتعديل
في حال ناقله اي احد رواته حيث يرقيه بعضهم الى مرتبة الصحة ويحطه بعضهم عنها الى مرتبة الحسن
اقتضى للمجتهد اي كالترمذي وامثاله ان لا يصفه باحد الوصفين اي بحسب الحاصل له من
التردد الحاصل من اختلافهم فيقال الاظهر فيقول فيه حسن باعتبار وصفه اي وصف الحسن
عند قوم اي من الحذاق صحيح باعتبار وصفه اي الصحيح عند قوم اي اخرين منهم وفيه انه يلزم ان
يكون الترمذي بل البخاري مقلدا في التصحيح والتحسين والمفهوم من الجواب اولا هو ان الجمع بين
الوصفين انما هو لحصول التردد الناشئ من المجتهد كالبخاري والترمذي مثلا في حق الراوي ولم يتم عنده
ما يرجح احدهما على الاخر والا فالصحة عند قوم تجامع الحسن عند قوم اخرين فالاظهر ان يجعل ذلك
جوابا اخر ويقال يعني قولهم حسن صحيح انه حسن عند قوم صحيح عند اخرين وغاية ما فيه اي في الجواب
ونهاية ما فيه من الاضطراب انه حذف منه حرف التردد وفي نسخة انه حذف اي المجتهد حرف
التردد مع ان كلا من التسميتين صحيح ومؤداهما واحد سواء قرئ حذف بالبناء للفاعل او المفعول
بادنى اعتناء والمراد بحرف التردد حرف الشك والتنويع وهو او لان حقه ان يقول حسن
او صحيح نعم الرضي قد يحذف واو العطف قال ابو علي في قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك
لتحملهم قلت اي وقلت وحكى ابو زيد اكلت سمكا لبنا تمرا وقد يحذف او كما تقول لمن قال الكل السمك
واللبن كل سمكا لبنا اي او لبنا وذلك لقيام قرينة دالة على ان المراد احدهما وهذا اي هذا الحذف

كما حذف حرف العطف من الذي يعد بضم التحتية وفتح العين وتشديد الدال مضارع
مجهول من عدد قال شارح اي كما حذف من الخبر المتعدد نحو زيد عالم جاهل والاظهر كما قال
محشي كما يقال دار غلام جارية ثوب وفيه انهم قالوا ليس في التعداد تركيب وهذا يدل
على ان فيه تركيب وعامل وفي نسخة من الذي بعده اي من المعطوف الواقع بعد حرف العطف
وقيل المعنى كما يحذف حرف العطف من القسم الثاني الذي يجي بعده اي بعد هذا القسم وقال الحلبي وهو
ما يذكر فيه الوصفان باعتبار اسنادين وفيه موافقة لقول ابن مالك حيث اقتصر ابن
مالك على الواو فقط فيتعين كون هذا نظير الحذف السابق وعلى هذا اي بما ذكر من الجواب
فما قيل فيه حسن صحيح مبتدا خبره دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد
وهذا اي ما ذكرنا من الجواب بالتردد حيث التفرد اي للاسناد دون التعدد والا اي اذا
لم يحصل التفرد بان ثبت التعدد والاحسن ان يقدر هكذا وان لم يحصل فانه حذف الفعل
وقلب النون لاما وادغم فصار والا فاطلاق الوصفين اي المتباينين معا اي مجتمعين
على الحديث اي الواحد يكون اي يصح ويجوز ان يكون اطلاقهما باعتبار اسنادين اي
مختلفين لا انه يجب لجواز ان لا يلزم صحة شي من الاسنادين في بعض المواد فحينئذ يجري فيه
التوجيه الاول دون الثاني وبما قررنا اندفع ما قال تلميذه يرد على هذا ما اذا كان كلا الاسنادين
على شرط الصحيح ومن تتبع وجد صدق ما قلنا فيهما احدهما صحيح والآخر حسن وعلى هذا
اي الجواب او التقدير والتقرير فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا
كان اي الصحيح فردا وانما قيده بذلك لانه لو لم يكن فردا بل كان مشهورا مثلا لم يصح الجزم
بفوقية ما قيل فيه حسن صحيح على اطلاقه بل انما يصح بالنسبة الى احد قسميه وهو ما يكون الصحيح
في كلا الموضعين فيه مشهورا والدليل عليه تعليله بقوله لان كثرة الطرق تقوي اي الحديث
من مرتبة الصحيح الى مرتبة الاصح فان قيل قد صرح الترمذي بكسر المثناة والميم وقيل بضمهما
وقيل بفتح ثم كسر وكلها باعجام الذال نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ كذا ذكره السخاوي

وغيره

وغيره بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه اي من غير طريق واحد فما قلنا ان يكون من
اسنادين فكيف يقول في بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فان
هذا يقتضي ان يروى بوجه واحد فقط كما هو شرط الغريب فالجواب ان الترمذي لم يعرف (بوجه)
الحسن مطلقا اي بهذا التعريف وانما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه الظاهر ان يقول
وانما عرفه الخ اي عرف نوعا خاصا منه وقال شارح الظاهر ان يقال لنوع باللام الا انهم يتسامحون
بناء على جواز الاستعارة في الحرف فيستعيرون بعض الحروف لبعض آخر انتهى وحاصله ان الباء في
اللام وهي للعلة اي لاجل نوع ويمكن ان يقال الباء السببية وهي تفيد العلية فلا يحتاج الى التجوز
وحذف المفعول شائع وسائغ في العربية وقال محشي اي عرفه تعريفا بنوع خاص منه ويمكن ان
يجعل منزلا منزلة اللازم اي اوقع التعريف بنوع خاص فلو حكم بزيادة الباء يرد عليه انها في
غير الخبر في النفي سماعي انتهى ويرد عليه ان زيادة الباء في غير الخبر سواء يكون نفيا او اثباتا جائز
من غير توقف على السماع على ما هو المفهوم من المغني كقوله تعالى وهزي اليك بجذع النخلة ومن يرد
فيه بالحاد ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وامثالها وقوله وكفى بنا فضلا على من غيرنا حب النبي محمد ايانا
وفي القاموس الباء للتوكيد وهي الزائدة وتكون زيادة واجبة في احسن بزيد وغالبة وهي
في فاعل كفى بالله شهيدا وهو اي ذلك النوع المعرف ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى
اي مضمومة اليه من صحيح او غريب وذلك اي دليله او تفصيله انه يقول اي الترمذي في بعض
الاحاديث اي من جامعه حسن اي فقط وفي بعضها صحيح كذلك وفي بعضها غريب كذلك
وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها صحيح غريب بالجمع بينهما
وفي بعضها حسن صحيح غريب بالجمع بين الثلاثة وتعريفه اي المذكور اولا انما وقع على
الاول اي على النوع الاول وهو حسن فقط اي دون سائر الانواع وعبارته اي الترمذي
ترشد الى ذلك اي تدل على ما ذكرناه من ان تعريفه انما وقع على الاول فقط حيث قال طرف
لعبارته في آخر كتابه اي الجامع وما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما اردنا به اي بالحسن

موضع زيادة الباء من غير توقف على السماع

ثم شرع في تعريف الحسن

حسن اسناده عندنا ضبط بفتح الحاء والسين على انه صفة مشبهة فالنون منون وبضم السين
وفتح النون على انه فعل ماض وعليهما اسناده مرفوع بالفاعلية وبضم الحاء وسكون السين على انه
مصدر منصوب على المفعولية مضاف الى اسناده واعلم انه لم يصرح في تعريف الحسن بنفي العلل
ولا باتصال السند ولا بخفة الضبط كما ذكره الشيخ سابقا وزاد الرواية من غير وجه ولعل هذا اصطلاح
آخر بينهما عموم من وجه فكل حديث يروى ولا يكون راويه متهما بالكذب ويروى من غير
وجه اي لم يكن فردا بل جاء من وجه آخر فاكثر نحو ذلك بالجر صفة غير وبالنصب حال منه ومعناه
انه لا يكون راوي الطريق الثاني متهما بكذب قال السخاوي اي يكون الراوي فوقه او مثله لا دونه
ليترجح به احد الاحتمالين لان سيئ الحفظ مثلا حيث يروي يحتمل ان يكون ضبط المروي ويحتمل
ان لا يكون ضبطه فاذا ورد مثل ما رواه او بمعناه من وجه آخر غلب على الظن انه ضبط وكلما
كثر المتابع قوي الظن انتهى وجواز كونه فوقه يعلم بالاولى ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث
حسن انتهى كلام الترمذي ولا يخفى ان بعض افراد الصحيح بالمعنى المتعارف عند اهل الحديث يدخل
في تعريف الحسن على هذا التقرير فينبغي ان يعرف الصحيح بنوع آخر قال الشيخ فعرف بهذا
انه انما عرف الذي يقول فيه اي في حقه حسن فقط اما ما يقول فيه حسن صحيح
او حسن غريب بالجمع بينهما او حسن صحيح غريب بالجمع بين الكل فلم يعرج بتشديد الراء
المكسورة من التعريج على الشيء وهو الاقامة عليه اي فلم يعول على تعريفه كما لم يعرج على
تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط وكانه ترك ذلك استغناء بشهرته
عند اهل الفن قال البقاعي استعمل الترمذي الحسن لغيره في المواضع التي يقول فيها حسن غريب
ونحو ذلك وعرف ما رأى انه مشكل لانه يخرج الحديث احيانا ويقول فلان ضعيف في سنده
ثم يقول هذا حديث حسن فخشي ان يشكل ذلك على الناظر فيعترض عليه بانه كيف يحسن ما يصرح
بضعف راويه او انقطاعه ونحو ذلك فعرفه انه انما حسنه لكونه اعتضد بتعدد طرقه انتهى وهو
يفيد جواز ان يراد بقوله نحو ذلك ما يشمل دونه ايضا واستفيد منه انه اراد بالحسن المطلق الحسن

لغيره

لغيره وهذا معنى قوله واقتصر على تعريف ما يقول فيه اي في حقه في كتابه اي الجامع حسن
فقط اما لغموضه اي لخفائه كما اشرنا اليه وبينا الكلام عليه وقال شارح لعل وجهه انهم حدوه
ولم يحصل به حد فقال الخطابي ما عرف مخرجه واشتهر رجاله والمخرج الموضع الذي خرج منه
الحديث وهو كونه شاميا عراقيا مكيا كوفيا كان يكون الحديث من رواية راو قد اشتهر برواية
حديث اهل بلده كقتادة ونحوه في البصريين فان حديث البصريين اذا جاء عن قتادة ونحوه
كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيرهم وذلك كناية عن الاتصال اذ المرسل والمنقطع والمعضل لعدم
ظهور رجالها لا يعلم مخرج الحديث والمراد بالشهرة الشهرة بالعدالة والضبط قال ابن دقيق
العيد ليس في عبارة الخطابي كثير تلخيص فان الصحيح ايضا ما عرف مخرجه فيدخل الصحيح في حد الحسن
وقال ابن الجوزي ما فيه ضعف قريب محتمل واعترض ابن دقيق العيد على هذا الحد ايضا بانه ليس
مضبوطا بضابط يتميز به القدر المحتمل على غيره واذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف
المميز للحقيقة وايضا يشمل تعريف الترمذي ما اذا كان بعض رواته سيئ الحفظ ممن وصف
بالغلط والخطأ غير الفاحش او مستورا لم ينقل فيه جرح ولا تعديل وكذا اذا نقل ولم يترجح
احدهما على الآخر او مدلسا بالعنعنة لعدم منافاتها لنفي اشتراط الكذب قال ابن الصلاح بعد
ذكر هذه الحدود الثلاثة كل هذا مستبهم لا يشفي الغليل وليس في كلام الترمذي والخطابي ما يفصل
الحسن عن الصحيح ويقال ان الحسن لذاته اذا عارض الصحيح كان مرجوحا فضعفه بالنسبة الى ما هو
ارجح منه وهذا الذي ذكرناه ذكره السخاوي ثم قال ومع ما تكلفناه في توجيه الاقوال الثلاثة
ما حصل بها حد جامع للحسن بل هو مستبهم لا يشفي الغليل لعدم ضبط القدر المحتمل من غيره لفظا — العصر
في آخر الاقوال وكذا الشهرة في اولها ولغير ذلك فيهما وفي تعريف الترمذي الذي زعم بعض الحفاظ
انه اجودها واما لانه اصطلاح جديد اي خاصة له ولا مشاحة فيه جزم ابن سيد الناس — بل جزم
بالثاني خاصة بخص هذا الاصطلاح بجامعه وتردد المص في سبب اقتصاره ورجح هنا الثاني
بقوله ولذلك اي للتعليل الثاني قيده اي التعريف بقوله عندنا ولم ينسبه بفتح الياء وكسر

السين اي لم يسند الى اهل الحديث اي صريحا **كما فعل الخطابي** بفتح المعجمة وتشديد الطاء
المهملة هو ابو سليمان محمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب ينسب الى جده ويقال انه من سلالة
زيد بن الخطاب كان تفقه على القفال وابن ابي هريرة وغيرهما كذا في المغني قال السخاوي ويك
ويتأيد الاول بقول المص في الكبير الظا انه لم يرد بقوله عندنا حكاية اصطلاح مع نفسه
وانما اراد عند اهل الحديث كقول الشافعي وارسال ابن المسيب عندنا اي اهل الحديث فانه كالمتفق
عليه بينهم ويبعده قوله وما قلنا وكذا قوله فانما اردنا بحسنه النون لا الظاهر رغبة التلبس بالعلم المتاكد
تعظيم اهله عملا بقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث مع الامن من الاعجاب ونحوه المذموم معه مثل
هذا **وبهذا التقرير** وهو اعتبار تعدد الطرق في الحسن والتفصيل في الجواب فيما له اسناد
واحد وفيما له اسنادان الخ **يندفع كثير من الايرادات التي طال البحث فيها** ولا التي اوردها
في الخلاصة **ولم يسفر** بضم المعجمة وكسر الفاء اي لم ينكشف **وجه توجيهها** من اسفر وجهه اي
اشرق ومنه قوله تعالى وجوه يومئذ مسفرة اي مضيئة **ولله الحمد على ما الهم** اي بغير واسطة
وعلم بالمعنى الاعم ومجمل الايرادات على الواردات ان ابن الصلاح قال ان ذلك الاختلاف
راجع الى الاسناد فاذا روي الحديث باسنادين احدهما حسن والآخر صحيح استقام ان يقال
انه حديث حسن صحيح اي انه حسن بالنسبة الى اسناد صحيح بالنسبة الى اسناد آخر على انه غير
مستنكر ان يراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل اليه النفس ولا يأباه القلب دون المعنى
الاصطلاحي الذي نحن بصدده قال ابن دقيق العيد يرد عليه الاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح
لا نعرفه الا من هذا الوجه ويلزم عليه ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن
ثم اجاب عن الاستشكال المذكور بعد رد الجواب بان الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة الا
حيث انفرد الحسن فيراد بالحسن حينئذ معناه الاصطلاحي واما ان الحسن في درجة الصحة فالحسن
حاصل لا محالة تبعا للصحة لان وجود الدرجة العليا وهي الحفظ والاتقان لا ينافي وجود المرتبة
الدنيا فيصح ان يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار الصفة العليا قال ويلزم على هذا ان يكون

كل

كل صحيح حسنا قال ابن المواق كل صحيح عند الترمذي حسن وليس كل حسن صحيحا قال ابن سيد الناس
قد بقي عليه انه اشترط في الحسن ان يروى نحوه من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح فانتفى ان يكون كل
صحيح حسنا فالافراد الصحيحة ليست بحسنة عند الترمذي كحديث انما الاعمال بالنيات واجاب عنه
العراقي بان الترمذي يشترط في الحديث الحسن مجيئه من وجه آخر اذا لم يبلغ مرتبة الصحيح فاذا بلغها لم
يشترط ذلك بدليل قوله في مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب قال السخاوي لكنه منتقد من جهة
اخرى ووجهه بانهما اي الحسن والصحيح متباينان وليس بينهما عموم وخصوص مطلقا فالضبط الذي
في الحسن غير الضبط الذي في الصحيح وهو المفهوم من كلام الشيخ على ما حرر في حله من التوضيح **وزيادة**
راويهما وفي نسخة رواتهما **اي الصحيح والحسن مقبولة** اذ ليس فيها سبب الرد واوصاف الراوي الى اهلها
لان الكلام في الثقة فزيادة غيرهما بل روايته مطلقا غير مقبولة **ما لم تقع** اي الزيادة **منافية**
لرواية من اشار الشارح الى تقدير مضاف في المتن **هو اوثق** اي من راويها فهي التفضيلية
مقدرة مع مدخولها وبين من بقوله **ممن لم يذكر تلك الزيادة** فنوقش بانه لو وقعت الزيادة
منافية لرواية من هو مساو له في الوثوق لا تقبل بل يتوقف فيها مع انه يصدق عليها انها لم
تقع منافية لرواية من هو اوثق ودفع بان المراد من قوله مقبولة غير مردودة قطعا فيصدق
على ما وقعت الزيادة منافية للمساوي في الثقة انها غير مردودة قطعا والاظهر في الجواب ان
التوقف يقتضي عدم العمل لا الرد الا ترى الى ما سيأتي من تقسيم المقبول الى معمول به وغير معمول
لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي اي لا تعارض **بينها** اي بين رواية من ذكر الزيادة **وبين**
رواية من لم يذكرها فهذه اي الزيادة **تقبل مطلقا** اي سواء كانت في اللفظ ام في المعنى تعلق
بها حكم شرعي ام لا غيرت الحكم الثابت ام لا اوجبت نقصا من احكام ثبتت بخبر آخر ام لا علم اتحاد
المجلس ام لا كثر الساكتون عنها ام لا ذكره السخاوي وزاد العراقي بقوله وسواء كان ذلك من شخص
واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة بتلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا **لانها**
اي الزيادة حينئذ **في حكم الحديث المستقل الذي لم يتفرد به** اي برواية الثقة اي المعتمد في الضبط

والعدالة ولا يرد به عن شيخه غيره عطف تفسير للتفرد واما ان تكون اي الزيادة
منافية بان تعارض رواية من ذكر الزيادة رواية من لم يذكرها تعارضا لا يمكن الجمع بينهما اصلا
بحيث يلزم من قبولها اي الزيادة رد الرواية الاخرى كما انه يلزم من قبول الرواية الاخرى
رد الزيادة عليها فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها يعني ان هذه الزيادة قد
يقع الترجيح بينها وبين منافيها فيقبل الراجح لكون راويه اوثق او شيء آخر فيما اذا كانت منافية
لرواية من هو مساو ويرد المرجوح سواء كان المرجح في جانب راوي الزيادة او غيره وهذا اذا
وجد المرجح واما اذا لم يوجد كما اذا كان زيادة الراوي منافية لرواية من هو مثله في جميع الجهات
لا ادنى منه ولا اوثق فلا يقع الترجيح هناك بل يتوقف فيهما كما قررناه فيما سبق ثم هذا الذي
حررناه يشمل ما اذا كان قوله لان الزيادة الخ تتميما للزيادة او تعليلا لما في المتن فقول تلميذه
هذا التقسيم للزيادة لا تعليل لما وقع في المتن هذا هو الظاهر من السوق فان اعتبره المص تعليلا فهو
اعم مما في المتن انتهى مناقشة في غير محله فان اعتبار الاعم لا شك انه اتم مع انه قد تقدم ان الشيخ رحمه الله
جعل متنه وشرحه ككتاب واحد بالضم ثم قول التلميذ وكان اللائق بالتعليل ان يقول لان المنافية
لرواية من هو اوثق معارضة بارجح فلم تقبل والتي لم تناف بمنزلة حديث مستقل ويفهم منه ان ما
نافى وليس باوثق انه يتقدم انتهى غير لائق لما تقرر ان العبارة شاملة للتعليل والزيادة مع
زيادات من الافادة الدالة على ان ما نافى وليس باوثق باحتماليه غير متقدم على ما تحقق واعلم
ان معرفة زيادة الثقة فن لطيف يستحق العناية به لما يستفاد بالزيادة من الاحكام وتقييد
الاطلاق وايضاح المعاني وغير ذلك وانما يعرف بجمع الطرق والابواب وقد كان امام الائمة
ابن خزيمة لجمعه بين الفقه والحديث مشارا اليه به بحيث قال تلميذه ابن حبان ما رايت على اديم
الارض من يحفظ الصحاح بالفاظها ويقوم بزيادة كل لفظة زاد في الخبر ثقة غيره حتى كان
السنن نصب عينيه واشتهر عن جمع من العلماء اي جمهور الفقهاء واصحاب الحديث كما حكاه
الخطيب عنهم القول بقبول الزيادة مطلقا اي على ما سبق معنى الاطلاق من غير تفصيل

اي

اي بين زيادة وزيادة وبين حكم وحكم وشخص وشخص وقيل لا تقبل مطلقا ممن رواه ناقصا وتقبل من
غيره من الثقات لاشعاره بخلل في ضبطه وحفظه وقسمها ابن الصلاح الى ثلاثة اقسام احدها ما
يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد الثاني ما لا مخالفة فيه اصلا فيقبل الثالث ما
يقع بين هاتين المرتبتين وهي زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته كحديث جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا تفرد ابو مالك الاشجعي عن سائر رواته فقال وجعلت تربتها طهورا فهذا القسم يشبه
الاول الظاهر ما اتى به الجمهور ويشبه الثاني لكونه بالجمع بينهما صار كالواحد وزال التنافي انتهى كلام
ابن الصلاح ولم يفصح بحكم هذا القسم قال النووي والصحيح قبول هذا الاخير يعني وهو ما يمكن
الجمع بينهما بان يقال مثلا مراده بالتربة الارض وهي الصعيد المطابق للاية والحديث الوارد
فيه بهذا اللفظ الموافق لمذهب الامام الاعظم ومن تبعه لا ان يقال المراد بالارض التربة كما اختاره
الشافعي واتباعه رضي الله تعالى عنهم بناء على ان المطلق يتقيد فان رد رواية المنفرد الى رواية
الجمهور اولى من عكسه مع احتمال انه نقل بالمعنى واختار المص تقسيم ابن الصلاح وادرج
الثالث في القسم الاول واورد الاشكال على الجمهور بقوله ولا يتاتى ذلك امر لا يستقيم
ما ذكر من الاطلاق من غير تفصيل على طريق المحدثين اي باجمعهم او المرجحين بالحدود
ويؤيده قوله الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون اي الحديث او راويه شاذا ثم يفسرون
بانه على تقدير قبول الزيادة مطلقا يلزم رد الصحيح مع ان المحدثين يعرفون به الصحيح
الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه فيه ان مطلق الشذوذ ليس منافيا للصحيح كما
سبق اليه الاشارة قيل مجرد اشتراط عدم الشذوذ المفسر بما ذكر في الصحيح لا ينافي قبول الزيادة دة
مطلقا لعدم انحصار المقبول في الصحيح بل منه الحسن وانما المنافي له اشتراطه في الصحيح والحسن جميعا
واجيب بان اشتراطه في الحسن ايضا مراد كما يدل عليه قوله الآتي وكذا الحسن كذا في حاشية التلميذ
عند قوله ولا يتاتى ذلك قال المص في تقريره لان المخالفة تصدق على زيادة لا تنافيها فلا يحسن
الاطلاق وليس في الشاذ ما ينافي فلذلك يتقيد بقولي ما لم تقع منافية قلت لي هذا

هذا نفيه

زيادة فائدة وما في الشرح غني عن هذا انتهى **والعجب ممن اغفل ذلك** اي الشرط الذي ذكره
المحدثون في الصحيح ان لا يكون شاذا بان اهمله ولم يذكره يقال اغفل الشيء اذا تركه على ذكر منه كذا
في شمس العلوم فلا يرد انه لا مواخذة على الغفلة **منهم** اي من المحدثين بيان لمن اغفل وغفل شارح
بنا عن المعنى المراد بذلك فقال اي ترك قبول الزيادة مطلقا انتهى وسيظهر قوله الشيخ **مع**
اعترافه اي المغفل منهم في موضع آخر **باشتراط انتفا الشذوذ في حد الحديث الصحيح** اي تعريفه
وكذا وفي نسخة صحيحة وكذلك **الحسن** بالجر على انه عطف على الصحيح وبالرفع وهو الصحيح على انه مبتدا
قدم خبره اي وحد الحسن مشروط بانتفا الشذوذ كانتفائه في حد الصحيح قال التلميذ قال المصنف
اعاده اي الصحيح لاجل ذكر الحسن فانه اولى ان يشترط في الصحيح انتهى وحاصل الكلام ان الملايم لمذهب
من يقول بالزيادة مطلقا مع اعترافه باشتراط انتفا الشذوذ مطلقا ان يفصل او يغفل **والمنقول**
عن ايمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم وسكون الها وتشديد اليا التحتية
ويحيى القطان بفتح القاف وتشديد الطا **واحمد بن حنبل ويحيى بن معين** بفتح ميم وكسر
عين **وعلي بن المديني** بكسر الدال بعدها يا ساكنة منسوب الى المدينة المطهرة على الصحيح
والبخاري وابي زرعة بضم را وسكون را الرازي **وابي حاتم** بكسر الفوقية والعوام بفتحها
والنساي بالمد والقصر منسوب الى نسا بفتح النون والاعجام بكسرها بلد مشهور في خراسان
والدارقطني بفتح الرا وضم القاف وسكون الطا نسبة الى محلة ببغداد **وغيرهم** اي غير
المذكورين المستفاد من قوله كعبد الرحمن فهو للتاكيد او المغايرة باعتبار ان غيرهم ليسوا في مرتبتهم
كما قيل في قول الحريري من نحو حسب وحسب واخواته **اعتبار الترجيح** بالرفع على انه خبر المنقول
والجملة حالية **فيما يتعلق بالزيادة** اي اذا كانت مخالفة
وغيرها **مما يعارض** كما سبق **ولا يعرف** بالبنا للمجهول وضمنه معنى النقل اي ولا ينقل **عن احد**
منهم اطلاق قبول الزيادة اي ولو سمع منهم لنقل عنهم وفيه من اللطافة ان زيادة الثقة
مقبولة فان الاطلاق امر زايد على التقييد الذي هو اعتبار الترجيح **واعجب من ذلك** اي من ذلك العجب

اطلاق كثير من الشافعية اي التابعين للشافعي المنسوب الى جده شافع **القول** بالنصب
بقبول زيادة الثقة المنافي لتفسير المحدثين الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه اللازم منه
انه لا يقبل زيادة هذا الفرد من الثقة **مع ان نص الشافعي يدل على غير ذلك** اي على عدم
اطلاق القول بقبولها قيل وجه الاعجبية ان في كلام الشافعي وجد التصريح وهنا لم يصرح بل
لزم مما اعترف به قال التلميذ ليس هذا محل ما ذكره اما بهم لانه تبين تخبر ضبطه وكلامهم في المعتمد هو
عندهم العدل الضابط فلا تعجب **فانه** اي الشافعي **قال في اثنا كلامه على ما يعتبر به حال الراوي**
على متعلق بكلامه **في الضبط** متعلق بيعتبر **ما نصه** بالرفع اي ما هو كلام الشافعي بلفظه او ما هذا
نصه وهو تاكيد لما سبق وهو مقول قال وما بعده بدل عنه وفائدته ان لا يتوهم انه نقل بالمعنى
وقال محشي كلمة ما فيما نصه مفعول قال ونصه مبتدا وخبره ما بعده اي قوله ويكون الخ والجملة صفة
ما او صلته والمعنى ان الشافعي قال كلاما نصه ومعناه القطعي قولنا ويكون الخ وعلى هذا فالمنقول
ليس عبارة الشافعي بل حاصلها وان حمل على انه عبارته لا يخلو الكلام من استدراك وهو قوله ما نصه
بل الاولى تركه لايهام خلاف المقصود قلت وفيه انه كان يفوت المقصود كما لا يخفى مع انه لو لم يقل ما نصه
لكان نصه لقوله السابق مع ان نص الشافعي ولقوله اللاحق انتهى كلامه فتدبر وتامل والحاصل
ان الامام قال **ويكون** اي الراوي **اذا شرك** بكسر الرا **احدا من الحفاظ لم يخالفه** اي حقه
ان لا يخالفه الراوي لا بالزيادة ولا بالنقصان وقيل معناه اذا شركه لم يكن مخالفا له اذ المراد بالشركة
هي الشركة في التمام **فان خالفه** اي الراوي حافظا ولم يراع ما هو حقه بل خالفه بعد شركته في اصل
الرواية فالمخالفة بالنقصان بقبوله وبالزيادة مردودة وهذا معنى قوله **فوجد** بالفا التعقيبية
او التفصيلية **حديثه** اي الراوي **انقص** اي من رواية الحافظ **كان ذلك** اي وجدان المخالفة
بالنقصان **دليلا على صحة مخرج حديثه** بفتح الميم والرا اي خروجه وظهوره او سنده وضبطه في
في بعض الشروح بضم الميم وتشديد الرا ~~اي خروجه وظهوره~~ ومخرجه بالراوي وفيه ان الحكم عام
والمخرج خاص كالبخاري ومخرج من المصنفين مع انه لا يقال انه دال على صحة الراوي وانما كان النقص دليلا

على صحة حديثه للاحتياط في روايته قيل هذا اذا لم يكن النقصان منافيا لما رواه الحافظ واما اذا
كان منافيا لما رواه الحافظ فخلا المقصود الحافظ يتضرر ذلك بحديثه **ومتى خالف** اي الراوي **بما**
وصفت اي ما ذكرته من وجدان حديثه انقص بان يكون زائدا او كذا ما يكون ناقصا كما سبق
ويشير اليه قول الشيخ فيما بعد فدخلت الخ فانه يدل على ان المضر ليس منحصرا في الزيادة **اضر ذلك**
اي ما ذكر من المخالفة بالزيادة **لحديثه** وفيه انه يوهم ان الزيادة على الحافظ مطلقا غير مقبولة مع ان
المضر انما هو الزائد المنافي للاوثق **انتهى كلامه** قيل حاصل كلامه رضي الله تعالى عنه ان العدل الذي
لم يعرف ضبطه اذا عرض حديثه على حديث من شاركه من الحفاظ فلم يخالفه كان ضابطا وتبين انه
ثقة لانه جمع مع العدالة الضبط وان خالف تبين انه غير ضابط فليس بثقة لان توصيفه اولى من توصيف
الحفاظ واذا كان كلامه رضي الله تعالى عنه فيما لم يعرف ضبطه فلا ينافيه اطلاق اصحابه قبول زيادة الثقة
والله اعلم **ومقتضاه** اي ما يقتضيه كلام الامام **انه** اي الراوي **اذا خالف** اي احدا من الحفاظ **نقص حديثه**
اي حديث الراوي **بان يزيد** اي من حديث الحافظ **اضر ذلك** اي وجدان المخالفة بالزيادة
بحديثه اي بحديث الراوي **فدل** اي كلام الامام **على ان زيادة العدل عنده** اي في مذهبه **لا يلزم**
قبولها مطلقا وفيه انه باطلاقه ينافي ما اختاره الشيخ من ان الزيادة مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو
اوثق ويخالف القاعدة المشهورة من ان المثبت مقدم على النافي فكيف على الساكت فان من حفظ حجة
على من لم يحفظ **وانما تقبل من الحافظ** يعني يشترط في قبول الزيادة كون من رواه حافظا قال العراقي
شرط ابو بكر الصيرفي من الشافعية وكذا الخطيب في قبول الزيادة كون من رواه حافظا انتهى
وهذا لا ينافي اطلاق اصحابه القول بقبول الزيادة فان الخلاف عندهم في زيادة من لم يعرف
بالحفظ واما من عرف بالحفظ وهو المراد بكونه ثقة اي عدلا ضابطا فلا خلاف عندهم في قبول زيادته
مع احتمال الاطلاق والتقييد بكونه لا يخالف من هو اوثق منه وهذا ما سنح ببالي والله اعلم بحال
قال محشي فان قلت كيف جعله من مدلول كلام الشافعي مع انه لم يذكره وكيف جعله فصلا بين الدليل
ومدعاه قلت هو من مدلوله باعتبار انه لما حصر المضر بمخالفة الراوي للحافظ فقد دل على ان زيادة

الحافظ

الحافظ مقبولة فان قلت ان كان المراد ان الزيادة مطلقا تقبل من الحافظ يرد عليه ان زيادة
الحافظ اذا كانت منافية لحافظ آخر يلزم ان لا تقبل وان اراد ان تقبل في الجملة من الحافظ يرد
عليه ان زيادة الثقة على ثقة دونها مقبولة فلا يستقيم الحصر قلت يمكن المراد من حصر قبول الزيادة
حصر عدم ردها عليه لكن هذا الجواب انما يتم اذا ادعي ان حافظا لا يكون اوثق من حافظ مع انه
تتفاوت احوال الحفاظ والزيادة المنافية من المرجوح مردودة **فانه** اي الشافعي وهو دليل
لقوله لا يلزم قبولها مطلقا **اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث**
من خالفه من الحفاظ الظاهر ان من بيان من وفيه ان هذا اميل من الشيخ الى مذهبه من التقييد
في المخالفة المردودة بالاوثق والا فلا دلالة في كلام الشافعي على ذلك بل قوله اذا اشرك احدا من
الحفاظ صريح على خلافه فيتعين ان يكون من تبعيضية **وجعل** اي الشافعي **نقصان هذا**
الراوي من الحديث دليلا على صحته اي صحة حديثه وكمال ضبطه **لانه** اي نقصان حديثه
يدل على تحريه بتشديد الراء اي طلبه الاولى والاحرى قال تلميذه لم لا يجوز ان يكون نقصانه
عن الحافظ دليلا على نقصان حفظه انتهى والجواب ان هذا يعني لم يعرف بالحفظ فانه لما نقص
من الحديث علم انه تحرى واجتهد فيكون نقصانه بالاجتهاد فيقبل فلا يخالف قولهم من حفظ
حجة على من لم يحفظ اي من حفظ من الحفاظ الموصوفين بالحفظ او فيمن خالف من هو اوثق منه **وجعل**
اي الشافعي **ما عدا ذلك** اي النقصان **مضرا بحديثه بل خلت فيه** اي فيما عدا ذلك الزيادة
وانما قال دخلت الزيادة لان النقصان ايضا قد يكون مضرا كما ذكر **فلو كانت** اي الزيادة **عنده**
اي الشافعي **مقبولة مطلقا** اي اعم من ان يكون الراوي مخالفا للحافظ ولمن هو اوثق او لمثله
علم ضبطه او لا **لم تكن** اي الزيادة **مضرة بحديث صاحبها** بجعلها دالة على ضعف تحري حديثه
والله اعلم قال تلميذه اذا حمل كلام الامام على ما نحن فيه فظاهره قبول منع الزيادة مطلقا الا في
التفصيل المذكور ويتبادر من سوق الكلام في قوله زيادة رواتها الى هنا ان المخالفة من حيث
الزيادة ان يزيد الثقة مخالفا لمن هو اوثق منه او يزيد الضعيف مخالفا للثقة والواقع ان المراد

مجرد المخالفة انتهى والظاهر ان كلام الامام يدل على النوع الثاني وهو ان يزيد الضعيف بمخالفة الثقة
للثقة ويفهم منه مخالفة الاوثق بالاولى ويخرج منه مخالفة الثقة للثقة فمن اطلق قبول زيادة الثقة
فقد خالف الامام وكذا من قيده بالنوع الاول فتامل فانه موضع زلل فان خولف اي الراوي والمراد
راوي الصحيح والحسن بالزيادة او النقص في السند او المتن على ما ذكره السخاوي بارجح اي بسبب
وجود راو ارجح حالة المخالف منه اي من الراوي المخالف المرجوح فخرج المساوي لما فيه من التوقف
لمزيد ضبط متعلق بارجح او كثرة عدد وان كان كل منهم دونه في الحفظ والاتقان لان العدد
الكثير اولى بالحفظ من الواحد وتطرق الخطا للواحد اكثر منه للجماعة او غير ذلك من وجوه الترجيحات
التي سياتي ذكرها ومن جملتها فقه الراوي وعلو سنده وكونه في كتاب تلقاه الامة بالقبول كالصحيحين
فالراجح اي من الحديثين المتخالفين يقال له اي في عرف المحدثين المحفوظ لان الغالب انه محفوظ
عن الخطا ومقابله بكسر الباء اي نقيضه وهو المرجوح يقال له الشاذ لانه انفرد عن رواية
بقية الرواة وبعد عن اسباب الترجيح مثال ذلك اي مثال الشذوذ في السند ما رواه الترمذي
والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينه بضم العين وفتح التحتية الاولى وهو سفيان
وكان اماما جليلا ودفن بالمعلى عن عمرو بن دينار عن عوسجه بفتح مهملة وسكون واو وفتح
مهملة ثم جيم عن ابن عباس ان رجلا توفي بضمتين وتشديد الفاء المكسورة وفتح التحتية
اي مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه ولم يدع اي لم يترك وارثا
الا مولى اي معتقا بالفتح هو اي الرجل اعتقه اي ذلك المولى ما لا الحديث بجوز اعرابه مثلثا
وتمامه فقال صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا الا غلام اعتقه فجعل صلى الله عليه وسلم ميراثه له
كذا في تخريج المشكاة وتابع ابن عيينة بالنصب على انه مفعول مقدم على وصله اي وصل
هذا الحديث الى ابن عباس ابن جريج بالجيمين مصغرا ورفع ابن على انه فاعل وغيره عطف
عليه وخالفهم اي ابن عيينه وابن جريج وغيرهم حماد بن زيد فرواه اي مرسلا عن عمرو
ابن دينار عن عوسجه ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة

يفهم

بلغ

العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد

المحفوظ والشاذ

يفهم منه ان الحديث يطلق على مجموع كلام الراوي المركب من الرواة وكلامه صلى الله عليه وسلم انتهى اي
كلامه كما في نسخة والضمير راجع الى ابي حاتم فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك
رجح ابو حاتم رواية من هم اكثر عددا منه اي من حماد قال التلميذ الاولى في المثال ان يكون بمتن
خالف الثقة فيه غيره لان هذا الانواع من الشذوذ ونحوه انما هي واقعة بالذات على المتن
لا فيه او في طريقه ما يقتضيها انتهى ويمكن دفعه بان تعدد المثال غير لازم وبانه من باب الاكتفا
وبانه اذا كانت المخالفة في السند فهذا حكمه فكيف اذا كان في المتن وبان المخالفة في المتن نادر
وبانها يدركها كل احد وبانها فهمت من بحث زيادة الثقة ثم مثاله في المتن زيادة يوم عرفة
في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فان الحديث من جميع طرقه بدونها وانما جاء بها موسى
ابن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر كما اشار اليه ابن عبد البر فانه قال الاحاديث
اذا كثرت كانت اثبت من الواحد الشاذ وقد يهم الحافظ احيانا على انه قد صحح حديث موسى
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم وقال الترمذي انه حسن صحيح قلت
لعلهم غفلوا عن شذوذ المتن ونظروا الى الاسناد فقط فحكموا عليه بما حكموا ومثل هذا يقع كثيرا
من اهل العربية انهم ياتون بوجه صحيح من الاعراب لكنه اذا لوحظ المعنى يتبين انه خلاف الصواب
وقال السخاوي وكان ذلك لانها زيادة ثقة غير منافية لامكان حملها على حاضري عرفة انتهى ويريد
ان الصوم لهم مكروه ولغيرهم مسنون ولا يخفى بعد توجيهه من وجوه الاول اطلاق يوم عرفة والثاني
ان الكراهة مختصة بمن عجز عن الذكر والدعاء ومن لم يكن عليه صوم القران والتمتع والثالث ان الكراهة
في يوم عرفة تنزيهية بالاتفاق والصوم في ايام التشريق حرام بالاجماع فلا مناسبة لذكره معها
وعرف اي علم علما جزئيا ولذا الايقال الله عارف من هذا التقرير اي المفهوم في ضمن التحرير
والمراد به تقرير المتن حيث فرع على قوله فان خولف على قوله وزيادة راويهما اي الحسن والصحيح فعلم
ان فاعله انما هو راوي الحسن او الصحيح وهو مقبول لا من تقرير الشرح لان الحكم بكون راو في مثال حماد هو

زيادة يوم عرفة

الشاذ

ثقة ومقبولا لا يدل على وجوب كونه مقبولا في جميع الصور وكذا الحكم بكون راو شاذا في حديث
لا يلزم منه كونه غير مقبول في جميع الاحوال ولذا قال فيما سبق فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط
الخ والحاصل انه يحقق ما ذكرنا **ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا** اي في نفس المتن او سنده
بالزيادة او النقص **لمن هو اولى منه** اي في الضبط حقيقة او حكما كما في التعدد وفي كلام الشيخ اشارة
الى ذلك حيث قال بان رجح منه اذ يفهم منه ان المخالف ينبغي ان يكون له رجحان ما من الجهات المذكورة
والمراد بالمقبول اعم من ان يكون ثقة او صدوقا والشاذ بالمعنى المذكور هنا اخص مما ذكر في تعريف
الصحيح قيل هذا مناف لما سبق من حصر المقبول في اربعة اقسام الصحيح والحسن بقسميهما مع نفي الشذوذ
بالمعنى الاعم في تعريفهما واجيب بانه حصر فيما سبق المروي المقبول فيها وههنا انما جعل راوي
الشاذ اي الزائد على الحسن او الصحيح بسبب المخالفة لمن هو اوثق مقبولا ولا يلزم من مقبولية
الراوي مقبولية المروي فلا تنافي **وهذا** الذي قررنا **هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب
الاصطلاح** اي المطابق للمعنى اللغوي الذي هو المنفرد وبه عرف الشافعي واهل الحجاز وقال
الخليلي وعليه حفاظ الحديث الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ به شيخ ثقة او غيره فما كان عن
غير ثقة متروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف ولا يحتج به فلم يعتبر المخالفة ولا اقتصر على الثقة
وقال الحاكم الشاذ هو الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة
فلم يعتبر المخالفة ولكن قيده بالثقة قال ابن الصلاح اما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا اشكال
فيه واما ما ذكراه اي الخليلي والحاكم فيشكل بما يتفرد به العدل الضابط الحافظ كحديث انما الاعمال
بالنيات وحديث النهي عن بيع الولاء وهبته **وان وقعت المخالفة** كذا في نسخة مصححة وفي نسخة
الواو متن والباقي شرح **مع الضعف** بان كان الراوي المخالف ضعيفا لسوء حفظه او جهالته
او نحوهما وهل الشاذ ضعيف ام لا والظاهر ان الشاذ والمنكر كلاهما ضعيف لكن الشاذ راويه قد
يكون مقبولا والمنكر راويه ضعيف **فالراجح** اي من الحديثين **يقال له** اي عند المحدثين **المعروف**
لكونه معروفا عندهم **ومقابله** اي ضده **يقال له** اي عندهم **المنكر** لانهم انكروه قال السخاوي

(في الهامش: درس ٣ — ح تعريفهما — لا يلزم من مقبولية الراوي مقبولية المروي — المعروف والمنكر)

فالمنكر

فالمنكر ما رواه الضعيف مخالفا **مثاله** اي المنكر **ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حُبيب**
بضم حاء مهملة وفتح موحدة وتشديد تحتية مكسورة **ابن حبيب** بالفتح فالكسر **وهو اخو حمزة بن
حبيب** وفي نسخة بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون اليا في الثلاثة والظاهر انه سهو قلم
الزيات بتشديد التحتية بايع الزيت او صانعه **المقرئ** بضم ميم وسكون قاف وهمزة في آخره
ببدل على مذهبه وقفا وهو امام القراء من اتباع التابعين عرض عليه تلميذه ماء في يوم حار فابى
تورعا وقال انا لا آخذ اجرا على القرآن ارجو بذلك الفردوس قرا على جعفر الصادق باسناده
المسمى بسلسلة الذهب وعلى جماعة آخرين رضي الله تعالى عنهم اجمعين والحاصل ان اخاه روى **عن
ابي اسحق** اي السبيعي بفتح مهملة وكسر موحدة بعدها يا ساكنة ثم عين مهملة **عن العيزار**
بفتح مهملة وسكون تحتية والف بين زاي وراء **ابن حريث** بضم مهملة وراء مفتوحة وياء ساكنة
بعدها مثلثة **عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقام الصلاة** اي المكتوبة
وآتى اي اعطى **الزكاة** اي المفروضة **وحج** اي بيت الله الحرام ووقف بالمشاعر العظام **وصام**
اي شهر رمضان بالتمام **وقرى الضيف** بفتح القاف والراء اي اطعمه اذا وجب عليه الاطعام
دخل الجنة اي دخولا اوليا بسلام **قال ابو حاتم** اي مخرجه **هو** اي الحديث المذكور **منكر** اي
بسبب اسناده وان كان معناه صحيحا **لان غيره** اي غير حبيب **من الرواة** اي الذين رووا هذا
الحديث **رواه** افرده باعتبار لفظ غير **عن ابي اسحق موقوفا** اي على ابن عباس وقد رواه حبيب
مرفوعا **وهو** اي وغير حبيب **المعروف** اي ضد المنكر وفي تعليله نظر لانه لا يدل على ان الضعيف
معتبر في المنكر قال ابن الصلاح المنكر قسمان الاول الفرد المخالف لما رواه الثقات والثاني الفرد الذي
ليس في رواته من الثقة والاتقان ما يحتمل معه تفرده وقال التلميذ هذا خلاف ما قدمه عن الشافعي في
لان النقصان اخص بحديثه ولم يكن ذلك في ليل تحريره وبه عرف ان المراد ما قلته لا ما فهمه المصنف
انتهى ويمكن دفعه بان كلامه هناك مبني على زيادة الثقة في المتن وهنا على زيادته في الاسناد
مع ان الظاهر من كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه انه اراد به من لم يعرف كونه ثقة كما اشبعنا الكلام فيه والله اعلم

وعرف بهذا اي بما ذكرناه من التقرير الدال على الفرق بين الشاذ والمنكر ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه اي بحسب المفهوم وهو ان يعتبر في كل منهما شي لا يعتبر في الاخر ويعتبر في كليهما شي اخر حيث اعتبر في كليهما مخالفة الارجح وفي الشاذ مقبولية الراوي وفي المنكر ضعفه
واما بحسب الصدق فبينهما مباينة كلية فاندفع اعتراض تلميذه بانه يشترط في العموم والخصوص من وجه ان يكون بين المذكورين مادة اجتماع يصدق فيها كل منهما وليس المذكور هنا كذلك فما ذكره في توجيهه ليس على وجه عند القوم انتهى وبيان الرفع ان النسبة تعتبر تارة بحسب الصدق وتارة بحسب الوجود كما في القضايا وتارة بحسب المفهوم كما يقال المفهومان ان لم يتشاركا في ذاتي فمتباينان والا فان تشاركا في جميع الذاتيات فمتساويان كالمحدود والحد وان شارك احدهما الاخر في ذاتيات دون العكس فبينهما عموم وخصوص مطلقا وان تشاركا في بعضها فبينهما عموم وخصوص من وجه كذا في شرح المطالع للابهري وعلى الاصطلاح الاخير يستقيم الكلام المصنف او يقال اراد ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لغة بمعنى اجتماعهما من وجه وافتراقهما من وجه
ويؤيده قوله لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا في ان الشاذ رواية ثقة بالاضافة وفي نسخة راويه ثقة او صدوق بالجر والرفع اي لم ينقل عنه كذب لكنه غير ضابط والمنكر رواية ضعيف بالاضافة وفي نسخة راويه ضعيف اي لسوء حفظه او جهالته او نحو ذلك على ما ذكره السخاوي وقيل ليس ثقة ولا صدوقا وقد غفل اي عن هذا الاصطلاح او عن هذا التحقيق من سوى بينهما اراد به ابن الصلاح فانه سوى بينهما حيث لم يميز بينهما وقال المنكر بمعنى الشاذ فقال العلائي قد اطلقوا في غير موضع النكارة على رواية الثقة مخالفا لغيره ومن ذلك حديث نزع الخاتم حيث قال ابو داود هذا حديث منكر مع انه من رواية همام بن يحيى وهو ثقة احتج به اهل الصحيح قلت العبرة في الاصطلاح للاغلب فاذا جاء خلافه يؤول مع انه يحتمل ان لا يكون همام ثقة عند ابي داود لانه مجتهد لا يجب عليه تقليد غيره ثم قال وفي عبارة النسائي ما يفيد في هذا الحديث بعينه انه يقابل المحفوظ وكان المحفوظ والمعروف ليسا بنوعين حقيقيين

اعتبار النسبة بحسب الصدق وبحسب الوجود وبحسب المفهوم

العموم والخصوص من وجه لغة

مجتهد لا يجب

تحتها

تحتها افراد مخصوصة عندهم وانما هي الفاظ تستعمل في التضعيف والله اعلم فجعلها المصنف انواعا ولم توافق ما عندهم انتهى وفيه انه تتبع فحقق لانهم مع بنى اصطلاحه على اكثر استعمالاتهم فيكون مذهبه التحقيق وبالله التوفيق وما تقدم ذكره من الفرد الواو عاطفة للمتن على المتن وللشرح على الشرح فباعتبار المتن مرفوع المفرد وباعتبار الشرح مخفوض ومثل هذا المزج لا يستحسنه المحققون لكنه لما غلب الشرح على المتن وجعله كالكتاب واحدا ساغ له ذلك ولو قال والمتقدم ذكره وهو الفرد لكان اولى وقوله النسبي بكسر النون وسكون السين نسبة الى النسبة المقابلة للحقيقة التي يعبر عنها المحدثون بالفرد المطلق ان شرطية دخلت على الشرح والمتن وجد بعد ظن كونه فردا اي فردا نسبيا فان الفرد المطلق لو تابعه راو يخرج عن كونه فردا الذاكر وفيه بحث يأتي قد للتحقيق وافقه اي تابع راويه غيره اي غير راويه فذلك الغير هو راو اقرب الى المصنف قوله فيما بعد تبعه متابعا وهو عبد الله فهو اي ذلك الغير المتابع اي متابعه او المتابع له اي للمحدث بكسر الموحدة وفي نسخة الباء الموحدة وهو مستدرك فان قلت لم لم يجعل هو راجعا الى الفرد ويكون المتابع حينئذ بفتح الباء كما يقتضيه سوق الكلام سابقا حيث يعود الضمير الى الفرد ولاحقا حيث جعل الشاهد صفة الحديث لا الراوي ويجوز ان يجعل ضمير هو عائدا الى مرويه ذلك الغير والشاهد والمتابع صفة الحديث لا الراوي قلت لعله مجرد اصطلاح فان قيل لم قيد الفرد بالنسبي مع ان المتابع بهذا المعنى يوجد للفرد المطلق ايضا فانه ان كان وجد للراوي عن صحابي بعد ظن انفراده شريك عن ذلك الصحابي فهو المتابع وان كان عن صحابي آخر فهو الشاهد يقال سلمنا ذلك ولعله بناء على الاصطلاح فانه في اصطلاحهم مختص بالفرد النسبي والمتابعة على مراتب وان كان حالها الى مرتبتين لانها ان حصلت للراوي نفسه اي دون شيخه فضلا عن ان يكون مع شيخه فهي اي المتابعة التامة اي الكاملة المحققة بالتسمية وان حصلت اي المتابعة لشيخه اي دون الراوي نفسه فمن فوقه اي فوق شيخه من مشايخه فهي القاصرة وحاصل كلامه ان الراوي المنفرد في اثناء السند ان شورك من راو فرواه عن شيخه او شورك شيخه فمن فوقه الى آخر السند فهو المتابع فالاول هو المتابعة

المتابع

المتابعة على مراتب

التامة ولا بد في كونها تامة من اتفاقهما في السند الى النبي صلى الله عليه وسلم فان توبع وفارقه ولو في الصحابي
فلا تكون تامة والثاني القاصرة وكلما قربت منها كانت اتم من التي بعدها وقد يسمى الاخر شاهدا لكن
تسميته تابعا اكثر **ويستفاد منها** اي من **المتابعة** تامة كانت او قاصرة **التقوية** اي للمتابع
بفتح الباء **مثال المتابعة** اي الشاملة للتامة والقاصرة **ما رواه الشافعي في الام** اسم كتاب له **عن**
مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر اي جنسه
تارة او اقله **تسع وعشرون** وهذا المحقق وفيه حث على طلب الهلال ليلة الثلاثين اذ قد يكون
الشهر ثلاثين وقد لا يكون فاذا كان الامر كذلك **فلا تصوموا** اي رمضان **حتى تروا** اي
تعلموا اولو برؤية عدل **الهلال** اي هلال رمضان فاللام للعهد **ولا تفطروا** اي لا تدخلوا في افطار
رمضان بان تتركوا صيامه وتصلوا صلاة عيد الفطر ونحو ذلك **حتى تروه** اي الهلال والمراد
هلال شوال **فان غم** بضم الغين وتشديد الميم اي خفي هلال رمضان **عليكم** اي على جميعكم بغيم ونحوه
فاكملوا العدة اي اتموا عدد ايام شعبان **ثلاثين** اي يوما **بهذا** وفي نسخة وهذا **الحديث**
بهذا اللفظ اي الذي تقدم **ظن قوم** اي وهموا **ان الشافعي تفرد به** اي بلفظه **عن مالك**
فعدوه اي فجعل القوم الحديث المذكور معدودا **في غرائبه** اي غرائب الشافعي جمع غريب وهو الحديث
الذي يتفرد به بعض الرواة او الحديث الذي يتفرد به بعضهم بامر لا يذكره غيره اما في متنه او في
اسناده ثم ان ما ظنوا هذا الظن بالشافعي **لان اصحاب مالك** اي بقيتهم **رووه** اي الحديث
المذكور **عنه** اي عن مالك **بهذا الاسناد** اي الذي اسنده الشافعي الى النبي صلى الله عليه وسلم
بلفظ فان غم عليكم اي هلال رمضان **فاقدروا** بضم الدال وكسرها وقيل الضم خطأ يقال
قدر الشيء قدرا بالتخفيف اي قدره بالتشديد قال تعالى فقدرنا فنعم القادرون كذا في شمس
العلوم فالمعنى قدروا **له** اي لاجل تحقق هلال رمضان عدد ايام شهر رمضان حتى تكملوه
ثلاثين يوما ثم صوموا رمضان ولو لم تروا هلاله حينئذ لغيم ونحوه اذ المقصود من الرؤية العلم
اليقيني وهو اما برؤية الهلال عند نقصان الشهر واما بحصول كمال الشهر وحاصل معناه اتموا شهر شعبان

شعبان صح

ثلاثين

ثلاثين ثم صوموا فهو في قوله صلى الله عليه وسلم فاكملوا العدة ثلاثين في المعنى وقيل معناه قدروا له
منازل القمر فانه يدلكم على ان الشهر تسع وعشرون او ثلاثون قال ابن سريج هذا خطاب لمن خصه
الله عز وجل بهذا العلم وقوله فاكملوا العدة خطاب للعامة التي لم تعن به كذا في النهاية وقيل عن بعض
اقول قول ابن سريج ومن سبقه وتبعه باطل لمخالفته الاجماع على عدم الاعتماد بقول المنجمين ولو اتفقوا
على انه يرى ولقوله تعالى مخاطبا لخير امة اخرجت للناس عاما فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولقوله
صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ولما في نفس الحديث لا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه ولقوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب قال الطيبي دل على ان معرفة
الشهر ليست الى الكتاب والحساب كما زعمه اهل النجوم انتهى واقول لو صام المنجم عن رمضان قبل رؤيته
بناء على معرفته يكون عاصيا ولا يحسب عن صومه ولو جعل عيد الفطر بناء على زعمه يكون فاسقا وتجب
عليه الكفارة في فعله وان عد الافطار حلالا لا فرضا فضلا عن عده واجبا صار كافرا ومن الغريب
انه جعل المنجم من الخواص والبقية عامة لم تعن به واغرب منه نقل صاحب النهاية قوله وسكوته عليه
الموهم منه قبوله فانه لا يحل لاحد نقل كلام الا مبينة الرد عليه واما ما ذكره بعض علمائنا عن محمد
ابن مقاتل انه كان يسال المنجمين ويعتمد على قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم فلعله محمول على
ما يكون الاحوط فيه اعتبارا بغلبة الظن ولذا ذكر السرخسي في كتاب الصوم قول من قال يرجع
الى قول اهل الحساب عند الاشتباه بعيد فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى كاهنا او عرافا
فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله على محمد وقال في التهذيب يجب صوم رمضان برؤية
الهلال او باستكمال شعبان ثلاثين يوما ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الافطار
واما ما نقل عن التاتارخانية هل للمنجم ان يعمل بحساب نفسه فيه وجهان احدهما انه يجوز والثاني
لا يجوز والقول الصحيح ان الاول لا يجوز للحديث السابق فانه اذا كان كاذبا لا يجوز تصديقه لغيره
فكذا يكون كاذبا في حق نفسه بتكذيب الشارع اياه والله سبحانه وتعالى اعلم هذا وتدل هذه المخالفة
في اللفظ على عدم صحة رواية الحديث بالمعنى الا ان الاصالة الفروع ثم هذا الانفراد وان كان ثابتا باعتبار

عن عده واجب

هذا الاسناد لكن وجدنا للشافعي متابعا بكسر الباء هو عبد الله بن مسلمة بفتح فسكون
ثم فتحات القعنبي بفتح قاف وسكون مهملة وفتح نون كذلك اي مثل ذلك اللفظ الذي رواه
الشافعي اخرجه البخاري اي اسناده بلفظ عنه اي عن عبد الله المذكور الى آخر السند قال الشيخ
زكريا فدل على ان مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين فهذه وفي نسخة وهذه اي المتابعة
المتقدمة متابعة تامة ووجدنا له اي للشافعي ايضا هو موهم ان يكون لغيره ايضا فكان حقه
ان يذكر ايضا قبل قوله له او بعد قوله متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة بضم الخاء وفتح الزاي
متعلق بوجدنا كقوله من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله
ابن عمر بلفظ فكملوا ثلاثين وفي صحيح مسلم عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا
ثلاثين قال السخاوي فقد توبع عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر ثم لما استشعر
المص مناقشة في كون المتابعتين الاخيرتين متابعة بناء على تفاوت الالفاظ حيث وقع في الاولى
منها فكملوا بدل قوله فاكملوا العدة ثلاثين وفي الثانية منهما فاقدروا ثلاثين بدله دفعها بقوله
ولا اقتصار في هذه المتابعة الاولى حذف هذه لعموم قوله سواء كانت اي المتابعة
تامة ام قاصرة على اللفظ متعلق بالاقتصار بل لو جاءت بالمعنى كفى لكنها اي المتابعة مطلقا
مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي وان وجد متن اي من الفرد النسبي كما سبق
وهو يروى من حديث صحابي آخر يشبهه اي يماثل الحديث ذلك الفرد النسبي ولو لا جعل
المتن والشرح كشئ واحد لاختل معنى المتن فتامل في اللفظ والمعنى اي جميعا او في المعنى فقط
لا يقال لم يعتبر المتابعة في اللفظ فقط مع انه قد يتصور بان تكون جميع الفاظ الحديث مشتركة
اريد بها في احدهما معان وفي الآخر معان لان مثل ذلك لا يسمى شاهدا لان العبرة للمعنى لا سيما وانه
نادر او غير موجود فهو اي فالمشابه لذلك المتن هو الشاهد والمص اطلق المسألة وهم قيدوها
فقالوا ثم بعد فقد المتابعات على الوجه المشروح اذا وجد متن آخر في الباب عن صحابي آخر يشبهه
فهو الشاهد فلو قال ثم ان وجد لكان توضيحا ولو قال فان وجد لكان تلويحا الى كلام القوم وتخليصا

من

من نحا نحوهم مثاله اي الشاهد بقسميه في الحديث الذي قدمناه اي عن الشافعي وغيره عن
ابن عمر ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين بضم الحاء المهملة وفتح فسكون عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر اي النسائي او محمد بن حنين وهو اقرب بالمقام
انسب مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء بفتح السين وهو منصوب
على الحالية اي مستويين فانه مصدر في الاصل بمعنى الاستواء اريد به معنى الفاعل فهذا
اي الشاهد او فهذا الذي ذكرنا من الشهادة باللفظ ويلزم منه المعنى واما اي واما الشاهد
بالمعنى اي فقط فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد بكسر الزاي بعدها تحتية
عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم وفي نسخة غمي بتشديد الميم وكان اصله غمم وهو بمعنى الاول
ففي الهداية غم علينا الهلال وغمي واغمي حال دون رؤيته غيم او نحوه فاكملوا عدة شعبان
ثلاثين اي يوما وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي
ام لا والشاهد بالنصب عطف على المتابعة اي وخص قوم او ذلك القوم الشاهد بما حصل
بالمعنى كذلك قال المص اي سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا قال تلميذه وهو ظاهر انتهى وهذا
الاصطلاح مذكور في الخلاصة ويناسبه عبارة المتن وقد يطلق المتابعة فيه مسامحة والمراد
المتابع ليلائم المقابلة باطلاقه على الشاهد وبالعكس اي وقد يطلق الشاهد على المتابع فلا
فرق بينهما الا بقلة استعمال الشاهد في احد معنييه عند قوم وكثرة استعمال المتابع عند
آخرين فالخلاف لفظي لا حقيقي والامر فيه اي في مثله سهل اذ المقصود الذي هو التقوية حاصل
بكل منهما سواء سمي تابعا او شاهدا والبخاري ما لي بتابعة صحابي او غيره ومن الفرد المطلق على
ما هو كلام غيره بل صريحه قال العراقي الاعتبار ان تأتي الى حديث لبعض الرواة فتعتبر روايات
غيره من الرواة بسبر طرق الحديث لتعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو غيره فرواه عن شيخه
ام لا فان لم يكن شاركه احد ممن يعتبر بحديثه اي يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد به
فيسمى حديث هذا الذي شاركه تابعا وسيأتي بيان من يعتبر بحديثه في مراتب الجرح والتعديل وان لم

يجد احدا تابعه عن شيخه فانظر هل تابع احد شيخ شيخه عليه فرواه متابعا له ام لا فان وجد احدا
تابع شيخ شيخه عليه فرواه كما رواه سمي ايضا تابعا وقد يسمونه شاهدا وان لم يجد لاحد ممن فوقه
متابعا عليه فانظر هل اتى بمعناه حديث آخر في الباب ام لا فان اتى بمعناه حديث آخر فيسمى ذلك الحديث شاهدا
وان لم يجد حديثا آخر يؤدي معناه فقد عدمت المتابعات والشواهد فالحديث اذن فرد انتهى كلامه
ويستفاد من اطلاقه ان الاعتبار يكون للفرد مطلقا يستوي فيه المطلق والنسبي وصنيع المص حيث جعل
الفرد النسبي مورد القسمة يؤذن بان الاعتبار انما يكون للفرد النسبي فقط فتامل حق تامله **واعلم**
ان تتبع الطرق قيل تقديره انه او رفع ما بعده على الالغا كقوله تع ان هذان فلا قدح في المزج
وقد ذكر مرارا انه جعل الشرح مع المتن كتابا واحدا فلا يرد عليه ان لفظ تتبع الطرق ينبغي ان يكون مرفوعا
بالمتن ومنصوبا بالشرح فيبقى ابا المنصب فكان الشرح المزج الذي بعد المتن ناسخ لاعرابه **من**
الجوامع اي الكتب الذي جمع فيها الاحاديث على ترتيب ابواب الكتب الفقهية كالكتب الستة
او ترتيب الحروف الهجائية في اوايل المعنون عنه ككتاب الايمان وكتاب البر وكتاب الثواب
وهكذا الى اخر الحروف كما فعله صاحب جامع الاصول او باعتبار رعاية الحروف في اوايل الفاظ
الحديث كما فعله شيخ مشايخنا الحافظ السيوطي في الجامع الصغير **والمسانيد** اي الكتب التي جمع فيها
مسند كل صحابي على حدة على اختلاف مراتب الصحابة وطبقاتهم والتزم نقل جميع مروياتهم صحيحا
كان الحديث او ضعيفا وجمع السيوطي في جامعه الكبير بين الامرين فجعل القسم القولي على ترتيب
الحروف والقسم الفعلي على ترتيب المسانيد **والاجزا** وهي ما دون فيه حديث شخص واحد او احاديث
جماعة في مادة واحدة **لذلك الحديث** متعلق بالتتبع اي لاجل معرفة حال الحديث **الذي يظن**
انه فرد ظاهره الاطلاق الشامل للنسبي وغيره ليعلم **هل له** اي للراوي **متابع ام لا** وكذا هل له
شاهد ام لا كما سبق وكما سيرشدك الى ذلك قوله بل هو هيئة التوصل اليهما **هو** اي التتبع المذكور
الاعتبار كما تقدم في كلام العراقي مفصلا **وقول ابن الصلاح** مبتدا ومقوله **معرفة الاعتبار**
والمتابعات بكسر الموحدة ويجوز فتحها **والشواهد** اي الى اخره والخبر **قد يوهم** اي قول ابن الصلاح

ان

كما رواه فيه

ان الاعتبار قسيم لهما اي حيث اضيفت المعرفة الى الاعتبار وما بعده وكان حق العبارة
ان يقول التتبع هو اعتبار المتابعات والشواهد **وليس كذلك** اي في الواقع لان الاعتبار
هو نفس معرفة القسمين او علة لمعرفتهما فليس قسيما لهما لعدم اندراج الثلاثة تحت امر واحد فان التقسيم
هو ضم القيود المتباينة او المتخالفة الى المقسم وهنا ليس كذلك **بل هو** اي الاعتبار **هيئة التوصل**
اي كيفية التوصل **اليهما** اي المتابع والشاهد فكيف يكون قسيما لهما واغرب تلميذه حيث قال ما
قاله ابن الصلاح صحيح لان هيئة التوصل الى الشيء غير الشيء انتهى وفيه انه ليس كل مغاير للشيء قسيما له فما
ليس نوعا على حدة قسيما لهما فتدبر ثم تعقب والاقتاب فان الادب خير من الذهب **وجميع ما**
تقدم من اقسام المقبول تحصل فايدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة اي فيقدم
ما هو اعلى مراتبه على ما هو دونه وهكذا وهكذا قال المص يعني اذا تعارض حديثان صحيح لذاته ولغيره
وحسن لذاته ولغيره قدم الذي لذاته على الذي لغيره قال تلميذه لم ير احدا في ترجيحاتهم بهذا الاعتبار
ويعرف هذا من صنيع البيهقي والغزالي في تحصين الماخذ انتهى وفيه انه على تقدير ثبوت عدم اعتبارهم
المراعاة منهما لا يلزم عدم اعتبار غيرهما غايته ان المسيلة تكون خلافية ولعل الشيخ اطلق اشارة
الى ضعف قولهما فان الترجيح امر معتبر في جميع مراتب الحديث من الضعيف والحسن والصحيح فلو لم
يكن الاعتبار معتبرا لكان امرا عبثا ولم يقل به عاقل **ثم المقبول** بهذا التقسيم الثاني للمقبول كما اشار اليه بقوله
ينقسم ايضا الى معمول به وغير معمول به اي الانقسام منحصر فيهما **لانه ان سلم** اي الحديث **من**
المعارضة اي من معارضة حديث آخر يناقضه في المعنى وقوله **اي لم يات خبر يضاده** حاصل
المعنى فلا يرد ما قال تلميذه المعارضة مصدر والخبر الذي لم يضاده اسم فاعل ولا حاصل على هذا
الاستعمال مع تيسير استعمال الحقيقة وفيه ان تيسير استعمالها اذا كان متضمنا للتفسير بمعناها مجوز العدول
الى بيان حاصلها ومبناها **فهو** اي المقبول الشاهد هو **المحكم** اي الذي يعمل به بلا شبهة **وامثلته**
كثيرة اورد الحاكم منها في مسند عايشة ان اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يشبهون بخلق الله وحديث جاءت
امراة رفاعة فقالت ان رفاعة طلقني فبت وجب بعده عبد الرحمن بن الزبير ذكره السخاوي **وان عورض**

اي ناقضه حديث آخر في المعنى **فلا يخلو** اي الحال من احد الشيئين **اما ان يكون معارضه** بكسر الرآء
وهو الحديث الآخر **مقبولاً** بان يكون صحيحا او حسنا مثله فيه اشكال وهو انه ان اريد به ان يكون المعارض
مساويا للمعارض في الصحة او الحسن كما هو المتبادر فيرد عليه انه تقدم ان الاصح يقدم على الصحيح ويقدم الصحيح
على الحسن وان اريد به ان يكون مثله في القبول فلا حاجة الى ذكره لدلالة قوله **او يكون مردودا** عليه
ويرد حينئذ على انحصار المعارضة في الصورتين لان المعارضة بين الصحيح والحسن ثابتة ايضا على ما
اختاره تبعا لبعضهم وقد ذكر تلميذه انه قال المص في تقرير المراد به اصل القبول لا التساوي فيه حتى
يكون القوي ناسخا للاقوى بل الحسن يكون ناسخا للصحيح لوجود اصل القبول قال تلميذه في هذا نظر
لما تقدم من قوله يحصل تابع تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة قال قائل هذا اي وقع في اثنا التقرير
فلا يجيء فيه تلك فقوله لا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا تقسيم غير حاصر لانه
جاز ان يكون معارضه دونه في القبول وليس مردودا والله اعلم انتهى والذي ترجح بالبال والله اعلم بالحال
انه لما قسم القبول اولا وذكر ما يتعلق به من المعارضة وغيره ذكر هنا تقسيما آخر باعتبار اصل القبول
ومقابله وذكر ما يتعلق به من المعارضة المختصة اولما كانت تلك المعارضة مختلفا فيها اعرض عنها وذكر
المعارضة المتفق عليها وهذا المذهب هنا المنصور احق وما سبق مختار بوجه او وفق **والثاني** اي المردود
لا اثر له اي لا تاثير له في ان يكون مقابلا فضلا عن ان يكون معارضا ومناقضا **لان القوي** اعم من
ان يكون صحيحا او حسنا **لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف** لعدم العمل به الا اذا لم يجد هناك حديث
قوي فيقدم على الراي كما هو مذهبنا او اذا كان في فضائل الاعمال بشرط ان لا يكون منافيا للاصل من
الاصول **وان كانت المعارضة** اي معارضة حديث **بمثله** اي بمقبول آخر **فلا يخلو** اي حينئذ من امرين
اما ان يمكن الجمع اي بتاويل او تقييد او تخصيص **بين مدلوليهما** اي معنييهما **بغير تعسف** متعلق
بالجمع والتعسف ازيد من التكلف لانه خروج عن الجادة قال المص لان ما كان بتعسف فللخصم ان يرده
وينتقل الى ما بعده من المراتب نقله تلميذه **او لا** اي لا يمكن الجمع مطلقا او يمكن ولكن بتعسف **فان امكن**
الجمع اي بتكلف من غير تعسف كما سياتي بيانه في امثلة **فهو** اي فقسم الحديث المعارض الغير الممكن الجمع بينهما هو

معارضه دونه

النوع

النوع اي احد انواعه **المسمى** اي المذكور فحقه انه **مختلف الحديث** بكسر اللام اي مختلف مدلول حديثه
ويناسبه ما يقابله فهو الناسخ وضبطه بعضهم بفتح اللام على انه مصدر ميمي ويلايمه قوله فيما بعد فالترجيح
وقال محشي صحيحه الشيخ الجزري على صيغة اسم الفاعل وبعضهم على صيغة اسم المفعول هذا والظاهر جعل الناسخ
والمنسوخ وما عمل فيه بالترجيح داخلة في متن الحديث واما مختلف فلم يختلفوا في رفعه لانه في المتن خبر المبتدا
وان كان ظاهر الشرح يقتضيه ان يكون منصوبا على انه مفعول ثان للمسمى وقد اشرنا الى دفعه وتكلف بل
تعسف بعضهم فقال اي المسمى مختلف الحديث اياه وغيره بعضهم بقوله بمختلف الحديث لان يكون الباء
متعلقا بالمسمى على انه قد سبق مرارا ان المص جعل كتابه واحدا فمن قرأ المتن فيتعين عليه مراعاة المتن
ومن قرأ الشرح يلزمه اعراب الشرح وهذا اذا لم يكن الجمع بينهما ولو بتاويل فلو قال هو النوع الذي يقال
له مختلف الحديث لحسن المزج لكان احسن ثم المراد بالاختلاف اختلاف مدلوله ظاهرا فقط انه يجمع
الطوائف من العلماء وانما يتكمل به الجامعون بين التفسير والحديث والفقه والاصول واول من تكلم
فيه الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وله فيه مجلد جليل من جملة كتب الام **ومثل له** اي لهذا النوع **ابن الصلاح**
بحديث لا عدوى بفتح وسكون المهملتين والف مقصور بعد واو اسم من الاعدا كالدعوى والتقوى
من الادعاء والاتقاء وهو ما يعدي من جرب ونحوه واعداه مجاورته من صاحبه الى غيره بمجاورته وفي
النهاية اعداه الداء يعديه اعداء وهو ان يصيبه مثل ما بصاحب الداء **ولا طيرة** وهي التشاؤم بالشيء
على ما كان في عادة الجاهلية من انهم اذا توجهوا الى جهة ورأوا طيرا طار الى يمينهم تفاءلوا به وقالوا
انه مبارك وان طار الى يسارهم تشاءموا به ورجعوا الى بيوتهم ومنه اصحاب المشأمة في مقابلة اصحاب
الميمنة والتشاؤم قد يكون بغير الطير كمقابلة كلب او كافر او فاجر وقد يكون بالقول كما اذا سمع يا خسران
او لفظ شر او نفي خير فالتطير غلب في التشاؤم واما الفال الحسن فاخذه مستحسن كما اذا سمع يا سعيد
يا رشيد والفال بالمصحف ما صدر عن السلف واختلف فيه المتاخرون ولا شك ان التشاؤم بما فيه
مكروه سواء كان بالحروف او بالمعنى واما التفاؤل بالمعنى او بظهور البسملة ونحوها فلا باس به واما الحروف
فلا دلالة لها على القبح والحسن اي لا ثم الطيرة مصدر كالخيرة ولا ثالث لهما كذا في النهاية وفي الصحاح تطير

حديث لا عدوى ولا طيرة
مع حديث فر من المجذوم

التفاؤل بالمصحف

من التشؤم وبالشيء والاسم منه الطيرة على وزن العنبة وهي ما يتشاءم به من الفال الرديء قال النووي
هي بكسر الطاء وفتح الياء على وزن العنبة هذا هو الصحيح المعروف في رواية الحديث وكتب اللغة وحكى
القاضي وابن الاثير منهم من سكن الياء وتمام الحديث ولا هامة ولا صفر ولا غول والهامة بتخفيف
الميم من طير الليل وقيل اي البوم وكانت العرب تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك بثاره تصير
هامة فتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره طارت وكانوا يزعمون ان صفر حية في البطن
والذي يجده الانسان عند جوعه من عضه وقيل كانوا يتشاءمون بصفر ويقولون يكثر فيه الفتن
والغول احد الغيلان وهم جنس من الجن كانت العرب تزعم انها تتراءى للناس في الفلاة فتتلون
في صور شتى فتغولهم اي تضلهم عن الطريق وتهلكهم فنفاه صلى الله عليه وسلم وليس هو نفيا لوجوده
لقوله تعالى كالذي استهوته الشياطين في الارض حيران الاية بل ابطال زعمهم في تلونه بالصور
المختلفة واما ما ذكر في مختصر النهاية ان معنى لا غول اي لا تستطيع ان تضل احدا فليس على
ظاهره لمخالفته الاية المذكورة **مع حديث فر** بكسر الفاء وتشديد الراء المفتوحة ويجوز كسرها
من المجذوم وهو الذي اصابه الجذام كانه جذم اي قطع قال في القاموس الجذام كغراب علة تحدث
من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيئاتها وربما انتهى الى تاكل الاعضاء
وسقوطها عن تقرح **فرارك** بالنصب اي كفرارك **من الاسد** اي ونحوه مما هو ظاهر الضرر
اي فرارا شديدا او فرارا على قدر توكلك على الذي بيده الامر وكذا مع حديث لا يورد ممرض
على مصح **وكلاهما في الصحيح** اي معدودان منه اما الاول فرواه احمد ومسلم على ما في الجامع
الصغير للسيوطي واما الثاني فقال الزركشي رواه الشيخان فاراد المص انهما في مرتبة واحدة
من الصحة مع قطع النظر ان احدهما اصح من الاخر كما تقرر **وظاهرهما التعارض** اي في المعنى
المدلول لهما اذ الاول يدل على نفي الاعدا مطلقا والثاني على اثباته المؤكد بالامر للجزم المشبه
بالحتم **ووجه الجمع بينهما** اي بين الحديثين **ان هذه الامراض** اي من الجذام والبرص وغيرهما
لا تعدي بطبعها اي كما تقول به الطبيعة **لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض**

حديث لا يورد ممرض على مصح

بها اي بهذه الامراض **للصحيح** مفعول ثان للمخالطة واللام للتقوية **سببا** مفعول ثان لجعل **لاعدائه**
بكسر الهمزة **مرضه** اي لاعدائه تعالى مرض المريض الى الصحيح **ثم قد يتخلف ذلك** اي الاعداء **عن سببه**
وهو المخالطة **كما في غيره من الاسباب** حيث يتخلف السبب كعدم الشبع بالاكل لمن لجوع البقر
وعدم الري بالشرب لمن له الاستسقا **كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره** وحاصله ان
النفي في قوله صلى الله عليه وسلم لما كان يعتقده اهل الجاهلية وبعض الحكما الفلسفية وارباب العلوم الرياضية
والطبيعية من ان هذه الامراض من الجذام والبرص تعدي بالطبع كما زعموا ان الما بالطبع يغرق
والنار بالطبع تحرق وقد ردها الله تعالى في كتابه العزيز في قضية ابراهيم وموسى وان الاثبات
في الحديث الثاني باعتبار السبب العادي في جعل ذلك ولكونه رحمة للعالمين حذر امته المرحومة من
الضرر الذي يوجد عنده عادة بفعل الله تعالى وفي التشبيه بالاسد ايماء الى ذلك وقيل الجمع بينهما
بان النفي للاعتقاد والامر بالفرار للفعل كما نهى صلى الله عليه وسلم عن الدخول في بلد الطاعون
مع ان المعتقد ان لا تاثير لغير الله وانه اذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون والحظ
ان الامر بالفرار رخصة للضعفا ولذا خصه بالمخاطب واما الكاملون المتوكلون فلا حرج
في حقهم اذ صح انه صلى الله عليه وسلم اكل مع مجذوم وقال بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه رواه ابو
داود وغيره واما ما ورد من انه صلى الله عليه وسلم قال لمجذوم جاء ليبايعه فلم يمد يده اليه وقال
قد بايعت فمحمول اما على بيان الجواز او على اختلاف الحال ففي الاول نظر الى السبب المناسب لمقام
الجمع وفي الثاني نظر الى السبب الملائم لمقام التفرقة وبين ان كلا من المقامين حق **والاولى**
اي عند المص **في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى باق على عمومه**
وفيه انه على تقدير الاول ايضا باق على عمومه لان كلام ابن الصلاح ليس تخصيصا بل هو تاويل
وصرف عن ظاهره ضرورة الجمع بينه وبين معارضه لكن المفهوم من كلامه الاتي انه اراد بعمومه
على عمومه ظاهره العام اي لا وجود للعدوى اصلا لا بالطبع ولا بالسبب **وقد صح قوله
صلى الله عليه وسلم لا يعدي شيء شيئا** اراد به انه مؤيد لبقائه على عمومه وفيه انه لا فرق بين

نهى عن الدخول في بلد الطاعون

الاولى في الجمع بينهما عند المص

بقوله

هذا الحديث وحديث لا عدوى بل هو ابلغ من هذا قال المحشي فان قلت هذا ايضا يقبل التأويل
ابن الصلاح قلت سلمناه لكن تعدد عبارات الحديث وتكررها يدل على ان المراد بهما ما يتبادر
منها انتهى يعني ان ابن الصلاح سلم هذا لكن صرفه عن ظاهره لحديث آخر يعارضه بحسب الظاهر
ويؤيده مشاهدة التأثير السببي في الغالب فيتعين ان يحمل النفي على الطبع والحقيقة والاثبات
على السبب والمجاز كما جعلوا في قوله تعالى وما رميت اذ رميت اي ما رميت خلقا اذ رميت كسبا
وكذا قوله تعالى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم اي ما قتلتموهم حقيقة بل صورة ولكن الله قتلهم حقيقة
وقوله اي وقد صح قوله **صلى الله عليه وسلم** اي هو يؤيد ايضا لبقائه على عمومه **لمن عارضه** اي
بحسب الظاهر والا فمعارضة النبي صلى الله عليه وسلم كفر على الحقيقة فتحمل المعارضة على المعارضة اللغوية
لا الاصطلاحية فالمعنى استشكله وساله وقابل كلامه **بان البعير الاجرب يكون في**
الابل الصحيحة اي فيما بينها **فيخالطها** مستغنى عنه **فيجرب** بفتح الفوقية وسكون الجيم
وفتح الراء وفي نسخة بضم الفوقية وسكون الراء اي فتصير الابل جربا **حيث رد عليه** اي حين رد
على معارضه معارضته ومقابلته لقوله صلى الله عليه وسلم لا يعدي شيء شيئا بما ذكر **بقوله**
مستغنى عنه بقوله سابقا واما قول شارح وقوله صلى الله عليه وسلم ذلك الحديث لا يدفع الايراد
فيرد عليه انه يحتاج الى العلم بوقوع حديث لا يعدي شيء شيئا ورده مرتين الثانية لدفع المعارضة
فتامل ثم رأيت محشيا قال عند قوله حيث رد عليه بقوله الاولى ترك ذلك ليكون قوله
فمن اعدى بدلا مما سبق من لفظ قوله صلى الله عليه وسلم ان كان قوله بمعنى مقوله او مقولا
له ان كان بمعناه المصدري وتوجيهه ان قوله صلى الله عليه وسلم في وقت ايراد هذا الحديث
وهو فمن اعدى اول يتقول التقدير وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم الدال على عدم الاعداء وقوله
حيث علة لذلك **فمن اعدى الاول** ظاهره انه اراد صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام ان وقوع
الجرب بناء على السبب لا ينافي نفي الاعداء المركوز في طباع الجاهلية والا فلو حمل الاعداء على الجرح
فقط فمن اعدى الاول اذ لا فرق بين طبع ابل وطبع ابل ومقصود الشارع صلى الله عليه وسلم

اخراجه

اخراجه من فساد عقيدته وايصاله الى توحيده وحقيقته والتعبير بالاعداء الفني كله ولذا
قال النووي رضي الله عنه معنى الحديث ان البعير الاول الذي جرب من اجرابه اقول ولعل
النبي صلى الله عليه وسلم علم بنور النبوة ان المعارض جعله معديا بطبعه فرده عليه بقوله
فمن اعدى الاول يعني ان الله تعالى ابتدا ذلك اي الاعداء **في الثاني كما ابتداه** اي
مثل ابتدائه **في الاول** وفيه نظر اذ الثاني يحتمل ان يكون بسبب وان لا يكون بسبب وحديث
فر من المجذوم وتاثير المخالطة بحسب المشاهدة وحديث امتناعه صلى الله عليه وسلم مبايعة
المجذوم باليد ظاهر في ان الثاني ليس كالاول فتامل فانه ليس معنى فمن اعدى الاول بل هو من
باب ارخاء العنان للخصم اي سلمنا ان البعير اعدى الابل بمخالطته فمن اعدى البعير وانما عدل عن
البعير الى الاول لانه قد يقال ذلك البعير خالط اجرب آخر وهلم جرا فدفع كلامهم بالاول وعبر
بمن اشارة الى ان هذا انما هو فعل الفاعل الحقيقي **واما الامر بالفرار من المجذوم فمن**
باب سد الذرائع اي الوسائل الى الرذائل كسوء الاعتقاد اي من باب سد توهمها **لئلا**
يتفق كان الاظهر ان يقول لانه ان اتفق **للشخص الذي يخالطه** اي المجذوم **شيء** فاعل
يتفق **من ذلك** اي الجذام الذي يدل عليه المجذوم **بتقدير الله تعالى ابتداء** اي اتفاقا **لا بالعدوى**
المنفية توكيد لقوله ابتداء **فيظن** بالنصب على جواب النفي **ان ذلك** اي حصول الجذام **بسبب**
مخالطته اي الشخص **للمجذوم فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج** اي الاثم وفيه انه اذا
ظن ان الجذام حصل بسبب المخالطة واعتقد صحة العدوى بالتاثير السببي لا حرج فيه وان اراد
به انه بسبب الخلط يعتقد صحة العدوى بالطبع فيرد عليه انه حينئذ يجب على كل احد ان يجتنب ما
يتعلق بالاسباب كالمعالجة بالادوية بل من اولة الاطعمة والاشربة حيث يحتمل انه يظن ان
الادوية ونحوها لها تاثير بطبعها فيعتقد اعتقاد الطبيعية فيخرج عن الملة الحنيفية **فاحسن**
بتجنبه اي المجذوم وهو اعادة للمدعى بعبارة اخصر **حسما للمادة** يرد عليه اجتنابه صلى الله عليه
وسلم عن المجذوم عند ارادة المبايعة مع ان منصب النبوة بعيد من ان يورد لحسم مادة ظن العدوى

كلاما يكون مادة لظنها ايضا فان الامر بالتجنب اظهر في فتح مادة ظن ان العدوى لها تاثير بالطبع
وعلى كل تقدير فلا دلالة اصلا على نفي العدوى سببا وللشيخ التوربشتي هنا كلام دقيق على
وجه التحقيق ذكرته في شرح المشكاة والله ولي التوفيق والله اعلم وكان مأخذ كلامه قول صاحب
النهاية تحت حديث لا يورد ممرض على مصح كانه كره ان يظهر بالمصح ما ظهر بالممرض فيظن انها
اعدتها فيأثم بذلك انتهى يعني فيظن انها اعدتها بطبعها لقوله فيأثم بذلك لانه لو ظن انها
اعدتها بسببها فلا يأثم بذلك فيكون من باب اذا سمعتم بارض فيها طاعون فلا تدخلوها
وقد صنف وفي نسخة جمع في هذا النوع الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه كتاب اختلاف
الحديث لكنه لم يقصد استيعابه كناية عن عدم استيعابه والاخفى اي يعلم قصده لكن
يشير اليه انه لم يفرده بالتاليف بل جعله جزأ من كتابه الام واقول بل لا يمكن الاستيعاب لاختلاف
فهوم اولي الالباب وانما اظهر الامام في الام طريق الجمع في بعض الاحاديث ليعلم كيفية انواع
الجمع ولا يلزم بعد ضبط القواعد الاصولية استيعاب الامثلة الجزئية وحاصله انه ذكر جملة
اجمالية تنبه العارف على طريقة الجمع التفصيلية وقد صنف فيه اي في هذا النوع بعده
اي بعد الشافعي ابن قتيبة بضم القاف وفتح الفوقية وياء ساكنة وهو شيخ الشيخين ولذا هاد
والطحاوي وهو امام جليل من علماء الحنفية واسم كتابه مشكل الاخبار ومعاني الاثار وقد
افاد وغيرهما قال ابن خزيمة لا اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده شيء فليأتني به
لأؤلف بينهما وان لم يمكن الجمع اي بغير تعسف فلا يخلو اي الحديث من احد الامرين اما
ان يعرف التاريخ اي تاريخ الحديثين اولا وفيه حزازة فانه جعله مقابلا لقوله في
المتن فان امكن وحق العبارة ان تقابله بقوله والاول هذا غير الاسلوب في الشرح
وجعل مقابلا لقوله وان لم يمكن وجعل قوله اولا مقابلا لقوله اما ان يعرف ويمكن ان يجعل
قوله في المتن اولا على امكن اي اولا يمكن الجمع ويجعل الواو في وثبت للحال بتقدير قد لا للعطف
ليحتاج الى تقدير المعطوف عليه وهذا باعتبار حل المتن بانفراده وقد تقدم انه جعل المتن

جزءا

٦١

جزأ من الشرح فعليه يتعين ان يكون معنى اولا اي او لا يعرف تاريخهما فان عرف تاريخهما
وثبت بحمل العطف والحال المتأخر اي المتاخر منهما فانه يحط المقدم لانه اذا علم المتاخر فلا يحتاج
حينئذ الى تاريخ المتقدم والمراد انه ثبت تاخر احدهما به اي بالتاريخ او بما صرح منه اي من التاريخ
كنصه صلى الله عليه وسلم على نسخ احد الخبرين او نص صحابي كما سيأتي بيان فهو اي المتاخر الناسخ والآخر
اي المتقدم المنسوخ في الخلاصة الناسخ كل حديث دل على رفع حكم شرعي سابق والمنسوخ كل حديث
رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي متاخر عنه وهو فن مهم صعب يفتقر اليه وعلمه وعن كفاية اعيى الفقهاء
والعجز العلماء قال حذيفة انما يفتي من عرفه فقيل له من يعرفه قال عمر رضي الله تعالى عنه والنسخ رفع
تعلق حكم شرعي اي قطع تعلقه بالمكلفين والحكم اسناد امر الى آخر وباعتبار توصيفه بشرعي
اريد به الخطاب المتعلق بدليل شرعي متاخر عنه وانما قال تعلق حكم لان نفس الحكم قديم
لا يرتفع لانه خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين قال شارح وخرج به المباح بحكم الاصل
فانه ليس بحكم شرعي وفيه بحث لان حكم اباحة الاشياء انما علم بالشرع لقوله تعالى هو الذي
خلق لكم ما في الارض ونحوه من قوله كلوا واشربوا وجعلنا نومكم سباتا وجعلنا النهار
معاشا قال ثم خرج الرفع بالموت والنوم والغفلة والجنون مما ليس بدليل شرعي وفيه نظر
فان مآلها كلها الى دليل شرعي قال وكذا بيان المجمل والاستثناء والشرط ونحوها مما هو متصل
بالحكم مبين لغايته او منفصل عنه لعموم تخصيص او تقييد لاطلاق لا تاخر فيهما وخرج ايضا
قول بعض الصحابة بخبر كذا ناسخ انتهى والمجمل ما لم يتضح دلالته مثل بيان الخيط الابيض بالفجر عند من
جعله من قبيل المجمل ومن العام الذي يراد به الخاص مثل ما وقع من الشرط في صلح الحديبية عقيب قولهم
ومن جاءكم منا رددتموه علينا فان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد الرجال ذكره البقاعي قال التلميذ
نظر البيضاوي في هذا التعريف فان الحادث ضد السابق وليس رفع الحدث السابق
باولى من رفع الحادث للسابق وهذا احد الوجوه التي رد القاضي بها هذا التعريف والناسخ
ما دل وفي نسخة ما يدل على الرفع المذكور وتسميته اي الرفع ناسخا مجاز من باب

اضافة الفعل الى السبب والدليل لان الناسخ فى الحقيقة هو الله سبحانه لقوله تعالى ما ننسخ
من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها فاطلاقه على الرفع المراد به الدال عليه اعم من ان يكون
آية او حديثا فالناسخ هو الله تعالى وان كان يجرى النسخ على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ويعرف
النسخ بامور اى ثلثة بحسب ما ذكرها المص اصرحها اى اولها واوضحها ما ورد فى النص
اى من كتاب او سنة كحديث بريدة بضم موحدة وفتح راء وسكون ياء فى صحيح مسلم كنت
نهيتكم اى اولا عن زيارة القبور الا بتخفيف اللام للتنبيه فزوروها اى القبور فانها
اى الزيارة المفهومة من الفعل او القبور اى رؤيتها تذكر الاخرة وتذكر الاخرة يعين على
استعداد الزاد للرحلة اليها ويزهد فى الدنيا وما عليها ويقلل طول الامل ويحسن العلم والعمل
ويترحم على الاحياء والاموات وغيرها من الفوائد الزاخرة والعوائد الفاخرة وهذا الحديث
من غرايب الناسخ والمنسوخ حيث شملهما والغالب ان يكونا حديثين بينهما فصل تام ونحوه
رجم ماعز دون جلد بعد قوله الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة وبيان الناسخ والمنسوخ
ليس هذا محله ومنها اى من الامور التى يعرف بها النسخ الدال على الناسخ ما يجزم اى الحديث
الذى يجزم فيه الصحابى بانه اى الناسخ او احد الحديثين متاخر قال محشى فيه تساهل
وكذا قوله الآتى ويمكن توجيه كلام الشارح بان يجعل ما مصدرية ويجعل ضمير بانه عايدا الى
الحديث كقول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء بالرفع على انه اسم كان وخبرها اخر الامرين او بالعكس والوضوء بضم الواو اى ترك
التوضى مما مسته النار اى طبخته اخرجه اصحاب السنن اى الاربعة ومنها ما يعرف
بالتاريخ وهو اى مثاله كثير اى لا يحتاج الى ذكره كحديث شداد بن اوس وغيره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وحديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم فقد بين الشافعى ان الثانى ناسخ للاول لانه كان فى سنة عشر والاول سنة ثمان
كذا فى الخلاصة وليس منها اى من الامور التى يعرف بها النسخ ما يرويه الصحابى المتاخر الاسلام

معارضا

معارضا بكسر الراء للمتقدم عليه اى لما يرويه صحابى آخر متقدم عليه لاحتمال ان يكون اى المتاخر
سمعه اى ما يرويه من صحابى آخر اقدم من المتقدم المذكور او مثله بالنصب فارسله
اى اسنده المتاخر مرويه الى النبى صلى الله عليه وسلم وحذف ذكر الصحابى الذى رواه عنه اختصارا ويسمى
هذا مرسل الصحابى وهو غير مرسل التابعى وسيجئ حكمهما قال محشى فيه انه يمكن ان يكون سماعه من
اقدم من متقدم الاسلام او مثله ومع هذا يكون حديث متاخر الاسلام متاخرا ويمكن ان يقال
اذا تطرق اليه الاحتمال لا يكون معارضا فارتفع الاشكال لكن ان وقع التصريح بسماعه اى الصحابى
له اى لمرويه من النبى صلى الله عليه وسلم فيتجه بتشديد الجيم اى فيتوجه ويتعين ان يكون
اى مرويه ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل عن النبى صلى الله عليه وسلم شيئا قبل اسلامه
فانه لو تحمل عنه قبل اسلامه ورواه بعد اسلامه جاز قال محشى فيه ان عدم تحمل متاخر الاسلام شيئا
من النبى صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه لا يوجب تاخر مرويه من متقدم الاسلام لجواز ان يسمع المتاخر عن
النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان يسمع متقدم الاسلام شيئا اخر فالصواب ان يقول بشرط عدم تحمله شيئا منه
صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه مع موت متقدم الاسلام قبل اسلام المتاخر او مع العلم بان المتقدم
لم يسمع شيئا بعد اسلام المتاخر تامل انتهى ويمكن ان يقال النفى المص عن ذكرهما لوضوح اعتبارهما
واما الاجماع اى على حكم شرعى يعارض لحكم آخر شرعى متقدم فليس بناسخ اى له بمجرده لا حقيقة و
لا مجازا لان الاجماع هو اجماع الامة والامة لا تنسخ حكما اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قيل
وقيل لانه لا ينعقد الا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعدها ارتفع النسخ بل يدل على ذلك
اى على وجود ناسخ غيره يعنى بالاجماع يستدل به على وجود خبر معه يقع النسخ كذا ذكره السخاوى
وحاصله ان الاجماع بذاته لا يصلح ان يكون ناسخا لا فى حياته صلى الله عليه وسلم ولا بعد مماته بل اذا
تعارض حديثان والاجماع على حديث يدل على ان السند الذى عمل به الاجماع ناسخ للاول اذ
الاجماع لا بد ان يكون مستندا الى سند نص من الكتاب او السنة وانما هو اقوى منهما كما ذكر
لان الكتاب والسنة يجرى فيهما احتمال المعانى والتقدم والتاخر والتخصيص والتعميم ونحو ذلك بخلاف

ومستند الكل ... هذا

الاجماع فانه نص في المقيم ثم مستند الاجماع قد يكون قياسا ومستند القياس النص فيرجع اليهما
هذا وفي كلام الشيخ اشارة لطيفة الى اعتراض فعلي على صاحب الخلاصة حيث قال وبهذا النوع منه
ماعرف بنص النبي صلى الله عليه وسلم ومنه ماعرف بقول الصحابي ومنه ماعرف بالتاريخ ومنه ماعرف بالاجماع
كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة عرف نسخه بالاجماع على خلافه والاجماع لا ينسخ وانما يدل على النسخ
انتهى ولا شك ان صنيع صاحب الخلاصة اظهر فانه لا يلزم من علمنا بالاجماع علمنا بمستندهم من حديث
او غيره فيصدق عليه انه ما يعرف به النسخ فلا وجه لعدول المص عن ذلك **وان لم يعرف التاريخ**
اي تاريخ تأخر احدهما **فلا يخلو** اي الحال من احد الامرين **اما ان يمكن ترجيح احدهما على الآخر**
بوجه من وجوه الترجيح الترجيح في اللغة جعل الشيء راجحا وفي الاصطلاح اقتران الامارة بما
تتقوى به على معارضها وقد سردها الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ خمسين مع اشارته الى
زيادتها وبلغ بها غيره زيادة على مائة **المتعلقة بالمتن** لكونه متنا اتفق عليه الشيخان مثلا او
عند الى نفي واتباعه وكان يكون مدلوله الحظر على ما مدلوله الاباحة للاحتياط وهذا عند ابي حنيفة
واصحابه **او بالاسناد** لكونه باسناد اتصف بالصحة مثلا وكون احدهما سماعا او عرضا والآخر
كتابة او وجادة او مناولة وكون راوي احد الحديثين اكثر عددا من الآخر او له زيادة ثقة او فطنة
دون الآخر كذا قالوا وفي بعضها خلاف كما تقدم من ان المذهب المنصور عند علمائنا الحنفية الافقهية
دون الاكثرية والاصحية قال تلميذه قد يقال هذا امام الاعلى له لان ركن المعارضة تساوي الحجتين
في الثبوت فاذا كان احد السندين ارجح لم تتحقق المعارضة انتهى وايضا يناقض كلامه ما قال في
تقرير المقبول حيث جعله قسمين ثانيا ان المراد به اصل القبول لا التساوي فيه حتى يكون الاقوى
ناسخا للاقوى بل الحسن يكون ناسخا للصحيح لوجود اصل القبول فتدبر فان العقل يتحير **فان امكن**
الترجيح تعين المصير اليه اي بالرجوع اليه والاعتماد عليه **والا** معناه باعتبار المتن والاثبات
المقرر ويأتي جوابه وباعتبار الشرح وان لم يمكن الترجيح **فلا** اي فلم يتعين المصير اليه بل يتوقف
الحكم لا له ولا عليه **فصار ما ظاهره التعارض** قيد بما ظاهره التعارض اذ لا يتعارض النقلان في

الواقع

الواقع ولا يقع منا فقضان شرعيان في نفس الامر **واقعا على هذا الترتيب** قال تلميذه مقتضى النظر
طلب التاريخ او التنفي المعارضة ان وجد ثم اذا لم يوجد **الجمع ان امكن** برفع الجمع على انه خبر مبتدأ
محذوف وقوله **فاعتبار الناسخ والمنسوخ** عطف عليه والجملة تفسير الترتيب وانما عدل عن العطف على
سبيل البدلية والبيان مع انه استعمال الاكثر المختار في الحديث والقرآن كقوله تعالى الحمد لله رب العالمين
وكقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله ليوافق قوله **فالترجيح** فانه يتعين
ان يكون بالرفع بناء على المتن **ان تعين** اي المصير اليه بعد ان امكن **ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين**
حتى يظهر حكمه ويتبين امره وقيل بهم يفتي بواحد منهما او يفتي بهذا في وقت وبهذا في آخر كما يفعل
احمد وذلك غالبا بسبب اختلاف روايات اصحابه عنه كذا ذكره السخاوي ولو اصنع مالك واحمد في مسألة
السهو **والتعبير بالتوقف اولى من التعبير بالتساقط** على ما اشتهر على الالسنة من ان الدليلين اذا
تعارضا تساقطا اي تساقط حكمهما وهو يوهم الاستمرار مع ان الامر ليس كذلك لان سقوط حكمهما انما
هو لعدم ظهور ترجيح احدهما حينئذ ولا يلزم منه استمرار التساقط على الادلة الشرعية خارج عن سنن
الادلة الشرعية وبما ذكرنا ظهر وجه التعليل بقوله **لان خفاء ترجيح احدهما على الآخر انما هو**
بالنسبة للمعتبر قيل الاولى المعتبر **في الحالة الراهنة** اي الثابتة الموجودة ففي الصحاح يقال
رهن دام وثبت وقيل اي الحاضرة سميت بها لان الرهن هو الحبس في اللغة والمرء محبوس فيها لا فيما
قبلها ولا فيما بعدها **مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي عليه** قال تعالى وفوق كل ذي علم عليم والعلم
ثم المردود لما فرغ من اقسام المقبول شرع في اقسام المردود **وموجب الرد** اي مقتضاه وموجب
حرمة العمل به اي المردود وحكمه المترتب عليه كلاهما بجهة واحدة **اما ان يكون** اي المردود بعير رده او موجب
رده فاندفع ما قال تلميذه يقال على هذا ان الشرح غير معنى الاصل انتهى اذ كان ظاهر مراعاة الجانبين
ان يقول بدون العطف موجب رده اما ان يكون بسببه والظاهر انه اسم مفعول من الايجاب اي ما اوجب
رده اي واجب الرد اما ان يكون **لسقط** باللام وفي نسخة بالموحدة وتثليث السين والفتح هنا اظهر
اي لسقوطه بحذف المضاف ان كان السقط بمعنى ما يسقط كما يشعر به قوله فيما بعد ان كان باثنين وان

كان بمعنى السقوط فلا حاجة اليه في المغرب السقط بالحركات الثلث ولد سقط قبل تمامه وكذلك
سقط النار ما يسقط منها عند القدح فان اريد بالسقط ما يسقط ففيه التجريد وان كان بمعنى السقوط
فلا حاجة اليه قال محشي ويجوز ان يقرا على صيغة اسم الفاعل كما صحح في بعض النسخ اي ما اوجب رده نفسه
وذلك باعتبار اشتماله على السقوط او باعتبار اشتماله على كونه مقرونا بالطعن وهذا معنى قوله السقط
وعلى التقدير بن قوله موجب الرد عطف تفسيري للمردود ولك ان تقول الموجب بالفتح مصدر ميمي
اي وجوب الرد اما ان يكون لسقط او طعن وفيه انه حينئذ يبقى المردود او تقول اللام في لسقط
زائدة والمعنى موجب الرد بالكسر اما السقط واما الطعن وفيه ما ذكر انتهى وفيه ان مصدر الموجب
هو الايجاب لا الوجوب وان خبر المردود على كل حال اما ان يكون وحاصل الكلام ان ما يجب الرد
بسببه وهو فوات صفة القبول اعني العدالة والضبط وغيرهما اما ان يكون لاجل سقوط
او بسبب حذف **من اسناد** اي على اختلاف انواع الحذف كما سياتي **او طعن في راو** اي
من رواة اسناده **على اختلاف وجوه الطعن** مما سياتي **اعم من ان يكون** اي الطعن
على اختلاف الوجوه **لامر يرجع الى ديانة الراوي او الى ضبطه** قيل قوله اعم مغن
عن قوله على اختلاف وجوه الطعن لكن اغنا الثاني عن الاول مما يسامح فيه بخلاف العكس
فتامل **فالسقط** اي الحذف **اما ان يكون من مبادي السند** اي اوايله **من تصرف مصنف**
فمن الاولى للتبعيض والثانية ابتدائية والمعنى انه ناشئ من تصرف مصنف اعم من ان يكون مخرجا
او غيره وسواء كان السقوط من المبدا فقط كما في الصورة الثالثة من الصور المذكورة للمعلق
كما سياتي او منها مبدوا بالسقوط من الاوسط كما في الصورة الثانية او من الاخر اليه كما في
الصورة الاولى **او من اخره اي الاسناد** الاولى اي السند فكانه اشار الى ان المعتبر
اتحاد الاسناد والسند والمراد ان يكون السقوط من آخر السند فقط بقرينة المقابلة اذ لو
المراد من مبادي السند ما يقال له المبادي عرفا فتكون جميعه المبادي مع وجاه الاخر لذلك **بعد**
التابعي قيد للاخر **او غير ذلك** اي من غير شرط الاولية والاخرية او من غير ذلك المذكور من

المبادي

المبادي المقيدة والآخر **فالاول** وهو ما يكون الحذف من مبدأ السند ويعزى الحديث الى
من فوقه **المعلق سواء كان الساقط** اي المحذوف **واحدا ام اكثر** وفي نسخة او اكثر اي على
التوالي والاكثر اعم من ان يكون كل السند او بعضه كقول البخاري وقال يحيى بن كثير عن عمر بن الحكم
ابن ثوبان عن ابي هريرة قال اذا قاء فلا يفطر حكاه ابن الصلاح عن بعضهم وارتضاه قال ابن
لفظ التعليق وجدته مستعملا فيما حذف من مبدا اسناده واحدا او اكثر حتى ان بعضهم استعمله
في حذف كل الاسناد انتهى ولم يذكر المزي هذا في كتابه الاطراف في التعليق بل والا ما اقتصر فيه على
الصحابي ايضا مع كونه مرفوعا ولم يشترط صيغة الجزم ولعله اختار مذهب من تاخر عن ابن الصلاح
كالنووي والمزي فالتعليق عندهم يكون بصيغة الجزم كقال فلان وروى فلان وبصيغة التمريض
كيروى ويذكر قال ابن الصلاح ولم اجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط منه بعض رجال الاسناد
من وسطه ولا من آخره ولا فيما ليس فيه جزم كيروى ويذكر وقال كان التعليق ماخوذ من
تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوهما لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال واستبعد
المحشي اخذه من تعليق الجدار ولعل وجهه ان الطرفين او احدهما في تعليق الجدار باق على حاله
غير ساقط بخلاف تعليق الحديث والله اعلم **وبينه** اي المعلق **وبين المعضل الآتي ذكره**
عموم وخصوص من وجه فيه نظر لان المعضل قسم من القسم الثالث المقابل للمعلق فيكونان
متباينين اللهم الا ان يقال المراد من قوله السابق او غير ذلك انما هو المغايرة مطلقا لا اللغاية
والتقسيم اعتباري لا حقيقي والاقسام متصادقة ولو قيل المراد هو العموم بحسب المفهوم ودفع
بانه يا باه قوله مع بعض صور المعلق والظاهر انه اراد بالعموم والخصوص من وجه مجرد الاجتماع
في وصف والافتراق في آخر كما سبق وبيانه قوله **فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه** اي
من اسناده **اثنان فصاعدا** اي على التوالي من اي موضع كان **يجتمع مع بعض صور المعلق**
وهو فيما اذا كان الساقط اثنين فصاعدا من مبادي السند وتوضيحه انهما يجتمعان حيث اسقط
مصنف من مبادي السند اكثر لا على التوالي وبالعكس حيث اسقط مصنف اثنين فصاعدا مع التوالي

(تعريف صح)

(— مصنف اثنين فصاعدا على التوالي ويصدق المعلق بدون المعضل حيث اسقط)

(واحدا او)

من الاواسط لامن المبادي او اسقطهما منها غير مصنف وبهذا نفى قوله ومن حيث تقييد
المعلق بانه من تصرف المص اي جنس من مبادي السند يفترق المعضل منه اي يصدق
المعضل بدون المعلق هذا ويصدق المعلق بدون المعضل في صورة يكون الساقط واحدا
كما علم من قوله سواء كان ولذا تركه ولم يذكر صدق المعلق بدون المعضل وان احتيج اليه في ثبوت
العموم من وجه قال تلميذه لا يقع الافتراق بهذا وانما يقع من حيث صدق المعلق بحذف واحد
كما في الصورة التي اختلف فيها ونحوها والله تعالى اعلم اذ هو اي المعضل اعم من ذلك لجواز ان
يكون الساقط من اواسط السند او من مباديه لا بتصرف مصنف ومن صور المعلق ان
يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او يقال فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم او فعل بحضرته صلى الله عليه وسلم او نحو ذلك ومنها ان يحذف بصيغة الفاعل
اي المصنف او بصيغة المفعول اي يسقط جميع السند الا الصحابي بالنصب او الرفع او الا
التابعي والصحابي معا اي مجتمعين قيل ولم يستثن التابعي فقط مع انه لم يشترط التوالي في
المعلق فيصدق ظاهر تعريفه على هذه الصورة التي حذف اخره اي الصحابي واولى ابقاء بناء
على ان معنى المرسل ما سقط من اخره ما بعد التابعي اي يذكر التابعي ويحذف ما بعده فينبغي ان لا
يكون المعلق كذلك بقرينة المقابلة وفيه ان المرسل هو ما سقط من اخره فقط كما مر فلا يشمل
المرسل هذه الصورة التي حذف اخره واوله فتكون داخلة في المعلق ومنها ان يحذف اي
مصنف من حدثه ويضيفه اي ينسبه الى من فوقه فان كان من فوقه شيخا لذلك
المص احترازا عما اذا كان شيخا له فانه تعليق اتفاقا فيصح عده من صور التعليق بلا خلاف
فقد اختلف فيه اي في انه هل يسمى تعليقا اي لا او بالتصحيح فهذا قال تلميذه اي في محل الكلام
انه هل يسمى تعليقا ام لا التفصيل وهو هذا فان عرف بالنص اي بنص امام من ائمة الحديث وهو هذا
او الاستقراء اي بالتتبع التام ان فاعل ذلك اي الحذف مدلس بتشديد اللام
المكسورة وهو الذي يفعل ذلك تدليسا للحديث قضي به بصيغة المجهول اي حكم بتدليسه والا اي

وان

وان لم يعرف باحدهما انه مدلس فتعليق اي فعله وحديثه معلق وهذا يدل على مباينة المعلق للمدلس
وفيه انه يصدق تعريفه عليه فينبغي ان يقيد تعريف المعلق بان يكون سقوط شيء من الاسناد جليا
لا خفيا حتى يخرج المدلس وانما ذكر التعليق في قسم المردود اي مع ان بعض اقسامه مقبول
يعمل به للجهل بحال المحذوف اي لكون الراوي المحذوف غير معلوم بالعدالة والضبط وقد يحكم
بصحته اي المعلق او المحذوف وهو اقرب لقوله ان عرف اي المحذوف بالعدالة والضبط بان
يجي مسمى اي موصوفا باسمه ونسبه او كنيته ولقبه من وجه آخر اي من طريق آخر فلا يجعل
المعلق قسما من المردود عند الجميع فان قال اي راوي المعلق جميع من احذفه ثقات جاءت
اي حصلت مسئلة التعديل على الابهام كان يقول الراوي اخبرني الثقة وفي نسخة بنصب المسئلة
اي كانت هذه المقالة والمسئلة فكلمة جا هذه ناقصة مثلها في ما جاءت حاجتك وعند الجمهور محل جا ناقصة
ومنهم الخطيب والفقيه ابو بكر الصيرفي لا يقبل اي المبهم حتى يسمى لاحتمال ان يكون ثقة عنده دون
غيره فاذا ذكر يعلم حاله قال التلميذ وليس هذا بشيء لانه تقديم للجرح المتوهم على التعديل الصريح وفيه
ان التعديل الصريح على المبهم المجهول كلا تعديل لكن قال ابن الصلاح هنا اي في هذا المبحث
ان وقع الحذف في كتاب التزمت صحته كالبخاري ومثله مسلم فما اتى اي الكتاب او صاحبه
فيه اي في التعليق بالجزم اي بصيغة الجزم كذكر وزاد وروى فلان وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دل اي اتيانه بالوصف المذكور على انه اي الشان ثبت اسناده اي المعلق عنده
وانما حذف لغرض من الاغراض كالاقتصار او خوف التكرار او بان اسند معناه في الباب
ولو من طريق غيره فنبه بالتعليق عليه او انه اذا لم يسمعه ممن يثق به بقيد العلو او سمعه في حال
المذاكرة فقصد بذلك الفرق بين ما حدثه عن مشايخه في حالة التحديث والمذاكرة واحاديث
المذاكرة قلما يحتجون بها او نبه بذلك على موضع يوهم تعليل الرواية التي على شرطه او غير ذلك من الاسباب
التي يصحبها خلل الانقطاع كان يكون الراوي ليس على شرطه وان كان مقبولا ونحو ذلك وما اتى فيه
بغير الجزم مثل ان يقول يذكر او يروى مجهولا ففيه مقال اي قول كثير او مجال اختلاف اقوال

وقد اوضحت امثلة ذلك اي اوردتها واضحة وحق العبارة اوضحت ذلك بامثلة واضحة في النكت
بضم النون وفتح الكاف اسم كتاب له مشتمل على اعتراضات اوردها على ابن الصلاح قلت هذا الايضاح
في غاية من الابهام مع انه لم يظهر وجه الاستدراك فان الجمهور لم يقبلوا التصريح راوي المعلق بان جمع من
احذفه وكذا قول من يقول حدثني الثقة كيف يقبلون من الزم صحة كتابه ويذكر فيه تعليقات ولم
يصرح بان تعليقه صحيح ام لا فانه لو صرح به لكان من قبيل ما سبق والحال انه يحتمل انه حذفه لغرض من الاغراض
سوا ذكر بصيغة الجزم او بصيغة التمريض نعم صيغة المجهول ابعد من المعلوم في كونه مقبولا ثم رايت بعض
متاخري المغاربة قال انه قسم ثان من التعليق واضاف اليه قول البخاري في غير موضع من كتابه وقال لي
فلان وزادنا فلان فوسم كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل بحسب المعنى وقال اذا قال قال
لي او قال لنا فاعلم انه ذكره للاستشهاد لا للاحتجاج قال وكثيرا ما يعبر المحدثون بهذا اللفظ عما جرى بينهم
في المذاكرات والمناظرات واحاديث المذاكرات قلما يحتجون بها ورد ابن الصلاح هذا القول من
حيث انه مخالف لما قاله ابو جعفر بن احمد النيسابوري انه قال كلما قال البخاري قال لي او قال لنا فهو عرض
ومناولة وذلك ان ابا جعفر اقدم منه واعرف بالبخاري وفيه بحث ظاهر **والثاني** اي من اقسام
السقط **وهو ما سقط من آخره** اي آخر اسناده **من** بفتح الميم اي صحابي كان **بعد التابعي** وذا
قيدته بصحابي فان الحديث الذي حذف منه الصحابي **هو المرسل** وهو ماخوذ من الارسال بمعنى الاطلاق
وعدم المنع كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين فكان المرسل اطلق الاسناد ولم يقيده
براو معروف او من قولهم ناقة مرسال اي سريعة السير كان المرسل اسرع فيه فحذف بعض اسناده
او من قولهم جاء القوم ارسالا اي متفرقين لان بعض الاسناد منقطع من بقيته **وصورته ان**
يقول التابعي سوا كان كبيرا بان لقي كثيرا من الصحابة وجالسهم وكانت جل روايته عنهم كقيس بن
ابي حازم وسعيد بن المسيب **ام صغيرا** وفي نسخة او صغيرا بان لم يلق من الصحابة الا العدد اليسير
او لقي جماعة مع كون جل روايته عن التابعين كيحيى بن سعيد الانصاري ذكره السخاوي **قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل بصيغة المجهول **بحضرته كذا ونحو ذلك**

اي

اي مما يضاف اليه صلى الله عليه وسلم من الرواية والسماع والحكم والجواب والاجابة والامر والنهي
وغير ذلك مما يشمل الحلية ونحوها وهذا هو المعتمد وقيده بعضهم بالكبير وقالوا لا يكون حديث
صغار التابعين مرسلا بل منقطعا لانهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين فاكثر روايتهم
عن التابعين والى هذا الاختلاف اشار ابن الصلاح بقوله وصورته التي لا اختلاف فيها حديث
التابعي الكبير وقال الكمال لم ار التقييد بالكبير صريحا عن احد نعم قيد الشافعي رضي الله عنه المرسل
الذي يقبل اذا اعتضد بان يكون من رواية التابعي الكبير ولا يلزم من ذلك انه لا يسمى ما رواه
التابعي الصغير مرسلا واطلق الفقها والاصوليون على قول من دون التابعي منقطعا كان
او معضلا قال النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك قال ابن الحاجب في مختصره المرسل قول غير الصحابي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى واليه ذهب الخطيب لكن قال ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث
الاستعمال رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحاكم وغيره من المحدثين المرسل مختص
بالتابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الخلاصة التحقيق ان المرسل في اصطلاح المحدثين
ان يترك التابعي الواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ترك الراوي واسطة
بين الراويين فهذا يسمى منقطعا وان ترك اكثر من واحد فهو المسمى بالمعضل عندهم والكل يسمى
مرسلا عند الفقها والاصوليين وفي الجواهر واما قول الزهري وغيره من التابعي الصغير قال
النبي صلى الله عليه وسلم فالمشهور عند من خصه بالتابعي انه مرسل كالتابعي الكبير وقيل منقطع انتهى وفيه
يعلم ان التابعي اذا لم تكن له رواية عن الصحابة مطلقا وارسل الحديث فينبغي ان لا يكون الخلاف في
كونه منقطعا كما اشار اليه السيد جمال الدين المحدث في حاشية المشكاة عند قوله وعن الاعمش قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم آفة العلم النسيان الحديث رواه الدارمي مرسلا حيث قال المراد بالارسال
هنا المعنى اللغوي وهو الانقطاع لان الاعمش لم يسمع من احد من الصحابة وان ثبت سماعه من انس
فالمرسل بالمعنى الاصطلاحي انتهى وتوضيحه ان منشا اختلافهم في التابعي الصغير هو ان روايته عن الصحابي
قليلة نادرة والحكم انما يكون مبنيا على الغالب فاذا تحقق عدم روايته عن الصحابي فلا وجه للاختلاف

الكبير

في كون حديثه مرسلا بل يكون منقطعا قطعا والله اعلم **وانما ذكر** اي المرسل **في قسم المردود**
مع ان المعتمد عند المحدثين انه ما حذف منه الصحابي وهو لا شك انه ثقة ولذا قال جمهور العلماء
ان المرسل حجة مطلقا بناء على الظاهر من حاله وحسن الظن به انه لا يروي حديثه الا عن الصحابي وانما حذفه
لسبب من الاسباب كما اذا كان يروي ذلك الحديث عن جماعة من الصحابة كما ذكر عن الحسن البصري انه
قال انما اطلقه اذا سمعته من سبعين من الصحابة وكان قد يحذف اسم علي رضي الله عنه بالخصوص
اي لخوف الفتنة **للجهل بحال المحذوف** اي في الجملة **لانه يحتمل ان يكون** اي المحذوف **صحابيا**
ويحتمل اي احتمالا بعيدا ولذا ما اعتبره الجمهور من الاصوليين **ان يكون تابعيا** بان تابع مذهب
الفقهاء وغيرهم او لعدم تقيدهم بالرواية عن الصحابة **وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا**
ويحتمل ان يكون ثقة لعدم تقيدهم بالرواية عن الثقات واما على الاول فثقة جزما لان الصحابة
كلهم عدول **وعلى الثاني** اي على تقدير كون التابعي ثقة **يحتمل ان يكون حمل** اي اخذ وتحمل
عن صحابي ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي آخر وعلى الاول ايضا يحتملهما لكن المراد بيان ذكر
سبب ذكره في المردود وعلى الاول ظهر المردود به فلا حاجة الى بيان الاحتمالات فيه **وعلى**
الثاني وهو احتمال كون الثاني حاملا عن تابعي آخر **فيعود** اي يرجع **الاحتمال السابق**
وهو احتمال كون التابعي ضعيفا او ثقة والفاء اما للتقدير اما او لتوهمها **ويتعدد** اي ويحتمل
تعددا آخر ويترقى احتماله **اما بالتجويز العقلي في احتمال المتعدد فالى ما لا نهاية له**
اي مع قطع النظر عن الدليل النقلي الخارجي فاندفع ما قال تلميذه محال عند العقل ان يجوز بين
التابعي والنبي صلى الله عليه وسلم من لا يتناهى كيف وقد وقع التناهي في الوجود الخارجي بذكر
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى والظاهر انه اراد الكثرة واتى بما لا نهاية مبالغة اذ من المعلوم عند العقلاء
ان الانتساب الى آدم عليه الصلاة والسلام متناه فكيف الى نبينا صلى الله عليه وسلم فمراده انه يتعدد
اما بالتجويز العقلي الى اتباع غير محصور عندهم بقرينة المقابلة بقوله **واما بالاستقراء** اي بالتتبع
الحاصل بالدليل النقلي **فالى ستة او سبعة** قال المحشي او للترديد او بمعنى بل ثم كتب في هامشه ان

اي منتهى التعدد الى

او

أو هذه محتملها وحاصلها اختيار ان او بمعنى بل لكن نقل التلميذ عن المص انه قال او هنا للشك
لان السند الذي ورد فيه سبعة انفس اختلفوا في واحد منهم هل هو صحابي او تابعي فان ثبتت صحبته
فان التابعين ستة والا فسبعة **وهو** اي هذا العدد **اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين**
عن بعض واعلم ان كون المرسل حديثا ضعيفا لا يحتج به انما هو اختيار جماعة من المحدثين وهو
قول الشافعي وطائفة من الفقهاء واصحاب الاصول وقال مالك في المشهور عنه وابو حنيفة واصحابه
وغيرهم من ائمة العلماء كاحمد في المشهور عنه انه صحيح محتج به بل حكى ابن جرير اجماع التابعين باسرهم
على قبوله وانه لم يات عن احد منهم انكاره ولا عن احد من الائمة بعدهم الى راس المائتين الذين
هم من القرون الفاضلة المشهود لها من الشارع صلى الله عليه وسلم بالخيرية وبالغ بعض القائلين
بقبوله فقواه على المسند معللا بان من اسند فقد احالك ومن ارسل فقد تكفل لك هذا اذا لم
يعرف حاله **فان عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين**
اي على زعمه **الى التوقف** اي في قبوله ورده ويرد على المص انه حينئذ لا يصح جعله قسما من اقسام
المردود القطعي على مذهبهم لبقاء الاحتمال اذ يجوز ان يكون ثقة عنده لا في نفس الامر كذا قيل وهو
غير صحيح اذ الكلام مبني على فرض انه لا يرسل الا عن ثقة وعلم هذا من دابه بالتتبع في نقله لا بناء على
قوله فالصواب ان يقال لبقاء احتمال ان يكون هذا الارسال مخصوصه من غير عادته وقال شارح
الى التوقف وانه لا يقبل وظاهره مناف للتوقف ان قرئ بفتح انه واما اذا قرئ بكسرها انه فله وجه
وهو ان التعليل انما هو لعدم القبول المستلزم لعلة عدم الرد وهو بقاء الاحتمال اذ لا يصلح الاستدلال
مع وجود الاحتمال نفيا واثباتا **وهو احد قولي احمد** اي غير المشهور عنه **وثانيهما**
وهو قول المالكيين والكوفيين فيرد على المص انه لا يصح جعله قسما من المردود بناء على جميع
المذاهب **يقبل** اي المرسل **مطلقا** قال تلميذه الاولى تركه او تاخير قول المالكيين والكوفيين
عن قول الشافعي اذ يوهم الاطلاق انه سواء عرف من عادته ما ذكر او لا فيخالف ما عند الكوفيين
والمالكيين انتهى والظاهر انه اراد بقوله سواء اعتضد بمجيئه من وجه آخر او لم يعتضد بمجيئه بدليل قوله

هنا انتهيته

ان بقا

وقال الشافعي يقبل اي لا مطلقا بل فيه تفصيل **ان اعتضد** على بنا المجهول **بمجيئه من وجه آخر** اي اسناد آخر يباين اي يغاير **الطريق الاولى** وفي نسخة الاول لان الطريق يؤنث ويذكر **مسندا كان** اي الثاني **او مرسلا** وسوا كان الثاني صحيحا او حسنا او ضعيفا ذكره الشيخ زكريا **ليترجح احتمال كون المحذوف** اي في الاسناد الاول **ثقة في نفس الامر** وفيه بحث ان الاول انه اذا كان الثاني مرسلا ايضا لا يظهر وجه الترجيح اذ الضعيف لا يقوي الضعيف نعم كثرة الطرق الضعيفة قد تقويه وتخرجه الى حد الحسن لغيره والثاني انه اذا اعتضد بمسند فالمسند هو المعتمد ولا حاجة الى المرسل اللهم الا ان يقال المسند قد يكون ضعيفا وبان به وقوع الساقط وصلاحيته للاحتجاج وقد يقال انهما دليلان اذ المسند دليل براسه والمرسل يعتضد به ويصير دليلا اخر فيرجح بهما الخبر عند معارضة خبر ليس له طريق سوى مسنده **ونقل ابو بكر الرازي** صاحب شرعة الاسلام **من الحنفية وابو الوليد الباجي** بالموحدة والجيم نسبة الى باجه بلد بافريقية منه ابو الوليد سليمان ابن خلف الامام المص ذكره القاموس **من المالكية ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقات** اي تارة **وغيرهم** اخرى **لا يقبل مرسله اتفاقا** اي اذا عرف من حاله انه غير ملتزم بان يرسل عن ثقة فلا يقبل مرسله واما اذا لم يعلم حاله فمرسله مقبول اتفاقا **والقسم الثالث** اشار الشارح الى ان الثالث صفة لموصوف محذوف هو المبتدأ وقوله **من اقسام السقط** اي المحذوف صفة اخرى والخبر قوله **ان كان** اي السقط **باثنين** اي حاصلا بهما **فصاعدا** اي فكذا ما يكون زائدا عليهما **مع التوالي** اي لكن بشرط الموالاة في موضع السقوط **فهو المعضل** اي فالقسم الذي يكون في اسناده ذلك هو المسمى بالمعضل من اعضله اي اعياه فهو معضل به او فيه اي معيي فكان المحدث الذي حدث به اعضله واعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه قال السخاوي في شرح الالفية هو بفتح المعجمة من الثلاثي المتعدي يقال اعضله فهو معضل وعضيل كما سمع في اعقدت العسل فهو عقيد بمعنى معقد واعله المرض فهو عليل بمعنى معل وعقيل بمعنى معقل انما يستعمل في المتعدي والعضيل المستغلق الشديد ففي حديث ان عبدا قال يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم شانك فاعضلت بالملكين

فلم

فلم يدريا كيف يكتبان الحديث قال ابو عبيد هو من العضال الامر الشديد الذي لا يقوم له صاحبه انتهى فكان المحدث الذي حدث به اعضله حيث ضيق المجال على من يؤديه اليه وحال بينه وبين معرفة رواته بالتعديل او الجرح وشدد عليه الحال ويكون ذلك الحديث معضلا لاعضال الراوي له تم كلامه قال الشيخ زكريا واعلم ان المعضل يقال للمشكل ايضا وهو بكسر الضاد او بفتحها على انه مشترك نبه عليه شيخنا انتهى وقال ابن الصلاح اصحاب الحديث يقولون اعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل الماخذ ووجهه بان معضل بفتح العين لا من الثلاثي عدي بالهمزة وهذا لازم معها وقال بحثت فوجدت له من قولهم امر عضيل اي مستغلق شديد فهو فعيل بمعنى فاعل يدل على الثلاثي انتهى وقد يقال ان اعضل بمعنى استغلق لازم واما المتعدي فهو بمعنى اعيى فاشكال الماخذ باق بغير تنقيح فالاولى ان يقال انه من اعضله بمعنى اعياه ففي القاموس عضل عليه ضيق وبه الامر اشتد كاعضل واعضل وتعضل الداء الاطبا فاعضلهم هذا وفي الخلاصة المعضل ما سقط من سنده اثنان فصاعدا انتهى كلامه ولم يعتبر فيه التوالي لا لعدم كونه من المبادر ولا ان لا يكون من مصنف وكذا في التحقيق وفي الجواهر قيل قول الراوي بلغني كقول مالك بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا يسمى معضلا عند اصحاب الحديث انتهى فالاولى ان يجعل المعضل من اقسام المردود لا من اقسام السقط فتدبر وتامل **والا** اي وان لم يكن كذلك اعني ان لم يحصل مجموع ما ذكر في المعضل **بان كان السقط اثنين غير متواليين في موضعين** مجردا بالعدد والاقتصار المتواليين لا يكون الا في الموضعين **مثلا فهو المنقطع** الانسب تاخير قوله فهو المنقطع عن قوله **وكذا ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي** قال المص ويسمى ما سقط منه واحد منقطع في موضع وما سقط منه اثنان بالشرط منقطع في موضعين وهكذا ان في ثلاثة ففي ثلاثة وان في اربعة ففي اربعة نعله التقليد قيل وانتفاء ذلك المجموع اما بانتفاء الاثنينية فصاعدا بان يكون واحدا او بانتفاء التوالي من اثنين او من اكثر من اثنين كذلك فذكر الاوسط وتقييد المنقطع لا يخلو عن خلل لان اشارة الى الطرفين ثم ذكر الطرفين بعد قوله فهو المنقطع لا يخلو عن قلق وما قيل من ان النفي الحاصل

في الاستوجب الى قيد التوالي كما يقال في العربية ان النفي يرجع الى القيد واذا تقرر به وعطف عليه بقوله وكذا اشارة الى قصور عبارة المتن مردود بانه على تقدير تسليم ذلك في امثال هذه المواضع ينبغي ان يدرج الاكثر من اثنين بلا توالي في التفسير ويعطف عليه الواحد فقط بقوله وكذا في هذا والصحيح الذي ذهب اليه الجمهور ومنهم الخطيب وابن عبد البر وغيرهما من المحدثين ان المنقطع ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان انقطاعه سواء ترك ذكر الراوي من اول الاسناد او وسطه او اخره بحيث يشمل المرسل والمعضل والمعلق الا ان اكثر ما يوصف بالانقطاع في الاستعمال رواية من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر وقال الحاكم هو ما اختل فيه قبل الوصول الى التابعي رجل سواء كان محذوفا او مذكورا مبهما كمالك عن رجل عن ابن عمر هذا زبدة ما في الخلاصة وقيل هو ما يروى عن تابعي او من دونه قولا له او فعلا قال النووي وهذا غريب ضعيف بعيد فان هذا هو المقطوع لا المنقطع **ثم** تقسيم ثان للسقط بل للمردود باعتبار السقط **ان السقط** اي من الشرح زيادة ضر لانه سبب تغيير المتن من الرفع الى النصب الا بتكلف بل بتعسف كما سبق والمعنى ان الحذف من الاسناد **قد يكون واضحا يحصل الاشتراك** بين الحذاق وغيرهم **في معرفته** اي يعرفه كل احد **بكون الراوي** بالباء السببية وفي نسخة باللام الاجلية **مثلا لم يعاصر من روى عنه** اي لم يدرك عصره وقوله مثلا قيد لم يعاصر يفيد كذلك انه اذا ادرك عصره لكنه ما اجتمع به ولذا قال التلميذ قوله يحصل الى اخره مع قوله يدرك الى تكرار انتهى وفيه ان الشرح يقتضي الوضوح مع ان الكلام في الواضح **او يكون** كان الاظهر ان يقول وقد يكون **خفيا فلا يدركه الا الائمة الحذاق** بضم مهملة وتشديد بعجمة اي المهرة **المطلعون على طرق الحديث** اي تفاصيل معرفة رجاله بكونهم ثقة وضبطا وغير ذلك **وعلل الاسانيد** اي من الاتصال والانقطاع ونحوهما من العلل القادحة في السند **فالاول** اي من نوعي السقط **وهو الواضح يدرك** اي يعلم **بعدم التلاقي** اي الاجتماع **بين الراوي وشيخه** اي على زعمه **لكونه** علة للادراك اي لكون الراوي **لم يدرك عصره** اي عصر شيخه **او ادركه** اي عصره **لكن لم يجتمعا وليست له منه** اي والحال انه ليس للراوي من شيخه على تقدير ادراك عصره **اجازة و**

وجادة كما يجيء تفصيلها واما اذا اثبت اجازة او وجادة على تقدير عدم الاجتماع فانه يثبت حينئذ تلاق معنوي ينفيهما يعتبر في عدم التلاقي لكن عدم من الواضح لا يخلو من خفا فكانه اي اضافي **ومن ثم** اي من اجل ان الادراك المذكور لم يحصل لكل احد على الوجه المسطور **احتيج** اي في هذا الفن **الى التاريخ** بالهمز ويبدل وسيأتي معناه **لتضمنه تحرير مواليد الرواة** جمع مولد من زمان الولادة **ووفياتهم** بكسر الفاء وتشديد التحتية اي انتهاء حياتهم وكذلك امكنة حياتهم ومماتهم **واوقات طلبهم** اي الحديث **وارتحالهم** اي للسماع **وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ** اي كثيرين **ظهر بالتاريخ كذب دعواهم** استيناف وقع جوابا للسؤال عن كيفية الافتضاح وسببه ويحتمل ان يكون صفة للشيوخ بتقدير ضمير اي كذب دعواهم بالسماع منهم اي من الشيوخ **والقسم الثاني وهو الخفي** الظاهر بانه السقط الخفي **المدلس بفتح اللام** قال تلميذه المقسم السقط والمدلس الاسناد الذي وقع فيه السقط فلا يكون الحمل حقيقيا انتهى وهو احد نوعي المدلس وهو ما يقع في الاسناد والنوع الاخر ما يقع في الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ سمعه فيسميه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف والنوع الاول يكثر وقوعه جدا وكانه لذلك اقتصر عليه هذا وقيل تعريف الخارج من التقسيم يصدق على الاقسام الحاصلة من التقسيم الاول بناء على ظاهره فاما ان يلتزم التصادق ويدعى ان التغاير اعتباري او يقيد كل منهما بما لا يوجد في الاخر لتتباين الاقسام **سمي** اي القسم الثاني **بذلك** اي بالمدلس **لكون الراوي لم يسم من حدثه واوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه** اي به ومنه التدليس في البيع يقال دلس فلان على فلان اي ستر عنه العيب الذي في متاعه كانه اظلم عليه الامر وهو في الاصطلاح راجع الى ذلك من حيث ان من اسقط من الاسناد شيئا فقد غطى ذلك الذي اسقطه وزاد في التغطية لاتيانه بعبارة موهمة وكذا تدليس الشيوخ فان الراوي يغطي الوصف الذي به يعرف الشيخ او يغطي الشيخ بوصفه بغير ما يشتهر به كذا حققه البقاعي وبه يتضح قول المصنف **واشتقاقه** اي اخذ المدلس **من الدلس بالتحريك** اي بتحريك الاولين **وهو اختلاط الظلام** اي بالنور كما يكون في اول الليل **سمي بذلك** اي سمي المدلس بالمعنى الاصطلاحي **لاشتراكهما** اي المحذوف والنور **في الخفا** وهذه التسمية من تتمة التسمية الاولى كالا نخفى **و**

اي وحقه ان يرد المدلس بفتح اللام **بصيغة من صيغ الاداء** اي بلفظ من الفاظ ما يؤدى به الاسناد
تحتمل اي الصيغة **وقوع اللقا** بكسر اللام ممدودا وفي نسخة بضم اللام وفي اخرى بالف مشددة **بين المدلس**
بكسر اللام **ومن اسند** اي وبين من روى **عنه** قال التلميذ الاولى ان يقال يحتمل السماع كما صرح به النووي
وغيره انتهى وقال السخاوي كان شيخنا بالتعبير باللقا عن السماع لتصريح غير واحد من الائمة في تعريفه بالسماع فقيل
والاولى ان يقول وقوع السماع لان اداء الحديث على وجه يشعر بانه سمعه ممن روى عنه موجب لكون الراوي
مدلسا وبه يشعر كلامه فيما بعد حيث قال اوهم سماعه واما اداؤه على وجه يشعر باللقا فلا يوجب لان اللقا معتبر في
المدلس كما صرح به في الشرح واوهم به المتن **كعن** اي فلان **وكذا قال** اي فلان لئلا يكون كذبا ولفظ
كذا في الشرح مستغنى عنه بالعطف **ومتى** اي وانما قلنا حقه ان يرد المدلس الخ لانه متى **وقع** اي الحديث
بصيغة صريحة اي في السماع وهي لفظ اخبرني او حدثني او سمعته والحال انه ثبت عدم السماع **كان**
اي الراوي **كاذبا** وليس بمدلس اصلا وفي نسخة كان كذبا اي الحديث يكون حينئذ كذبا لا تدليسا وحاصله
انه متى وقع المدلس بلفظ صريح فهو كذب واما اذا وقع من المدلس اي ممن وقع منه التدليس في بعض الصور
حديث بلفظ صريح فانه مقبول اذا كان المدلس عدلا كما يجيء وفيه خدشة وهذا معنى قوله **وحكم من ثبت**
عنه التدليس اي ايراد الاسناد بصيغة تحتمل السماع **اذا كان عدلا** والحكم مبتدأ خبره **ان لا يقبل**
اي الحديث **منه** اي من المدلس او من اجل تدليسه **الا اذا صرح بالتحديث** اي بين السماع فيه بحيث
زال احتمال الانقطاع واتى بلفظ مبين للاتصال وصرح فيه كسمعت واخبرنا فهو مقبول يحتج به
على الاصح لان التدليس ليس كذبا وانما هو تحسين لظاهر الاسناد وضرب من الايهام بلفظ محتمل فاذا
صرح بوصله وزال الايهام قبل وقيد بقوله عدلا لانه اذا لم يكن عدلا فلا يقبل منه اصلا وقال
فريق من المحدثين والفقهاء من عرف بارتكاب التدليس ولو مرة صار مجروحا مردودا في الرواية وان
بين السماع واتى بصيغة صريحة في هذا الحديث او في غيره من احاديثه قال الشيخ شمس الدين محمد بن
الجزري التدليس قسمان تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ اما تدليس الاسناد فهو ان يروي عمن لقيه او عاصره
ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه ولا يقول اخبرنا وما في معناه بل يقول قال فلان او عن فلان وان

بلغ السماع

فلانا

فلانا قال وما اشبه ذلك ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون اكثر وربما لم يسقط المدلس شيخه لكن يسقط
من بعده رجلا ضعيفا او صغير السن يحسن الحديث بذلك وكان الاعمش والثوري وابن عيينة وابن اسحق
وغيرهم يفعلون هذا النوع ومن ذلك ما حكى ابن خشرم كنا يوما عند سفيان بن عيينة فقال عن الزهري
فقيل له حدثك الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لم اسمعه من الزهري
ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وهذا القسم من التدليس مكروه جدا
وفاعله مذموم عند اكثر العلماء ومن عرف به فهو مجروح عند جماعة لا تقبل روايته بين السماع ام لم يبينه
والصحيح التفصيل فما بين فيه الاتصال كسمعت وحدثنا ونحو ذلك مقبول في الصحيحين وغيرهما منه كثير قاله
النووي وذلك لان هذا التدليس ليس كذبا بل لم يبين فيه الاتصال فلفظه محتمل وحكمه حكم المرسل وانواعه وحكى
الشافعي هذا الحكم فيمن دلس مرة واما تدليس الشيوخ وهو ان يسمي شيخا سمع منه بغير اسمه المعروف او ينسبه
او يصفه بما لا يشتهر به كيلا يعرف وهذا اخف من الاول ويختلف الحال في كراهته بحسب اختلاف القصد
الحامل عليه وهو اما لكونه ضعيفا او صغيرا او متاخر الوفاة او لكونه مكثرا عنه او مشاركه في السماع منه
جماعة دونه ويتسمح به جماعة من المصنفين كالخطيب وقد اكثر منه ومنه قول ابن مجاهد المقرئ حدثنا عبد الله
ابن ابي عبد الله يريد ابا بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني وقوله حدثنا محمد بن سند يعني ابا بكر محمد بن
الحسن النقاش نسبه الى جد له قلت هو محمد بن الحسن بن زياد بن هرون بن جعفر بن سند انتهى وقيل
المدلس ثلاثة اقسام احدها ما ذكر الم وهو ان يسقط اسم شيخه الذي سمع منه ويرتقي الى شيخ شيخه او من
فوقه فيسند ذلك بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بلفظ موهم له كعن فلان او قال فلان وانما يكون تدليسا اذا
كان المدلس لقيه ولم يسمع منه او سمعه ولم يسمع منه ذلك الحديث مثال ذلك ما روي عن علي بن خشرم قال
كنا يوما عند ابن عيينة الخ وثانيها ان يصف المدلس شيخه بوصف لا يعرف به من اسم او كنية او نسبة الى
قبيلة او صنعة او بلد او نحو ذلك كي يوعر الطريق الى السماع له كقول ابن مجاهد احد القراء حدثنا
عبد الله بن ابي عبد الله يريد به عبد الله بن ابي داود السجستاني صاحب السنن وثالثها تدليس التسوية
وصورته ان يروي حديثا عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة فيأتي المدلس الذي سمع الحديث

من الثقة الاول فيسقط الضعيف الذي في السند ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني
فيستوي الاسناد كله ثقات فهذا شر اقسام التدليس لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس
ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وهذا غرور شديد
واما القسم الاول فمكروه جدا ذمه اكثر العلماء وكان شعبة اشدهم ذما فروي الشافعي رضي الله تعالى عنه
قال شعبة التدليس اخو الكذب وقال لان ازني احب الي من ان ادلس قال وهذا من شعبة محمول على الزجر
والتنفير والقسم الثاني امره اخف وفيه تضييع للمروي عنه والمروي وتوعير لطريق معرفته على من
يطلب الوقوف على حاله وكذا اي مثل المدلس في الرد المرسل الخفي قيل الظاهر انه عطف على قوله المدلس
وادخل كذا لطول العهد اي الثاني هو المدلس والمرسل الخفي اي ينقسم اليهما ثم اعلم انه ليس المراد بالارسال
هنا ما سقط من سنده الصحابي كما هو المشهور في حد المرسل وانما المراد هنا مطلق الانقطاع ثم
الارسال بهذا المعنى على نوعين ظاهر وخفي فالظاهر هو ان يروي الرجل عمن لم يعاصره اي لم
تثبت معاصرته اصلا بحيث لا يشتبه ارساله باتصاله على اهل الحديث كان يروي مالك مثلا
عن سعيد بن المسيب والخفي هو ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه او عمن لقيه ولم يسمع منه
او عمن عاصره ولم يلقه فهذا قد يخفى على كثير من اهل الحديث لكونهما قد جمعهما عصر واحد وهذا
اشبه بروايات المدلسين كذا حققه العراقي اذا صدر من معاصر لم يلق قيد واقعي لا
احترازي وكان الانسب ان يقول وهو الصادر من معاصر ولذا قال تلميذه وهذا الشرط يوهم
ان له مفهوما وليس كذلك اذ ليس لنا مرسل خفي الا ما صدر عن معاصر لم يلق انتهى وفيه ان كلامه
غير صحيح لما تقدم من الصور ومن جملتها معاصرة لم يلق من حدث عنه كان الظاهر ان يقول لم
يعرف لقاؤه كما صرح به فيما سياتي بل بينه اي الصادر وبينه اي المحدث عنه واسطة ظاهر كلامه ان بل
للاضراب تاكيدا على وجه الانتقال ويمكن ان تكون بل للابطال عودا الى الحصر المفهوم من الاول وافادة
للمفهوم المستفاد من الثاني فانه يشعر انه نفى الواسطة مع تحققها وهذا اعم من ان يكون معاصرا له او لم
يكن فيشمل جميع الصور السابقة والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق اي وبالبيان حقيق

من معاصر

يحصل

يحصل وفي نسخة حصل تحريره بما ذكر هنا اي بما ذكر بعده من تحريره كما يدل عليه قوله وهو
ان التدليس مختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه اي والمرسل الخفي مختص بمن روى عمن عاصره
ولم يعرف انه لقيه على ما ذكره السخاوي وهو معنى قوله فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو
المرسل الخفي قيل الاظهر في العبارة ان يقول بما يذكر بعيدا بالآن او غير بعيد ويجوز اي حينئذ
ان يراد به التقرير السابق في تقسيم السقط الى الواضح والخفي حيث اعتبر في الاول عدم التلاقي
فعلم ان التلاقي معتبر في الباقي الذي هو المدلس بقرينة المقابلة والمرسل الخفي من الاول كما يدل
عليه قوله من معاصر لم يلق فعلم من مجموع ما سبق الفرق بينهما وهذا انما يتاتى اذا لم يجعل المرسل
الخفي قسما من الثاني ومن ادخل كصاحب الخلاصة في تعريف التدليس المعاصرة ولو
بغير لقي كالنووي والعراقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه اي تعريف التدليس والصواب
التفرقة بينهما وفيه انه لا مانع من ان يكون بينهما عموم وخصوص ويدل على ان اعتبار
اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه خبر ان ومقدم على قوله دون
المعاصرة وفاعل يدل قوله اطباق اهل العلم بالحديث متعلق بالعلم اي اتفاقهم على ان رواية
المخضرمين جمع المخضرم بالخاء والضاد المعجمتين وفتح الراء آخر اي خضرم عما ادركه قطع وهو الذي ادرك
الجاهلية وزمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وسياتي الخلاف في انهم هل هم معدودون من الصحابة ام من
كبار التابعين كما هو الصحيح وعدهم مسلم عشرين نفسا كابي عثمان النهدي بفتح نون وسكون هاء وقيس
ابن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال اي الخفي لا من قبيل التدليس ولو
كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبي صلى
الله عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا والظاهر ان المخضرم من عرف عدم لقيه لا من لم
يعرف انه لقيه وبينهما فرق كما لا يخفى فيكون حديثهم من المرسل الجلي قريب من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم
وممن قال باشتراط اللقي في التدليس الامام الشافعي وابو بكر البزار بتشديد الزاي في
آخره ر وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة باخباره

اي المدلس عن نفسه بذلك كما اخبر ابن عيينة على ما روى عنه علي بن خشرم وقد تقدم او يجزم امام
مطلع اي بذلك وهو عدم الملاقاة وانما يعلم ذلك بالتاريخ كحديث العوام بفتح مهملة وتشديد واو ابن
ابن حوشب عن عبد الله بن ابي اوفى كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال بلال قد قامت الصلاة نهض وكبر
قال الامام احمد العوام لم يدرك ابن ابي اوفى ولا يكفي اي في عدم الملاقاة ان يقع في بعض الطرق
زيادة راو او اكثر بينهما لاحتمال ان يكون هذه الزيادة او هذا الزائد من المزيد وهو ان
يزيد الراوي في اسناد واحد رجلا او اكثر وهما منه وغلطا وحاصله انه لا يكفي للحكم بالتدليس وقوع زيادة
راو بين من روى بصيغة تحتمل السماع وبين المروي عنه في بعض الطرق فلا يحكم بمجرد هذه الزيادة بالتدليس
لاحتمال ان يكون هذا الزائد من المزيد في متصل الاسانيد وسيجي تفسيره في المخالفة ولا يحكم بصيغة المجهول
في هذه الصورة اي التي وقعت في بعض طرقها زيادة بحكم كلي اي قطعي في احد الجانبين لتعارض
احتمال الاتصال والانقطاع وعدم مرجح لاحدهما وقد صنف فيه الخطيب اي في بيان ما ذكر من المرسل
والمرسل الخفي والمزيد والفرق بينهما فصنف في خفي الارسال كتابا سماه كتاب التفصيل يعني التبيين
لمبهم المراسيل وكتاب المزيد اي وصنف في مزيد الاسناد كتابا سماه تمييز المزيد في متصل
الاسانيد اي واستوعب فيهما مسائل الصورتين وانتهت هنا احكام الساقط وفي نسخة حكم
الساقط من الاسناد اي وعرف حكم المحذوف قيل الانسب تقديم الحكم على الاقسام اذ الاقسام للساقط
والاحكام للاقسام بان يقول وانتهى هنا احكام اقسام الساقط بل حق العبارة ان يقال وانتهت هنا
اقسام المردود والسقط واحكامه ثم الطعن اي في رجال الاسناد يكون بعشرة اشياء كما سيجي
مجملا ومفصلا بعضها يكون اشد في القدح اي الطعن والجرح من بعض خمسة منها اي
من العشرة تتعلق بالعدالة وهي الكذب والتهمة والفسق والجهالة والبدعة وخمسة تتعلق
بالضبط وهي الخمسة الباقية ولم يحصل الاعتنا اي الاهتمام بتمييز احد القسمين من الاخر
بان يبين جميع ما يتعلق بالعدالة على حدة ثم يبين جميع ما يتعلق بالضبط بل بين مختلطة لما
لمصلحة اقتضت ذلك اي عدم الفصل المذكور وهي اي المصلحة ترتيبها اي العشرة على الاشد

مصلحة

فالاشد

فالاشد في موجب الرد بفتح الجيم اي في ايجاب الرد على سبيل التدلي اي التنزل من الاعلى في
الشدة الى الادنى فيها عكس طريق الترقي من الادنى الى الاعلى كما فعل في تسميتها لفا ونشرا مرتبا
وهذا لا يخلو عن استدراك لان فهمه من الاشد فالاشد وفيه ان العبارة محتملة لان يكون للترقي
والتدلي بل الاول هو المتبادر الى الذهن وحاصله انه اراد ترتب احدهما الى الآخر في الاشدية فان بعض
اقسام احد القسمين يترتب في الاشدية على بعض اقسام الآخر دون اقسام الآخر بل الاوضح في العبارة
مكانها بحسب الشدة والضعف اذ لا اشدية للآخر ويدفع بان هذه عبارة مشهورة بين البلغاء وقد
ورد في الحديث الشريف ان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل رواه البخاري وغيره ويوجه بانه
لو كان هناك سبب آخر للطعن كان الآخر اشد منه وانما انحصر الطعن في العشرة لان الطعن اما
ان يكون لكذب الراوي بفتح الكاف وكسر الذال افصح من كسر اوله وسكون ثانيه ويرد على المتن ان
الكذب فرد من انواع الفسق ولهذا اعتذر في الشرح بقوله في الحديث النبوي بان يروي عنه
ما لم يقله صلى الله عليه وسلم متعمدا لذلك اي بخلاف ما روي ساهيا فالمراد بالكذب في المتن
الكذب على سبيل العمد فلو قال بدله الافترا وهو الكذب عن عمد لكان اولى ثم لما كان هذا الكذب الخاص
اشد انواع الفسق واقبح اسباب الطعن حتى قيل بكفر المفتري عليه صلى الله عليه وسلم افرده وجعله كانه
جنس آخر وقدمه على الكل واما قول المحشي وانما قدم الاول لكون الطعن به اشد في هذا الفن وان
كان الفسق بالفعل اشد من الكل فمردود بما ذكرنا او تهمته اي الراوي بذلك اي الكذب المذكور
بان لا يروى ذلك الحديث اي المطعون والاظهر ان يقول بان لا يروى الحديث الا من جهته
اي الراوي المتهم ويكون اي ذلك الحديث مخالفا للقواعد اي قواعد الدين المعلومة اي من الشرع
بالضرورة والعطف للتفسير والبيان وسيجي ما يشعر بان هذا من الاول حيث عد كونه مناقضا لنص
القرآن من قراين كونه موضوعا وكذا من عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع
ذلك في الحديث النبوي قلت هذا داخل في الفسق القولي وجعله داخلا في التهمة غير مستبعد وهذا
دون الاول قال تلميذه قوله وهذا دون الاول مستغنى عنه انتهى وكانه فهم ان هذا اشارة الى التهمة

والمراد بالاول الاول المحقق والصواب جعله اشارة الى قوله وكذا من عرف الخ وجعل الاول اضافيا وبهو ما
اشار اليه بقوله او تهمته بذلك ثم وجه تقديم الثاني على ما بعده من الفسق وغيره ان يكون كل من العشرة
موجبه للرد انما هو من جهة ايجابها بحسب ظن الكذب في الرواية وهذا هو وجه تقديم النوعين الذين
يليانه على الفسق **او فحش غلطه اي كثرته** بان يكون خطاؤه اكثر من صوابه او يتساويا اذ لا يخلو
الانسان من الغلط والنسيان **او غفلته** اي ذهوله **عن الاتقان** اي الحفظ والاتقان والظاهر عطف
على غلطه لا على الفحش والمعنى الفحش غفلته اي كثرة غفلته لان الظاهر مجرد الغفلة ليس سببا للطعن لقلة
من يعافيه الله منها ويدل عليه قوله فيما بعد او كثرة غفلته **او فسقه** قيل المراد به ظهوره لان جعله موجبا
للطعن انما هو بعد العلم به وظهوره كما سيصرح به وفيه انه لا تخصيص له بذلك بل الجميع كذلك **اي
بالفعل او القول** والمراد بالفعل اعم من عمل الظاهر والباطن **ما لم يبلغ الكفر** اي من فعله او قوله
واما الكفر فهو خارج عن المبحث لان الكلام في الراوي المسلم وبه يظهر فساد قول شارح فانها يبلغ
الكفر داخل في الفسق بالمعتقد وهي البدعة انتهى مع ما فيه ان كل ما يبلغ الكفر لا يسمى بدعة بل من
البدع ما يبلغ الكفر فتامل حق التامل **وبينه** اي الفسق **وبين الاول** اي كذب الراوي **عموم** اي
وخصوص مطلقا فالاول اخص والثاني اعم لان الفسق يصدق على كل ما صدق عليه الكذب دون
العكس واما بينه وبين الثاني فعموم من وجه **وانما افرد الاول** اي مع كونه داخلا في العام **لكون
القدح به اشد في هذا الفن** وقد بينا ما يزيد به التحقيق **واما الفسق بالمعتقد** اي بالاعتقاد
او بسبب معتقد السوء **فسياتي بيانه** اي نوع خاص مسمى بالبدعة **او وهمه بان يروي على سبيل
التوهم** اي بناء على طرف المرجوح من الشك **او مخالفته اي للثقات** او لمن هو اوثق منه وفي تاخيرها
عن الفسق نظر ظاهر فانها اكثر مناسبة للكذب من الفسق بالفعل **او جهالته بفتح الجيم بان لا يعرف
فيه تعديل ولا تجريح معين** اشارة الى انه لو جرح فيه جرح مجرد لا يكون في هذه المرتبة اذ التجريح
لا يقبل ما لم يبين وجهه بخلاف التعديل فانه يكتفى فيه ان يقول عدل او ثقة مثلا **او بدعته**
اعلم ان البدعة اضعف من مقدمه ومؤخره لان اعتقاد خلاف المعروف انما هو بناء على دليل لاح عليه

فلا

فلا يؤثر مثل ما سواه في عدم الاعتماد ولذا قد يوجد في الصحيح ما يكون رافضيا او خارجيا او معتزليا
وغيرهم في رجال السند **وهي اعتقاد ما احدث** اي جدد واخترع **على خلاف المعروف** متعلق باحدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم متعلق بالمعروف وكذا عن اصحابه رضي الله تعالى عنهم لقوله صلى الله عليه وسلم
من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد **لا بمعاندة** فان ما يكون بمعاندة كفر **بل بنوع شبهة**
اي دليل باطل سمي بها لانه يشبه الثابت وليس بثابت لان ادلة المبتدعة كلها مدخولة فيها وان كان
الكل يستدلون بالقران لكن كما قال تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا **او سوء حفظه وهي** انث
باعتبار الخبر وهو قوله **عبارة عن ان لا يكون** بصيغة النفي هو الصواب خلافا لما في بعض النسخ وسياتي
تفصيله في التفصيل **غلطه اقل من اصابته** سواء كان مساويا او اكثر واما اذا كان غلطه اقل من
الاصابة او قليلا بالنسبة اليها فهو مقبول ويرد على المص انه لا يظهر الفرق بين الغفلة والوهم وكذا بين
فحش الغلط وسوء الحفظ وان حمل فحش الغلط على كثرته في نفس الامر وسوء الحفظ على ان لا يكون الغلط اقل من
الاصابة بقرينة المقابلة لم يكن لتاخر سوء الحفظ اي ما يكون الغلط مساويا للاصابة او اكثر منها عن
فحش الغلط وجه اصلا **فالقسم الاول وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث هو الموضوع**
وفيه مسامحة لان الموضوع هو الحديث الذي فيه الطعن بكذب الراوي لا نفس الطعن به واما ما قيل من ان المراد
بالطعن المطعون بخلاف ظاهر المقسم كما تقدم ثم يقال له اي المختلق بقاف بعد لام مفتوحة والمصنوع
لان واضعه اختلقه اي افتراه وصنعه من عنده **والحكم عليه** اي على الحديث بالوضع اي بكونه موضوعا
او بوضع الواضع اياه **انما هو** اي الحكم **بطريق الظن الغالب** صفة كاشفة للتاكيد اذ قد يطلق الظن
بمعنى العلم كقوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم **لا بالقطع** وهو تصريح بما علم ضمنا مبالغة في التاكيد
اذ قد يصدق الكذوب كما ان الصدوق قد يكذب ومنه قوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث
بكل ما سمع رواه مسلم **لكن لاهل العلم بالحديث ملكة** اي مهارة علمية وحذاقة وخوض **يميزون بها
ذلك** اي الموضوع من غيره والكذب من الصدق **وانما يقوم بذلك** اي بالحكم على الحديث بانه موضوع
منهم اي من المحدثين بيان مقدم على قوله **من يكون اطلاعه تاما** اي كاملا في معرفة الاسانيد ومعرفة

بالقرآن

رجال الحديث وذهنه ثاقبا اي مضيئا بتنوير قلبه وشرح صدره وفهمه قويا اي مستقيما
وبعرفة بالقرائن الدالة على ذلك اي كون الحديث موضوعا متمكنة اي ثابتة راسخة قال
الدارقطني يا اهل بغداد لا تظنوا ان احدا يقدر ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حي
ذكره السخاوي وقال الربيع بن خثيم ان للحديث ضوءا كضوء النهار نعرفه وظلمة كظلمة الليل ننكره وقال
ابن الجوزي ان الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه في الغالب وقد يعرف الوضع
باقرار واضعه اي واضع الحديث المتفرد به كقول عمر بن صبيح انا وضعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم
اي التي نسبها اليه وكالحديث الطويل عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه في فضائل سور القران اعترف
راويه بالوضع وانكر على الثعلبي والبيضاوي وغيرهما من المفسرين الذين ذكروه في تفاسيرهم من غير بيان وضعه
قال شارح وينزل لمنزلة الاقرار ان يعين المتفرد به تاريخ مولده بما لا يمكن معه الاخذ عن شيخه انتهى وفيه
انه مع احتمال التدليس يحكم عليه بالوضع قال ابن دقيق العيد لكن اي مع هذا لا يقطع بذلك اي
بالوضع لانه ليس بقاطع في كونه موضوعا قيل لا يحصل القطع من القرائن الاخر ايضا فما الوجه في تخصيص
الاستدراك به اجيب بانه قد يتوهم حصول القطع به لكونه اقرب من سائر القرائن لاحتمال ان يكون
كذب في ذلك الاقرار انتهى يعني ولاحتمال ان يكون صادقا فيه ولو رجح الثاني لانه يبعد عادة ان
ينسب الى نفسه مثل هذا الامر الشنيع من غير باعث ديني او دنيوي والغالب ان الداعي اليه انما هو التوبة
وحينئذ يكون كذبا لكن لاحتمال جراءته على الله تعالى وقلة حيائه من الخلق او قصد فساده في الرواية وعدم
العمل بها لا يقطع بالوضع الا اذا دل دليل على صدقه على ما ذكره في المنهل فانه اذا تواردت الادلة على شيء
يقطع به وفهم منه اي من كلامه هذا بعضهم اي كابن الجوزي على ما ذكره السخاوي انه اي مراده انه
لا يعمل بذلك الاقرار اصلا اي لا قطعا ولا ظنا لاحتمال كونه كاذبا ورد عليه الكم وقال وليس ذلك
اي عدم العمل به مراده اي مقصود ابن دقيق العيد وانما نفى القطع اي الجزم واليقين في كونه موضوعا
بذلك اي بذلك الاقرار لما فيه من الاحتمال ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم اي نفي الاقرار نفسه الذي
هو الحكم بالوضع كذا قال شارح والصواب انه لا يلزم من نفي القطع بقوله نفي الحكم مطلقا اي لا قطعا ولا ظنا

لان

لان الحكم اي الشرعي يقع اي غالبا بالظن الغالب وهو اي الاقرار ههنا اي في هذا المحل كذلك اي فما
يحكم عليه بالظن فانا نحكم بالظاهر والله اعلم بالسرائر ولولا ذلك اي جواز الحكم بالظن لما ساغ اي لما جاز
قتل المقر بالقتل وكلمة لا زائدة للتاكيد اي ولما جاز رجم المقر بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما
اعترفا به قال الحنفي وفيه خفاء لان غاية ما في الباب انه وقع منه خبران متناقضان فكيف يغلب الظن
بكذب الاول انتهى وما اشرنا اليه يدفعه فان احدا من المسلمين اذا اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثا ثم اعترف انه كذب فلا شك انه يغلب على الظن صدقه في الثاني وكذبه في الاول اذ لا يجترئ مؤمن على
نسبة مثل هذا القبيح الشنيع الذي اتفق العلماء على انه كبيرة بل قال بعضهم بالكفر الى نفسه على ان الاصل في خبر
المؤمن المصدق بمقتضى حسن الظن به ولذا يقبل خبر واحد في الديانات وان كان الخبر من حيث انه يحتمل الصدق
والكذب بالتجويز العقلي ولذا لا يقطع به ولا يجزم بمضمونه الا اذا احال العقل كذبه عادة فصح قياس
الشيخ اعترافه باقرار القاتل واعتراف الزاني على ما ورد بهما الشرع مع ان الحكم عام سواء انكر اولا اولا
فمع ظهور الامر غاية الظهور والجلاء لا معنى لقوله فيه خفاء ومن القرائن التي يدرك بها الوضع
و من القرائن
اي وضعه او يعرف بها الموضوع ما يؤخذ من حال الراوي كالتقرب للخلفاء والامراء بوضع ما يوافق
فعلهم وآراءهم وغير ذلك كما وقع لمامون بن احمد انه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن
اي البصري سمع من ابي هريرة او لا فساق اي مامون في الحال اسنادا الى النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال قال محشي انه بدل من اسنادا وقال شارح التقدير قائلا فيه انه قال وقيل اسنادا
ثابتا على انه قال والظاهر ان التقدير اسنادا متصلا الى النبي صلى الله عليه وسلم مذكورا فيه انه اي النبي قال
سمع الحسن من ابي هريرة الى اخر ما ذكره رواه البيهقي في المدخل ونحوه ان ابن عبد العزيز بن الحارث
التيمي سئل عن فتح مكة فقال عنوة فطولب بالحجة فقال حدثنا ابن الصواف حدثنا عبد الله بن احمد
حدثنا ابي حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن انس ان الصحابة اختلفوا في فتح مكة اكان صلحا
او عنوة فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان عنوة هذا مع انه اعترف انه صنعه في الحال ليدفع
به الخصم وكما وقع لغياث بن ابراهيم اي النخعي حيث دخل على المهدي بفتح ميم وسكون هاء وتشديد ياء

وهو محمد بن المنصور عبد الله العباسي والد هارون الرشيد وهو الباني المسجد الحرام سابقا سقفا
خلاف ما بناه بنو عثمان مقببا لاحقا **فوجده** اي صادف غياث المهدي حال كونه **يلعب بالحمام** جنس
واحده حمامة **فساق في الحال** اي الطمع في المال **اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا**
سبق بفتح فسكون مصدر سبقت اسبق وبفتح البا ما يجعل من المال رهنا على المسابقة والمعنى لا يحل
اخذ المال بالمسابقة الا في هذه الثلاثة وقال الخطابي الرواية الصحيحة بفتح البا كذا في النهاية **الا في نصل**
وهو حديدة السهم **او خف** وهو للابل **او حافر** وهو للخيل **او جناح** بفتح الجيم اي ريش وهو للطاير اي
الا في ذوات هذه الاشيا من السهام والابل والخيل **فزاد في الحديث** اي الثابت على ما في الجامع الصغير
بلفظ لا سبق الا في خف او حافر او نصل رواه احمد واصحاب السنن الاربعة عن ابي هريرة **او جناح**
اي هذا اللفظ **فعرف المهدي** اي من كمال عقله **انه كذب** اي في الزيادة **لاجله فامر بذبح الحمام**
قال السخاوي فامر له ببدرة يعني عشرة الاف درهم فلما قفى قال اشهد على قفاك انه قفا كذاب ثم ترك
الحمام بل امر بذبحها وقال انا حملته على ذلك انتهى والاظهر ما روي ان المهدي استحسنه اولا واعطاه عشرة
الاف درهم فلما ادبر الق في قلب المهدي انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام لكونه سببا للوضع الحديث والكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لم يتعرض له ولم ياخذ ما اعطاه فهذا الحديث ماخوذ باعتبار جزئه
الاخير بخلاف السابق فانه موضوع بتمامه **ومنها** اي من القراين **ما يوخذ من حال المروي** فيه بحث
كان يكون مناقضا لنص القران كالتنجيم **او السنة المتواترة** بخلاف المشهورات وغيرها من
الاحاد **او الاجماع القطعي** كالاجماع الغير السكوتي المنقول بطريق التواتر بخلاف الاجماع السكوتي
والمنقول بطريق الاحاد وقيل تقييد الاجماع بالقطعي يدل على ان الاجماع الظني مثل الذي يثبت بخبر
الواحد لا يجعل المناقض له موضوعا **او صريح العقل** لم يذكر القياس صريحا فاما ان يدرج في صريح
العقل او يجعل مما لا يدل مناقضة الحديث اياه على كونه موضوعا كالاجماع الظني وما عدا المتواتر
من السنن **حيث لا يقبل شي من ذلك** اي مما ذكر من النصين والاجماع والعقل **التاويل** وكذا
ان لم يحتمل سقوط شي منه على بعض رواته يزول به كذلك واليه اشار ابن السبكي في جمع الجوامع فقال وكل

جز

خبر اوهم باطلا ولم يقبل التاويل فباطل او نقص منه ما يزيل الوهم قال شارحه وقد مثل له برواية لا يبقى
على ظهر الارض بعد مائة سنة نفس منفوسة لعدم مطابقتها الواقع حيث سقط على راويه منكم وكركة
اللفظ ان موقع التصريح بانه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو بالمعنى وربما يجمع ركة اللفظ والمعنى وذلك
ابلغ بل ركاكة المعنى كافية في الدلالة على الوضع وفساد معناه وكالمجازفة في الوعد والوعيد ومخالفة التاريخ
ثم المروي تارة يخترعه الواضع اي يكون المروي كلاما لنفس الواضع وهو الاكثر كما يذكره اهل التعاويذ في
اسناد دعا **وتارة ياخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح** منها كلمات علي رضي الله تعالى عنه ومنها
موقوفات الحسن حيث قيل في حقه كلامه يشبه كلام الانبيا ونحو كلام مالك بن دينار وفضيل بن عياض
ومعارف الجنيد وغيرهم **او قدما الحكما** كالحارث بن كلدة وبقراط وافلاطون **او الاسرائيليات**
اي اقاويل بني اسرائيل ما ذكر في التورية او اخذ من علمائهم ومشايخهم والاظهر ان يقدر المضاف في الاولين
اي كلام بعض السلف وكلام قدما الحكما **او ياخذ** كان حقه ان يقول وتارة ياخذ **حديثا ضعيف**
الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج بتشديد الواو المكسورة اي الاسناد او المفتوحة
اي الحديث فهذا الحديث موضوع الاسناد لا المتن فيذكر له كلاما ليس له اصل كما يذكره اهل التعاويذ
في اسناد دعا القدح ونحوه يذكر له اسنادا جل رجاله من اعاظم المحدثين منتهيا اليه صلى الله عليه وسلم
او الى احد من اكابر الامة كالخضر والحسن البصري والامام جعفر الصادق وقد يذكر في آخره ان من شك
في هذا كفر **والحامل** اي السبب الباعث **على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة** تمثيل للواضع لا
للحامل او المضاف محذوف وكذا البواقي وهم المبطنون الكفر المظهرون للاسلام او الذين لا يتدينون
بدين يفعلون ذلك استخفافا بالدين ليضلوا به الناس فقد قال حماد بن زيد فيما اخرجه العقيلي انهم
وضعوا اربعة عشر الف حديث وقال المهدي اقر عندي رجل من الزنادقة بوضع مائة حديث فهي تجول
في ايدي الناس ذكره السخاوي وقال ابن عدي لما اخذ عبد الكريم بن العوجا الذي امر بضرب عنقه السخاوي
محمد بن سليمان بن علي ليضرب عنقه قال لقد وضعت فيكم اربعة الاف حديث احرم فيها واحلل ومنهم الحارث
الكذاب الذي ادعى النبوة وامثاله وضعوا جملا من الحديث استخفافا بالدين وتلبيسا على

المسلمين فبيّن نقاد الحديث امرها في ذلك كله ولم يخف عنهم من شأنها ما خفي على غيرهم وحيث لما
قيل لابن المبارك هذه الاحاديث الموضوعة قال تعيش لها الجهابذة اي نقاد الحديث وحذاقهم
قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون انتهى وكانه اراد انه من جملة حفظ لفظ الذكر حفظ
معناه ومن جملة معانيه الاحاديث النبوية الدالة على توضيح مبانيه كما قال تعالى لتبين للناس ما نزل
اليهم ففي الحقيقة تكفل الله تعالى بحفظ الكتاب والسنة بان يقيم من عباده من يجدد امر دينهم في كل قرن
بل في كل زمان والمظان للموضوعات كثيرة منها الكتب المؤلفة في الضعفاء كالكامل لابن عدي بل افرد
بالتاليف كتصنيف ابن الجوزي في الموضوعات ولكن تعقبه العلماء في كثير من الاحاديث التي ذكرها
في كتابه وقد جمع شيخ مشايخنا السيوطي والسخاوي بعد الزركشي وغيره الاحاديث المشتهرة على
الالسنة وبينوها بيانا شافيا واظهروا مخرجها وحكموا ببطلان بعضها نقلا وافيا وقد
اقتصرت في كراسة على احاديث اتفقوا على وضعها وبطلان اصلها وسميته المصنوع في معرفة الموضوع
لا يستغني الطالب عنه **او غلبة الجهل كبعض المتعبدين** اي المنتسبين الى العبادة والزهادة وضعوا
احاديث في الفضائل والرغائب كصلاة ليلة نصف شعبان وليلة الرغائب ونحوها ويتدينون
بذلك في زعمهم وجهلهم وهم اعظم الاصناف ضررا على انفسهم وغيرهم لانهم يرونه قربة ويرجون عليه
المثوبة فلا يمكن تركهم لذلك والناس يعتمدون عليهم ويركنون اليهم لما نسبوا اليه من الزهد
والصلاح ويقتدون بافعالهم ويعتنون بنقل اقوالهم حتى قد يخفى على بعض علماء الامة ثقة واعتمادا
على ما ينقلون فيقعون فيما وقعوا فيه ومثال ذلك ما روي عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم المروزي
قاضي مرو فيما رواه الحاكم بسنده الى ابي عمار المروزي انه قيل لابي عصمة من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس
في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني رأيت الناس قد اعرضوا عن
القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذا حسبة **او فرط العصبية**
اي افراطها وشدة التعصب لمذهبهم وقد روى ابن ابي حاتم عن شيخ من الخوارج انه كان يقول بعدما
تاب انظروا عمن تاخذون دينكم فانا كنا اذا هوينا امرا صيرناه حديثا زاد غيره في روايته ونحتسب

الخبر

الخبر في اضلالكم ذكره السخاوي وقوم وضعوها تعصبا وهوى كمأمون بن احمد الهروي في وضعه
حديثا يكون في امتي رجل يقال له محمد بن ادريس يكون اضر على امتي من ابليس ولقد رأيت رجلا قام
يوم جمعة والناس مجتمعون قبل الصلاة فابتدأ يورده فسقط من قامته مغشيا عليه **كبعض العلماء**
كما ذكره الواحدي حديث ابي بن كعب الطويل في فضائل السور سورة سورة تبعا للثعلبي في
تفسيره وقلده غيره في ذكرها في تفاسيرهم كالزمخشري والبيضاوي وكلهم اخطأوا او لانهم في
ذكر ما ورد في فضائل كثير من السور مما هو صحيح او حسن او ضعيف وتكفل بايراده العماد بن كثير
في تفسيره والجلال السيوطي في كتابه المسمى بالدر المنثور في التفسير المأثور **او اتباع هوى بعض**
الرؤسا كما ذكرنا في كلام ابن الجوزي والحديث ابو حنيفة سراج امتي وكزيادة الجناح فيما تقدم
او الاغراب اي الاتيان بحديث غريب يرغب الناس فيه **لقصد الاشتهار** اي ليشتهر عند العامة
انهم من العلماء الكبار او ليشتهر ذلك الحديث في اهل الديار وذكر في خلاصة الطيبي ان من الواضعين
قوم من السؤال والشحاذين يقفون في الاسواق والمساجد فيضعون على رسول الله صلى الله
عليه وسلم احاديث باسانيد صحيحة قد حفظوها فيذكرون الموضوعات بتلك الاسانيد قال جعفر
ابن محمد الطيالسي صلى احمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة فقام بين ايديهما قاص فقال
حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله يخلق من كل كلمة منها طائر منقاره من ذهب
وريشه من مرجان واخذ في قصة من نحو عشرين ورقة فجعل احمد ينظر الى يحيى ويحيى ينظر الى احمد
فقال انت حدثته بهذا فقال والله ما سمعت به الا هذه الساعة قال فسكتا جميعا حتى فرغ فقال
اي اشار يحيى بيده ان تعال فجاء متوهما لنوال يجيزه فقال له يحيى من حدثك بهذا فقال احمد بن حنبل
ويحيى بن معين فقال انا ابن معين وهذا احمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم فان كان ولا بد من الكذب فعلى غيرنا فقال له انت ابن معين قال نعم قال لم ازل اسمع
ان ابن معين احمق وما علمته الا هذه الساعة قال يحيى وكيف علمت اني احمق قال كانه ليس في الدنيا

يحيى بن معين واحمد بن حنبل بغير ما كتبت عن سبعة عشر احمد بن حنبل غير هذا قال فوضع احمد بن حنبل
كفه على وجهه وقال دعه يقوم فقام كالمستهزئ بهما **وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به**
اي يعتبر بقوله **الا ان بعض الكرامية** بتشديد الراء على اللغة المشهورة ذكره الصغاني اي اهل وهم
فرقة من المشبهة نسبت الى محمد بن كرام وهو الذي صرح بان معبوده على العرش واطلق اسم الجوهر
عليه تعالى وهم يدعون زيادة الورع والتقوى والمعرفة التامة **وبعض المتصوفة** اي منهم او من غيرهم
نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب اي في الطاعة والعبادة **والترهيب** اي التخويف عن المعصية
والبطالة وحاصله ان بعضهم جوز وضع الاحاديث فيما يتعلق به حكم من الثواب والعقاب ترغيبا
للناس في الحسنات وزجرا لهم عن السيئات واستدلوا بما في بعض الروايات من كذب علي
متعمدا ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار واخذوا بمفهومه جواز الكذب عليه صلى الله عليه وسلم
لقصد اهتداء الناس وقالوا في الحديث المشهور بدون زيادة ليضل به الناس ان على الضرر ونحن
انما نكذب له وحمل بعضهم على ان المراد به من قال في حقه صلى الله عليه وسلم ساحر او مجنون او شاعر
وامثال ذلك **وهو خطاء من فاعله نشا عن جهل** لما ذكرنا من الحديث الدال على العموم واما
ما ذكره من مفهوم التاويلات الفاسدة بناء على غفلتهم عن القواعد الدينية **لان الترغيب**
والترهيب من جملة الاحكام الشرعية وان كان بينهما وبين ساير الاحكام مع الفرق بجهة انه
يتقدم على الراي عند فقد بقية الادلة **واتفقوا** اي علماء الاسلام من المحدثين وارباب الكلام
على ان تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم من الكباير اي من اكبرها بعد الكفر بالله
تعالى وهذا دليل آخر على كون اباحة الوضع في الترغيب والترهيب خطاء ومن تتمة الدليل الاول
بان يكون الاتفاق على ان تعمد الكذب من الكباير في الاحكام الشرعية ففي الجواهر قال الذهبي
ان كان في الحلال والحرام يكفر اجماعا وان كان في الترغيب والترهيب لا يكفر عند الجمهور
وبالغ ابو محمد الجويني نسبة الى جوين كزبير كورة بخراسان **فكفر** بالتشديد اي نسب
الى الكفر **من تعمد الكذب** اي مطلقا **على النبي صلى الله عليه وسلم** وهو محتمل ان يكون زجرا لهم

ويدل

ويدل عليه قول المص وبالغ ويحتمل ان يكون اجتهادا منه وهو محتمل الخطأ والمجاوزة عن الحد في
المبالغة لا سيما مع مخالفة الاجماع ولذا قال امام الحرمين هذا زلة من الشيخ **واتفقوا على تحريم رواية**
الموضوع اي اذا علم انه موضوع **الا مقرونا ببيانه** اي الا نقلا متصلا ببيان كونه موضوعا
لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يستوي فيه الترغيب والترهيب وغيرهما
يرى بضم اليا اي يعتقد او بفتحها وهو الابلغ اي يظن **انه كذب** بفتح فكسر يعني ولم يبين انه كذب
فهو احد الكاذبين ضبط بصيغة الجمع والتثنية **اخرجه مسلم** وافاد ان غيره من الاحاديث
الضعيفة التي يحتمل صدقها تجوز روايتها في الترغيب والترهيب من غير بيان ضعفه **والقسم الثاني**
من اقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك جعله
قسما مستقلا وسماه متروكا لان اتهام الراوي بالكذب مع تفرده لا يسوغ الحكم بالوضع **و**
الثالث لفظ يحيى نشره **المنكر على راي** بالتنوين في المتن وبتركه في الشرح لاضافته **الى من**
لا يشترط في المنكر قيد المخالفة واما المنكر الذي فيما سبق في مقابلة المعروف فانه على راي
من شرط المخالفة وحاصله ان ما يكون الطعن فيه بسبب كثرة الغلط لا يكون منكرا الا على راي
من لا يشترط في المنكر مخالفة الثقة للضعيف كما تقدم واما من يشترط فيه ذلك فلا **وكذا** اي
على ذلك الراي **الرابع والخامس فمن فحش غلطه** نشر مرتب ومن تعليلية فهو راجع الى الثالث
او كثرت غفلته الى الرابع **او ظهر فسقه** الى الخامس وفيه ان الظهور معتبر في الجميع فما وجه
التخصيص **فحديثه منكر ثم الوهم** اي رواية الحديث على سبيل التوهم وذلك قد يقع في الاسناد
وهو الاكثر وقد يقع في المتن مثل ادخال حديث في حديث آخر والاول قد يقدح في صحة الاسناد
والمتن جميعا كما في التعليل بالارسال واشتباه الضعيف بالثقة مثل ان يجيء الحديث باسناد
موصول ويجيء ايضا باسناد منقطع اقوى من الاسناد الموصول وقد يقدح في صحة الاسناد
خاصة من غير قدح في صحة المتن ومثاله ما رواه الثقات كيعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن
عمرو بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار الحديث فهذا اسناد متصل بنقل العدل

عن العدل وهو معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح والعلة في قوله عن عمرو بن دينار وانما هو
عبد الله بن دينار هكذا رواه الائمة من اصحاب سفيان عنه فوهم يعلى بن عبيد وعدل عن عبد الله
ابن دينار الموافق له في اسم ابيه الى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة **وهو القسم السادس وانما افصح**
به اي عبر عنه باسم الصريح ولم يقل والسادس **لطول الفصل** اي بابه والبحث فيه وهو مقتض
للاهتمام به كما في الاقسام الآتية ولذا ايضا عطفه بثم الدال على التراخي اشارة الى ان التراخي
بحسب الرتبة فاندفع ما قيل ان طول الفصل انما هو في الشرح لا في المتن وايضا يندفع بانه قد يعد
ما في المتن طولا ايضا فالمراد بالفصل الفاصلة بين قوله فيما سبق او وهم وبين قوله **ان**
اطلع بصيغة المجهول **عليه اي على الوهم** واما ان لم يطلع عليه فهو المقبول وفيه ان جميع اسباب
الطعن مشتركة في انه متى ما لم يطلع عليه فهو مقبول فبالاطلاع يحصل موجبا للطعن فلا وجه
لتخصيص الاطلاع بالسادس **بالقرائن الدالة على وهم راويه** المنبهة للعارف عليه بحيث يغلب
على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث لذلك اكتفا بغلبة الظن او يتردد لعدم ترجيح احد الطرفين فيتوقف
في الحكم بالصحة وعدمها واما اذا لم يطلع عليه بما ذكر من القرائن فالظاهر السلامة من الجرح فهو من
اقسام المقبول **من وصل مرسل** من بيانية للقرائن **او منقطع** عطف على مرسل **او ادخال**
حديث في حديث عطف على وصل وكذا **او نحو ذلك من الاشيا القادحة** قال السخاوي
كارسال موصول او وقف مرفوع وابدال راو ضعيف بثقة كما اتفق لابن مردويه في حديث موسى
ابن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه ان الله اذهب عنكم عبية الجاهلية فانه
قال ان راويه غلط في تسمية موسى بن عقبة وانما هو موسى بن عبيدة وذاك ثقة وابن عبيدة ضعيف
انتهى وعبية الجاهلية بضم مهملة وكسرها وتشديد موحدة ثم بآ مشددة فعولة او فعيلة وهي الكبر على ما
في النهاية وقال شارح شاله ما انفرد به مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن قتادة
انه كتب اليه يخبره عن انس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
رضي الله تعالى عنهم وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة

ولا

ولا في آخرها ثم رواه من رواية الوليد عن الاوزاعي اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك
يذكر ذلك وروي في الموطا عن حميد عن انس قال صليت ورا ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم لا يقرؤن بسم الله
الرحمن الرحيم وزاد الوليد بن مسلم عن مالك به صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر
وهو عندهم خطا وحديث انس قد اعله الشافعي فيما ذكره البيهقي في المعرفة **ويحصل معرفة ذلك** اي
الوهم **بكثرة التتبع** اي النظر في الاسانيد واختلافات المتون **وجمع الطرق** اي الاسانيد المشتملة
على المتون واستقصايها من الجامع والمسانيد والنظر في اختلاف رواة كل حديث وضبطهم واتقانهم
ليحصل الترجيح بذلك ويعلم انه موصول او مرسل او نحوهما ورواية غيرهم على سبيل الوهم فقد روي عن علي
ابن المديني انه قال الباب اذا لم يجتمع طرقه لم يتبين خطاؤه **فهذا هو المعلل** فيه مسامحة فان ما فيه الوهم
هو المعلل وقد وقع في عبارة كثير من المحدثين كالبخاري والترمذي وابن عدي والدارقطني وكذا في عبارة المتكلمين
والاصوليين تسميته بالمعلول ورده ابن الصلاح بان ذلك مرذول عند اهل اللغة العربية لان المعلول
من عله بالشراب سقاه مرة بعد اخرى وهو غير ملايم وسماه معللا قال العراقي الاجود في التسمية المعل وكذا
وقع هو في عبارة بعضهم واكثر عباراتهم في الفعل اعله فلان بكذا وقياسه معل قال الجوهري لا اعلك
الله بعلة اي لا اصابك بمصيبة واما علله فانما يستعمله اهل اللغة بمعنى الهاه بالشي وشغله به
من تعليل الصبي بالطعام قال السخاوي وما يقع من استعمال المحدث حيث يقولون علله فلان فعلى طريق
الاستعارة انتهى وكان وجه الشبه الشغل فان المحدث يشتغل بما فيه من العلل هذا والعلة عبارة عن
اسباب خفية غامضة قادحة في صحة الحديث فالحديث المعلل هو الذي اطلع على علة تقدح في صحته مع
ان ظاهره السلامة ليس للجرح مدخل فيها لكونه ظاهر السلامة **وهو** اي هذا النوع **من اغمض**
انواع علوم الحديث وادقها عطف تفسير اي اخفاها دركا واقواها ادراكا قيل ومن ثم اشرفها
حتى قال ابن المهدي لان اعرف علة حديث واحد احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي **و**
لا يقوم به اي بعلم هذا الفن الغامض حق القيام **الا من رزقه الله تعالى فهما ثاقبا** اي مضيئا مدركا
وحفظا واسعا اي شاملا للاسانيد والمتون **ومعرفة تامة** اي كاملة **بمراتب الرواة** في العدالة

والضبط وغيرها وملكة قوية اي مهارة راسخة وحذاقة ثابتة بالأسانيد والمتون اي باحوالها
واستيفاء العلم بها واستقصائها ولهذا اي لكون هذا الفن أغمض الانواع ولعدم القيام به الا من
رزقه الله ووفقه وقليل ما هم لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشان اي مع ان شانهم كلهم ان
يتكلموا فيه ويحكموا بما يقتضيه كعلي بن المديني بالياء واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن شيبه
وابي حاتم وفي نسخة بزيادة الرازي وابي زرعه بضم الزاي والدارقطني وممن ضبطه وقد
للتقليل تقصر عبارة المعلل بكسر اللام اي الناقد الناظر في علة الحديث المعل عن اقامة الحجة على
دعواه بان يعلم ان في الحديث قصورا لكن لا يقدر على بيانه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم قال
ابن مهدي انه الهام لو قلت له من اين قلت هذا لم تكن له حجة وكم من لا يهتدي لذلك هذا واعلم ان بعضهم يطلق
العلة على غير المعنى المذكور ككذب الراوي وفسقه وغفلته وسوء حفظه ونحوها من اسباب تضعيف الحديث
كالتدليس والترمذي يسمي النسخ علة قال السخاوي وكانه اراد علة مانعة من العمل لا الاصطلاحية ثم المخالفة
وهو القسم السابع ان كانت واقعة اشارة الى ان خبر كان مقدر في المتن كما اشار الى ان الفاء في المتن
سببية في قوله بسبب تغيير السياق اي سياق الاسناد اشارة الى ان اللام للعهد او بدل من المضاف
اليه كقوله تعالى فان الجنة هي المأوى ثم اعترض فيه القسم الرابع والشق الثاني من القسم الثالث وان اريد
تغييره اعم من ان يكون باعتبار نفسه او باعتبار متعلقه وهو المتن والحديث فيندرج فيه مدرج المتن
الخ ودفع بان يقال اراد بمدرج المتن ما يكون التغيير في المتن فقط او يقال ما يكون في اسناده
ومتنه تغيير فهو باعتبار الاول مدرج الاسناد وباعتبار الثاني مدرج المتن فالواقع اي الحديث الثابت
فيه ذلك التغيير وبه تندفع المسامحة الواقعة في المتن هو على ما في نسخة مدرج الاسناد وانما
سمي به لان المغير ادخل خللا في الاسناد فالاسناد مدخل فيه واعلم ان تغيير مدرج الاسناد بظاهره يشمل مقابلا
الآتية غير ما يليه من التقديم والتاخير وزيادة الراوي وابداله وتغيير حرف او حروف فلا تصح المقابلة كما
يدل عليه لفظا او التهم ان يخص هذا التغيير على وجه لا يشملها باستعانة السياق وهو اقسام
اي اقسام اربعة وهو لا ينحصر عقلا فيها فانحصاره فيها استقرائي والاستقراء غير معلوم الاول ان يروي

جماعة

جماعة الحديث فيه مسامحة اذ حق العبارة ما يرويه جماعة باسانيد مختلفة وكذا الباقي فيرويه عنهم
راو اي مطعون بالمخالفة فيجمع اي الراوي الكل اي كلهم يعني جميع تلك الجماعة على اسناد واحد من تلك
الاسانيد ولا يبين الاختلاف اي اختلاف الاسانيد وحاصله ان يسمع الراوي حديثا عن جماعة مختلفين
في اسناده فيرويه عنهم بالاتفاق ولم يبين الاختلاف مثاله حديث رواه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن الاتفاق
ابن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال قلت
يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث هكذا رواه محمد بن كثير العبدي عن سفيان فرواية واصل هذه مدرجة
على رواية منصور والاعمش لان واصلا لم يذكر فيه عمرا بل رواه عن ابي وائل عن عبد الله وانما ذكره فيه
منصور والاعمش فوافق روايته بروايتهما وقد بين الاسنادين يحيى بن القطان في روايته عن سفيان
وفصل احدهما عن الآخر كما رواه البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن
منصور والاعمش كلاهما عن ابي وائل عن عمرو وعن سفيان عن واصل عن ابي وائل عن عبد الله من غير
ذكر عمرو بن شرحبيل الثاني ان يكون المتن عند راو اي باسناد واحد كما يدل عليه بعد هذا بالاسناد
الاول فيصح الاستثناء بقوله الا طرفا اي بعضا منه فانه اي الطرف عنده باسناد آخر فيرويه
راو عنه تاما بالاسناد الاول وهذا هو المطعون بالمخالفة للثقات مثاله حديث رواه ابو داود
من رواية زائدة وشريك ورواه النسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه
عن ابي وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه ثم جئتهم بعد ذلك في زمان
برد شديد فرايت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب قال موسى بن هارون
وذلك عندنا وهم فقوله ثم جئت ليس هو بهذا الاسناد وانما هو ادرج عليه عن عاصم عن عبد الجبار
ابن وائل عن بعض اهله عن وائل وهكذا رواه مبينا زهير بن معاوية وابو بدر شجاع بن الوليد
فميزا قصة تحريك الايدي من تحت الثياب وفصلاها من الحديث وذكرا اسنادها كما ذكرنا ومنه
اي من قبيل القسم الثاني ان يسمع الحديث من شيخه اي بلا واسطة كما هو المتبادر من العبارة الا
طرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة الاظهر ان يقول بدل فيسمعه عمن سمعه من شيخه فيرويه

اي الحديث **عنه** اي عن شيخه تاماً اي من غير استثناء الطرف **بحذف الواسطة** مع انه لم يسمع الطرف الا بواسطة وهذا هو المطعون بالمخالفة **الثالث ان يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين مختلفين** اما عن صحابيين او عن واحد فقط **فيرويهما** معاً كاملين او مختصرين او احدهما مختصراً دون الاول **راوٍ عنه مقتصراً على احد الاسنادين** هذا هو المطعون بالمخالفة **او يروي** اي راوٍ **احد الحديثين** اي المختلفين ليظهر الفرق بين هذا الوجه والوجه الثاني فاللام للعهد **باسناده الخاص به لكن يزيد فيه** اي في احد الحديثين **من المتن الآخر** اي وله اسناد آخر **ما ليس في الاول** اي في الحديث الاول او المتن الاول وهو المذكور بقوله احد الحديثين فهو من وضع الظاهر موضع ضميره ومثاله حديث رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا مدرجة في الحديث ادرجها ابن ابي مريم من حديث آخر لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس في الاول ولا تنافسوا وانما هو في الحديث الثاني **الرابع ان يسوق** راوٍ او محدث **الاسناد** اي اسناد حديث فقط **فيعرض له عارض** اي فلا يذكر متن الحديث لما يقطعه عنه من قاطع **فيقول كلاماً من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه** اي ذلك الراوي وهو المطعون بالمخالفة **ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك** اي على انه متن ذلك الاسناد وبهذا التقرير الموافق لتحرير السخاوي يظهر منه انه لا ذكر لمتن الحديث في القسم الرابع من مدرج الاسناد فلا يصدق تعريف مدرج المتن عليه فلا يرد عليه ما قيل من ان تعريف مدرج المتن غير مانع لدخول القسم الرابع من مدرج الاسناد فيه **هذه** اي الوجوه الاربعة **اقسام مدرج الاسناد** اما الثلاثة الاول فظاهر واما الاخير فبتغيير السياق فيه باعتبار ان سياق الاسناد يقتضي ان يذكر الحديث بعده لا كلاماً من قبل نفسه **واما مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام** اي وليس له اسناد **ليس منه** اي ليس ذلك الكلام من جملة ذلك المتن وحاصله ان يذكر الراوي صحابياً او غيره كلاماً لنفسه او لغيره فيرويه من بعده متصلاً بالحديث من غير فصل فيتميز

عنه

عنه بان يعزوه لقائله صريحاً او كناية فيتوهم من لا يعرف حقيقة الحال انه من الحديث وحقيقته على ما صرح السخاوي وكيا اضافة الشيء لغير قائله قال المحشي هذا التعريف لمدرج المتن اعم من تعريفه الخارج من عبارة المتن اذ قوله كلام من غيره اعم من ان يكون من كلام نفسه او غيره من الصحابة ومن بعدهم الا ان يخص بكلام غيرهم وانما ذكر هذا الكلام ليفرق بين مدرج المتن ومدرج الاسناد من القسم الرابع وحاصله ان القسم الرابع من مدرج الاسناد يكون بتمامه مما يظن انه حديث مستقل واما مدرج المتن فيظن انه جزء من الحديث **فتارة يكون** اي ادراج المتن **في اوله** مثاله ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشبابة فرقهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب ب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من قول ابي هريرة وصل بالحديث في اوله كذلك ورواه البخاري في صحيحه عن آدم بن اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اسبغوا فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهم ابو قطن وشبابة في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه وذلك ان قوله اسبغوا من كلام ابي هريرة وقوله ويل للاعقاب من النار من كلام النبي صلى الله عليه وسلم **وتارة في اثنائه** مثاله ما رواه الدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهم في ذكر الانثيين والرفغ وادراجه ذلك في حديث بسرة قال والمحفوظ ان ذلك من قول عروة انتهى وفي النهاية من السنة نتف الرفغين اي الابطين واذا التقى الرفغان فقد وجب الغسل اي اصول الفخذين والرفغ بالضم وبالفتح انتهى والظاهر ان المعنى الثاني هو المراد هنا **وتارة في آخره** مثاله ما رواه ابو خيثمة زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة فقال قل التحيات لله فذكر حين قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد كذا رواه ابو خيثمة فادرج في الحديث قوله فاذا قلت الخ وانما هو من كلام ابن مسعود لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ومن الدليل

عليه ان الثقة عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان رواه عن ابن الحر المذكور هكذا واتفق حسين الجعفي
وابن عجلان وغيرهما في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك هذا الكلام في آخر الحديث مع اتفاق كل
من روى التشهد عن علقمة وغيره عن ابن مسعود على ذلك ورواه شبابة عن ابي خيثمة ففصله ايضا
وهو اي ما يقع في الآخر هو الاكثر اي وقوعا واستعمالا كما يكون بمعنى الاشهر لانه يقع بعطف
جملة على جملة يعني وهو حينئذ يكون غالبا في الآخر وبه اندفع ما قال المحشي وفيه ان الظاهر انه دليل
لقوله اكثر ويرد عليه انه لا يتم ان الآخر دائما يكون بعطف كلام مستقل على آخر مثله بل ربما يكون بعطف
مفرد على مفرد بل بلا عطف ولو سلم ان الآخر يقع بعطف الجملة على الجملة ولا يقع بعطف المفرد او بدون
العطف فلا نسلم ان الواقع بعض الجملة على الجملة ولا يقع بعطف المفرد او بدون العطف فلا نسلم ان الواقع
بعطف الجملة يدل على الاكثرية مع ان الاول والثاني يقعان بعطف الجملة ايضا انتهى وانما قلنا بوقوع
العطف حسب الغالب في الواقع لانه حينئذ يمكن استقلاله من اللفظ السابق فيتميز من لفظ الحديث
بخلاف ما اذا كان بغير جملة ولهذا قال ابن دقيق العيد انما يكون الادراج بلفظ تابع يمكن استقلاله
عن اللفظ السابق واستشكل اي ابن دقيق العيد على الاولين فقال ومما يضعف ان يكون مدرجا
في اثناء لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما ان كان مقدما على اللفظ المروي او معطوفا عليه بواو
العطف كما لو قال من مس انثييه وذكره فليتوضأ بتقديم لفظ الانثيين على الذكر فههنا يضعف
الادراج لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل الذي هو من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الكمال لا مانع من الحكم على ما في الاول والآخر والوسط بالادراج اذا قام الدليل المؤثر غلبة الظن
او بدمج موقوف اي او كانت المخالفة بسبب دمج والاظهر لفظة كانت في الشرح في الاقسام الآتية
دون هذا لطول العهد هناك في القاموس دمج مثل والمدمج المسلك ودمج دخل في الشيء
واستحكم فيه انتهى والظاهر انه تفنن في العبارة والتحقيق ان الدمج ادخل في الخفاء من الدرج كما ان
المزج ادخل منهما في المخالطة بحيث يصير المازج والممزوج كشيء واحد بحيث لا يمكن التفرقة بينهما اصلا باب
من كلام الصحابة من بيانية للموقوف او من بعدهم بفتح الميم عطفا على الصحابة وفيه تسامح من

اي ثم بعديته

عموم المجاز والا فالموقوف هو ما يروى عن الصحابة لا من بعدهم فان قلت قد يطلق الموقوف على ما يروى
عن غير الصحابة قلت انما يطلق عليه مقيدا فيقال حديث كذا وقفه فلان على عطاء او على طاوس واما اذا
اطلق فيختص بالصحابة بمرفوع متعلق بدمج من كلام النبي صلى الله عليه وسلم اي قولا او فعلا من غير فصل
اي تمييز وتفرقة بين الموقوف والمرفوع بما يدل على مغايرتهما قال الكمال الباء تحتمل ان تكون بمعنى من او بمعنى مع
وقال تلميذه اما استعمالها بمعنى مع فورد نحو اهبط بسلام وقد دخلوا بالكفر واما بمعنى من فلم اقف عليه
قلت قد ورد في قوله تعالى يشرب بها عباد الله وقد جعلها صاحب القاموس بمعنى التبعيض وكذا ذكره
المغني لكن الاظهر ان الباء هنا بمعنى في لما في القاموس من ان الدمج الدخول في الشيء فهذا هو
مدرج المتن سمي به لانه ادرج في المتن شيء فهو مدرج فيه ثم حذف الجار واوصل الفعل ويدل عليه
قوله فيما بعد مما ادرج فيه ويدرك الادراج اي يعرف باربعة اشياء بورود رواية مفصلة
بكسر الصاد اي مبينة للقدر المدرج مما اي من حديث ادرج فيه اي المدرج او فيه نائب الفعل وما اي ما
ذكر آنفا من ان شبابة رواه عن ابي خيثمة ففصله او بالتنصيص اي التصريح على ذلك اي الادراج
او المدرج من الراوي اي نفسه كحديث ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جعل
لله ندا دخل النار وقال اخرى اقولها ولم اسمعها منه من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة او من
بعض الائمة المطلعين اي على ذلك كحديث التشهد او باستحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ذلك وهو اعلاها كوددت اني شجرة تعضد والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله وكذا
اني لاحببت ان اموت وانا مملوك واعلم ان ما ذكر من الوجوه الاربعة لمعرفة الادراج غير مختص
بادراج المتن الا الرابع كما لا يخفى على المتأمل الكامل في كلامه وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا
اي عظيما شهيرا سماه الفصل للوصل المدرج في النقل ولخصته اي اختصرته بحذف الزوائد مرتبا
على الابواب مع زيادة علل وغيرها وزدت عليه اي على الملخص وهو خلاصة الفوائد قدر ما ذكر
من ثمين او اي بل اكثر وسماه تقريب المنهج على ترتيب المدرج ولله الحمد اي على هذه الزيادة طلبا
للمزيد واعلم انهم قالوا الادراج باقسامه حرام لما فيه من التلبيس والتدليس وان كان بعضه اخف من بعض

بادراج

كتغيير لفظة غريبة مثل المزابنة والمخابرة والعرايا ونحوها مما فعله الزهري وغيره من الأئمة بل
لا يظهر التحريم في مثله لا سيما في المتفق عليه وقول ابن السمعاني وغيره والمتعمد له ساقط العدالة
وممن يحرف الكلم عن مواضعه وهو ملحق بالكذابين محمول على ما عداه وقد ذكرنا في الملهم ومنا ابن
دقيق العيد ما يدل على جوازه في الجملة **او ان كانت المخالفة بتقديم او تاخير اي في**
الاسماء اي غالبا لقوله بعيد هذا وقد يقع القلب في المتن ايضا واما ما قاله الشارح لعله يريد به لما
انه بصدد بيان الطعن في الراوي فغير صحيح لان الطعن في المروي طعن في الراوي والطعن في الراوي
طعن في المروي بل هذا دون ذاك وقد يوجد المروي صحيحا مع كون الراوي مطعونا **كمرة بن كعب**
وكعب بن مرة بضم ميم وتشديد راء اراد مثلا يكون الواقع في الاسناد كعب بن مرة فيغلط الراوي
ويقول بدله مرة بن كعب فهو سهو وغلط من الراوي وانما نشا هذا الوهم منه **لان اسم احدهما اسم**
ابي الآخر فهذا اي ما وجد فيه ذلك التقديم والتاخير **هو المقلوب** اي قسم من اقسامه واما ما قال
الشارح من ان المقلوب ما يكون اسم احد الراويين اسم ابي الآخر مع كونهما من طبقة واحدة فيجعل الراوي
سهوا اباه والد احدهما الآخر كذا ذكره السخاوي في شرح التقريب فالم ترك قيد طبقة واحدة وقيد
السهو فاعتراضه مدفوع لانه اراد ما يعمهما فالترك اولى كالاخفش ويحمل كلام السخاوي على قسم من اقسامه
لان المقلوب منحصر فيه لظهور بطلانه كما سياتي من بيانه **وللخطيب فيه** اي في هذا النوع المسمى
بالمقلوب **كتاب** بغير تنوين مضاف الى **رافع الارتياب** في المقلوب من الاسماء والانساب وهو
اسم كتاب للخطيب ذكره الجزري واما ما ذكره الشارح في قوله كتاب اي سماه بعضهم فبني على انه منون وان
التنوين للتعظيم وقد عرفت ما فيه وللمقلوب اقسام اخر ادرج بعضها في قسم الابدال كما سياتي لما
انه انسب قال الشارح وبين بعضها في ضمن بيانه وترك بعضها وهو ان يكون الحديث مشهورا
براو فيجعل مكانه راو آخر في طبقته ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه كحديث مشهور بسالم فيجعل مكانه
نافع وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي واسمعيل بن ابي حية اليسع
وبهلول بن عبد الكندي قلت كل الصيد في جوف الفرا فانه يصدق عليه الابدال مع اختلاف

الاغراض

الاغراض **وقد يقع القلب في المتن** اي في نفسه وانتهائه **ايضا كحديث ابي هريرة عند مسلم** فيمن
رواه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مقلوبا وعن غيره على الاصل فلو قال في بعض طرق مسلم لكان اوضح
في السبعة اي في شانهم **الذين يظلهم الله في ظل عرشه ففيه** اي في ذلك الحديث باعتبار بعض الطرق
او في مسلم باعتبار بعض طرقه **ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله**
فهذا اي هذا الحديث **مما انقلب** اي متنه **على احد الرواة وانما هو** اي المتن الصحيح **لا تعلم شماله**
اي يسار المتفق على ارادة غاية المبالغة في الاخفاء او المراد به من على شماله بذكر المحل وارادة الحال مجازا
كقوله تعالى تجري من تحتها الانهار في وجه **ما تنفق يمينه** اذ المعلوم من السنة اضافة الاعطاء الى اليمين
كما في الصحيحين اي كما في طرق البخاري وبعض طرق مسلم فلا ينافي ما سبق انه عند مسلم **او كانت المخالفة**
بزيادة راو في اثناء الاسناد ومن لم يزدها اتقن ممن زادها قوله اتقن من الاتقان
كما يفيد من الافادة وابلغ من المبالغة اي اكثر اتقانا وافادة ومبالغة وافعل التفضيل مما فيه
على اربعة احرف عند سيبويه قياس وعند غيره سماع كذا في الموشح **فهذا هو المزيد في متصل**
الاسانيد وهو ان يزيد الراوي في اسناد حديث رجلا او اكثر وهما منه وغلطا مثاله ما روي عن
عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني بسر بن عبد الله قال
سمعت ابا ادريس يقول سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوي يقول سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر سفيان وابي ادريس في هذا
زيادة ووهم اما ابو ادريس فنسب الوهم فيه الى ابن المبارك لان جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر
عن بسر عن واثلة ولم يذكروا ابا ادريس بين بسر وواثلة وصرح بعضهم بسماع بسر من واثلة
قال ابو حاتم الرازي كثيرا ما يحدث بسر عن ابي ادريس فوهم ابن المبارك وظن ان هذا مما روى
عنه عن واثلة وليس كذلك بل هو مما سمعه بسر من واثلة واما سفيان فالوهم فيه ممن دون ابن المبارك
لان جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر بلا واسطة وصرح بعضهم بلفظ الاخبار بينهما
واما قول الشارح هو ان يجيء رواية بواسطة راو بين اثنين واخرى بحذفه فنوع القريح في كل منهما

بالسماع نعم صحيح لما سبق وشرطه ان يقع التصريح بالسماع اي في رواية من لم يزدها في
موضع الزيادة لكن ترجح جانب الحذف بقرينة دالة على الوهم كما ذكره ابن الصلاح في المقدمة
والجزري في الهداية فاندفع ما قال بعضهم فيه انه على تقدير التصريح بالسماع لا يتعين المزيد لجواز
ان يكون الراوي سمع من رجل وهو من شخص ثم سمع ذلك الراوي من ذلك الشخص نفسه والا اي
وان لم يقع التصريح بالسماع المذكور فمتى كان معنعنا بصيغة المفعول واي صيغة مصنوعة
لا موضوعة كالبسملة والحمدلة اي متى كان الاسناد بلفظ عن فلان عن فلان مثلا اي ونحوه مما يحتمل
عدم الاتصال ترجحت الزيادة فعلم ان حديث الثقة كان منقطعا لا متصلا وان كان محتملا قبل
هذه الزيادة فان قيل ان كان السند الخالي عن الزائد بلفظ عن احتمل ان يكون مرسلا وان كان بلفظ
السماع ونحوه احتمل ان يكون سمعه مرة عن رجل عنه ثم سمعه منه فلم يتحقق الوهم فالجواب ان الظاهر
من مثل هذا ان يذكر السماعين فلما لم يذكرهما حمل على الزيادة وايضا قد توجد قرينة تدل على انه وهم كما
ذكرناه عن ابي حاتم وهو المفهوم من المقدمة فالزيادة حينئذ من مرادف الغلط والسهو خارج عما يفهم
من ان زيادة الثقة مقبولة واما قول شارح ترجحت الزيادة ويعمل بالاسناد المثبت للزيادة ويجعل
الاخر منقطعا او مرسلا او نحو ذلك لان زيادة الثقة مقبولة كما سبق فمردود او ان كانت
المخالفة بابداله اي الراوي اشار الى ان الابدال مضاف الى الفاعل والمفعول محذوف اي الشيخ
المروي عنه او بعضا من المروي فيكون شاملا للمضطرب المتن ايضا قال تلميذه اي بابدال الشيخ المروي
عنه كان يروي اثنان حديثا يرويه احدهما عن شيخ والاخر عن اخر ويتفقان فيما بعد ذلك الشيخ
وقال السخاوي كان يروي اثنان او اكثر رواة واحد مرة على وجه واخرى على اخر مخالف له ولا
مرجح لاحدى الروايتين على الاخرى واما ان ترجحت احديهما بان يكون راويها احفظ
او اكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك فالحكم للراجحة ولا يكون حينئذ مضطربا فهذا اي ما وقع فيه
ذلك هو المضطرب بكسر الراء اسم فاعل من اضطرب كما ذكره السخاوي وهو اي الاضطراب
يقع في الاسناد غالبا ويلزم منه ان يكون الحديث ضعيفا لاشعاره بانه لم يضبط على ما ذكر

الجزري

الجزري وقد التقليل يقع في المتن اي فقط لكن قل ان يحكم على الحديث بالاضطراب بالنسبة
الى الاختلاف في المتن دون الاسناد استدراك عما يتوهم انه يجوز ان يكون قليلا في نفسه
وكثيرا باعتبار حكم المحدث به فاندفع ما قيل ان التقليل يفهم من قوله غالبا وكذا من قوله قد في قوله وقد يقع
في المتن فلا يحسن استعماله قال التلميذ قوله قل ان يحكم المحدث الخ لان ذلك وظيفة المجتهد في الحكم انتهى
وفيه ان المحدث من جملة المجتهدين بل ربما يعتمد بعض المجتهدين على حكم المحدث له الحديث بالصحة وعدمها
هذا ومثال المضطرب في الاسناد ما رويناه في سنن ابي داود وابن ماجة من رواية اسمعيل بن امية عن
ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه الحديث وفيه فاذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا (نخ: فليجعل)
وقد اختلف فيه على اسمعيل اختلافا كثيرا فرواه بشر بن المفضل وروح بن القاسم عن اسمعيل هكذا
ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حميد بن الاسود
عن اسمعيل عن ابي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم عن ابيه عن ابي هريرة ورواه وهيب وعبد الوارث
عن اسمعيل عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث وقال عبد الرزاق عن ابن جريج سمع اسمعيل عن
حريث بن عمار عن ابي هريرة وفيه من الاضطراب اكثر من هذا قال ابن عيينة لم نجد شيئا نشد
به هذا الحديث ومثال المضطرب في المتن حديث فاطمة بنت قيس قالت سئل او سئل النبي صلى
الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال لحقا سوى الزكاة فهذا الحديث قد اضطرب لفظه ومعناه
فرواه الترمذي هكذا من رواية شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجة من هذا
الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة فهذا الاضطراب لا يحتمل التاويل وقول البيهقي لا
يحفظ لهذا اللفظ الثاني اسناد امر دود بما رواه ابن ماجة هكذا ذكره الجزري لكن قوله لا يحتمل
التاويل فيه بحث اذ يمكن حمل النفي على الحق الواجب الشرعي والاثبات على الوجوب العرفي من
الضيافة واعارة الماعون او المال في النفي يراد به المعهود الذي يجب فيه الزكاة وفي الاثبات
جنس المال الذي يجب فيه نفقة ذوي الارحام ونحوها مع ان القاعدة المقررة ان الاثبات

مقدم على النفي عند المعارضة ويقرب منه قوله تعالى وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكوة قال البيضاوي يحتمل ان يكون المقصود
منه ومن قوله وآتى الزكاة المفروضة ولكن الغرض من الاول بيان مصارفها ومن الثاني اداؤها
والحث عليها ويحتمل ان يكون المراد بالاول نوافل الصدقات او حقوقا كانت في المال سوى الزكاة
انتهى ويؤيد الاخير ما روى ابن ابي حاتم انه قال عليه الصلاة والسلام في المال حق سوى الزكاة
ثم قرأ ليس البر الى قوله وفي الرقاب وقد قال ابن الصلاح وقد يقع الاضطراب في المتن وهو
ما اختلف الرواة فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له ولا تترجح احدى الروايتين
على الاخرى ولا يمكن الجمع بينهما فان ترجحت بان يكون راويها احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه
لاسيما اذا كان ولده او قريبه او مولاه او بلديه او غير ذلك من وجوه الترجيح المعتمدة لكونه
حين التحمل بالغا او سماعه من لفظ شيخه فالحكم للراجح ولا يكون الحديث حينئذ مضطربا وكذا
ان امكن الجمع بحيث يمكن ان يكون المتكلم معبرا باللفظين فاكثر عن معنى واحد او يحمل كل منهما
على حالة لا تنافي الاخرى وانما كان الاضطراب موجبا لضعف الحديث لاشعاره بعدم
ضبط الرواة او راويه الذي هو شرط القبول وهو محمول على وقوع الابدال في السند او المتن
منه سهوا او خطأ **وقد يقع الابدال عمدا لمن يراد اختبار حفظه** الظاهر انه صلة للامتحان
الذي هو علة تعمد الابدال فكان حقه تأخره عن قوله **امتحانا** اي لمن يراد امتحانه امتحانا
ناشيا **من فاعله** اي فاعل الابدال جعله المص من اقسام الابدال وان جعله غيره من اقسام المقلوب
لعله لمناسبته بالقلب كذا قاله الشارح والاظهر عندي ان مناسبته بالقلب اقوى فانه بعيد
العكس بخلاف الابدال كما لا يظهر وجهه في المثال ولذا جعله السخاوي من اقسام المركب وهو ما
ركب متنه بالاسناد لم يكن له لان المقصود بالذات هنا تركيب اسناد متن لمتن آخر لا ابدال
اسناد باسناد آخر من غير ان يلاحظ تركيبه قلت ومع هذا يلاحظ في القلب معنى زائد على
هذا وتركيبه لمتن آخر لاسناد آخر فاندفع ما قال الشارح ان الانسب ما فعله السخاوي وانما

هو علة

قوله

قول الشارح مثاله حديث رواه جرير بن حازم عن ثابت البناني عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فهذا حديث انقلب اسناده على جرير بن حازم
لان هذا الحديث مشهور ليحيى بن كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فغلط
فاحش من الشارح لان الكلام في الابدال عمدا امتحانا ولذا قال المص **كما وقع للبخاري والعقيلي**
بضم عين وفتح قاف **وغيرهما** اي ممن وقع الابدال عمدا في حقهم امتحانا لمعرفة ضبطهم وحفظهم اما
البخاري فقد روي انه لما اتى بغداد سمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا
متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر وانتخبوا
عشرة من الرجال ودفعوا الكل منهم عشرة منها وتواعدوا كلهم على الحضور بمجلس البخاري فلما حضروا واطمأن
المجلس باهله البغداديين ومن انضم اليهم من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة
وسأله عن احاديثه واحدا واحدا والبخاري يقول له في كل منها لا اعرفه وفعل الثاني كذلك الى ان استوفى
العشرة المائة وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه وكان الفقهاء ممن حضر يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون
فهم الرجل ومن كان منهم غير ذلك يقضي عليه بالعجز والتقصير وقلة الفهم لكونه عنده المقتضي لعدم تمييزه
حيث لم يعرف واحدا من مائة ولما فهم البخاري من قرينة الحال انتهاءهم من سؤالهم التفت الى السائل الاول
وقال له سألت عن حديث كذا وصوابه كذا الى آخر الاحاديث وهكذا الباقي فرد الكل الى اصحابها المعتبر
قبل القلب فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل وعلو المحل والمنزلة في هذا الشان واما العقيلي فذكر
مسلمة بن قاسم في ترجمته انه كان لا يخرج اصله لمن يجيئه من اصحاب الحديث بل يقول اقرأ في كتابك فانكرنا
ذلك عليه وقلنا اما ان يكون من احفظ الناس او من اكذبهم ثم عمدنا الى كتابة احاديث من روايته بعد ان بدلنا
منها الفاظا وزدنا فيها الفاظا وتركنا منها احاديث صحيحة واتيناه بها والتمسنا منه سماعها فقال
لي اقرأ فقرأتها عليه فلما انتهيت الى الزيادة والنقصان فطن واخذ من الكتاب فالحق فيه بخطه
النقص وضرب على الزيادة وصححها كما كانت ثم قرأها علينا وقد طابت نفوسنا وعلمنا انه من احفظ
الناس ذكره السخاوي **وشرطه** اي الابدال عمدا **ان لا يستمر عليه** يعني لا يبقى المبدل على صورته لئلا يظن

انه ورد كذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **بل ينتهي** الابدال **بانها الحاجة** وفي الامتحان **فلو**
وقع الابدال عمدا لا لمصلحة اي معتبرة **بل** كالامتحان **للاغراب مثلا** اي ونحوه مما ليس فيه مصلحة
شرعية **فهو من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب او المعلل** اي ما وقع
فيه ذلك الابدال من اقسامه وقال السخاوي بل كالموضوع وصاحب الخلاصة جعله من اقسام الموضوع
حيث قال هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك مرغوبا فيه وهذا يدل على ان المقلوب
لا يختص بما فيه التقديم والتاخير فاللاحق ينافي السابق الا ان يكون للمقلوب معنيان **او ان كانت**
المخالفة بتغيير حرف اي بسبب اللفظ بتغيير حرف **او حروف** اي اثنين فصاعدا **مع بقاء صورة**
الخط في السياق اي سياق اللفظ وابعد محشي حيث قال اي سياق الاسناد وقال التلميذ لا يظهر
لهذا السياق كبير معنى انتهى ثم تغيير الحروف اما حقيقة كما في تغيير النقط او مجازا كما في تغيير الشكل فان التغيير
حقيقة انما هو ذلك العارض فاندفع ما قال الشارح ومخرج من الشرح نظر في المتن لان صريح الشرح ان
المحذوف ما وقع التغيير فيه بالنسبة الى حركة الحروف وصريح المتن ان يكون بتغيير الحروف وليس كذلك
فالبا باسوا كانت مضمومة او مفتوحة او مكسورة وان كان المراد اعم من تغيير الذات والهيئة فما وجهه
انتهى ووجهه ما بيناه مع ما تقدم من ان المتن والشرح جعلا مؤلفا واحدا فلا تعارض بينهما بل تجد ما لهما
ولو تعدد حالهما **فان كان ذلك** اي التغيير **بالنسبة الى النقطة** وفي نسخة الى النقط من نقطت الكتاب
نقطا وضعت عليه النقط **فالمصحف** اسم مفعول من التصحيف هو اعم من ان يكون معه تغيير اعراب ام لا
وان كان اي ذلك التغيير **بالنسبة الى الشكل** اي الحركات والسكنات من شكلت الكتاب قيدته بالاعراب
فالمحرف ومنه قوله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه وفي آية من بعد مواضعه اي مراتبه اللائقة به
فمثال المصحف حديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال صحفه ابو بكر الصولي فقال شيئا بالشين
المعجمة والياء ومثال المحرف حديث جابر رمي ابي يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول الله صلى الله
عليه وسلم صحفه غندر فقال فيه ابي بالاضافة وانما هو ابي بن كعب وابو جابر كان قد استشهد قبل ذلك
باحد كذا ذكره الجزري وجعل صاحب الخلاصة المصحف اقساما منها ما يكون محسوسا بالبصر اما في الاسناد

كما

كما صحف يحيى بن معين مراجم بالراء المهملة والجيم بمزاحم بالزاي والحاء المهملة او في المتن كما صحف ابو بكر الصولي
ستا بشيئا ومنها ما يكون محسوسا بالسمع اما في الاسناد كتصحيف عاصم الاحول بواصل الاحدب
قال الراوي فظني ان هذا من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر لعدم الاشتباه بالكتابة واما في المتن كتصحيف
الزجاجة بالزاي بالدجاجة بالدال ومنها ما يكون معنى كما توهم ما في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الى عنزة وهي حربة تنصب بين يديه انه صلى الله عليه وسلم الى قبيلة بني عنزة انتهى وابن الصلاح
وغيره سمى القسمين محرفا ولا مشاحة في الاصطلاح والفرق ادق عند ارباب الصلاح **ومعرفة هذا النوع**
اي من التغيير المشتمل على القسمين **مهمة** اي امر مهم او وقع الغلط في الاهتمام به وقال التلميذ قوله ومعرفة هذا
النوع اي المصحف والمحرف انتهى وفيه مسامحة لا تخفى **وقد صنف فيه العسكري والدارقطني وغيرهما**
كالخطابي وابن الجوزي **واكثر ما يقع** ما مصدرية اي اكثر وقوعه كائن **في المتون وقد يقع في الاسما**
التي في الاسانيد اي من اسماء طرق المتون والقابهم وانسابهم **ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن**
المقصود بيان حال التصحيف والتحريف واما النقص والابدال فاستطرادي **مطلقا** اي سواء كان في
المفردات والمركبات قال التلميذ والاظهر ان المراد بقوله مطلقا اي لا بتقديم ولا تاخير ولا زيادة ولا
نقص بحرف فاكثر ولا بابدال حرف فاكثر بغيره ولا مشدد بمخفف او عكسه ولا الاختصار **منه بالنقص**
ولا ابدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له لا يخفى ان المرادف في المتن عطف على النقص ولكن باعتبار
حذف المضاف وهو الاتيان وفي الشرح صفة اللفظ المقدر فاسلوب عبارة المتن يدل على ان
النقص واتيان المرادف تفصيل لتغيير المتن والمعنى لا يجوز تعمد تغيير المتن بشيء من هذين الوجهين
الا لعالم الخ وقد غير الاسلوب في الشرح حيث زاد قوله مطلقا وزاد قوله ولا الاختصار منه بالنقص
قوله مطلقا وبين قوله بالنقص فاحتاج حينئذ الى تقدير لا ابدال اللفظ ليكون عطفا على الاختصار
فصار المعنى لا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقا اي اصلا الا العالم ولا لغيره ولا يجوز الاختصار
بالنقص ولا الابدال بالمرادف الا العالم فينبغي ان يراد بتغيير صورة المتن بمعنى لا يشمل الاختصار
بالنقص ولا الابدال بالمرادف فيشمل تغيير الحروف بالنقط وتغيير حركاتها كما مر في التصحيف والتحريف وقيل

التغيير بزيادة لفظ اجنبي في اثناء المتن ومثل ابدال اللفظ باللفظ الغير المعروف والحاصل انه لا يجوز
ما ذكر الا العالم **بمدلولات الفاظه** اي بمعانيه اللغوية و**بما يحيل** من احالة غيره اي بما يغير المعاني
كانه عطف تفسير ولذا اتي بالواو العاطفة في الشرح **على الصحيح في المسئلتين** اي مسئلة
اختصار الحديث ومسئلة الرواية بالمعنى فانهما جائزتان للعالم المذكور بناء على القول الصحيح خلافا
لمن خالف فيهما واما غير العالم فلا يجوز له ذلك باتفاق العلماء وذكر ان بعض اصحاب الحديث رئي
في المنام وكانه قد سقط من شفته او لسانه شيء فقيل له في ذلك فقال لفظة من حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم غيرتها بغير فعل بي هذا قال وكثيرا ما يقع ما يتوهم كثير من اهل العلم خطأ وربما غيره
ويكون صحيحا وان خفي وجهه واستغرب وقوعه لا سيما فيما يشكل من حيث العربية وذلك لتشعب
لغاتها **اما اختصار الحديث** الخ مع قوله واما الرواية بالمعنى الخ تفصيل للمسئلتين وكونهما
جائزتين في الصحيح كما ذكر **فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون الذي يختصره عالما**
اختلف العلماء في جواز الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعض على اقوال احدها المنع مطلقا بناء
على منع الرواية بالمعنى لما فيه من التصرف في الجملة وثانيها الجواز مطلقا وثالثها انه ان لم يكن رواه هو
او غيره على التمام مرة اخرى لم يجز والا جاز وسيجيء بيانه ورابعها وهو الصحيح الذي ذهب اليه الاكثرون
واختاره ابن الصلاح التفصيل وهو منع الجواز من غير العالم والجواز منه سواء جوز الرواية بالمعنى
ام لا وسواء رواه هو او غيره على التمام ام لا **لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له** اي
للمنقوص المحذوف **بما يبقيه** بالتخفيف ويشدد اي بما يترك **منه** اي من الحديث **بحيث لا تختلف**
الدلالة ولا يختل البيان اي الحكم **حتى يكون** اي لا يختلف حتى لو اختلف لكان **المذكور**
والمحذوف بمنزلة خبرين اي منفصلين **او يدل ما ذكره على ما حذفه** ليس عطفا على ما في
حيز حتى كما لا يخفى بل هو عطف بحسب المعنى على حيز الا في قوله الا ما لا تعلق الخ والمعنى ان العالم لا ينقص
الا اذا لم يتعلق المحذوف بما يبقيه او الا اذا يدل ويجوز ان يكون قوله او يدل عطفا على قوله
لا تعلق له الخ عطف الفعلية على الاسمية ويكون قوله ما حذفه من وضع الظاهر موضع الضمير العائد الى

ما المقدرة قبل قوله يدل **بخلاف الجاهل** حيث لا يجوز له اختصار الحديث **فانه** اي الجاهل **قد ينقص**
ما له تعلق اي ضروري يفسد بتركه المعنى **كترك الاستثناء** اي في نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا
الذهب بالذهب الا سواء بسواء فانه لا يجوز حذفه بلا خلاف وفي معناه ترك الغاية نحو قوله صلى الله
عليه وسلم لا تباع الثمرة حتى تزهي قيل وهذا الجواز للعالم انما هو اذا ارتفعت منزلته عن التهمة فاما من
رواه تاما فخاف ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة فيما رواه اولا او بنسيان لغفلة وقلة
ضبط فيما رواه ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا وكذا لا يجوز للمتهم ابتداء الاقتصار على بعضه اذا كان
قد تعين عليه اداؤه بتمامه لئلا يخرج بذلك عن حيز الاحتجاج واما تقطيع مصنف الحديث الواحد
وتفريقه في الابواب للاحتجاج به في المسائل المفرقة المتنوعة فهو الى الجواز اقرب وقد فعله الائمة
كمالك واحمد وابو داود والنسائي وغيرهم وحكى الخلال عن احمد انه ينبغي ان لا يفعل وكذا حكى عنه
انه قال ينبغي ان يحدث بالحديث ولا يغيره وقال ابن الصلاح لا يخلو ذلك عن كراهة قال ابن الجزري
وفي قوله نظر ولعل وجهه انه فرق بين الرواية والاحتجاج كما يشعر به كلام المحشي وكما في شرح التقريب
وهذا احتجاج والاحتجاج ببعض الحديث جائز لدلالته على الحكم المستقل **واما الرواية بالمعنى**
اشارة الى ابدال اللفظ بمرادفه **فالخلاف فيها شهير والاكثر** اي من اهل الحديث والفقه والاصول
ومنهم الائمة الاربعة **على الجواز** اي بالشرط المذكور **ايضا** اي كما في اختصار الحديث **ومن اقوى**
حججهم اي ادلتهم **الاجماع على جواز شرح الشريعة** اي احكامها من الكتاب والسنة **للعجم**
وهم ما عدا العرب **بلسانهم** اي بلغاتهم المختلفة من الفارسية والتركية والهندية لقوله صلى الله
عليه وسلم بلغوا عني ليبلغ الشاهد منكم الغائب **للعارف به** اي بما ذكر من اللسانين **فاذا جاز**
الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى وبالقبول احرى وقيل انه يجوز بل يجب
ان يكون الابدال بلغة للضرورة ولا ضرورة هنا ولعل ما قال شارح من ان الابدال بلغة اخرى قد
يكون بدون الضرورة كالتفاسير الفارسية تؤلف لمن يحسن العربية وغيرها فغير مقبول اذ اصل كتب
الشريعة بلسان العجمية انما هو لتفهيم من لا يحسن العربية والا فلا وجه للعدول عنها وقد ورد النهي عن

التكلم بغير العربية لمن يحسنها الا على سبيل الفروع واما قوله وقد روي عن غير واحد من الصحابة التصريح بذلك
اي بان الابدال بلغة اخرى بدون الفروع جائز ممنوع ويحتاج الى بيان ذلك واما قوله ويدل
عليه ايضا رواية الصحابة ومن بعدهم القصة الواحدة بالفاظ مختلفة فمدفوع بانه اما محمول على تعدد
الواقعة او على نقل المعنى بالضرورة وقد ورد في المسئلة التصريح بان التغيير لا يجوز الا للضرورة
وهو ما رواه ابن منده في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن سليمان الليثي قال قلت يا رسول الله
اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان اؤديه كما اسمع منك أزيد حرفا او أنقص حرفا فقال اذا لم
تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا بأس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا
ومن الغريب ان الشارح جعل هذا متمسكا لمدعاه وغفل عن القيود من عدم الاستطاعة ووجود
الاصابة وما في معناه ثم مع هذا اي قال فلا بأس فتأمل هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع
مقالتي فوعاها واداها كما سمعها وقد قل رواية المتورعين من الصحابة كالصديق رضي الله عنه
ومن التابعين كامامنا الاعظم ومن الاتباع كبعض المشايخ رضي الله عنهم اجمعين خوفا من وعيد من كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار **وقيل انما يجوز في المفردات** اي لظهور ترادفها فتغيير
يسير **دون المركبات** اي لاحتياجها الى زيادة تغيير **وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ**
ليتمكن من التصرف فيه وضعفه ظاهر **وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه**
وبقي معناه مرتسما اي منتقشا **في ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم**
منه ولو قيل فعليه ان يرويه لا يبعد خصوصا اذا كانت الرواية منحصرة فيه **بخلاف من كان**
يستحضر اللفظه اي لفظ الحديث الصادر من مشكاة صدر النبوة المنعوت بانه لا ينطق عن
الهوى وهذا القول عندي هو الاولى حتى من الاول لان المرء وان كان في غاية من الفصاحة والبلاغة
لا ينهض الى التعبير عن الفاظ من اوتي جوامع الكلم بما يؤدي معانيها اجمع بحيث لا يزيد ولا ينقص
بل لا يتصور ان يكون مساويا لها في الجلا والخفا الاستما وهو يفوت التبرك بالفاظ صاحب الشريعة
ويفتح لابواب الشك والشبهة في موارد السنة ولذا ذهب قوم من اهل الحديث والاصول الى انه

لا

لا يجوز الرواية الا باللفظ وهو المروي عن ابن سيرين وغيره من المحتاطين في دين الله تعالى ممن يشترطه
بل رواه ابن السمعاني عن ابن عمر وقيل لا يجوز في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز في حديث غيره
وهو مروي عن مالك ولعله راى التهوين في ذلك وقيده بعضهم بما اذا لم يكن مما تعبد بلفظه بما
هو من جوامع الكلم **وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه** وهذا توطئة لقوله **ولا شك**
ان الاولى ايراد الحديث اي مطلقا **بالفاظه دون التصرف فيه** اي في الحديث كما قاله
الحسن وغيره ولذا كان ابن مهدي كما حكاه عنه احمد انه يتوقى كثيرا ويحب ان يحدث بالالفاظ فقط
قال القاضي عياض الذي استمر عليه اكثر المشايخ ان ينقلوا الرواية كما وصلت ولا يغيروها في كتبهم
قال القاضي عياض ينبغي ينبغي ان يكون بمعنى يجب **سد باب الرواية بالمعنى** اي مطلقا
او بلا ضرورة ويؤيد الاول قوله **لئلا يتسلط** اي يجترئ **من لا يحسن** اي العربية وصحة
البدلية **ممن يظن** بصيغة الفاعل اي يغلب على ظنه **انه يحسن** قال تلميذه اي يحكي نفسه انه
يحسن **وليس كذلك** اي انه ليس كذلك وقال محشي قوله ممن يظن الخ بيان لقوله من لا يحسن
ولفظ يظن مجهول اي من لا يحسن في الواقع حال كونه ممن يظن به الناس انه يحسن بخلاف من ليس للناس
في شأنه حسن ظن اذ لا يقبل الناس روايته ولا يلتفتون الى نقله فلا يؤثر تغييره زيادة ولا يقع له
تسلط انتهى والاول اولى لما فيه من اشارة لطيفة الى ان جراءة التغيير انما هو ممن يكون جهله مركبا
ولا يفرق بين لفظه ولفظ صاحب الوحي بل يلزم منه انه يفضل كلامه على كلامه وهذا غاية الجهالة
بل خارج عن حيز الديانة **كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا** اي من الازمنة المتقدمة والمتأخرة
قال السخاوي ولكن كاد الجواز ان يكون اجماعا قلت فليحمل على محل الضرورة جمعا بين الادلة
وتوفيقا بين كلام النقلة والله الموفق **فان خفي المعنى** اي معنى الالفاظ الموضوعة وذكر
هذا الكلام استطرادي بادنى مناسبة والخفاء تارة باعتبار لفظ الحديث مفردا وتارة باعتباره
مركبا وسياتي بيان الثاني وبيان الاول قوله **بان كان اللفظ مستعملا بقلة** اراد به غريب
الحديث وهو ما جاء في المتن من لفظ غامض بعيد عن الفهم لقلة استعماله **احتيج الى** الكتب المصنفة

في شرح الغريب وهو فن مهم بفتح جيم للمحدثين خصوصا وللعلماء عموما ويجب ان يتثبت فيه
ويتحرى فقد سئل الامام احمد عن حرف من غريب الحديث فقال سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن ونظيره ما روي عن ابراهيم التيمي ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه
سئل عن قوله تعالى وفاكهة وابا فقال اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله ما لا اعلم
ككتاب ابي عبيد بالتصغير القاسم بن سلام بفتح مهملة وتشديد لام توفي سنة اربع وعشرين
ومائتين وهو اي كتابه مع انه تعب فيه جدا فانه اقام اربعين سنة يجمعه مستقصيا واجاد بالنسبة
الى من قبله غير مرتب لكن وقع من اهل العلم بموقع جليل وصار قدوة في هذا الشان ولم يزل الناس
ينتفعون بكتابه وعمل ابو سعيد الضرير كتابا في التعقب عليه ورتبه الشيخ موفق الدين ابن
قدامه بضم قاف وتخفيف دال مهملة على الحروف اي على ترتيب الحروف كما في الصحاح وغيره
واجمع منه اي من كتاب ابن سلام وهو انسب او من كتاب ابن قدامه وهو اقرب كتاب ابي عبيد
الهروي اي الحنبلي وقد اعتنى به اي بكتاب الهروي الحافظ ابو موسى المديني بفتح فكسر
فنقب بتشديد القاف اي فتش عليه متعلق بمعترضا على سبيل التفهيم لان التنقيب يتعدى بعن
قال تعالى فنقبوا في البلاد واصل التنقيب التفتيش عن الشيء والبحث عنه واستدرك اي زاد عليه
باشياء وللزمخشري كتاب اسمه الفائق حسن الترتيب قال المحشي فيه ما فيه لكن يحتاج الى
التنبيه ثم جمع الجميع ابن الاثير في النهاية وكتابه اسهل الكتب تناولا اي اخذا واستنباطا
في المعنى المقصود لما يذكر فيه لفظ الحديث غالبا مع اعواز قليل فيه مصدر اعوز اي احوج
يعني مع فقدان استيفاء في مواضع قليلة وقد لخصه شيخ مشايخنا الجلال السيوطي رحمه الله تعالى
وزاد اشياء وسماه الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الاثير وهو كتاب لا يستغني عنه الطالب وان
كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن في مدلوله اي معناه المقصود في الدلالة على المطلوب وهو
المستفاد من مدلوله التركيبي دقة اي خفاء احتيج الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار
بفتح الهمزة وبيان المشكل عطف على شرح الغريب متنا وعلى شرح شرحا وقوله منها اي من

الاخبار

الاخبار او معانيها وقد اكثر الائمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي من الحنفية والخطابي
وابن عبد البر من المالكية وغيرهم وقد سبق ان الامام الشافعي قد سبقهم وذكر جملة منها في جزء من
كتابه الام ثم الجهالة بالراوي اي بذاته او صفاته وهي اي الجهالة السبب الثامن في الطعن
اي من اسباب الطعن في الرواة وسببها الاظهر ترك الواو ليكون على وفق قوله فيما سبق ثم المخالفة
الخ وفيما سياتي ثم سوء الحفظ ويمكن ان يكون الواو شرحا ومزجها الكاتب بالمتن لعدم التمييز بينهما
على وجه الصواب امران احدهما ان الراوي قال المحشي في الحمل مسامحة وفيه ان المطابقة ظاهرة قد
تكثر نعوته كانه اراد بالنعوت ما يدل على الذات سواء كان باعتبار معنى او لا ولذا قال من اسم او كنية
او لقب او صفة او حرفة او نسبة وفي نسخة او نسب ويجي تفصيله واو هنا مانعة الخلو
فاندفع ما قيل ان الاصوب هو الواو ليكون المجموع بيان النعوت لانها بانواعها بيان لها وقيل المراد
من اسماء او كنى او القاب الخ ويرد عليه انه يخرج ما اذا كان له اسم واحد وكنية واحدة ولقب واحد مع
وجود الجهالة هناك فلا ينحصر سبب الجهالة في الامرين ويرد على الوجهين انه لا يجوز عد الاسم نعتا الا
بان يقال المراد مسمى الاسم فيشتهر اي الراوي بشيء منها اي من النعوت فيذكر اي الراوي
بغير ما اشتهر به اي من النعوت مما علم به فيخرج عن التدليس لغرض متعلق بيذكر من
الاغراض اي لاي غرض منها ككونه يكره الحديث عنه مثلا فيظن بصيغة المعلوم اي الظان او بصيغة
المجهول وهو الاظهر اي فيظن الراوي انه آخر اي غيره من الرواة فيحصل الجهل بحاله وبعد هذا
ما يشتق جهالته وصنفوا فيه اي في هذا النوع اي في بيان هذا النوع وقيل اي في شان ازالة
هذا النوع وبعده لا يخفى الموضح بالتخفيف ويجوز تشديده لاوهام الجمع والتفريق من اضافة
المصدر الى المفعول اي جمع الصفات في رجل مع تفريقها بحيث يوجد كل منها في رجل آخر والمراد بالموضح
اسم جنس لكل ما صنف في هذا النوع اي ما يوضح اوهاما ناشئة من اجتماع التوصيف فيه وذكر
واحد منها فلا يرد ما وهم المحشي حيث قال الموضح اسم كتاب ولفظ صنفوا الى بلايه والاظهر صنف
ويؤيد ما قلنا غير لفظ صنفوا قوله اجاد اي احسن فيه اي في بيان هذا النوع المسمى بالموضح الخطيب

وتبعه الية الحي لعدم امكان سبق اثنين في اسم كتاب لواحد ثم هو محتمل السبق الزماني والرتبي
عبد الغني قال التلميذ هو ابن سعيد المصري انتهى وفي نسخة ابن سعيد المصري وهو الازدي قيل تسمي كتابه
ايضاح الاشكال وهو لا يفيد الاشكال لانه ما خرج عن كونه موضحا لانه مصدر بمعنى الفاعل او اريد به
المبالغة كرجل عدل ثم الصوري قال التلميذ هو تلميذ عبد الغني وشيخ الخطيب انتهى قيل لكن ما اجاد
فيه كالخطيب وهو ظاهر لان هذا داب المتاخرين لكن الفضل للمتقدم ولعل الشيخ اشار بهذا الى
ان الكل صنفوا فيه الموضح وان كان هذا الاسم لكتاب الخطيب كما حكي ان بعض العلماء صنف كتابا
في ثلاثين سنة ثم احد من تلاميذه هذبه ورتبه في ثلاث سنين فصار احسن فاراد به
الاستحسان من اهل مجلس عرض عليهم الكتابين فقال له بعض الظرفاء انما صنفت انت هذا الكتاب
في ثلاث وثلاثين سنة فلولا صنفه لما بلغت ومن امثلته اي هذا النوع محمد بن السايب ابن
بشر بكسر موحدة فسكون معجمة الكلبي اشتهر بهذا الاسم والنسب لكنه نسبه بعضهم اي الرواة
الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السايب بناء على ان له اسمين او على ان
حماد لقب له وكناه بالتشديد بعضهم ابا النضر بالصاد المهملة وبعضهم ابا سعيد وبعضهم
ابا هشام بناء على اضافته الى احد اولاده فصار يظن بصيغة المجهول انه اي ما ذكر باعتبار ما
صدق عليه جماعة وهو واحد اي والحال انه واحد ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه اي في حال
المسمى بهذه الاسماء قال التلميذ وهو ان هذه مسميات لمسمى واحد لا يعرف شيئا من ذلك
اي المذكور من الاسماء غير الاول المشتهر به فيلتبس عليه الحال والامر الثاني ان الراوي قد يكون
مقلا من الحديث اي من روايته ومن التحديث به فلا يكثر الاخذ اي اخذ الحديث عنه اي عن
الراوي فيصير مجهول الذات وقد صنفوا فيه اي في هذا النوع او فيمن قل الاخذ عنه الوحدان
بضم الواو وسكون المهملة جمع الواحد والمراد من الوحدان المؤلفات التي في شان المقل من الحديث
وهذا يؤيد ما ذكرناه في الموضح كما يقويه المبهمات وهو اي المقل واغرب شارح حيث قال اي هذا
النوع من لم يرو عنه الا واحد اي من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قيل فسر المقل بمن لم يرو الخ

وان

وان كان بينهما عموم من وجه بحسب اللفظ لاجتماعهما فيما كان حديث الراوي واحدا لم يرو عنه الا
واحد وصدق قلة الحديث بدون الثاني فيما اذا كان الحديث واحدا رواه كثيرون عنه وصدق
الثاني بدون المقل فيما اذا كان الحديث كثيرا والراوي واحدا الا ان اقلال الحديث يعد سببا
للجهالة وهي انما تحصل بتفرد الراوي سواء كثر الحديث ام لا ولا تحصل مع كثرة الرواة وان كان
الحديث واحدا وفي المقدمة بلغني عن محمد بن عبد الله الاندلسي وجادة قال كل من لم يرو عنه الا رجل
واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون رجلا مشهورا في غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار
بالزهد وعمرو بن معدي كرب بالنجدة اي الشجاعة ولو سمي قيد لقوله قد يكون مقلا ممن جمعه
مسلم اي في كتابه المسمى كتاب المنفردات والوحدان والحسن بن سفيان وغيرهما واعلم ان المقل
قد يكون مسمى او غير مسمى ويفهم ذلك من لو الوصلية الدالة على ان الجزء الاول بنقيض الشرط فيجب ان
يحمل قوله او لا يسمى على من لا يكون مقلا ويجعل عطفا على قوله قد يكون مقلا لئلا يصير لغوا مستدركا
ثم هو على بناء المجهول ونائب الفاعل قوله الراوي وكان الانسب ان يقول او الراوي لا يسمى الخ
بتقدير الراوي قبل قوله لا يسمى كما قال فيما قبل الراوي قد يكون مقلا وليصير ابعد من العطف على
قوله سمي والامر فيه سهل اختصارا علة من الراوي متعلق به عنه اي عن الراوي الاول
كقوله اخبرني فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان وهذا العلم من الخارج بان شيخ
المبهم مقلا ليس الا واحد ويستدل على اسم المبهم بوروده من طريق اخرى مسمى هذا يدل على ان
من لا يسمى مجهول وان لم يقل فهذا دليل اخر على انه لا يجوز عطف قوله لا يسمى على قوله سمي فانه يلزم
تخصيصه بالمقل حينئذ وحاصل ما يقتضي عبارة الشرح والمتن ان تكون موجبات الجهالة اربعة لا
اثنان الاول كثرة النعوت والثاني الاقلال اي عدم الرواية الا واحد والثالث عدم التسمية
والرابع ان روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق ولم نجد لعبارته تاويلا وصنفوا فيه قال التلميذ
اي فيمن ابهم المبهمات اي من المصنفات التي صنفوها فيمن لا يسمى او ابهم في الحديث اسنادا او متنا
من الرجال والنساء وهو فن جليل الف فيه غير واحد من الحفاظ وكتاب ابي القاسم بن بشكوال اجمع

حمزة مع

مصنف فيه ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم اي من طريق آخر لان شرط قبول الخبر عدالة
رواته وكذا ضبطهم ومن ابهم اسمه اي وصفه لا تعرف عينه اي ذاته فكيف عدالته
اي فلا يعرف كونه ثقة وكذا لا يقبل خبره اي حديثه وهو تفنن في العبارة حيث قال مرة حديثه
ومرة خبره ولو ابهم على سبيل المجهول بلفظ التعديل كان يقول الراوي عنه اي عن المجهول
اخبرني الثقة لانه تعليل لقوله لا يقبل اي لان المجهول المروي عنه قد يكون ثقة
عنده مجروحا عند غيره قال التلميذ يلزم من هذا تقديم الجرح المتوهم على التعديل الثابت
وهو خلاف النظر وقد تقدم على انه لو عرف جرح فيه كان مختلفا فيه ليس بمردود قلت لا اختلاف
في نوع معرفته والكلام هنا انما هو في المجهول والحكم على المجهول بكونه عدلا لا ينفي مجهول فلهذا خبره
غير مقبول فتامل فان كلامه مدخول فان قلت الظاهر من عبارة المتن ان الواو هي الداخلة على
لو الوصلية فما وجه جعل لو شرطية بحذف الجزاء وجعل المجموع عطفا على ما قبله قلت لعل وجهه
ان الحكم الاول اي عدم قبول حديث المبهم اذا لم يكن بلفظ التعديل اتفاقي والثاني اي عدم قبول
حديث المبهم بلفظ التعديل اختلافي وقوله على الاصح قيد لهما ولهذا قال وهذا اي الحكم الثاني
على الاصح في المسئلة اي مسئلة حديث المبهم ولهذه النكتة وهي العلة المتقدمة لم يقبل
المرسل ولو ارسله العدل وصلية جازما به اي حال كون العدل قاطعا بارساله في انه
في حكم ايصاله لهذا الاحتمال اي لهذه النكتة الموجبة لعدم قبول خبر المبهم بلفظ التعديل وهو
احتمال ان يكون مجروحا وذكره تاكيد والا فيغني عنه قوله فيما قبل ولهذه النكتة وقيل يقبل
تمسكا بالظاهر اذ الجرح على خلاف الاصل وقيل ان كان القائل عالما اي مجتهدا
كمالك والشافعي ونحوهما ممن يميز بين الثقة وغيره قال التلميذ مثل قول الشافعي اخبرني
الثقة اجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه اي كفى هذا التعديل في حق مقلديه
في مذهبه وعلله ابن الصلاح بانه لا يورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره بل يذكر لاصحابه قيام
الحجة عنده على الحكم وقد عرف بمن روى عنه واختاره امام الحرمين ورجحه الرافعي في شرح المسند

وهذا

وهذا اي القول الاخير ليس من مباحث علوم الحديث اي وانما ذكر استطرادا وموافقة للمقام
استشهادا والله الموفق فان سمي الراوي اي ووثق وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو
مجهول العين وهذا احد شقي المقابل من الحديث الذي اشار اليه هناك بقوله ولو سمي وانما ذكره
هنا توطئة لقوله الآتي او اثنان والا فيكفيه ان يقول فيما قبل وقد يكون حقا وهو مجهول العين
وتسمية الراوي المنفرد المسمى بالمجهول العين مجرد اصطلاح قال التلميذ في مجهول العين خمسة اقوال
صحح بعضهم عدم القبول انتهى وقال الجزري مجهول العين كل من لم يعرفه العلماء ولم يعرف حديثه الا من
جهة راو واحد قاله الخطيب وقال ابن عبد البر كل من لم يرو عنه الا واحد فهو مجهول عندهم الا
ان يكون مشهورا بغير حمل العلم كمالك بن دينار في الزهد وعمرو بن معدي كرب في النجدة قال
الخطيب واقل ما يرتفع الجهالة ان يروي اثنان من المشهورين بالعلم قال الحافظ ابو عمرو بن
الصلاح معترضا عليهما قد خرج البخاري عن مرداس بن مالك الاسلمي ولم يرو عنه الا قيس بن ابي
حازم وخرج مسلم عن ربيعة بن كعب ولم يرو عنه الا ابو سلمة فدل على خروجه من الجهالة برواية
واحد واجيب بان مرداسا وربيعة صحابيان والصحابة كلهم عدول فلا يضر الجهل باعيانهم وبان
الخطيب شرط في الجهالة عدم معرفة العلماء وهذان مشهوران عند اهل العلم فلم يخالف البخاري
ومسلم نقل الخطيب انتهى ومرداس من اهل بيعة الرضوان وربيعة من اهل الصفة على ما في الخلاصة
ولعل المص اختار قول ابن عبد البر لما انه لا يتوهم فيه الاشكال حتى يحتاج الى دفع السؤال كالمبهم
اي في الحكم يعني فلا يقبل حديث مجهول العين كالمبهم الا ان يوثقه بالتشديد اي يزكيه احد
من ائمة الجرح والتعديل غير من ينفرد عنه على الاصح وكذا اي الحكم على الاصح اذا زكاه
من ينفرد عنه قال التلميذ هذا اختيار ابن القطان وقيد الموثق بكونه من ائمة الجرح والتعديل
وقد اهمله المص ثم يقال ان كان الذي انفرد عنه راو واحد من التابعين ينبغي ان يقبل خبره ولا
يضره ما ذكر لانهم قبلوا المبهم من الصحابة وقبلوا مرسل الصحابي وقالوا كلهم عدول واستدل
الخطيب في الكفاية على ذلك بحديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم وهذا الدليل بعينه جار في

التابعي فيكون الاصل العدالة الى ان يقوم دليل الجرح والاصل لا يترك للاحتمال والله اعلم **اذا كان**
ثقاتها لذلك اي لان كثيرة تخرج عن اسم الجهالة وهو مختار ابي الحسن بن القطان كما سبق قال
التلميذ وقد يقال ما الفرق بين من ينفرد عنه وبين غيره حتى يشترط تاهل غير المنفرد للتوثيق دون
المنفرد انتهى والصحيح الذي عليه اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم انه لا يقبل مطلقا وقيل يقبل
مطلقا وقيل ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد قبل والا
فلا وقيل ان كان مشهورا في غير العلم كالزهد والشجاعة يخرج عن اسم الجهالة ويقبل حديثه والا فلا
هذا **او ان روى عنه اثنان فصاعدا** ولم يوثق قال التلميذ قيدهما ابن الصلاح بكونهما عدلين
حيث قال من روى عنه عدلان فقد ارتفعت عنه الجهالة اعني جهالة العين وقال الخطيب اقل ما يرفع
الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين بالعلم والمص اهمل ذلك انتهى والظ من اظهار ان انه معطوف
على سمي فلا يظهر اعتبار التسمية ههنا لا وجودا ولا عدما بل الظ هو الاطلاق ويحتمل ان يجعل
عطفا على قوله انفرد بان يقدر لفظ روى كما هو ظاهر عبارة المتن فيكون التقدير او ان سمي وروى
عنه اثنان بدون كلمة ان فيلزم اعتبار التسمية فيه ايض وهذا مما يدل على اعتبار التسمية فيه ايض
ان مطلق الراوي المنفي بجهول العين سمي او لم يسم فذكر التسمية فيه مشعر باعتبارها فيهما هو توجيهه
له لكن لا يعلم حال اثنان فصاعدا ولم يوثق مع تسميتهما **فهو مجهول الحال** اي من العدالة وضدها
مع عرفان عينه برواية عدلين عنه ذكره السخاوي وحاصله ان جهالة العين ارتفعت لرواية
اثنين لانه ما لم يوثق به يبقى مجهول الحال **وهو المستور** الظ انه ادرج فيه تسمي مجهول الحال
وسمى كلا منهما مستورا وان كان ابن الصلاح وغيره سمى الاخير مستورا لوجود الستر في كل منهما او
مجهول العدالة الظاهرة والباطنة ومجهول العدالة الباطنة دون الظاهرة والمراد بالباطنة
ما في نفس الامر وهي التي ترجع الى قول المزكين وبالظاهرة ما يعلم من ظاهر الحال **وقد قبل روايته**
اي المستور **جماعة** منهم ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه **بغير قيد** يعني بعصر دون عصر ذكره السخاوي
وقيل اي بغير قيد التوثيق وعدمه وفيه انه اذا وثق خرج عن كونه مستورا فلا يتجه قوله بغير قيد

واختار

واختار هذا القول ابن حبان تبعا للامام الاعظم اذ العدل عنده من لا يعرف الجرح فيه والناس في
احوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح ولم يكلف الناس ما غاب عنهم وانما كلفوا
الحكم للظاهر قال تعالى ولا تجسسوا ولان الاخبار مبني على حسن الظن وان بعض الظن اثم ولانه يكون
غالبا عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر والباطن
قال ابن الصلاح يشبه ان يكون العمل على هذا الراي في كثير من الكتب المشهورة في غير واحد من الرواة
الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم فاكتفى بظاهرهم وقيل انما قبل ابو حنيفة في صدر
الاسلام حيث كان الغالب على الناس العدالة فاما اليوم فلا بد من التزكية لغلبة الفسق وبه قال صاحباه
ابو يوسف ومحمد وحاصل الخلاف ان المستور من الصحابة والتابعين واتباعهم تقبل بشهادة صلى الله
عليه وسلم لهم بقوله خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وغيرهم لا يقبل الا بتوثيق وهو
تفصيل حسن **وردها** اي رواية المستور **الجمهور** وقالوا لا تقبل رواية المستور للاجماع على ان الفسق
يمنع القبول فلا بد من ظن عدمه وكونه عدلا وذلك يغيب عنا وقيل ان كان الراويان او الرواة عنه
ممن لا يروي عن غير عدل قبل والا فلا **والتحقيق ان رواية المستور ونحوه** اي من المبهم ومجهول
العين **مما فيه الاحتمال** اي احتمال العدالة وضدها **لا يطلق القول بردها ولا بقبولها**
ولعل هذا مقيد بما عدا السلف **بل هي** اي رواية **موقوفة** اي عن الحكم بها الى استبانة حاله اي ظهوره
من التوثيق وغيره **كما جزم به** اي بالوقف **امام الحرمين** ورأى انا اذا اعتقدنا حل شيء بعينه مما
لا دليل عليه بخصوصه بل للجري على الاباحة الاصلية فروى لنا مستور تحريمه يجب الانكفاف عما كنا نستحله
الى تمام البحث عن حال الراوي قال وهذا هو المعروف من عادتهم وشيمهم وليس ذلك حكما منهم بالحظر المرتب
على الرواية وانما هو توقف في الامر فالتوقف عن الاباحة يتضمن الانحجاز وهو في معنى الحظر وذلك
ماخوذ من قاعدة في الشريعة ممهدة وهي التوقف عند بدو ظهور الامر الى استبانته فاذا
ثبتت العدالة فالحكم بالرواية اذ ذاك ولو فرض فارض التباس حال الراوي واليأس عن البحث
عنها بان يروي مجهول ثم يدخل في غمار الناس ويعز العثور عليه فهي مسئلة اجتهادية عندي والظ

ان الامر اذا انتهى الى اليأس لم يجب الانكفاف وانقلبت الاباحة كراهية كذا ذكره السخاوي ومنهم
مبتدأ اي نحو هذا القول بالوقف قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر اي غير
معين ومبين بان لم يذكر سببه بل اقتصر فيه على مجرد فلان ضعيف او نحوه وانت خبير بان
هذا انما يكون فيما يبنى على اليقين لا على الظن الغالب فهذا مما يبنى على الظن كما مر ثم البدعة
وهي السبب التاسع من اسباب الطعن في الراوي وهي اي البدعة اما ان تكون بمكفر
ضبط بالتشديد اي بما ينسب صاحبه الى الكفر وفي تحقيق الحسامي قولهم بكفر جاحده بالكاف
فاي ينسب الى الكفر من الكفر اذا ادعاه كفرا ومنه لا تكفروا اهل قبلتكم اما بالتشديد فغير
ثبت رواية وان كان جائز لغة قال الكميت يخاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل بيته

وطائفة قد اكفروني بحبكم ... وطائفة قالوا مسيء ومذنب
وما لي الا آل احمد شيعة ... وما لي الا مشعب الحق مشعب

ع ح كفروني

كذا في المغرب كان يعتقد ما يستلزم الكفر وهو بظاهره اعم مما اتفق على التكفير بها كالقول
بخلق القرآن قال التلميذ في التكفير باللازم كلام لاهل العلم وقد قال الشيخ محي الدين في التقريب
والتيسير من كفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق ومن لم يكفر قيل لا يحتج به مطلقا وقيل يحتج به ان
لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه وحكي هذا عن الشافعي وقيل يحتج
به ان كان لم يكن داعية الى بدعته ولا يحتج به ان كان داعية وهذا هو الظاهر العدل وقول الكثير
او الاكثر وضعف الاول باحتجاج صاحبي الصحيح وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة او بمفسق
اراد بالفسق غير الكفر بقرينة المقابلة والا فالكفر فسق اعم والمعنى ان بدعته تنسبه الى الفسق
وهو الخروج عن الطاعة بالاعتقاد الفاسد فالاول وهو من لم تقتضي بدعته التكفير لا يقبل
صاحبها الجمهور قدم المفعول اهتماما بشانه اذ المقصود عدم مقبوليته من اي شخص
كان وقيل يقبل بصيغة المفعول مطلقا اي سواء اعتقد حل الكذب لنصرته ام لا وكان الاولى
تاخير هذا القول عن قوله وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل

الاعتقادية في مذهبه قبل بعض وان استحله كالخطابية لم يقبل وهم قوم ينسبون الى ابي الخطاب
وهو رجل كان بالكوفة يعتقد ان عليا الاله الاكبر وجعفر الصادق الاله الاصغر تعالى الله عما
يقول الظالمون علوا كبيرا واخذه الله نكال الآخرة والاولى كذا في مشكلات القدوري وقد
ولم يحك ابن الصلاح فيه خلافا وصرح بعدم الخلاف النووي وغيره والخطيب يحكي الخلاف عن
جماعة من اهل النقل والمتكلمين وقال الجزري لا تقبل رواية المبتدع ببدعة مكفرة بالاتفاق واما
المبتدع بغيرها ففيه ثلاثة اقوال انتهى وهو الصحيح والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعة لان كل
طائفة تدعي ان مخالفها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفها فلو اخذ ذلك اي الرد
على الاطلاق بان يرد كل ما يكفر لاستلزم تكفير جميع الطوائف وفيه انه لا يلزم ذلك الا
في وقت المبالغة فهذا ايضا ليس مطلق الاطلاق وقال شارح وانت خبير بان المعتبر ما هو في نفس
الامر من البدعة المكفرة لا عند المخالف فلا يلزم تكفير اهل الحق ولا رد روايتهم انتهى والاصوب ان
يقول لاستلزم رد جميع الطوائف اذ هو المترتب على هذا الرد على الاطلاق لا ما ذكره والظاهر هو
المفهوم من سوق الكلام وحينئذ لا يترتب محذور ولا يتأتى محظور فلا يقبل قول جميع المبتدعة كما لا يقبل
خبر الفسقة بل هم اولى بعدم القبول لان فسقهم اقبح ومعصيتهم اوضح فالمعتمد اي القول المعتمد ان
الذي ترد روايته من انكر اي الرد القطعي الذي موجبه البدعة ليس الا لمن انكر امرا متواترا من
الشرع معلوما بالضرورة اي مما يعلم بطريق اليقين لاشتهاره بكونه من الدين كالصلوات
الخمس والحج لانه يعلم ببديهة العقل كما تقرر في علم الكلام وانما قيد الرد بالقيود المتقدمة لان الرد
ليس منحصرا ودائرا عليه كما يدل عليه قوله الآتي فيما ذكر وقولنا القطعي اشارة الى من لم ينكر متواترا
من الشرع اذا لم يكن ضابطا ودائرا عليهم كما يدل عليه قوله الآتي فاما من لم يكن الخ وكذا من اعتقد
عكسه اي من لم يكتف بمجرد الانكار بل اعتقد عكسه فانه بالرد اولى كما لا يخفى واما قول المحشي فان
الانكار المذكور والاعتقاد المذكور متلازمان لان انكاره يستلزم اعتقاد نقيضه وبالعكس فممنوع
اذ يحتمل التوقف والتفصيل والاعتقاد الثالث الخارج عنهما فاما من لم يكن بهذه الصفة

اي المذكورة من البدعة التي ترد روايته لانكاره المعلوم من الدين بالضرورة والضم الى ذلك اي
ما ذكر من عدم الرد ضبطه لما يرويه مع ورعه الاولى ترك ورعه فانه لا يشترط في القبول
فيحمل عبارته على العطف التفسيري وتقواه فلا مانع من قبوله اي مع مجرد كونه من اهل البدع
وفيه انه فسر التقوى في بيان تعريف الصحيح بالاجتناب عن الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة
فلا يجتمع التقوى مع الكفر والبدعة ويمكن ان يراد بالتقوى المعنى العرفي منه اي الاجتناب عن الافعال
السيئة الظاهرة ولا منافاة بينه وبين البدعة في الاعتقاد او يقال المراد بالتقوى ما عدا البدعة
بقرينة السياق فان الكلام في المبتدعة والثاني وهو اي صاحب من لا تقتضي بدعته التكفير
اصلا اي لا اتفاقا ولا اختلافا وقد اختلف ايضا في قبوله ورده اي على ثلاثة اقاويل فقيل
يرد مطلقا اي سواء كان داعيا الى بدعته اولا وسواء كان معتقدا حل الكذب لنصرة مقالته ام لا
وحكي عن مالك وغيره لانه فاسق ببدعته وقد اتفقوا على رد الفاسق بغير تاويل فيلحق به المتاول اذ
لا ينفعه التاويل وهو بعيد قال ابن الصلاح وهو بعيد مباعد للشائع عن ائمة الحديث فان
كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة وفي الصحيحين كثير من احاديثهم في الشواهد والاصول الثاني
ولا يبعد عدم اطلاع المحدثين على بدعتهم وهم معذورون في ذلك لخفاء ما في الباطن من اعتقاد
السوء والحكم بالظاهر من ملازمة التقوى والاكثر ما علل به اي اكثر ما يقال في تعليله والاستدلال
عليه ان في الرواية عنه اي عن المبتدع ترويجا لامره وتنويها اي تعظيما بذكره اي وهو
واجب الاهانة واعترض بان هذا دليل واحد فما معنى اكثريته فضلا عن الاكثرية واجيب بان الاكثرية
باعتبار كثرة المستدلين وكثرة استدلالاتهم وتلفظهم فيما بينهم فلو قال بدل قوله الاكثر الاقوى
لكان اولى وعلى هذا اشارة الى الاعتراض على ما علل ينبغي ان لا يروى عن مبتدع شيء
يشاركه فيه غير مبتدع وفيه ان هذا قد يجوز لاجل التقوية كما في التوابع والشواهد
ولعل ما وقع في الصحيحين وغيرهما من هذا القبيل بخلاف غيره وحاصله ان الترويج والتنويه
فيما اذا لم يشاركه غير مبتدع اكثر واشد مما اذا شاركه وهذه المرتبة من الترويج والتنويه تبيح

ينبغي

ينبغي ان لا يجعل لان مطلق الترويج والتنويه تبيح بل المراد في الدليل وقيل يقبل مطلقا اي
سواء كان داعيا ام لا لكن بشرط ان يكون متقيا لان تدينه وصدق لهجته الذي عليه مدار الرواية
يمنعه عن الكذب الا ان وفي نسخة اذا اعتقد حل الكذب كما تقدم اي مختصر لا يقبل وهو ظاهر
لان حل الكذب ينافي قبول الرواية وعزاه بعضهم الى الامام الشافعي لقوله اقبل شهادة اهل الاهوا
الا الخطابية لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم وفيه انه اذا اعتقد حل الكذب صار كافرا والمفروض
ان بدعته ليس مما يقتضي الكفر هذا وقال الحافظ السيوطي في الدراية شرح النقاية ان المبتدع ان كفر
فواضح ان لا يقبل وان لم يكفر قيل والاداء الى رد كثير من احاديث الاحكام مما رواها الشيعة
والقدرية وغيرهم وفي الصحيحين من روايتهم ما لا يحصى ولان بدعتهم مقرونة بالتاويل مع ما هم عليه من
الديانة والصيانة والتحرز عن الخيانة نعم ساب الشيخين والرافضة لا يقبلون كما ذهب اليه الذهبي
وجزم به في اول الميزان قال مع انه لا يعرف منهم صادق بل الكذب شعارهم والتقية والنفاق
دثارهم وقيل يقبل من لم يكن داعية اي داعيا الى مذهبه والتاء للنقل وتعديته بالى باعتبار
معناه الاصلي وقيل يمكن ان تكون التاء للمبالغة والمراد المعنى الوضعي ولا اشكال في تعلق الى لكن
يرد عليه ان ذلك مخصوص بصيغة المبالغة مثل علامة ويمكن ان يقال ان الداعية مصدر كالعاقبة
وان المبالغة مستفادة من الحمل كرجل عدل مع زيادة تاء الداعية الى ذلك وانما قيد بالمبالغة
لان كل صاحب بدعة يدعو بلسان الحال الى بدعته والمراد هنا من يظهر بلسان المقال فهو
مبالغ بالنسبة الى غيره لان هذا تعليل لما يتضمنه الكلام المذكور من انه لا يقبل من كان داعية
لان تزيين بدعته ورغبته في اتباع الناس لا هويته قد يحمله اي بدعته على تحريف
الروايات اي في اللفظ وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه اي في المعنى وقد ورد
حبك الشيء يعمي ويصم وفيه انه انما يفيد التعليل المذكور عدم قبول من كان داعية اذا روى
ما يقوي مذهبه والمقصود انه مردود مطلقا والا فغير الداعية من المبتدعة اذا روى ما يقوي مذهبه
يرد كما سيذكر بعيد ذلك هذا ولو اريد بما يقتضي مذهبه حالا ينافيه لا تدفع الشبهة وهذا

اي القول الاخير في الشرح وهو المذكور في المتن لا غير في الاصح قال ابن الصلاح وهذا المذهب اعدل
المذاهب واولاها وهو قول الاكثر من العلماء وقال الجزري قيل ان كان داعية لمذهبه لم يقبل والا
قبل وهذا الذي عليه الاكثر وهو المختار ونقل ابن حبان اتفاقهم عليه واغرب ابن حبان
اي اتى بقول غريب فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية قال محشي وهذا الكلام متعلق
بما قبله وما بعده فان معنى قوله من غير تفصيل بين ان يكون داعيا اولا وبين ان يكون
راويا لما يقوي مذهبه اولا انتهى وهو غير صحيح لما تقدم عنه من نقل الجزري فالصواب ان معنى قوله
من غير تفصيل بين ما يقوي بدعته وما لا يقوي نعم الاكثر على قبول غير الداعي اي مطلقا
فيحمل اتفاقهم في قوله على اتفاق الاكثر الا ان روى اي مع انه لم يكن داعية نظرا الى المتن او غير
الداعي نظرا الى الشرح ومآلهما واحد ما يقوي بالتشديد اي يؤيد بدعته فيرد اي حينئذ
على المذهب المختار قال ابن حبان في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي من ثقاته ليس بين اهل
الحديث من ائمتنا خلاف ان الصدوق المتقن اذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو اليها ان الاحتجاج
باخباره جائز فاذا دعى اليها سقط الاحتجاج باخباره وليس صريحا في الاتفاق لا مطلقا ولا بخصوص
الداعية ولكن الذي اقتصر عليه ابن الصلاح في الشق الثاني فقال قال ابن حبان الداعية
الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند ائمتنا قاطبة لا اعلم بينهم اختلافا على انه يحتمل ايضا لارادة
على ما ذكره السخاوي وبه اي بهذا المذهب المختار صرح الحافظ ابو اسحق ابراهيم بن يعقوب
الجوزجاني بضم جيم وسكون واو وفتح زاي شيخ ابي داود والنسائي والاولى الحاق ابي
داود في الشرح بعد تمام المتن ولعله قدم لتقدم رتبته في كتابه اي الجوزجاني وفي نسخة كتاب
معرفة الرجال قال محشي اسم كتاب انتهى وهو يؤيد نسخة في كتابه بالاضافة الى الضمير فقال في وصف
الرواة فمنهم اي الرواة غير الكفرة والداعية زائغ اي مبتدع مائل عن الحق اي عن السنة
اي عن الحق المفهوم من السنة وانما قيدنا بها لان الكفر زيغهم لاجل عدولهم عن السنة المبينة لل
الكتاب صادق اللهجة اي اللسان او الكلام والمراد بها الرواية قال السخاوي قد جرى في الناس

حديثه

حديثه لكنه مخذول في بدعته مأمون في روايته فليس فيه اي في حقه ومن شأن روايته اذا كان عدلا
حيلة اي ليس في دفعه علاج الا ان يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا وقد تقدم تعريفه اذا
لم يقو اي لم يؤيد به اي بنقله بدعته واما اذا كان يقوي بها به فلا لانا لا نامن عليه من غلبة
الهوى انتهى قال التلميذ ظاهر هذا قبول رواية المبتدع اذا كان ورعا فيما عدا البدعة ضابطا
سواء كان داعية او غير داعية الا فيما يتعلق ببدعته وما قاله اي الجوزجاني متجه بتشديد الفوقية
اي حسن متوجه مقبول لان العلة التي بها رد حديث الداعية وهي ان تزيين بدعته يحمله
على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه واردة فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق
مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية والله اعلم ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب
الطعن والمراد به اي بسيء الحفظ من وفي نسخة ما فالضمير في به راجع الى سيء الحفظ لم يرجح بتثليث
الجيم اي لم يغلب جانب اصابته على جانب خطائه قال محشي هذا تكرير لما سبق من قوله وهي
عبارة عن ان لا يكون غلطه اقل من صوابه انتهى يعني بل يكون غلطه اكثر او مساويا لصوابه وانما
اعاده مع تفننه في العبارة لطول الفصل قال التلميذ هذا ينافي ما تقدم من قوله او سوء حفظه وهي
عبارة عمن يكون غلطه اقل من اصابته وقد اصلحته بلفظ نحو ان اصابته والله اعلم وقال المحشي وفهم ما لم
يرجح اما بان يرجح جانب خطائه او استويا قلت وهذا يؤيد ان قوله فيما تقدم في حد سوء الحفظ
وهي عبارة عمن يكون خطاؤه اكثر كاصابته من النسخ الصحيحة بخلاف اقل من اصابته فانها في النسخة
هنا وليست بصحيحة من جهة المعنى لان الانسان ليس بمعصوم من الخطأ فلا يقال فيمن رجح له الخطأ رجح
او مرة انه سيء الحفظ وان كان يصدق عليه ان خطاءه اقل من اصابته لانه لم يصدق عليه انه لم يرجح
اصابته انتهى كلامه وهذا الخطأ مبني على خطأ النسخة التي اعتمد عليها التلميذ والا فالنسخة الصحيحة
المعتمدة فيما تقدم اي عبارة عمن لا يكون غلطه اقل من اصابته بصيغة النفي وهو المطابق لما هنا
من حيث المعنى انه سواء كان مساويا او اكثر ويدل على انه اذا كان غلطه اقل من اصابته قليلا بالنسبة
اليها فهو مقبول وقال الشارح وجيه الدين الهندي اعترض عليه استاذي مولانا ابو البركات

بانه قال اولان الاجمال وفي عبارة عمن يكون غلطا اقل من اصابته فنبين كلامه تدافع الا ان يكون لفظه
لم هنا وقع تصحيفا من الناسخ او زلة من القلم قال ثم اخبرني بعض اخواني انه سأل **السخاوي** عنه
فقال وقع لفظ لم غلطا من الناسخ واخرج نسخة من عنده وليس فيه لفظ لم انتهى وفيه ابحاث
اما اولا فلانه بهذا لم يندفع التدافع لما عرفت من كلام التلميذ فيه ولكونه ليس نسخة صحيحة كما قررناه
وعلى تقدير صحتها وصحة معناها فلا يطابق ما سبق كما حررناه واما ثانيا فلانه لو كان التعريف هنا
بدون لم لصح كلام المص هنا على ما نقله تلميذه عنه اما بان يرجح جانب خطائه او استويا واما ثالثا
فقوله تصحيفا من الناسخ فلا يصح اطلاق التصحيف على زيادة لم لا لغة ولا اصطلاحا وقوله
او زلة من القلم اي قلم المص خطا ايضا فان الكلام بوجود لم صحيح ايضا كما قدمناه وكلام المص ابدا ما قرر
وانما الخطا من الناسخ لو ثبت في نسخة معتمدة في الاجمال بتركه فلا تعجل وتأمل فانه محل الزلل وموقع
الخطل والله الموفق للعلم والعمل **وهو** اي سوء الحفظ **على قسمين ان كان لازما** اي دائما غير منفك
للراوي في جميع حالاته اي من غير عروض سبب لسوء حفظ في بعض اوقاته **فهو** اي الراوي المذكور
بل حديثه **الشاذ** وفيه ان المختلط صفة الراوي على ما تقتضيه كثرة قولهم اختلط فلان وهذا
المعنى غير المعاني المذكورة للشاذ ولذا قال **على رأي** وهو بالتنوين نظرا الى المتن وبتركه نظرا
الى الشرح فانه مضاف الى **بعض اهل الحديث** وكانهم ارادوا بالشاذ المنفرد بصفة **او ان**
كان سوء الحفظ طاريا اي حادثا متجددا على الراوي اي بان صار سيئ الحفظ **اما لكبره** اي لطول
عمره **او لذهاب بصره** وقد كان معقودا بعقود النظر في محفوظه الى اصله فلا يرد ان ذهاب
البصر ما يقوي الحفظ لسلامة الخواطر الحادثة من النواظر **او لاحتراق كتبه** او اغراقها او استتارها
فقوله **او عدمها** تعميم بعد تخصيص كقوله تعالى فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة
بعد ذلك ظهير فاندفع ما قال محشي الظاهر انه يغني عن قوله او لاحتراق كتبه انتهى وفيه ان الاول
اذا كان مغنيا عن الثاني قد يعد عيبا في التعريفات لا العكس وفيما نحن فيه بالتعريف فيجوز التخصيص بعد
التعميم ايضا كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال او يريد بالعدم فقدان الكتب بغير انه كان حاصلا

له مضار بعدو ما لا يعني انه معدوم مطلقا فيصح قوله **بان كان يعتمدها فرجع الى حفظه**
فساء حفظه من سوء علة لكون ذهاب البصر واحتراق الكتب وعدمها سببا للطريان سوء الحفظ
فهذا اي الراوي الطاري عليه سوء الحفظ **هو** ضمير فصل او مبتدأ ثان **المختلط** بكسر اللام وحقيقته
فساد العقل وعدم انتظام الفعل والقول اما بالخرف او ضرر او مرض او عرض من موت ابن
او سرقة مال كالمسعودي او ذهاب كتب كابن لهيعة او احتراقها كابن الملقن قال ابن الصلاح
وهذا فن عظيم مهم لا اعلم احدا اعتنى به مع كونه حقيقا بذلك جدا انتهى قال السخاوي وافرد
المختلطين بكتاب الحافظ ابو بكر الحازمي حسبما ذكره في تصنيفه تحفة المستفيد ولم يقف عليه
ابن الصلاح قال وفائدة ضبطهم تمييز المقبول من غيره **والحكم فيه** اي في المختلط او في حديثه **ان ما**
حدث به قبل الاختلاط اذا تميز اي لنا بان علمنا انه قبل الاختلاط والا فهو متميز في نفسه فالمعنى
انه اذا تميز عند المجتهد عما حدث بعد الاختلاط **قبل واذا لم يتميز** اي ما حدث به **توقف** بصيغة
المجهول **فيه** اي في حديثه بان لا يقبل ولا يرد **وكذا من اشتبه الامر فيه** اي اشتبه انه مختلط ام لا
او لم يدر احدث قبل الاختلاط او بعده قال التلميذ هذا اللفظ فيه ايهام لان ظاهر السوق انه
لحديث المختلط ولفظه من لمن يعقل فلا يصلح للحديث وان استعملها فيمن يعقل فيكون قد انتقل من
الحديث الى الراوي فليس بظاهر والله اعلم قلت هذا امر سهل ومناقشته غير مرضية خصوصا من التلميذ
بالنسبة الى الاستاذ اذ يمكن ان يقال التقدير وكذا من اشتبه الامر فيه يتوقف في حديثه على ان
من اشتبه مبتدأ خبره محذوف او يقدر مضاف اي وكذا حديث من اشتبه الامر فيه يتوقف فيه
وانما يعرف ذلك اي ما ذكر من الاختلاط والتمييز والاشتباه **باعتبار الآخذين** اي بتتبع المتحملين
عنه اي عن المختلط بلا واسطة ليعلم انهم متى اخذوا واين اخذوا وكيف اخذوا فالاضافة الى
المفعول فمنهم من سمع قبل الاختلاط فقط ومنهم من سمع بعده ومنهم من سمع في الحالين مع التمييز بان
قال سماعي بعدما اختلط او قبله كما قاله الخليلي وغيره فممن اختلط في آخره عطاء وممن سمع منه قبل
الاختلاط شعبة وسفيان الثوري وممن سمع منه في الحالين بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد وممن سمع

منه في الى التابعين معا ابو عوانة فلم يحتج بحديثه ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر اي بمعتبر بفتح
الموحدة وكسرها على انه اسم مفعول او فاعل كان يكون فوقه او مثله لا دونه قال المص اذا تابع اي
الحفظ شخص فوقه انتقل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص وينتقل ذلك الشخص الى اعلى من درجة نفسه
التي كان فيها حتى يترجح على مساويه من غير متابعة من دونه قال تلميذه المراد بقوله فوقه او مثله في الدرجة من
السند لا في الصفة انتهى وقد تقدم معنى الاعتبار وما يتعلق به والظاهر ان المراد بالفوقية والمثلية هنا في الصفة لا في السند
كان على تقدير ما يقوله التلميذ لا يصح كلام الشيخ انتقل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص فتدبر مع انه لا يمنع من الجمع
وكذا المختلط الذي لا يتميز اي ما حدث به وكذا المستور كان حقه في الشرح ان يقول بعد المستور وكذا
المختلط الذي لا يتميز كما هو ظاهر ثم في عطفه على السيء الحفظ نظر لان المختلط قسم منه كما تقدم قيل ذلك وكان مراده بالسيء
الحفظ القسم الاول فهو تكلف غير متبادر وقيل ان المراد من السيء الحفظ المعنى اللغوي وفيه انه ايضا اعم من المختلط
فلا وجه للعطف مع انه ايضا غير متبادر ويمكن ان يقال ان المختلط الذي يتميز لا يحتاج في قبوله الى متابعة فلا يجوز
اجراء السيء الحفظ في المتن على اطلاقه فعطف الشارح عليه المختلط المذكور ليعلم ان المراد بالسيء الحفظ القسم
الاول والاسناد المرسل بكسر السين وقيل بفتحها وكذا المدلس بكسر اللام اذا لم يعرف المحذوف
منه واعلم انه ان كان المرسل والمدلس على صيغة المفعول ليكون صفة الاسناد كما فعل الشارح حيث
صرح بقوله الاسناد يحتاج قوله صار حديثهم الى التكلف بان يقال معناه حديث المختلط والمستور
وحديث راوي المرسل والمدلس وان كانا على صيغة اسم الفاعل ليكونا صفتي الراوي لم يحتج قوله حديثهم الى التكلف
قال التلميذ الاولى ان يقول صار الحديث لان الضمير للمختلط والمستور والاسناد فعلى ما قال يكون على وجه
التغليب او تقدير مضاف وعلى ما قلت لا يحتاج لذلك والله اعلم قلت لا يخفى عدم الاحتياج لذلك كيف لا
لان الالف واللام حينئذ اما بدل عن المضاف اليه واما للعهد فيدخل المذكور تحت الملاحظة فيرجع الى
بعينه مع ان اعادة المحشي والشارح اصلاح كلام الماتن لانه يأتي بعبارة اخرى ويقول يعني احسن منه
لانه لا يرد عليه ما يرد عليه وحاصل الكلام انه صار حديثهم بعد حصول المتابعة المعتبرة حسنا اي لغيره
لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع بكسر الموحدة والمتابع بفتحها لان كل واحد

واحد

منهم احتمال كونه روايته صوابا او غير صواب قوله احتمال مبتدا وقوله على حد سواء
خبره والجملة خبران ولك ان تجعل احتمال منصوبا بدلا من كل واحد او منصوبا على نزع الخافض اي في
احتمال كما في نسخة ورايت في نسخة احتمل بصيغة الماضي فلا اشكال فاذا جاءت من المعتبرين على صيغة
اسم الفاعل او المفعول رواية فاعل جاءت موافقة لاحدهم رجح بصيغة المفعول احد الجانبين
من الاحتمالين المذكورين اي كونهما صوابين او غير صوابين ودل ذلك اي الترجيح على ان
الحديث اي على تقدير كونه صوابا محفوظ فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول والله اعلم
قيل يشعر كلامه بان الانواع المذكورة كلها متوقف فيها وكذا قوله فيما تقدم لان كل واحد منهم الخ صريح
في ذلك وفيه تامل لان بعض اقسام السيء الحفظ مقبول لا يتوقف فيه انتهى ولك ان تقول المراد من
السيء الحفظ هو القسم الاول كما سبق قيل ومع ارتقائه الى درجة القبول اي واقل درجاته مرتبة
الحسن اذ الضعيف خارج عن درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته اي فيكون حسنا لغيره
وربما توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه لانه ليس بحسن حقيقة ولان الحسن اذا اطلق ينصرف
الى الحسن لذاته ولانه يلزم من اطلاق الحسن عليه الاحتجاج به عند الفقهاء وهو محل خلاف ولهذا وقع الا
في الحسن لذاته الى انه المحتج به بعبارة تفيد الحصر فتذكر وتدبر قال التلميذ مقتضى النظر انه خارج من الحسن لذاته
لان المتابع بكسر الباء اذا كان معتبر الحديث حسن وقد انضم اليه المتابع بالفتح والله اعلم قلت اما الكلام فيه مع
قطع النظر عن غيره فهو لا شك انه حسن لغيره وهو دون الحسن لذاته واما مع الانضمام فلا احد يشك ان
الحديث الذي ورد من طريقين احدهما حسن لذاته والاخر حسن لغيره يرجح على معارضه طريق واحد
يكون حسنا في ذاته والله اعلم وقد انقضى اي تم وانتهى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد
اي وبقي ما يتعلق بالاسناد من حيث انه ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابي او غيره ولما كان ما يتعلق
بالمتن مقدم على ما يتعلق بالاسناد فانه المقصود بالذات والاسناد انما هو وسيلة اليه قال ثم الاسناد
اشارة الى تاخر مرتبته معنى وان كان مقدما على المتن لفظا وهو الطريق الموصلة الى المتن والمتن
هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام وفيه شائبة من الدور ويدفع بان المراد بالطريق حكاية

على حذف مضاف او بانه اشار الى انه يطلق على المحكي ايضا والاظهر ان يقال المراد بالطريق المعنى اللغوي وبالسند المعنى الاصطلاحي فلا دور كما قيل في قول صاحب الزنجاني اما الماضي فهو الفعل الذي دل على معنى وجد في الماضي والمراد بالطريق هنا رجال الاسناد وقيل التعريفان لفظيان فلا يلزم من اخذ كل من المتن والاسناد في تعريف الاخر دور او اراد انه بين تعريف الاسناد هاهنا وبين التعريف الذي مر في صدر الكتاب حكاية طريق المتن تلازم قال التلميذ لفظ غاية زايد مغير للمعنى لان لفظ ما عبارة عن الكلام كما فسره بقوله من الكلام فيصير تقدير المتن غاية كلام ينتهي اليه الاسناد فعلى هذا المتن حرف اللام من قوله صلى الله عليه وسلم من جاءكم الجمعة فليغتسل انتهى ودفعه ظاهر بان يقال ان هذه الاضافة من قبيل خاتم فضة كما قيل في قول ابن الحاجب في الكافية اذا كان وصفه لغرض المعنى ان اضافة الغرض الى المعنى بيانية اي المتن غاية السند وهو كلام ينتهي اليه الاسناد نعم الاولى ترك لفظ الغاية او الاقتصار عليه لان المتن هو ما ينتهي اليه الاسناد من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعله او من قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او هو غاية الاسناد لان غاية ما ينتهي اليه الاسناد فان هذه انما هي اخر المتن اللهم الا ان يقال المراد بالغاية الغرض والمقصود ومنه العلة الغائية اي المتن هو مطلوب ما ينتهي اليه الاسناد الذي بمنزلة الوسيلة وفيه اشارة لطيفة ان المراد بما ينتهي الاسناد هو الجانب الذي وقع فيه من الحذف والا فما ينتهي اليه الاسناد قد يصدق على الجانب المخرج ايضا ولذا بينه بقوله من الكلام اي سواء كان كلام الرسول صلى الله عليه وسلم او الصحابي او من بعده ويدخل فيه فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وتقريره لانهما وان لم يكونا قول الرسول صلى الله عليه وسلم لكنهما قول الصحابي او من بعده وفي الخلاصة اختلف في حد الحديث اهو قول الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او كذا او هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم فحسب والاول اظهر لما تقرر من ان السنة اما قول او فعل او تقرير والسلف اطلقوا على اقوال الصحابة والتابعين واثارهم وفتاويهم **وهو** اي الاسناد **اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم ويقتضي لفظه** اي تلفظ الحديث والمراد متنه قال المحشي هو عطف تفسير لقوله ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم وضمير لفظه عائد الى الاسناد ولو لم يذكره ويقول يقتضي اي الاسناد لكان صحيحا انتهى وضعفه لا يخفى لان الانتهاء لا يتنوع

بالتصريح

بالتصريح والحكم بل لفظ المتن يدل عليهما كما سيأتي في كلام الشيخ صريحا في بيان قوله تصريحا او حكما ولذا تدارك المتن بقوله في الشرح ويقتضي لفظه واما جعلهما متعلقين بما بعدهما على ما تكلف له المحشي فيدل عليه بعده **اما تصريحا او حكما** حالان او تمييزان **ان المنقول** مفعول يقتضي فلا يصح ما في نسخة لان المنقول اللهم الا ان يجعل تصريحا او حكما مفعولا به ليقتضي فح يصح التعليل بقوله لان المنقول **بذلك الاسناد** اي اسناد ذلك اللفظ الذي هو المتن وقال المحشي هو من وضع الظاهر موضع الضمير انتهى وهو ما على طريقته **من قوله** اي من جنس قوله **صلى الله عليه وسلم او من فعله او من تقريره** قال شارح والنظر قوله بدون من انتهى وكان يدل من النبي صلى الله عليه وسلم ومن للتبعيض او تمييز من النبي صلى الله عليه وسلم مثل قولهم لله دره من فارس وعز من قائل واو للتنويع وهذا باعتبار المتن واما باعتبار الشرح فالامر ظاهر لانه خبر لان هذا وقد اشار المص الى تعريف المرفوع بحيث لا يشذ شيء من اقسامه مما ذكره وغيره في المرفوع قال الجمهور المرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا وقيل تقريرا او همة سواء اضافه صحابي او تابعي او من بعدهم حتى يدخل فيه قول المخرج ولو تاخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطيب هو ما اخبر فيه الصحابي عن قول النبي صلى الله عليه وسلم او فعله فاخرج ما يضيفه التابعي فمن بعده الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن المشهور هو القول الاول واختاره المص وزاد قيد التقرير كما هو مذهب البعض وترك قيد الهمة اذ الهمة خفية لا يطلع عليها الا بقول او فعل **مثال المرفوع من القول تصريحا ان يقول الصحابي** فيه ولو قال ما يقول كما قال في بعض ما يجي لم تكن مسامحة كذا قاله المحشي واذا قلنا ان يقول بمعنى القول وهو بمعنى المقول يرجع الى ما يقول فلم تكن فيه مسامحة **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا** اشارة الى انواع التحديث **او يقول هو** اي الصحابي **او غيره** اي من التابعين او من دونهم **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا** اي بلفظ لا يحتمل التدليس **او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كذا** اي بلفظ يحتمله **او نحو ذلك** اي من الفاظ التحديث المحتمل وغيره **ومثال المرفوع من الفعل تصريحا ان يقول الصحابي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا** ومنه قول الصحابي كان اخر الامرين من

رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار **او يقول هو** اي الصحابي **او غيره** كالتابعي **كان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا او يترك كذا **ومثال المرفوع من الفعل تصريحا ان**
يقول الصحابي فعلت اي انا وفي معناه فعل فلان **بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا** ومنه قول
الصحابي اكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم **او يقول هو او غيره** كان الاولى ان يقول بدون
هو **فعل فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر** اي الصحابي او غيره **انكاره** اي انكار
النبي صلى الله عليه وسلم **لذلك** اي الفعل الذي فعل بحضرته من فعل المتكلم او غيره سواء اقره صريحا او حكما بان
سكت عليه قال المحشي ولا يذكر معروف او مجهول وهو اولى لافادته نفي العام انتهى وفيه ان افادة نفي العام مستفاد
من عموم فاعل يذكره وهو الصحابي او غيره **ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا** تصريح بما علم في ضمن قوله
حكما فهو تاكيد لا تقييد **ما يقول الصحابي** قيل ما مصدرية والاظهر انها موصولة او موصوفة اي الحديث
الذي يقوله الصحابي او حديث يقوله الصحابي **الذي لم ياخذ عن الاسرائيليات** اي من كتب بني اسرائيل
او من افواههم وهو احتراز من الصحابي الذي عرف بالنظر في الاسرائيليات كعبد الله بن سلام وكعبد الله
ابن عمرو بن العاص فانه كان حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب اهل الكتاب وكان يخبر بما فيها
من الامور المغيبة حتى كان بعض اصحابه ربما قال حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحدثنا عن الصحيفة ذكره السخاوي
فقوله لا يكون من المرفوع حكما لعموم الاحتمال ثم قيد بقيد آخر **وهو ما لا مجال للاجتهاد فيه** ومحله
النصب على المفعولية ليقول وقال المحشي يمكن ان يتنازع يقول ولم ياخذ فيه وفيه انه يجوز لفظا لكنه يفسد
معنى قال السخاوي كما مثل حديث من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواه ابن مسعود
ومن امثلة ذلك ايضا قول ابي هريرة رضي الله عنه ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقول عمار بن ياسر
من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم لكن قد جوز شيخنا في ذلك وما يشبهه احتمال
احالة الاثم على ما ظهر من القواعد بل يمكن ان يقال ذلك ايضا في الحديث الاول اما الساحر فلقوله تعالى وما هم
بضارين به من احد الا باذن الله قلت الاولى ان يقول لقوله تعالى واتبعوا ما تتلو الشياطين ولقوله تعالى
ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر او لقوله وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر

اولقوله

او لقوله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم واما قوله تعالى وما هم بضارين الخ فاخبار من الله تعالى بانه لا يقع
شيء الا باذنه وارادته ولا دلالة له على حلية شيء ولا حرمته قال واما العراف وهو المنجم فلقوله تعالى قل لا يعلم
من في السموات والارض الغيب الا الله قال شيخنا لكن الاول الظاهر انه بني على ان حديث ابن مسعود وان جاء من وجه
آخر عنه بصورة الموقوف فقد جاء من بعضها بالتصريح بالرفع بل في صحيح مسلم من حديث صفية عن بعض ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم قال من اتى عرافا فساله عن شيء لم تقبل له صلاة اربعين ليلة ومن الادلة
لا الظاهر ان ابا هريرة رضي الله عنه حدث كعب الاحبار بحديث فقدت امة من بني اسرائيل لا يدرى ما فعلت
فقال له كعب انت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله فقال له ابو هريرة نعم وتكرر ذلك مرارا فقال له ابو هريرة
افاقرا التوراة قال شيخنا فيه ان ابا هريرة لم يكن ياخذ عن اهل الكتاب وان الصحابي الذي يكون كذلك
اذا اخبر بما لا مجال للراي والمجتهد فيه يكون للحديث حكم الرفع بهذا ولا بد من قيد آخر عدمي وهو قوله
ولا له اي للحديث والراوي **تعلق ببيان لغة** اي ضبطه **او شرح غريب** اي تفسيره **كالاخبار**
بكسر الهمزة **عن الامور** اي الاحوال **الماضية** اي المتقدمة **من بدء الخلق** اي عما خلق اولا وقبل خلق
السماء والارض كقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق
السموات والارض وكتب في الذكر كل شيء انتهى لفظ الحديث فالعرش والماء خلقا قبل السموات والارض
فالعرش على الماء والماء على متن الريح والريح قائمة بقدرته تعالى الكاملة والذكر عبارة عن اللوح المحفوظ
واخبار الانبياء بفتح الهمزة اي وكقصص الانبياء **عليهم الصلاة والسلام** واقوالهم وافعالهم واحوالهم لهم
او الآتية اي الامور المستقبلة **كالملاحم** بفتح الميم جمع الملحمة وهو المقتل والمراد بها الحرب لاشتباك
الناس فيها كالسدى واللحمة او لكثرة لحوم القتلى فيها **والفتن** جمع الفتنة وهي اعم مما قبله من الامور الواقعة
في احوال الدنيا **واحوال يوم القيامة** اي مواقفها واهوالها **وكذا الاخبار** بكسر الهمزة **عما**
يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص قيد به لان مطلق الثواب والعقاب
على الخير والشر للاجتهاد فيه مدخل بخلاف التحديد فيهما فان ذلك انما يعلم بالوحي **وانما كان له** اي
للحديث **حكم المرفوع لان اخباره** اي الصحابي **بذلك** اي الخبر **يقتضي مخبرا له** بكسر الموحدة قيل

كان عليه ان يعممه بحيث يشمل صورة الاجتهاد ايضا ليكون اعم من الموقف بان يقول لان اخباره بشيء يقتضي اما
كونه من عند نفسه او من مخبر وحيث لم يستقدر كقوله وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفا بضم ميم وسكون
واو وكسر قاف مخففة او مشددة اي معلما ومطلعا للقائل به قال محشي الشرح متعلق بالقائل فلو قال للقائل به
لكان اولى ويحتمل ان يتعلق بقوله موقفا انتهى وهو في غاية من البعد لفظا ومعنى لايقال قائله ولا يقال او وقف
بل يقال اوقفه ولا موقف للصحابة وفي نسخة للصحابي اي المراد به الجنس الا النبي صلى الله عليه وسلم واما الكشف
والالهام فخارجان عن البحث لاحتمال الغلط فيهما او بعض من يخبر عن الكتب القديمة وفي نسخة المتقدمة
وهي الاسرائيلية فلهذا اي لكون حصر الموقف في هذين القسمين من النوعين المذكورين وقع الاحتراز
اي فيما سبق عن القسم الثاني اي بقوله لم ياخذ عن الاسرائيليات فاختص بالقسم الاول وهو النبي صلى الله عليه وسلم
قال التلميذ قوله عن القسم الثاني هو بعض من يخبر عن الكتب المتقدمة ووقع الاحتراز عنه بقوله فيما تقدم ما يقول
الصحابي الذي لم ياخذ عن الاسرائيليات انتهى وهو واضح واذا كان اي الامر كذلك اي على نحو ما ذكر من الشرط
في الصحابي فله اي فلحديثه الموقوف حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع
اي حكما سواء كان مما سمعه منه اي بغير واسطة او عنه بواسطة كلمة من للاتصال وكلمة عن
للانقطاع فاذا قيل سمعت منه يكون سماعه بلا واسطة واذا قيل عنه يكون بواسطة ويحتمل ان يكون بلا
واسطة ولذا قيد بقوله عنه بواسطة وحاصله انه لا يضره صيغة التدليس لان الصحابي عدل ثقة محفوظ
خصوصا في الرواية ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه
اي من الفعل فينزل بتشديد الزاي المفتوحة اي فيحمل على ان ذلك اي الفعل عنده اي الصحابي من
النبي صلى الله عليه وسلم اي مستفادا منه باي وجه كان تحسينا للظن بالصحابة واستشكل شارح
بانه يجوز فعل الصحابي بما لا مجال للاجتهاد فيه لسماعه منه صلى الله عليه وسلم لا لانه صلى الله عليه وسلم فعله فلا يكون
من مرفوع الفعل انتهى وهو مدفوع بان المراد من المثال ان يكون فعل الصحابي له حكم المرفوع بان لا يكون من
تلقاء نفسه لاشتراطه ما لا مجال للاجتهاد فيه بل يكون ماخوذا منه صلى الله عليه وسلم وهو اعم من ان يكون مستفادا
من قوله صلى الله عليه وسلم او فعله او تقريره كما اشرنا اليه كما قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في صلاة علي

كرم

كرم الله تعالى وجهه في الكسوف اي في صلاته في كل ركعة اكثر من ركوعين ولعل هذا قول في مذهبه
والا فالمشهور من مذهبه وهو قول مالك واحمد في كل ركعة ركوعان وعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ركوع واحد
فنفي قوله اكثر من ركوعين غير ظاهر قال في الانوار وهو كتاب مشهور في مذهب الشافعي اقل صلاة الخسوف
والكسوف ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ولا يزيد وان زيد عامدا بطلت ولا ينقص وان نقص
عامدا تداركه انتهى ولعل معناه ان الشافعي حمل فعل علي على انه في حكم المرفوع ثم رجح غيره من الادلة المقتضية
على ركوعين على فعله رضي الله عنه ومثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر الصحابي انهم كانوا اي الصحابة
يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا اي بالاضافة الى زمنه صلى الله عليه وسلم لا الى حضرته
كقوله كنا ناكل لحوم الاضاحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكقول جابر كنا نعزل والقرآن ينزل او كنا
ناكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالصحيح الذي عليه الاعتماد وبه قطع الحاكم وغيره من
ائمة الحديث انه مرفوع وقال الاسماعيلي انه موقوف والصواب الاول فانه يكون له حكم الرفع من
جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك اي على ما فعله اصحابه في زمنه لتوفر دواعيهم
اي لكثرة بواعث الصحابة على سؤاله من الاضافة الى المفعول وفي نسخة على السؤال عن امور دينهم
ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحي اي الجلي وحصول الوحي الخفي وفي نسخة زمان تواتر الوحي
اي تواتره وتعاقبه والمراد عدم انقطاعه فلا يقع من الصحابة فعل شيء بفتح الفاء وكسرها وهو مضاف
الى مفعوله ويستمرون عليه اي على ذلك الفعل وفيه اشارة الى عدم ندرته ووقوعه المحتمل عدم الاطلاع
صلى الله عليه وسلم الا استثناء مفرغ من اعم الاحوال وهو اي ذلك الشيء غير ممنوع الفعل وقد
استدل جابر وابو سعيد رضي الله تعالى عنهما على جواز العزل اي في الامة وان لم يستاذن
وفي الزوجة باذنها بانهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان اي العزل اي بذاته مما ينهى عنه
لنهى عنه القرآن وفيه اشارة لطيفة الى ان هذا كان تقريرا ربانيا وايماء الى ان فعلهم رضي الله تعالى عنهم
فان الله عز وجل حبب اليهم الايمان وزينه في قلوبهم وكره اليهم الفسوق والعصيان ولان الله تعالى
ارتضاهم لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم واختارهم لتقوية دينه وجعلهم خير امة اخرجت للناس يامرون

الكفر وهو

بالمعروف وينهون عن المنكر ولذا قال صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني وقال أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم
ويلتحق بقولي اي في المتن **حكما** اي قول حكمي وهو **ما ورد بصيغة الكناية موضع الصيغ** جمع
الصيغة اي الكلمة **الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم** يعني ما ورد بالصيغ التي كنى بها اصحاب
الحديث عن قولهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اما لكونه رواه بالمعنى او اختصارا او غير ذلك
قال ابن الصلاح وحكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع ومقتضاه الاتفاق وقد صرح به النووي رحمه الله
كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث او رفعه او مرفوعا كحديث سعيد بن جبير عن ابن
عباس الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتي عن الكي رفع الحديث **او يرويه**
اي ينميه بفتح اوله وسكون النون وكسر الميم اي ينسبه ويسنده يقال نميت الحديث الى غيري نميا اذا
اسندته او رفعته اليه كحديث مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع
الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك **او رواية**
بالنصب على المصدرية كحديث سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رواية الفطرة
خمس **او يبلغ به** كحديث مسلم عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به الناس تبع لقريش
وبه عن ابي هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الاعين **او رواه** اي بصيغة الماضي وكأنه اقل استعمالا
من المضارع والمصدر ولذا اخرج عنهما والله اعلم **وقد يقتصرون** اي المحدثون **على القول مع حذف**
القائل اي اختصارا ابناء على الوضوح **ويريدون به** اي بالقائل **النبي صلى الله عليه وسلم**
كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال اي ابو هريرة **قال** اي النبي صلى الله عليه وسلم
تقاتلون قوما الحديث تمامه صغار الاعين تسوقونهم ثلاث مرات حتى تلحقوهم بجزيرة العرب
فاما في السياقة الاولى فينجو من هرب منهم واما في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض واما في الثالثة
فيصطلمون او كما قال انتهى وصغار الاعين الترك وجزيرة العرب ما احاط بها بحر الحبشة وبحر فارس
ودجلة والفرات واصطلم اي اهلك **وفي كلام الخطيب انه** اي الاقتصار على القول مع حذف
القائل **اصطلاح خاص باهل البصرة** اي منهم ابن سيرين وغيره وتحقيقه قال ابن سيرين كل

شيء

شيء حدثت به عن ابي هريرة فهو مرفوع وقال الخطيب عقبه قلت للبرقاني احسب ان موسى عنى بهذا القول
احاديث ابن سيرين خاصة فقال كذا **ومن الصيغ المحتملة** اي لان يكون مرفوعا او موقوفا
قول الصحابي من السنة كذا كقول علي كرم الله وجهه من السنة وضع الكف على الكف في
الصلاة تحت السرة ذكره السخاوي قال التلميذ قال المص ومن الوجوه المرجحة بانها سنة النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قالها اكبر الصحابة كابي بكر رضي الله تعالى عنه مثلا اذ ليس قبله الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان
يورده في مقام الاحتجاج لان الصحابة مجتهدون والمجتهد لا يقلد مجتهدا اخر فتصرف الى سنة النبي صلى الله
عليه وسلم **فالاكثر** اي الجمهور من المحدثين والعلماء **على ان ذلك** اي قوله من السنة كذا **مرفوع** اي
حكما **ونقل ابن عبد البر فيه** اي في قول الصحابي المذكور **الاتفاق** واطلق الحاكم والبيهقي اتفاق
اهل النقل على الرفع قال السخاوي وخص ابن الاثير نفي الخلاف بابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه خاصة
اذ لم يتأمر عليه احد غير النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره فقد تأمر عليهم ابو بكر وغيره **قال** اي ابن عبد البر
من سبيله التابعي **واذا قالها** اي الجملة المذكورة الشاملة للسنة وهو قوله من السنة كذا او السنة
المطلقة **غير الصحابي** اي التابعي **فكذلك** اي مرفوع حكما بالاتفاق قال التلميذ قوله اذا قالها غير
التابعي فكذلك يظهر منه ان هذا من التنبيه بالادنى على الاعلى فاذا قالها التابعي فهو كذلك من باب اولى
انتهى وهو مخالف للنسخ المعتمدة والله اعلم **ما لم يضفها** اي ينسبها **الى صاحبها** اي السنة **كسنة العمرين**
اي ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وغلب عمر لكونه اخف واحضر ولتقابله بالقمرين لفظا وان كان تغليب القمر على
الشمس لكونه مذكرا لفظا واما ما اشتهر على السنة العامة من قولهم اللهم ايد الاسلام باحد العمرين المراد
بهما عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعمرو بن هشام المكنى بابي الحكم في الجاهلية وكناه صلى الله عليه وسلم بابي
جهل في الاسلام فلا اصل له بهذا اللفظ نعم روى احمد والترمذي وغيرهما بلفظ اللهم ايد الاسلام باحب
هذين الرجلين اليك بابي جهل او بعمر بن الخطاب وروى الحاكم عن عائشة بلفظ اللهم اعز الاسلام
بعمر بن الخطاب قال ابن عساكر في الجمع بين اللفظين انه صلى الله عليه وسلم دعا بالاول فلما اوحي اليه
ان ابا جهل لن يسلم خص عمر بدعائه فاجيب فيه **وفي نقل الاتفاق نظر** اي فان الخلاف موجود

فعن الشافعي هو وجه النظر فالفا للتعليل اي لان علته في اصل المسئلة قولان ففي القديم ان
ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابي او التابعي ثم رجع عنه وقال في الجديد ليس بمرفوع وذهب الى انه
غير مرفوع ابو بكر الصيرفي صاحب الدلائل من الشافعية وابو بكر الرازي صاحب شرح
الاسلام من الحنفية وابن حزم بفتح مهملة وسكون زاي من اهل الظاهر لهم جماعة كبيرهم داود
الظاهري وهم الذين لا يؤولون الاحاديث بل يجرونها على ظاهرها قال محشي وفي كثير من النسخ اهل النظر
وفيه نظر لانه ما رأينا نسخة واحدة وهو مع مخالفته للرواية غير موافق للدراية واحتج اي المانعون
من كونه مرفوعا لوجود الاحتمال بان السنة تتردد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره
اي من الخلفاء الراشدين فقد سماها النبي صلى الله عليه وسلم سنة في قوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
بعدي واندفع بتقريرنا بهذا ما قال محشي هذا الدليل انما يدل على بطلان ما ادعى الخصم من الجزم بالرفع
ولا يدل على مدعاهم من الجزم بعدم الرفع انتهى وبيانه انه اذا دل على بطلان ما ادعى الخصم من الجزم
بالرفع حصل مدعاهم من الجزم بعدم الرفع لان العدم هو الاصل ومع وجود الاحتمال لا يحتمل الاستدلال
مع انهم ما يدعون الجزم بعدم الرفع بل يقولون حيث تردد السنة بان يطلق تارة على سنة النبي صلى
الله عليه وسلم وتارة على سنة غيره لا نقول بانه في حكم المرفوع لاحتمال ان يكون موقوفا والمسئلة
ظنية لا يقينية حتى يقول احدهم بالجزم والقطع ولذا قال واجيبوا بان احتمال ارادة غير
النبي صلى الله عليه وسلم بعيد يعني وغلبة الظن كافية في المسئلة قال محشي اي اجيب عن اعتراضهم
فالاسناد مجاز فالاظهر اجيب او اجابوا وهو غريب لانهم اذا اجابوا انهم اجيبوا واغرب شارح
وقال فكثيرا ما يعبرون به عن سنة الخلفاء الراشدين وقد يطلقونه ويريدون به سنة البلد وهذا
الاحتمال وان قيل به في الصحابي فهو في التابعي اقوى فلذلك اختلف الحكم في الموضعين انتهى ووجه
غرابته اطلاق السنة على سنة البلد فانه مع عدم صحته الا على زعمه في بلد خارج عما نحن فيه بصدده مع ان
قوله فلذلك اختلف الحكم في الموضعين غير صحيح لما سبق من انه لا فرق بينهم في اختلاف الحكم وقد روى
البخاري في صحيحه بمنزلة التعليل لقوله بعيد المتضمن لدليل الاكثرين في حديث ابن شهاب هو

الزهري

الزهري من صغار التابعين عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصته اي ابن عمر او سالم
مع الحجاج بفتح اوله اي كثير الحج وهو ابن يوسف امير امراء عبد الملك بن مروان قيل قتل مائة
وعشرين الفا من الصحابة والتابعين والسادة والصالحين صبرا على ما قتل منهم في المحاربة حين قال
اي سالم حقيقة وابن عمر حكما له اي للحجاج ان كنت تريد السنة فهجر بتشديد الجيم المكسورة اي بادر
بالصلاة اي ابتدأ التهجير التبكير الى كل صلاة كذا في التاج والعقبية على ما نقله السخاوي عن البخاري
ان الحجاج عام نزل بابن الزبير سأل عبد الله يعني ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كيف نصنع في الموقف
يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة فقال ابن عمر صدق انهم كانوا يجمعون
بين الظهر والعصر في السنة انتهى وفي كلام ابن عمر زيادة افادة ان هذه سنة واظب عليها النبي صلى الله
عليه وسلم لكن لما كان موهما ان يكون سنة فقط قال ابن شهاب فقلت لسالم افعله اي التهجير رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اي سالم وهل يعنون اي السلف هو استفهام انكار اي لا يريدون
بذلك اي باطلاق السنة الا سنته اي سنة النبي صلى الله عليه وسلم اي غالبا نقل سالم وهو اي والحال
ان سالما احد الفقهاء السبعة وهم ابن المسيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وعروة بن الزبير
وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والسابع ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف وقال ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر وقال ابو الزناد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام فهؤلاء الفقهاء السبعة من اهل المدينة الذين يصدرون عن رأيهم وعلمهم واشتهر في
الآفاق ولعلهم المعنيون بقوله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم
لا يجدون عالما احدا اعلم من عالم المدينة رواه الترمذي والحاصل ان نقله وهو احد الفقهاء على خلاف
واحد الحفاظ من التابعين بالاتفاق عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة انهم اذا اطلقوا
السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم لان مقصودهم بيان الشرع ولان
السنة لا تنصرف بظاهرها حقيقة الا الى الشارع فانه الفرد الاكمل ولانه اصل وسنة غيره انما هو تبع
في كلامهم فحمل كلامهم على الاصل اولى واما قول بعضهم اي الخلف ان كان اي الحديث الذي عبر عنه

بالسنة مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لو كان لقالوا فيه
قال لجوابه انهم اي السلف تركوا الجزم بذلك اي بذلك القول وعبروا عنه بالصيغة التي ذكر
الصحابي تورعا واحتياطا في الرواية ومن هذا اي ترك الجزم فيه تورعا قول ابي قلابة بكسر
القاف عن انس من السنة اذا تزوج اي احد البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه
اي الشيخان في الصحيح اي كل واحد منهما في صحيحه لا في غيره من كتبه اشارة الى كمال صحته قال ابو قلابة
لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي لو قلت لم اكذب بالتخفيف
وقيل بالتشديد مجهولا اي لم انسب الى الكذب اي لست كاذبا لان قوله من السنة هذا اي الرفع
معناه لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى اي كما لا يخفى ومن ذلك اي من
الصيغ المحتملة للرفع والوقف وقال المحشي اي ومما ترك فيه الجزم تورعا انتهى وهو غير صحيح لانه
قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا بالبناء للمفعول فيهما كقول ام عطية رضي الله تعالى عنها
امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض
ان يعتزلن مصلى المسلمين ونهينا عن اتباع الجنائز فالخلاف فيه اي في هذا كالخلاف في الذي
قبله اي في قوله من السنة كذا وهو ان الوقف مذهب البعض والرفع مذهب الاكثر الذي هو الصحيح لان
مطلق ذلك اي ما ذكر من الامر والنهي ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي وهو الرسول
صلى الله عليه وسلم وخالف وفي نسخة وخالفهم في ذلك اي في كونه مرفوعا وحكموا بانه موقوف
طائفة منهم الاسماعيلي وتمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره اي غير النبي صلى الله عليه وسلم كامر
القرآن او الاجماع بنسبة الامر المجازي اليهما او بعض الخلفاء وفي بعض النسخ بعض الامراء او الاستنباط
اي الاجتهاد واجيبوا بان الاصل اي في الامر هو الاول اي هو امره صلى الله عليه وسلم لانه حقيقة
وما عداه محتمل لكنه اي المحتمل بالنسبة اليه اي الى الاصل الذي هو الاول مرجوح لكونه مجازا
او لانه تبع ولا اعتبار للفرع مع وجود الاصل وايضا جعله وجها آخر في الجواب وهو ظاهر
ويمكن تقريره بوجه يكون دليلا على ما ذكر في الجواب من كون الاول راجحا والثاني مرجوحا فمن كان

في

في طاعة رئيس وهو مرجع اهل بلد في الامر والنهي اذا قال فاعله غير من امرتك يفهم عنه
اي عن قوله امرت ان امره بصيغة الفاعل الا رئيسه اي غير رئيسه الذي هو الاصل في البلد ومدار
الامر والنهي عليه فالا بمعنى غير على ما هو مذهب البعض فيها فالم تكن الا تابعة لجمع منكور غير محصور وحق
العبارة ان يقول لا يفهم الا ان امره رئيسه بتقديم الا او لا يفهم امره الا رئيسه بحذف ان اي لا يفهم
امره على صفة الا على صفة كونه رئيسا له او يفهم ان امره ليس الا رئيسه والاظهر ان يقال لا يفهم منه الا انه
آمره لا يكون الا رئيسه وحاصل معنى كلامه انه لا يفهم منه ان امره غير رئيسه بل يفهم منه انه رئيسه واما
قول من يقول اي تمسكا على عدم الرفع يحتمل ان يظن اي الراوي ما ليس بامر امرا اي في نفس الامر فلا يحتج
ان يقول امرنا فلا اختصاص اي فجوابه انه لا اختصاص له اي لاحتمال الظن ح بمحل المسالة
بل هو مذكور لا اول مقصور فيما لو صرح اي الراوي فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكذا اي ايضا وهو اي احتمال الظن ضعيف اي في امرنا مجهولا وفي امرنا معلوما اضعف واضعف
لان الصحابي عدل تمنعه عدالته ان يعبر بالامر بناء على ظن ضعيف عارف باللسان اي بلسان العرب
حقيقة ومجازا وصحة وجوازا فلا يطلق اي الصحابي ذلك اي الامر الا بعد التحقيق اي بعد تحقيق
الامر وتثبت جواز اطلاقه ومن ذلك قوله اي الصحابي كنا نفعل كذا اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا مثل ما تقدم مثالا للمرفوع من التقرير حكما قول الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
كذا واليه اشار المص بقوله فله حكم الرفع ايضا كما تقدم فيكون بهذا نظير الامتثال الذي رد عليه انه عده
من الصيغ المحتملة وذكر من المرفوع حكما لا يخلو من تحكم قال المحشي ولعلهم يفرقون بين كنا نفعل وبين كنا
نفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم رايت التلميذ ذكر في حاشيته انه قال المص كنا نفعل كذا احط رتبة من
قولهم كنا نفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا وان ورده محتجا به يحتمل ان يريد الاجماع او تقرير
النبي صلى الله عليه وسلم فالاحتجاج صحيح وفي كونه من التقرير التردد انتهى وكهذا الحكم الرفع عند الحاكم
والامام فخر الدين الرازي وموقوف عند جمهور من المحدثين واصحاب الفقه والاصول وكذا
عند ابن الصلاح والخطيب ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة

لله او لرسوله او معصية بهذا ترتيب عام من الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب
مخصوص لكن فرق بين الطاعة والمعصية اللتان يقتضيان في الجملة الثواب والعقاب بدلهما ولم يعتبر قيد الخصوص
فيهما تبعا له كقول عمار بفتح مهملة وتشديد ميم من صام اليوم الذي يشك بصيغة
المجهول فيه اي في انه من شعبان او رمضان فقد عصى ابا القاسم كنيته صلى الله عليه وسلم باسم
ولده القاسم فلهذا اي فلهذا الفرع حكم الرفع ايضا اي كما تقدم لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه
اي اخذه الصحابي عنه صلى الله عليه وسلم او ينتهي غاية الاسناد اي يبلغ اخره الذي هو الغرض
الاعلى والغاية القصوى فاندفعت المناقشة المذكورة والمسامحة المسطورة الى الصحابي اي
واحد من الصحابة كالمهاجرين والانصار كذلك اي مثل ما تقدم في كون اللفظ اي لفظ الحديث
يقتضي التصريح جعل التصريح هنا مفعول يقتضي وقوله بان المنقول هو من قول الصحابي
او من فعله او من تقريره متعلقا بالتصريح بخلاف هناك فان التصريح هناك حال او تمييز وان
مع مدلوله مفعول يقتضي ومآل المعنى واحد ولا يجيء فيه اي في هذا المقام جميع ما تقدم لعدم كونه
لما ثبت حكما انه قول الصحابي او فعله او تقريره ولما ذكر آخرا وهو ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال
بانه طاعة لله ولرسوله او معصية بل بعضه اي اكثره وهو التصريح فاذا قيل عن الصحابي عند ذكر
الحديث يرفعه او ينميه فهو مرفوع ايضا كما اذا قيل عن الصحابي صرح بذلك النووي والتشبيه لا
تشترط فيه المساواة من كل جهة وفي نسخة من كل وجه اي فيما يقصد ولما كان هذا المختصر
شاملا لجميع انواع علم الحديث الاضافة بيانية اي ومن علوم الحديث معرفة الرواة استطرد
الى تعريف الصحابي قيل هذه العبارة غير ظاهرة المعنى والاحسن ان يقول بدلها اورد تعريف
الصحابي بالاستطراد من هو الظاهر ما هو لان كلمة ما للسؤال عن الماهية دون من والاحسن ان
يقول انه من هو على ان يكون بدلا من تعريف الصحابي والحاصل ان تعريف الصحابي من هو يحصل به
الصحابة لمعرفة غيرهم من الرواة والا فالتعريف من المبادي لا من المسايل ولذا قيل الملازمة غير
ظاهرة وكان الاولى ان يقول ولما انجر الكلام الى ذكر الصحابي عرفه وكذا الحال في التابعي فقلت

دهو

وهو اي الصحابي من لقي بكسر القاف اي رأى النبي صلى الله عليه وسلم او رآه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
مؤمنا به اي بالنبي صلى الله عليه وسلم وبما جاء به من عند الله تعالى قال السخاوي وكذا دخل فيه من رآه وآمن به من الجن
لانه صلى الله عليه وسلم بعث اليهم قطعا وهم مكلفون وفيهم العصاة والطائعون ولذا قال ابن حزم في
الاقضية من المحلى قد اعلمنا الله عز وجل ان نفرا من الجن امنوا وسمعوا القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم
فهم صحابة فضلا وحينئذ يتعين ذكر من عرف منهم في الصحابة ولا التفات لانكار ابن الاثير على ابي موسى المديني
تخريجه في الصحابة لبعض من عرفه منهم فانه لم يستند فيه لحجة ومات على الاسلام اي اجماعا ولو تخللت
وصلية ردة اي ارتداد وكفر في الاصح اي على مقتضى مذهب الشافعي ومن تبعه من ان الارتداد لا يبطل
الاعمال الا بموته على الكفر واما في مذهبنا المقرر من ان الردة تبطل ثواب جميع الاعمال ولو رجع الى الاسلام
وانه يجب عليه اعادة الحج فانه فرض عمري فتبطل صحبته بالردة فلا يكون صحابيا الا ان حصلت له رؤية ثانية
وعليه الامام مالك وسياتي زيادة بيان لهذا والعجب من شارح مشهور بانه علامة حيث لم يعرف وجهه
وقال اي على الاصح الذي ذهب اليه الجمهور من المحدثين والاصوليين وغيرهم قال وقد ذكر المصنف قيدا
لا بد منه ولم يذكره الجمهور وهو قوله مات على الاسلام ليلا يلزم ان يكون من مات على الردة معدودا
من الصحابة قلت وانما تركه الجمهور لكمال الظهور بل في الحقيقة انما ذكره ليرتب عليه ولو تخللت ردة على الاصح
ولكنه موهم ان يكون على الاصح قيدا للمسئلتين فدفعه بقولي في الاول اجماعا والمراد باللقاء اي الملاقاة
ما هو اعم من المجالسة والمماشاة وكذا من المكالمة والمبايعة ووصول احدهما الى الاخر
وان لم يكالمه اي احدهما الاخر ويدخل فيه اي في اللقي بالمعنى الاعم الشامل للوصول او في التعريف
رؤية احدهما الاخر ولو لحظة لشرف منزلة مطالعة طلعة النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو افضل من
الكبريت الاحمر في التاثير فكانه كما صرح به بعضهم اذا رآه مسلم او رأى مسلما لحظة طبع قلبه على الاستقامة
في الدين لانه باسلامه متهيئ للقبول فاذا قابل ذلك النور العظيم اشرق عليه فظهر اثره على قلبه وجوارحه
والمراد رؤيته في حال حياته سواء كان ذلك اي الوصول وما ذكر من الرؤية بنفسه او بغيره اي
سواء كان بالاستقلال بان يقصد رؤيته على حدة او بالتبعية ووسيلة الغير وسواء كان ينظر اليه قصدا

او قصد رؤية غيره ورآه بتعا بوقوع نظره عليه اتفاقا من غير تقصيد والا فالرؤية بالغير مما لا معنى له
او يقال معناه سوا كان رؤية احدهما للآخر بنفسه بان يكون هو نفسه باعثا على الرؤية او كان بغيره
بان يكون ذلك الباعث ذلك الغير قال التلميذ قوله بغيره اي بان يكون صغيرا فيحمل الى النبي صلى الله عليه وسلم
والتعبير باللقي اولى من قول بعضهم الصحابي من راى النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان
اولى لانه يمكن ان يراد بالرؤية في قول بعضهم بنا على الغالب او يقال المراد بالرؤية الملاقاة بحيث لو كان له
بصر لرآه كما هو المستعمل في العرف وبعضهم هو ابو عمرو بن الصلاح على ما قاله التلميذ وقال العراقي هكذا اطلقه
كثير من اهل الحديث ومرادهم بذلك مع زوال المانع من الرؤية كالعمى انتهى وعلى كل تقدير فتعريف المص اولى **لانه**
اي قول بعضهم **يخرج** اي بنا على الظاهر **ابن ام مكتوم** اي الاعمى الذي نزل في حقه عبس وتولى قيل يخرج اسما من الاخراج
فالابن منصوب او من الخروج فالابن مرفوع ولكن لفظ به اي بهذا القول مقدر فالاول اولى **ونحوه من العميان**
بضم العين **وهم** اي والحال انهم **صحابة بلا تردد** اي بلا خلاف وشك قال المص الذي احترت به احترازا عن قول
من قال راى النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد عليه الاعمى لان المراد بالرؤية ما هو اعم من الرؤية بالقوة او بالفعل
والاعمى في قوة من يرى بالفعل وان عرض مانع من الرؤية بالفعل وهو العمى قال التلميذ اختيار مجاز بلا قرينة لا
عبرة به قلت العرف قرينة معروفة بل قبل المجاز المستعمل اولى من الحقيقة اللغوية ويمكن ان ينزل الفعل
المتعدي منزلة اللازم ويقال المراد بمن راى النبي صلى الله عليه وسلم من حصل له رؤية النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يشمل الطرفين وانما اختاروا لفظ من راى النبي صلى الله عليه وسلم دون من رآه النبي صلى الله عليه وسلم لانه الاغلب
وهو الانسب بالادب والاقرب الى الطلب لهذا قال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى
لمن راى من رآني فاكتفى صلى الله عليه وسلم بمجرد الرؤية من غير اعتبار التمييز والصحبة والرواية كما قال بعضهم
واللقي في هذا التعريف كالجنس انما قال كالجنس وكالفصل لكونهما من الاعراض العامة فيشمل المؤمن
وغيره **وقوله مؤمنا به كالفصل** اي باعتبار جزئه الاول **يخرج من حصل له اللقا المذكور**
لكن في حال كونه كافرا اي لم يؤمن باحد من الانبيا كالمشركين وكان الاولى ان يترك قوله به
لقوله **وقوله به فصل ثان يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبيا عليهم الصلاة والسلام**

اي

اي كاهل الكتاب قال التلميذ ان كان المراد بقوله مؤمنا بغيره انه مؤمن بان ذلك الغير نبي ولم يؤمن بما
جا به كاهل الكتاب من اليهود اليوم فهذا لا يقال له مؤمن فلم يدخل في الجنس فيحتاج الى اخراجه بفصل
وح لا يصح ان يكون هذا فصلا وانما هو لبيان متعلق الايمان وان كان المراد مؤمنا بما جا به غيره
من الانبيا فذلك مؤمن بمن كان لقاؤه بعد البعثة وان كان قبلها فهو مؤمن بانه سيبعث فلا يصح
ان يكون فصلا لما ذكر بعد هذا انتهى ونختار شقا آخر وهو ان المراد به من امن بغيره من الانبيا مجملا
ولم يطلع على ما جا به الانبيا مفصلا كاكثر اهل الكتاب جهلا واما غيرهم ممن يكون كفرهم بنبينا صلى الله عليه وسلم
عنادا فقد خرج بالفصل الاول وهو قوله مؤمنا **لكن هل يخرج** اي بالفصل الثاني **من لقيه مؤمنا بانه**
سيبعث ولم يدرك البعثة بكسر الموحدة كبحير الراهب **وفيه نظر** اي تردد كما صرح به النووي فمن اراد
اللقا حال نبوته حتى لا يكون مثله صحابيا عنده يخرج عنه ومن اراد اعم من ذلك يدخل ولا وجه لاخراجه
كما ذهب اليه البعض واعترض عليه بان هذا الشخص غير داخل في الجنس فكيف يخرجه واجيب بان هذا
انما يصح اذا اريد بالنبي النبي من حيث انه نبي واما اذا اريد به ذاته فلا يصح بالنسبة الى من راى ذاته قبل
البعثة ولم يره بعد البعثة نعم يصح بالنسبة الى المصدق به ولم ير ذاته اصلا قال التلميذ قوله وفيه نظر
اي محل تامل قال المص قلت مرجحا احد جانبي هذا التردد ان الصحبة وعدمها من الاحكام الظاهرة فلا تحصل
الا عند حصول مقتضيها في الظاهر وحصوله في الظاهر يتوقف على البعثة انتهى وهو معنى ما قيل في وجه النظر لان
المؤمن في العرف لا يطلق على من يصدق بانه سيبعث ولم يؤمن به حال البعثة لكن فيه بحث لان
كلامنا بالنسبة الى المصدق بانه سيبعث ومات قبل البعثة **وقوله ومات على الاسلام فصل**
ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيد الله بالتصغير **بن جحش** بفتح
جيم وسكون مهملة **وابن خطل** بفتح معجمة ومهملة قتل وهو متعلق باستار الكعبة قال السخاوي وتعين من صحابه
بفتح المهملة وفي حاشية التلميذ قال المص وكذا من روى عنه ثم مات مرتدا بعده وفاته كربيعة بن امية بن
خلف فانه لقيه مؤمنا وروى عنه واستمر الى خلافة عمر وارتد ومات على الردة انتهى قال السخاوي وما وقع
لاحمد في مسنده من ذكر حديث ربيعة بن امية بن خلف الجمحي وهو ممن اسلم في الفتح وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم

حجة الوداع وحدث عنه بعد موته ثم لحقه الخذلان فلحق في خلافة عمر بالروم وتنصر بسبب شيء اغضبه فيمكن
توجيهه بعدم الوقوف على قصة ارتداده وقد قال شيخنا ما نقله واخراج حديث مثل هذا يعني مطلقا في
المسانيد وغيرها مشكل ولعل من اخرجه لم يقف على قصة ارتداده **وقوله ولو تخللت ردة** بعد او جزه
قوله **بين لقيه** اي قوله لو تخللت ردة متعلق بقولنا لو تخللت ردة بين لقيه **له مؤمنا به وبين موته على الاسلام**
ويتحقق قوله على الاسلام على الشارح بقوله عليه السلام فقال بل بعده اي كما يشعر به قوله ام بعده **فان اسم الصحبة**
باق له اي غير باطل عندنا وعند غيره خلافا للحنفية **سواء رجع الى الاسلام في حياته** اي النبي صلى الله عليه وسلم
ام بعد موته وسواء لقيه ثانيا حيث يعود له اسم الصحبة بالمجدد اتفاقا **ام لا** خلافا لنا واغرب محشي مع كونه
حنفيا فاصلا حيث قال قوله لقيه ثانيا ام لا ما لا حاجة اليه لفهمه من قوله ام بعد موته انتهى ووجه الغرابة
مع قطع النظر عن معرفة المذهب في الردة انه لا يفهم من قوله ام بعد موته انه لقيه ثانيا ام في حال حياته **وقوله**
في الاصح اشارة الى الخلاف في المسئلة قال تلميذه اي في مسئلة الارتداد انتهى وسيجيء بيانه واغرب شارح وجعل
المراد بالمسئلة مسئلة تعريف الصحابة ويدل على بطلان قوله قوله **ويدل على رجحان الاول** اي المفهوم من الاصح
المقابل للصحيح او الضعيف الذي هو الثاني وهو الاصح عنده **قصة الاشعث بن قيس فانه ممن ارتد واتي**
اي جيء **به الى ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه اسيرا** اي ماسورا مقيدا **فعاد الى الاسلام فقبل** اي
ابو بكر **منه ذلك** اي الاسلام **وزوجه** اي ابو بكر **اخته** اي لما رأى من حسن اسلامه **ولم يتخلف احد عن ذكره** اي
الاشعث **في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد وغيرها** وفيه انه كان ينبغي ان لا يكون في المسئلة
خلاف مع انه خلاف في ذلك فلعل من ذكره في الصحابة غفل عن ارتداده او لكونه في طبقة الصحابة ومن خرج حديثه
فيحتمل ان يكون عن جهل بحاله او روى حديثه الذي نقل عن غيره من الصحابة او على قول من يجوز التحمل في الكفر والاداء في
الاسلام والا فقد صرح في شهادات الولوالجية من كتب الحنفية انه يبطل ما رواه المرتد لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع
منه ان يروي عنه بعد ردته وقال الحلبي في حاشية شفا القاضي اخرج للاشعث هذا الائمة الستة واحمد في المسند
وقد صرح بانه صحابي وهذا انما يتمشى عند من يقول ان الردة انما تحبط بشرط ان تتصل بالموت اما من يقول ان الردة
تبطل وان لم تتصل فلا يعد وهذا القول قول ابي حنيفة وفي عبارة الشافعي ما يدل على هذا كذا قاله بعض مشايخنا

لكن

لكن الذي حكاه الرافعي عن الشافعي انها انما تحبط بشرط اتصالها بالموت والله اعلم هذا وقد بقي قيود اخر لا بد من
بيانها وتصدى السخاوي للتعرض لشيء منها حيث قال ويرد على الاطلاق وهل يدخل من رآه ميتا قبل ان يدفن كما وقع
لابي ذؤيب الهذلي الشاعر ان صح قال العز بن جماعة لا على المشهور وقال شيخنا انه محل نظر والراجح عدم الدخول
والا لعد من اتفق ان يرى جسده المكرم وهو في قبره المعظم ولو في هذه الاعصار وكذلك من كشف له
عنه من الاولياء فرآه كذلك على طريق الكرامة اذ حجة من اثبت الصحبة لمن رآه قبل دفنه انه مستمر الحياة وهذه
الحياة ليست نبوية وانما هي اخروية لا تتعلق بها احكام الدنيا فان الشهداء احياء ومع ذلك فان الاحكام
المتعلقة بهم بعد القتل جارية لهم على سنن غيرهم من الموتى انتهى وقال العلائي انه لا يبعد ان يعطى حكم
الصحبة لشرف ما حصل له من رؤيته صلى الله عليه وسلم قبل دفنه وصلاته عليه قال وهو اقرب من عد المعاصر
الذي لم يره اصلا فيهم او الصغير الذي ولد في حياته وقال البدر الزركشي ظاهر كلام ابن عبد البر نعم لانه
اثبت الصحبة لمن اسلم في حياته وان لم يره فيكون من رآه قبل الدفن اولى وجزم البلقيني بانه
يعد صحابيا لحصول شرف الرؤية وان فاته السماع قال وقد ذكر في الصحابة الذهبي في التجريد وما
جنح من تبع اليه شيخنا من ترجيح عدم دخوله وقد سبق اليه الزركشي فقال الظاهر انه غير صحابي انتهى وعلى
هذا فيزاد في التعريف قبل انتقاله من الدنيا ولذلك لا يدخل من رآه في المنام كما جزم به البلقيني ثم شيخنا
وان كان قد رآه حقا فذلك فيما يرجع الى الامور المعنوية لا الاحكام الدنيوية حتى لا يجب ان يعمل
بما امر في تلك الحالة بل جزم البلقيني بعدم دخول من رآه ليلة الاسراء يعني من الانبياء والملائكة عليهم
ممن لم يبرز الى عالم الدنيا وبهذا القيد دخل فيهم عيسى بن مريم عليهم الصلاة والسلام ولذا ذكره الذهبي
في تجريده وتبعه شيخنا ووجهه باختصاصه عن غيره من الانبياء بكونه رفع على احد القولين حيا وبكونه
ينزل الى الارض فيقتل الدجال ويحكم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم فبهذه الثلاثة يدخل في تعريف الصحابي قلت
ولذا قيل في الصحابة رجل شاب افضل من الشيخين قال وجعل بعضهم دخول الملائكة فيهم وهو مبني
على انه هل كان مبعوثا اليهم ام لا وعلى الثاني مشى الحليمي واقره البيهقي في الشعب بل نقل الفخر الرازي
في اسرار التنزيل الاجماع عليه قال شيخنا وفي صحة بناء دخولهم في الصحابة على هذا الاصل نظر لا يخفى وما قاله

او غيرهما

ظاهر لكن خالفه في الفتح حيث مشى على البناء الى رأيه وهل يدخل من رآه من مؤمني اهل الكتاب قبل البعثة ثم
كزيد بن عمرو بن نفيل الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم انه يبعث امة وحده الظاهر لا وبه جزم شيخنا في مقدمة
الاصابة وزاد في التعريف الماضي ما يخرجه فانه من لقيه مؤمنا بغيره على ان القايل ادعى الاستغناء عن التقييد به
باطلاق وصف النبوة اذ المطلق يحمل على الكامل هذا مع ان شيخنا قد ترجم له في اصابته تبعا للبغوي
وابن منده وغيرهما وترجم ابن الاثير للقاسم بن النبي صلى الله عليه وسلم بل وللطاهر وعبد الله اخويه في
القسم الثاني من الاصابة ومقتضاه انه يكون لهم رؤية لكنه ذكر ابراهيم الطيب في الثالث منها
وفيه نظر خصوصا وقد جزم هشام بن الكلبي بان عبد الله والطاهر والطيب واحد اسمه عبد الله
والطاهر والطيب لقبان ثم هل يشترط في كونه مؤمنا به ان تقع رؤيته له بعد البعثة فيؤمن به حين
يراه او يكفي كونه مؤمنا به انه سيبعث كما في بحيرا الراهب وغيره ممن مات قبل ان يدعو النبي صلى الله
عليه وسلم قال شيخنا انه محل احتمال وذكر بحيرا في القسم الرابع من الاصابة لكونه كان قبل البعثة واما
ورقة فذكره في القسم الاول لكونه كان بعدها قبل الدعوة مع انه لم يجزم بصحبته بل قال وفي اثباتها
نظر على ان ظاهر شرح النخبة اختصاص التوقف بمن لم يدرك البعثة فانه قال وتوقف في دخول
من لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة فيه نظر تنبيهان اي هذان قولان فيهما ان لمن عقل
عنها احدها لا خفا اي لكمال ظهوره لا شك في صحابة من لازمه صلى الله عليه وسلم وقا
الاظهر ان يقول وقاتل معه اي حقيقة او حكما او قتل اي معه او في عصره واو للتنويع او بمعنى بل
تحت رايته اي علم نصرته ولو آلمته على من لم يلازمه اي اصلا او لم يحضر معه مشهدا اي
من مشاهد الغزو وعلى من كلمه يسيرا اي زمنا يسيرا او كلاما قليلا او ماشاه قليلا اي من
المماشاة او رآه على بعد اي على مسافة بعيدة او في حال الطفولية اي الخارجة عن حد التمييز
والمعرفة وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع اي في الجملة وان وصلية ومن ليس له منهم
اي من الصحابة بيان لمن سماع منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم فحديثه مرسل من حيث الرواية
قال المص وهو مقبول بلا خلاف والفرق بينه وبين التابعي حيث اختلف فيه مع اشتراكهما في احتمال

الرواية

الرواية عن التابعين ان احتمال رواية الصحابي عن التابعي بعيد بخلاف احتمال رواية التابعي عن التابعي فانها
ليست بعيدة قال التلميذ قال المص ويلغز به فيقال حديث مرسل يحتج به بالاتفاق وهم مع ذلك معدودون
في الصحابة لما نالوه اي حصل لهم من شرف الرؤية الاولى من شرف اللقي على ما تقدم ثم اعلم ان المسئلة
خلافية فقال احمد بن حنبل وتبعه البخاري في صحيحه من صحبه عليه الصلاة والسلام سنة او شهرا او يوما او ساعة
او رآه فهو من الصحابة ولا يدخل فيه الاعمى الذين جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ولم يصحبه ولم يجالسه وقال اصحاب الاصول
هو من طالت مجالسته له على طريق التتبع له والاخذ عنه فلا يدخل من وفد عليه وانصرف بدون مكث وقال الآمدي
الاشبه ان الصحابي من رآه وحكاه عن احمد بن حنبل واكثر اصحابنا واختاره ابن الحاجب لان الصحبة تعم القليل
والكثير قال ابو بكر بن الطيب لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحابي مشتق من الصحبة جار على كل من صحب غيره قليلا
كان او كثيرا وهذا يوجب في حكم اللغة اجراءه على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة قال ومع هذا فقد
تقرر للامة عرف في انهم لا يستعملونه الا فيمن كثرت صحبته وكذا قال الخطيب ايضا لا خلاف بين اهل اللغة ان
الصحبة التي اشتق منها الصحابي لا تحد بزمن بل تشمل صحبة سنة وصحبة ساعة وقال النووي في مقدمة شرح
مسلم عقيب كلام القاضي ابي بكر وبه يستدل على ترجيح مذهب المحدثين فان هذا الامام قد نقل عن اهل اللغة
ان الاسم يتناول صحبة ساعة واكثر اهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير
اليه قال السخاوي لا ان الاسلام لا يشترط في اللغة والكفار لا يدخلون في اسم الصحبة بالاتفاق ويمكن ان يقال
ان مراده بالنقل على وفق اللغة بحسب القلة والكثرة لا بحسب جميع ما هو المعتبر في اللغة وحكي عن سعيد بن المسيب
انه لا يعد صحابيا الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين او غزا معه غزوة او غزوتين
ووجهه ان لصحبة النبي صلى الله عليه وسلم شرفا عظيما فلا تنال الا باجتماع يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص
كالغزو المشتمل على السفر الذي هو قطعة من سقر والسنة المشتملة على الفصول الاربعة التي بها يختلف المزاج
وعورض بانه صلى الله عليه وسلم لشرف منزلته اعطي كل من رآه حكم الصحبة وايضا يلزم ان لا يعد جرير بن عبد الله البجلي
ونحوه صحابيا ولا خلاف في انه صحابي ثانيهما يعرف كونه صحابيا بالتواتر كابي بكر الصديق المعني بقوله تعالى
اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وسائر العشرة ذكره السخاوي لكن الفرق بين الصديق وغيره ان من

انكر صحبة الصديق كفر لاستلزام انكار صحبته انكار نص القرآن المجمع على انه هو المراد به بخلاف من انكر صحبة غيره فانه لا يكفر **او الاستفاضة** ذكره لما سبق من الفرق بين المستفيض والمتواتر والمراد بها هنا فوق الشهرة ولذا قال **او الشهرة** بناء على ان المغايرة بينهما بان المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك قال السخاوي اي الشهرة القاصرة عن التواتر وهي الاستفاضة على رأي كعكاشة بن محصن وضمام ابن ثعلبة وغيرهما انتهى وكانه اراد بالشهرة الشهرة عند المحدثين **او باخبار بعض الصحابة** اي بانه صحابي كشهادة ابي موسى الاشعري لحممة لما مات مبطونا بان النبي صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة قاله السخاوي وفيه نظر لاحتمال ان يكون الشهادة له ولمن مات مبطونا على ما ورد في الخبر من عمومه **او بعض ثقات التابعين** اي بذكر عدول التابعين اياه في الصحابة رواية او كتابة **او باخباره عن نفسه بانه صحابي** قال التلميذ قيده ابن الصلاح بان يكون معروف العدالة وكذا ابن الحاجب وغيره **اذا كان دعواه** منصوب على المفعولية اي ادعاه ما ذكر من كونه من الصحابة لا انه مرفوع على البدلية لانه كان ينبغي ان يقول اذا كانت دعواه تلك اي تلك الدعوى **تدخل تحت الامكان** قال السخاوي ويرد عليه ان دعواه قادحة في عدالته اللهم الا ان يقال يجوز ان يكون مستند دعواه غلبة ظن في المرئي وقد اطلق ابن الصلاح والخطيب وقال العراقي لا بد من التقييد بما يدخل تحت الامكان فانه لو ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان كان قد ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه على راس مائة سنة لا يبقى احد ممن على ظهر الارض يريد انخرام ذلك القرن قال ذلك صلى الله عليه وسلم في سنة وفاته قال او هو واضح جلي قال السخاوي ونحوه قول شيخنا واما الشرط الثاني وهو المعاصرة فيعتبر بمضي مائة سنة وعشر سنين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم في آخر عمره لاصحابه ارايتكم ليلتكم هذه فانه على راس مائة سنة لا يبقى على وجه الارض ممن هو اليوم عليها رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر زاد مسلم من حديث جابر ان ذلك كان قبل موته بشهر اقسم بالله ما على وجه الارض من نفس منفوسة اليوم ياتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ قال ولهذه النكتة لم يصدق الائمة احدا ادعى الصحبة

بعد

بعد الغاية المذكورة وقد ادعاها جماعة فكذبوا وكان اخرهم رتن الهندي لان الظاهر كذبهم في دعواهم قال السخاوي قيل فيه دلالة على موت خضر عليه السلام واجيب عنه بان الخضر كان حينئذ من ساكني البحر فلم يدخل في العموم وقيل معنى الحديث لا يبقى ممن ترونه وتعرفونه فهو عام اريد به الخصوص وقالوا خرج عنه عيسى عليه الصلاة والسلام مع كونه حيا لانه في السماء لا في الارض **وقد استشكل هذا الاخير** وهو اخباره عن نفسه بانه صحابي **جماعة** اي من المحدثين **من حيث ان دعواه ذلك** اي كونه صحابيا **نظير دعوى من قال انا عدل ويحتاج** اي جواز مثل هذا الذي يقتضي الزور **الى تأمل** او يحتاج جوابه هذا الاشكال الى تأمل اي نظر دقيق وفكر عميق لانه لا يظهر في بادي الرأي واغرب شارح حيث قال وهذا الاشكال غير ظاهر بل يحتاج الى تأمل انتهى لكن اقول محل هذا الاشكال اذا كان المدعي مجهول الحال واما اذا كان ظاهر العدالة قبل الدعوى فلا اشكال فكما يقبل خبر العدل في روايته يقبل قوله في ادعاء رؤيته والله اعلم بحقيقته **او ينتهي** بالنصب **غاية الاسناد** فيه المباحث السابقة قال التلميذ لفظ غاية زائد كما تقدم **الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك** اي لقي الصحابي لقيا مثل اللقي المذكور والمعنى ان التابعي هو من لقي الصحابي لقيا مثل مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم ولو تخللت ردة في الاصح ولما كان قوله كذلك متعلقا بقوله مؤمنا ايضا قال **وهذا** اي المراد بذلك **متعلق باللقي وما ذكر معه** اي من القيود المذكورة في تعريف الصحابي **الا قيد الايمان به** اي بالنبي صلى الله عليه وسلم حال اللقية فلو رأى التابعي وهو كافر صحابيا ثم اسلم ومات على الاسلام يكون تابعيا كذا قيل ويأباه ظاهر قوله **وذلك** اي الايمان **خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم** وحاصل كلامه ان لفظ كذلك لا يراد به التشبيه في اللقي فقط بل في اللقي وما ذكر معه سوى قيد الايمان لان الايمان مما يختص به دون غيره لانه احد ركني الايمان فلو اراد المعنى الاول لقال وذلك اي قيد الايمان خاص بالنسبة الى الصحابي فتامل وتوضيحه انه ان اراد الايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم ليس بشرط في التابعي حين ملاقاة الصحابي فذلك غير ظاهر وان اراد الايمان بالصحابي ليس بشرط فذلك ظاهر بل لا يجوز ان يقال ذلك لكن لا يلزم من اعتبار قوله مؤمنا به المذكور في تعريف الصحابي ان لا اعتبار للايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم في التابعي هذا وقال التلميذ قوله وذلك خاص خصوصية بالعقل لا باللفظ

قلت خصوصية باللفظ ايضا عقلا ونقلا وهذا اي التعريف للتابعي هو المختار قال العراقي وعليه عمل الاكثر
وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعين بقوله طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن رأى من
رآني الحديث فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية قلت وبه يندرج الامام الاعظم في سلك التابعين فانه قد رأى انس بن
مالك وغيره من الصحابة على ما ذكره الشيخ الجزري في اسماء رجال القراء والامام التوربشتي في تحفة المسترشدين
وصاحب كشف الكشاف في سورة المؤمنين وصاحب مرآة الجنان وغيرهم من العلماء المتبحرين
فمن نفى انه تابعي فاما من التتبع القاصر او التعصب الفاتر خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة
اي الغالبة منها السماع كالخطيب فانه قال التابعي من صحب الصحابي وقال ابن الصلاح مطلقه مخصوص بالتابعي
باحسان انتهى والظاهر منه طول الملازمة اذ الاتباع باحسان لا يكون بدونه او صحبة السماع اي صحبة
مصحوبة بالسماع فلو صحبه ولم يسمع منه الحديث لا يكون تابعيا وتصحف الصحبة بالصحة على شارح فقال
كابن حبان فانه اشترط ان يكون رآه في سن من يحفظ عنه فان كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا عبرة برؤيته
كخلف بن خليفة فانه عده في اتباع التابعين وان كان رأى عمرو بن حريث لكونه صغيرا انتهى ومحل
هذا الكلام كله بعد قوله او التمييز اي سن التمييز وهو الاربعة او الخمسة مما قيل فيه انه اقل سني صحة
السماع واما قول الشارح اي يكون من المتميزين الذين يصح نسبة الرؤية اليهم فغير ظاهر هذا والمفهوم
من كلام العراقي ان المخالف للجمهور اثنان حيث قال في المتن

والتابعي اللاقي لمن قد صحبا ۞ وللخطيب حده ان يصحبا

وقال في الشرح التابعي من رأى الصحابي لكن ابن حبان يشترط ان يكون رآه في سن من يحفظ عنه الى آخر
ما ذكرناه سابقا فعلى هذا مآل صحبة السماع والتمييز واحد ولم يعلم منه شرط صحبة السماع بل مطلقه
ومطلق التمييز ايضا فتأمل وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة اي جماعة متفقة في عصر واحد من
المسلمين اختلف اي اختلف علماء اسماء الرجال في الحاقهم باي القسمين اي قسمي الصحابة والتابعين
يعني يذكرهم مع هؤلاء او هؤلاء وهم المخضرمون بالخاء والضاد المعجمتين وفتح الراء على انه اسم مفعول من
خضرم عما ادركه اي قطع وقيل بكسر الراء من خضرم اذان الابل قطعها كما حكى الحاكم عن بعض مشايخه وذلك ان

اهل

اهل الجاهلية ممن اسلم كانوا يخضرمون اذان الابل ليكون علامة لاسلامهم ان اغير عليهم او حوربوا فان المخضرم
وهذا محتمل للكسر من اجل انهم خضرموا اذان الابل وللفتح من اجل انهم خضرموا اي قطعوا عن نظرائهم اي من
المسلمين حيث عاصروا الصحابة ولم يحصل لهم رؤية النبي صلى الله عليه وسلم واقتصر ابن خلكان على كسر الراء
لكن مع اهمال الخاء واغرب في ذلك ونقله قد سمع محضرم بالحاء المهملة وكسر الراء انتهى الذين ادركوا
الجاهلية صغارا كانوا او كبارا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم والجاهلية ما قبل البعثة سموا بذلك لكثرة
جهالتهم وقيل ما قبل فتح مكة لزوال امر الجاهلية حين خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وابطل امور الجاهلية الا ما كان
من سقاية الحاج وسدانة الكعبة والاسلام اي في حياته صلى الله عليه وسلم او بعده وبعضهم ممن قتيبة ممن ادرك
الاسلام في الكبر ثم اسلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم كجبير بن نفير فانه اسلم وهو بالغ في خلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه
وبعضهم ممن اسلم في حياته صلى الله عليه وسلم كزيد بن وهب فانه رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله
عليه وسلم وهو في الطريق وكذا وقع لقيس بن ابي حازم وابي مسلم الخولاني وابي عبد الله الصنابحي مات
النبي صلى الله عليه وسلم قبل قدومهم بليال واقرب من هؤلاء سويد بن غفلة قدم حين نفضت الايدي من دفنه صلى
الله عليه وسلم على الاصح في الاخرين فلم يصح ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم او رأوه لكن قبل الاسلام وقد عدهم
مسلم عشرين نفسا قال النووي وهم اكثر هذا ولا يخفى ان المخضرمين من التابعين وليسوا من الصحابة قطعا لانهم لم يروا
فقوله بينهما طبقة باعتبار العصر والزمان لا باختلاف المرتبة والشأن فالذي الحقهم بالصحابة نظر الى انهم كانوا
في عصرهم ومدار الطبقة عليه والذي الحقهم بالتابعين نظر الى انهم في رتبتهم وان كانوا متقدمين على طبقتهم واما
توهم المحشي كون المخضرمين بين الصحابي والتابعي انما هو عند القوم نظرا الى اختلافهم في تعريف الصحابة والتابعين
واما بالنظر الى تعريف الشيخ لهما فهم من التابعين فمردود لما عرفت ان لا خلاف في اشتراط رؤيته صلى الله عليه وسلم
للصحابي وانما الخلاف في اشتراط طول الملازمة وحضور المقاتلة ولذا قيل ان اشتقاق المخضرمين من قولهم
لحم مخضرم لا يدري اذكر او انثى لترددهم بين الطبقتين اي الصحابة للمعاصرة وبين التابعين لعدم الرؤية اذا
عرفت ذلك فعدهم اي ذكرهم ابن عبد البر في الصحابة اي في طبقتهم وفي اثناء جمعهم مع انهم ليسوا
منهم ولما كانت عبارته موهمة قال تلميذه الاولى ان يقول فعدهم معهم لما سيأتي من انه لم يعدهم منهم انتهى ونسبه

انه لا فرق في الايهام بين عدهم فيهم وبين عدهم معهم كما لا يخفى وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر
يقول انهم صحابة لانه لما عدهم فيما بين الصحابة توهم منه انه جعلهم صحابة وفيه اي في ادعائه نظر قال تلميذه
لقايل ان يقول انه صرح بانه عدهم فيهم فما ورد على عياض فهو وارد على ظاهر عبارتك فكان الاولى ما قلنا انتهى
وقلنا ان ما قلت مثل عبارة المص وان كلا منهما يوهم خلاف المقصود ولكن الظاهر من عدهم فيهم او معهم المقاربة بينهم
فاين هذا التوهم الناشي من العبارة من ادعاء عياض صراحة كونهم من الصحابة حتى يرد على عبارة المص ما يرد على ادعاء
عياض لانه اي ابن عبد البر افصح اي صرح واوضح في خطبة كتابه اي بعذره في ذلك بانه انما اوردهم
اي المخضرمين في طبقة الصحابة وذكرهم معهم ليكون كتابه جامعا اي حاويا لهم ولاشباههم لا لكونهم صحابة
مستوعبا لاهل القرن الاول اي من اهل الاسلام اي سوا اتشرفوا برؤيته صلى الله عليه وسلم كالصحابة او حرموا
من هذه السعادة كالمخضرمين فالصواب انهم من التابعين وانما الخلاف في انهم معدودون من كبار التابعين
او من صغارهم بناء على الاكتفاء برؤية الصحابي او على طول الملازمة والصحيح انهم معدودون في كبار التابعين
اي مطلقا لادراك شرف زمنه صلى الله عليه وسلم وكبر سنهم المقتضي ان يكونوا من الكبار بخلاف صغار التابعين
فانهم ليسوا على منوال ذلك والظاهر انهم كلهم ادركوا الصحابة ولذا جزم المص بما ذكره فاندفع ما قال محشي فيه
انه يحتمل ان يكون بعض المخضرمين لم يلق صحابيا اصلا فلا يصدق عليه تعريف التابعي كما لا يصدق عليه
تعريف الصحابي انتهى وقد علمت ان هذا مجرد احتمال عقلي سوا عرف اي اشتهر ان الواحد منهم كان
مسلما في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كالنجاشي بفتح النون وتخفيف اليا على الاصح وكاويس
القرني فانه سيد التابعين على ما ورد في حقه اولا اي او لم يعرف انه كان مسلما في زمنه صلى الله عليه وسلم
بعينه لم يشتهر لكنه كان مسلما في نفس الامر وانما قلنا هذا الصحيح كونه من المخضرمين لا من الصحابة ولا من التابعين
فانه بالاسلام السابق يتميز عن التابعي وبعدم الرؤية ينحط عن مرتبة الصحابة فتامل فانه محل زلل لكن
استدرك من قوله والصحيح الخ ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا كشف له عن جميع
من في الارض فراهم اي تفصيلا لا اجمالا قال التلميذ قبل ان الذي ذكره المص فيما تقدم من ان الصحبة من
الاحكام الظاهرة يدل على انه لو ثبت لا يدل على الصحبة لان ما في عالم الغيب لا يكون حكمه حكم ما في عالم الشهادة

قلت

قلت الحق ان الامور الحاصلة له صلى الله عليه وسلم بالكشف حكمها حكم الاحكام الحاصلة له بالعيان ولا ثمرة
لذكر في الصحبة بهذا لان في ذلك في الخط الذي يقابل الاعتقاد والله اعلم فينبغي ان يعد من كان مؤمنا به
اي منهم في حياته صلى الله عليه وسلم اذ ذاك اي وقت الاسرا وهو ظرف لقوله مؤمنا به وعلى عين
هذا التقييد محشي حيث قال الواجب ان يعد في الصحابة من كان مؤمنا به في ليلة الاسرا لا في حياته مطلقا لجواز
ان يكون ايمانه بعد هذه الليلة ولم يلاق النبي صلى الله عليه وسلم فلا تكون الرؤية حال كونه مؤمنا به فلا يكون صحابيا
ولجواز ان يموت مؤمنا غير ملاق له قبل تلك الليلة انتهى ولعل قوله اذ ذاك لم يكن في نسخته كما وجدنا بعض النسخ
خاليا منه وهو ملحق في اصلنا مصحح عليه وعلى كل تقدير فهو المراد سوا يكون مذكورا او مقدرا وان لم يلاقه
اي في عالم الدنيا في الصحابة اي في جملتهم معدودين منهم حقيقة ولا يخفى ان التقييد الاخير مستدرك اذ الكلام
فيمن لم يلاقه والاظهر انه اراد وان لم تقع الملاقاة والرؤية من جانب ذلك الواحد على ما هو الاصل من نسبة
الملاقاة للادنى الى الاعلى وانما وقع الملاقاة هنا ابتدا من جانبه صلى الله عليه وسلم فقط كما هو ظاهر معاونة
مقام الاسرا ولذا قال لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم وانما يلزم من لقي احدهما الاخر
بان يكونا كلاهما في عالم الملك او الملكوت وبهذا يندفع قول التلميذ قوله وان لم يلاقه ليس بجيد لانه تقدم له
ان اللقي يصدق برؤية احدهما الاخر فكان الاولى ان يقول وان لم يجتمع معه انتهى وانت تعلم ان الاجتماع ما يرتفع مادة
للنزاع فالقسم الاول مما تقدم ذكره من الاقسام الثلاثة وهو اي القسم الاول ما ينتهي اي حديث يصل
الى النبي صلى الله عليه وسلم غاية الاسناد اي نهاية اسناد رجال ذلك الحديث وفي نسخة اليه وهو تكرير وتاكيد
لقوله الى النبي صلى الله عليه وسلم هو المرفوع قال محشي هذا هو قسم الاسناد لا المتن فقوله غاية الاسناد من وضع الظاهر
موضع الضمير ويشعر بذلك قوله فيما بعد ما ينتهي الى الصحابي ما ينتهي الى التابعي انتهى وفيه ان المرفوع والموقوف
والمقطوع من اوصاف متن الحديث لا الاسناد فيتعين ما حررناه غاية انه اورد فيما سبق لفظ الغاية في الاخرين
وترك في الاول وهنا ترك في الاخرين وذكر في الاول تفننا وقال التلميذ لفظ غاية زايد كما تقدم انتهى وتقدم
منه هذا الاعتراض وهو مدفوع بما ذكرناه هنا وبما تقدم والله اعلم ويويد ما ذكرناه من ان المراد به هنا اقسام المتن
الحاصل من اقسام الاسناد قوله سوا كان ذلك الانتها اي انتها اسناد ذلك الحديث باسناد متصل وهو اعم

من ان يكون مرفوعا او موقوفا اوله بان يكون منقطعا كما ان المرفوع اعم من ان يكون اضافه اليه صحابي
او تابعي او من بعدهما حتى يدخل فيه قول المصنفين ولو تأخروا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ذكره
السخاوي فهذا دليل صريح على ان المرفوع حقيقة نعت متن الحديث وقد يطلق على مجموع المتن والاسناد
او على الاخير مجازا فبطل قول المحشي في العبارة مسامحة فان هذه الاسماء انما هي للمتن وقد جعله الاسناد ذكر
وبان ان المسميات الثلاث ينظر فيها الى ما يشعر به اسماؤها فالمرفوع الى الاضافة الشريفة خاصة
والمتصل الى الاتصال والمسند اليهما معا **والثاني الموقوف وهو ما ينتهي** اي حديث ينتهي اسناده
الى الصحابي متصلا كان او منقطعا **والثالث المقطوع وهو** اي عند الاطلاق **ما ينتهي الى
التابعي ومن دون التابعي من اتباع التابعين** فمن بعدهم **فيه** اي في التسمية اي في
اشتراك التسمية **مثله** بالرفع على انه خبر الموصول **اي مثل ما ينتهي الى التابعي** قال التلميذ في هذا
صرف الضمير الى خلاف من يوله فانه في قوله فيه للمقطوع وفي مثله للتابعي لا للمقطوع فعلى ظاهره يصير
ان من دون التابعي مثل المقطوع ولا يخفى ما فيه فكان الاولى ان يقول فيه اي في المقطوع مثله اي مثل
التابعي في ان ما ينتهي اليه يسمى مقطوعا انتهى وفيه ان معنى كلام المص حديث من دون التابعي مثل المقطوع
وهو حديث التابعي في التسمية ولا محذور فيه اصلا لا لفظا ولا معنى وتقدير المضاف كثير لصحة المبني بدليل
على ما ذكرناه قوله **في تسمية جميع ذلك مقطوعا** حيث اعاد ذلك توضيحا والى المقر تلويحا وحاصله
ان قوله مثل ما ينتهي الى التابعي تفسير لقوله فيه مثله لا لمثله فقط لانه ذكر في التفسير قوله في تسمية جميع
ذلك مقطوعا فانه بظاهره يلزم تشبيه من دون التابعي بالاسناد المنتهي الى التابعي ويندفع بالمضاف
المقدر فكان الاولى رجع الضمير في مثله الى التابعي او يقول من اول الامر وما ينتهي الى من دون التابعي مثله
اي مثل ما ينتهي الى التابعي هذا او رجع الضمير المذكور في قوله فيه الى التسمية اما بتأويل الاطلاق او باعتبار
التسمية بمعنى المسمى مصدرا ميميا او لان المصدر يذكر ويؤنث **وان شئت قلت** اي في التابعي ومن
دونه موقوفا **على فلان** مثل وقفه معمر على همام ووقفه مالك على نافع في الخلاصة المرفوع ما اضيف
الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير متصلا او منقطعا هذا هو المشهور وفي الجواهر

قيل

قيل هو ما اخبر به الصحابي خاصة عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم او قوله وايضا في الخلاصة الموقوف عند الاطلاق
ما روي عن الصحابي من قول او فعل او نحو ذلك متصلا او منقطعا وقد يستعمل في غير الصحابي مقيدا مثل
وقفه معمر على همام والمقطوع ما جاء عن التابعين من اقوالهم وافعالهم موقوفا عليهم واستعمله الشافعي
وابو القاسم الطبراني في المنقطع والمنقطع هو الذي لم يتصل اسناده على اي وجه كان سواء ترك الراوي
من اول الاسناد او وسطه او آخره الا انه اكثر ما يوصف بالانقطاع رواية من دون التابعي عن الصحابي
انتهى كلامه وقد خصه المص فيما سبق بما يكون الترك في آخر اسناده بشرط عدم التوالي وحاصل كلامه هنا
انك ان استعملت الموقوف فيما جاء عن التابعين ومن بعدهم فقيده بهم فقل موقوف على عطاء او على طاووس
او نحو ذلك **فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع** تفريع على قوله والثالث
المقطوع الخ والفرق بينهما باعتبار ما ذكر في هذا الكتاب انما هو المباينة كما هو الظاهر من ظاهر العبارة
واما باعتبار ما ذكر في الخلاصة فعموم من وجه فان المقطوع ما ينتهي الى التابعي سواء سقط من اسناده
شيء ام لا والمنقطع ما سقط من اسناده شيء انتهى الى التابعي ام لا وحاصل كلامه انه حصل التفرقة في الاصطلاح
المعتبر عنده بما ذكره هنا من تعريف المقطوع وانه من مباحث المتن مع ما ذكره سابقا في مباحث الاسناد من
تعريف المنقطع وانه من مباحث الاسناد **فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم** وفيه نظر لان ما تقدم
ان المنقطع هو المتن الذي سقط من اخر اسناده بشرط عدم التوالي فالظاهر من عبارة المص عكس ما ادعاه
حيث ظهر منها فيما سبق ان المنقطع من مباحث المتن وظهر هنا ان المقطوع من مباحث الاسناد لكنه مسامحة
كما تقدم **والمقطوع من مباحث المتن كما ترى** بالخطاب على صيغة المعلوم او بالغيبة على صيغة المجهول
يعني انه يقال سند منقطع وحديث مقطوع **وقد اطلق بعضهم هذا في موضع هذا** اي المقطوع في
موضع المنقطع **وبالعكس** اي بعض آخر بعكسه **تجوزا عن الاصطلاح** اي تجوزا عنه الى ارادة المعنى
اللغوي **ويقال** اي قيلا **للاخيرين** اي الموقوف والمقطوع واعلم ان الفقهاء يستعملون الاثر في
كلام السلف والخبر في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل الخبر والحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثر
اعم منهما وهو الاظهر **والمسند** اسم مفعول من الاسناد **في قول اهل الحديث** اي في اصطلاحهم هذا احد

الأثر

مسند هو ضمير منفصل مرفوع صحابي مرفوع مضاف على الخبرية بسند ظاهر الاتصال فقولي مرفوع
كالجنس وقولي صحابي كالفصل يخرج بضم اليا وكسر الرا ما رفعه التابعي بان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه مرسل او من دونه فانه معضل اراد بكونه مرفوع الصحابي ان لا يترك
الصحابي في الاسناد واحدا وبمرفوع التابعي ان يترك التابعي الصحابي من الوسط وبمرفوع من دون
التابعي ان يترك هو التابعي والصحابي ايضا من الوسط او معلق قيل او لمنع الخلو والا فقد تقرر انه يمكن
اجتماعهما وقيل انه معضل ان كان الساقط اثنين فصاعدا مع التوالي ومعلق بان كان السقط من مبادي
السند يعني رفعه مصنف من المصنفين الذي منه مبدأ الاسناد هذا والاولى ان يذكر المنقطع ايضا
وقولي ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع كالمرسل الجلي وكذا يخرج ما يساوي احتمال
الاتصال والانقطاع بحسب الظهور والخفا ويدخل من الادخال ما فيه الاحتمال اي احتمال الاتصال
والانقطاع كالمرسل الخفي لكن ينبغي ان يكون الاتصال ارجح ليصدق التعريف وما يوجد اي ويدخل
ايضا ما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب الاولى يعني اذا كان ما ظاهره متصل داخلا في التعريف
فما كان في الحقيقة متصلا كان دخوله في التعريف اولى وليس المراد ان ما توجد فيه حقيقة الاتصال
داخل فيما ظاهره الاتصال لان ما يكون متصلا حقيقة يمكن ان يكون منقطعا ظاهرا وانت خبير بان
دخول بعض الافراد في التعريف بطريق الاولوية مستحسن ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع
الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه وهو كالمرسل الخفي قال السخاوي وغيرهما
مما ظاهره الاتصال وقد يفتش فيوجد منقطعا لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لاطباق
الايمة اي اتفاق ايمة الحديث الذين خرجوا بتشديد الرا بمعنى اخرجوا المسانيد اي ما هذا شانها
على ذلك اي على ما ذكرناه مفصلا واعلم انه قال الخطيب المسند ما اتصل سنده من رواته الى منتهاه
واكثر ما يستعملونه فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وقال الحاكم هو ما اتصل سنده مرفوعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر هو ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم متصلا كان او منقطعا فهذه
ثلاثة اقوال على كل قول منها فالمسند ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف ذكره ابن جماعة في المنهل الروي

في

في اصول الحديث النبوي وهذا التعريف يوافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن
شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه انه ان اريد بقيد ظهور السماع ما يتبادر منه وهو انه سمع منه ويكون سماعه منه ظاهرا فالتعريف
مخصوص بمتصل السند فلا يدخل فيه ما فيه الاحتمال والمدلس والمرسل الخفي فينبغي ان يراد بالموافقة بينه
وبين تعريف الحاكم الموافقة في الجملة بالاضافة الى التعريفين فان المخالفة بالنسبة الى تعريف ابن
عبد البر اظهر من ان يخفى واما بالنسبة الى تعريف الخطيب فلان في تعريفه ما في تعريف الحاكم من جهة المخالفة
مع امر آخر وهو صدقه على الموقوف فهو ليس بجامع وهذا اي تعريف الحاكم مانع ولكنه ليس بجامع وان اريد
ما يكون ظاهره السماع على قياس قوله ظاهره الاتصال فالتعريفان متساويان ومتوافقان لكنه انما
يظهر دلالة قوله يظهر سماعه على الاول واما الخطيب وهو ابو بكر البغدادي فعنده المسند المتصل فعلى
هذا اي على تعريفه الموقوف اذا جا بسند متصل يسمى عنده مسندا فيشمل المرفوع والموقوف بل
المنقطع ايضا لكنه قال ان ذلك اي الموقوف المتصل المسند قد ياتي بقلة واكثر ما يستعمل فيما جاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم نوقش في العبارة بان قوله بقلة مستدرك لكون قد مفيد القلة ودفع بانه
ذكر تاكيدا او استشكل بما في بعض النسخ قد ياتي لكن بقلة فان لكن انما تكون لدفع التوهم الناشي مما قبلها واجيب
بان قد هنا للتحقيق الصرف فان قد في الحال انما تكون للتحقيق فقط لا للتقليل كما صرح به في الكتب
في قوله تعالى قد يعلم ما انتم عليه انتهى والتحقيق ان قد في الآية للتقليل متعلقه والغرض ان ما انتم عليه هو
اقل معلوماته وقيل المراد بالقلة المذكورة بعد لكن انما هي نهاية القلة بقرينة التنوين هذا وقال
التلميذ قوله واما الخطيب الخ فيه نظر من وجهين الاول ان الخطيب لم يذكر للمسند تعريفا من قبل نفسه
ليلزم به ما ذكرت يدفعه ما تقدم من نقل المنهل الثاني ان قوله لكن قال ان ذلك قد ياتي بقلة ليس بظاهر المراد
فان الظاهر ان يرجع الاشارة الى مجي الموقوف بسند متصل وليس بمراد وانما المراد استعمالهم المسند في كل ما اتصل
اسناده موقوفا كان او مرفوعا وبيان ذلك ان لفظ الخطيب وصفهم الحديث بانه مسند يريدون ان اسناده
متصل بين راويه وبين من اسند عنه الا ان اكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم

خاصة انتهى ويرد نقع بان الشيخ نقل حاصل المعنى واسند التعريف الى الخطيب كما من ذكره واختار هو الظاهر انه لا اعتراض
على الخطيب فانه اشار الى ان الاصطلاح المذكور لاكثر المحدثين انما هو غالبي اكثري لا كلي تجامع ما نحن فيه وابن عبد
ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع وهو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ولم يتعرض
للاسناد اي بالاتصال والانقطاع وغيرهما وفيه انه قد سبق منه انه عمم بقوله متصلا كان او منقطعا ولو لم
يتعرض لكان اهون بان يقال اللام للعهد وهو المتصل فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع
هو كالمعضل الا انه يشترط فيه عدم التوالي وكذا يصدق على المعلق اذا كان المتن مرفوعا ولا قايل به
وحاصله ان هذا التعريف ابعد من تعريف الخطيب لان تعريف الخطيب لا يصدق على شيء من اغيار الحدود الا على
الموقوف المتصل وهو ما يقال بدخوله في الحدود وهذا التعريف يصدق على انواع متعددة من اغيار الحدود
لم يقل بدخولها في الحدود احد اصلا فان قل عدده اي عدد رجال السند يعني بالنسبة الى عدد رجال
سند آخر فاما ان ينتهي اي السند القليل العدد الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العدد متعلق بينتهي
القليل بالنسبة متعلق بالقليل الى سند آخر يرد به صفة سند اي يجيء بسند آخر ذلك
الحديث بعينه بعدد كثير قال السخاوي تارة يكون بالنظر الى سائر الاسانيد وتارة بالنسبة
الى سند آخر الخ او ينتهي اي ذلك السند الى امام من ائمة الحديث اي سواء يكون من ائمة الفقه وغيره
ام لا وسواء يكون تابعيا او دونه كما يعلم من التمثيل الآتي واما انه هل يشمل الصحابي ام لا ففيه تردد
ذي صفة علية اي رفيعة وهو صفة كاشفة للامام كالحفظ والفقه وفي نسخة التيقظ بدل
الحفظ والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات اي العلية المقتضية للترجيح اي على
اقرانه في تلك الصفة كشعبة ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم اي من
الليث وابن عيينة وهشيم وغيرهم ذكره السخاوي فالاول وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم
اي على النهج المذكور والوصف المسطور العلو بضمتين وتشديد المطلق اي على الاطلاق لا بالنسبة
الى شخص من رجال السند دون شخص وان كان اصل النسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم موجودة فان اتفق
اي الحديث المذكور ان يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى لجمعه بين الصحة والرواية العلياء الا

فصورة

فصورة العلو فيه اي في سنده موجودة وهي في الجملة مطلوبة ما لم يكن اي الحديث او اسناده
موضوعا فهو اي الموضوع كالعدم دفع لسؤال مقدر تقديره ان يقال قلة العدد قد توجد في الموضوع
ولا يقال له العلو فكيف قال فالاول اي قليل العدد المنتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم العلو المطلق والجواب
ان الموضوع مثل المعدوم فلا يدخل في قليل العدد فلا توجد فيه صورة العلو الخ ثم الشيخ قيد وجود صورة
العلو بما اذا لم يكن موضوعا وقيده غيره بما اذا لم يكن ضعيفا كالحاكم والعراقي والنووي حيث قال اذا كان قرب
الاسناد مع ضعف بعض الرواة فلا التفات الى هذا العلو لا سيما اذا كان فيه بعض الكذابين قال شارح وهو الظاهر
لان الغرض من العلو كما يجيء كونه اقرب الى الصحة فلا بد من التقييد حتى لا يندرج فيه ما يكون رواته ضعيفة
اقول الخلاف لفظي في التحقيق لان الشيخ لما اعتبر صورة العلو فلا شك انها موجودة في الحديث الضعيف بل لا
يتصور الصورة في غيره وان الباقين لما ارادوا حقيقة العلو مع اعتبار مراتب الصحة والحسن اخرجوا الضعيف
ثم اعلم ان اصل الاسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الامة وسنة بالغة من السنن المؤكدة بل من فروض
الكفاية قال ابن المبارك الاسناد من الدين لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء قال الثوري الاسناد سلاح المؤمن
فاذا لم يكن معه سلاح لم يقدر ان يقاتل وقال بقية ذاكرت حماد بن زيد باحاديث فقال ما اجودها لو كان
لها اجنحة يعني الاسانيد وقال مطر في قوله تعالى او اثارة من علم اي اسناد الحديث ثم طلب العلو امر مطلوب
وشأن مرغوب قال احمد بن حنبل طلب الاسناد العالي سنة عمن سلف وعن ابن معين لما قيل له في مرضه الذي
مات فيه ما تشتهي قال بيت خالي واسناد عالي وقال احمد بن اسلم قرب الاسناد قرب او قربة الى الله عز وجل
قال ابن الصلاح لان قرب الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب اليه والقرب اليه قرب الى الله عز وجل
وقال الحاكم طلب الاسناد العالي سنة صحيحة فذكر حديث انس في مجيء الاعرابي وقوله يا محمد اتانا رسولك فزعم لنا
الحديث قال ولو كان طلب العلو في الاسناد غير مستحب لانكر عليه سؤاله عما اخبره رسوله عنه ولأمره بالاقتصار على
ما اخبره الرسول عنه قال الجزري وقد رحل جابر بن عبد الله الانصاري الى مصر في طلب حديث واحد انتهى ولعل ما
قاله بعض اكابر الصوفية من ان هذا باب من ابواب الدنيا محمله اذا كان الغرض منه حصول غرض في غرض
دنيوي قال محمد بن حاتم ان الله تعالى قد اكرم هذه الامة بالاسناد وليس لاحد من الامم اسناد انما هو صحف في ايديهم

وقد خلطوا بكتبهم اخبارهم فليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والانجيل وبين ما الحقوهم بكتبهم
من الاخبار التي اخذوها عن غير الثقات وهذه الامة انما تنقل الحديث عن الثقة المعروف في زمانه
المشهور بالصدق والامانة عن مثله حتى تتناهى اخبارهم ثم يبحثون اشد البحث حتى يعرفوا الاحفظ فالاحفظ
والاضبط فالاضبط والاطول مجالسة لمن كان فوقه ممن كان اقل مجالسة ثم يكتبون الحديث من عشرين وجها
او اكثر حتى يهذبوه من الغلط ويضبطوا حروفه ويعدوه عدا فهذا من افضل نعم الله تعالى على هذه الامة
والثاني العلو النسبي بكسر النون وسكون السين نسبة الى النسبة سمي به لكونه بالنسبة الى شخص من
رجال السند دون شخص وهو اي الثاني ما يقل العدد فيه اي في اسناد الحديث الى ذلك الامام
ولو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا لان الحديث بوجود ذلك الامام في رجاله يحصل له
رفعة واضحة ومزية واضحة بالنسبة الى سند لم يوجد فيه امام ولم تقرب الكثرة المتاخرة اذ الغالب ان مشايخ
الامام ثقات عظام وقد عظمت رغبة المتاخرين اي زيادة على المتقدمين فيه اي في تحصيل علو الاسناد
مطلقا حتى غلب ذلك اي ما ذكر من الرغبة والميل الى العلو على كثير منهم اي من المتاخرين بحيث اهملوا
الاشتغال بما هو اهم منه اي من العلو وهو الحفظ والاتقان والفقه والاحسان وانواع علوم
القرآن وتحصيل الاخلاق الحسان وانما كان العلو مرغوبا فيه اي سواء كان مطلقا او نسبيا لكونه
اقرب الى الصحة وقلة الخطأ لانه ما من راو من رجال الاسناد الا والخطأ جائز عليه
فكلما كثرت الوسائط وطال السند اي رجاله وهو عطف تفسير كثرت مظان التجويز اي
مجوز الخطأ وكلما قلت اي الوسائط قلت اي المظان منها الثلاثيات للبخاري وغيره والثنائيات
في موطأ الامام مالك والوحدان في حديث الامام ابي حنيفة قال الكشي ولكن الاخير بسند غير معتول اذ
المعتمد انه لا رواية له عن احد من الصحابة يعني لصغره زمن ادراكه اياهم فان كان في النزول هو مقابل العلو
كما مر مزية ليست في العلو وانما ذكره ان علم ذلك من قوله مزية للتصريح بان المقصود هو المزية بالنسبة
الى العلو كان يكون رجاله اوثق منه اي من رجاله الخفيف المضاف او احفظ او افقه او الاتصال
اي كان يكون الاتصال فيه اي في اسناده اظهر فلا تردد اي لا شك في ان النزول حينئذ اولى

[illegible]

تمليه

تمليه لان الترجيح بامر معنوي فكان اولى انتهى وقد تبين ان الرواية بالنزول عن الثقات الاعلين
خير من العالي عن الجهال والمستضعفين واما من رجح النزول مطلقا واحتج اي استدل بان
كثرة البحث اي التفحص عن رجال الاسناد تقتضي المشقة اي الزائدة فيعظم الاجر فان الاجر
على قدر المشقة لما روي افضل العبادات احمزها اي اصعبها وحاصل كلامه اشارة الى ما حكى ابن خلاد عن بعض
اهل النظر ان التنزل في الاسناد افضل وارجح واحتج بانه يجب على الراوي ان يجتهد في معرفة جرح من يروي
عنه وتعديله والاجتهاد في احوال رواة الاكثر فكان الثواب فيه اوفر قال ابن الصلاح وهو مذهب
ضعيف الحجة ووجهه ما ذكره المص بقوله فذلك ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف
اي كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة اولى وهذا بمثابة من يقصد
المسجد للجماعة فيسلك الطريق البعيد لتكثير الخطا رغبة في تكثير الاجر وان ادى سلوكها الى فوات الجماعة التي
هي المقصودة وذلك ان التوصل الى الصحة وبعد الوهم وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه احتمال الخطأ والخلل وكلما
قصر السند كان اسلم والله اعلم كذا حققه السخاوي ثم قال المحقق قول العراقي علو نسبي بنسبة للكتب الستة التي هي
الصحيحان والسنن الاربعة خاصة لا مطلق الكتب على ما هو الاغلب من استعمالهم ولهذا لم يقيده ابن الصلاح
بها لكنه قيده بالصحيحين وغيرهما من الكتب المعروفة المعتمدة وهو الذي مشى عليه الجمال ابن الظاهري وغيره من
المتاخرين حيث استعملوه بالنسبة لمسند احمد ولا مشاحة فيه وفيه اي في جملته والاظهر ومنه اي العلو
النسبي الموافقة وهي الوصول الى شيخ احد المصنفين اي مصنفي الكتب الستة او غيرهم وهل يجب
كون الوصول الى الشيخ المهم في الموافقة او يكفي الوصول الى شيخ امام معتبر من ائمة اهل الحديث فيه تردد
صريحه في الاول وكذا الكلام في الاقسام الثلاثة الباقية من غير طريقه اي من غير طريق ذلك المص
الى ذلك الشيخ بان لا يكون للمصنف فيه ويشترط في الموافقة ان يكون العدد فيه اقل من العدد في الطريق
الذي يوجد ذلك المص فيه صرح بذلك ابن الصلاح ويفهم من كلام الشارح في التمثيل اي الطريق
التي تصل الى المصنف المعين فعبر به لان المتبادر من هذه الاضافة ان يراد بها طريق المصنف
المعين الى شيخه ولا يعزله هنا تامل والحاصل ان الموافقة هي ان يروي الراوي حديثا في الكتب الستة باسناد

لنفسه من غير طريقها بحيث يجتمع مع احد الستة في شيخه مع علو هذا الطريق الذي رواه على ما رواه
من طريق واحد الكتب الستة ولو اجتمع مع احد الستة في شيخ شيوخه مع علو طريقه وهو البدل كما سيأتي
مثاله روى البخاري اي في صحيحه كما في نسخة عن قتيبة بالتصغير وهو في نسخة عن مالك حديثا فلو رويناه
اي ذلك الحديث وهو بالبناء للمفعول او للمجهول بالمعلوم من طريقه اي طريق البخاري كان بيننا وبين
قتيبة ثمانية اي من رجال الاسناد ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق ابي العباس
اي من طريق يصل الى ابي العباس السراج بتشديد الراء بايع السرج او صانعه وهو امام جليل كان
مستجاب الدعوة ولادته في سنة ثمان عشرة ومائتين ومات في سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة كان تلميذ
البخاري وقد روى البخاري عنه ومسلم وعاش بعد البخاري سبعا وخمسين سنة فان البخاري مات سنة ست
وخمسين ومائتين عن قتيبة مثلا يعني او غيره من مشايخ البخاري لكان بيننا وبين قتيبة فيه
اي في اسناده سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو
الاسناد اي لقلة العدد بدرجة على الاسناد اليه اي الى البخاري وفيه اي العلو النسبي
البدل سمي بدلا لوقوعه في طريق راو بدل الراوي الذي اورده اصحاب الستة من جهته وهو اي
البدل الوصول الى شيخ شيخه اي احد المصنفين كمالك مثلا كذلك قال السخاوي اي مع علو بدرجة
فاكثر وقال التلميذ اي من غير طريق ذلك المصنف المعين بل بطريق آخر اقل عددا منه كان يقع لنا
الظاهر منه انه مجرد تقدير دون الاول كذا قاله المحشي والاظهر ان كليهما تقديري ذلك الاسناد بعينه
قال المحشي كون الاسناد بعينه في ذلك الاسناد مع كون الطريق اخرى محل تامل وقال التلميذ صوابه
ذلك الحديث اقول الاصوب ان المراد بذلك الاسناد اسناد ابي العباس المتقدم مثلا والمقصود
من طريق اخرى اي اسناد آخر لابي العباس غير اسناده الاول المنتهي الى قتيبة بل المنتهي الى القعنبي
وهو بفتح القاف مع سكون العين المهملة وفتح النون بعدها موحدة ثم ياء نسبة عن مالك يكون
القعنبي بدلا فيه اي في الاسناد من قتيبة والقعنبي ليس شيخا للبخاري فحصلت الموافقة مع
شيخ شيخه وهو مالك واكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل مبتدأ خبره اذا قارنا العلو اما

بنفسه

بنفسه ان قدر الكلام هكذا اكثر اوقات اعتبار الموافقة والبدل وقت مقارنتهما العلو او باعتبار انه
ظرف حال ان لم يقدر الوقت ويقدر الكلام هكذا اكثر اعتبارهما حاصل وقت مقارنتهما العلو والا
فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه اي وان لم يكن الحكم بكونهما في العلو باعتبار الاكثرية بل بعضهم
فيه كما هو المتبادر فهو باطل لان اسم الموافقة الخ فقوله اسم دليل الملازمة والجزاء محذوف وامثال هذا
كثيرة وحاصل المعنى ان اكثر استعمالهم الموافقة والبدل في صورة العلو لقصد بعث الطالبين وتحريضهم على
سماعه والاعتناء به وان كان التساوي في الطريقين بل النزول في طريقك لا يمنع التسمية وقد يطلق بدونه
اي قال العراقي وفي كلام غير ابن الصلاح اطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو فان علا قالوا موافقة
عالية وبدلا عاليا وقيد ابن الصلاح اطلاقهما بالعلو ولو لم يكن عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق
عليهما اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليهما وفيه اي العلو النسبي المساواة قال المحشي تقدم
ان العلو النسبي ان ينتهي الاسناد الى امام ذي صفة علية وهذه المساواة ليست كذلك اي بالتفسير والتمثيل
الآتيين فحقها ان تكون من افراد العلو المطلق وهي اي المساواة استواء عدد الاسناد اي رجاله
من الراوي الى آخره اي الاسناد مع اسناد احد المصنفين اي مع عدد رجاله بينه وبين النبي
صلى الله عليه وسلم او بينه وبين صحابي او تابعي او من دونه صرح بهذا التعميم ابن الصلاح في المقدمة لكن لا يخفى
على الاذهان ان المساواة مفقودة في هذه الازمان كان يروي النسائي مثلا حديثا بينه وبين
النبي صلى الله عليه وسلم فيه احد عشر نفسا اي ولو روينا ذلك الحديث باسناد النسائي يقع بيننا
وبينه صلى الله عليه وسلم اكثر من احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد آخر الى النبي
صلى الله عليه وسلم يقع بيننا فيه وبين النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا فنساوي
النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص اي
وكونهم في اعلى الرتبة وفيه اي العلو النسبي ايضا المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك
المصنف على الوجه المشروح اولا اي في المساواة يعني في تصوير رواية النسائي مثلا قال السخاوي
وهي اي المصافحة مفقودة في هذه الازمان وقال التلميذ اذا كانت المصافحة ما ذكر فلم تدخل في تعريف العلو

النسبي كما تقدم في المساواة انتهى وتوضيح المسألتين على ما ذكر ابن الصلاح وغيره ان يقل عدد اسنادك الى الصحابي او من قاربه كالتابعي بل ربما كان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يقع بينك وبين الصحابي او التابعي او النبي صلى الله عليه وسلم من العدد مثل ما وقع بين مسلم مثلا وبينه والمصافحة ان يقل عدد اسنادك الى الصحابي او من قاربه وربما كان الى الرسول صلى الله عليه وسلم بحيث يكون الاسناد من الراوي الى آخره مساويا لاسناد احد المصنفين مع تلميذ ذلك المصنف مثلا طريق احد الكتب الستة عن المساواة بدرجة فيكون الراوي كانه سمع الحديث من النسائي مثلا وصافحه ثم قال ابن الصلاح ولا يخفى على المتأمل ان في المساواة والمصافحة الواقعتين لك لا يلتقي اسنادك واسناد مسلم او النسائي الا بعيدا عن شيخهما فيلتقيان في الصحابي او قريب منه انتهى فالعلة معتبرة في المساواة بالنسبة الى رواية احد المصنفين او تلميذه ولا يعتبر بحيث ينتهي اليه وسميت مصافحة لان العادة جرت في الغالب اي في غالب الناس او في اكثر البلدان وكانه باعتبار سابق الزمان بالمصافحة بين من تلاقيا بصيغة الماضي من باب التفاعل وضمير التثنية اللفظ جمع المعنى كما في قوله تعالى من آمن منهم والتثنية في معنى الجمع ووقع في نسخة المحشي بلفظ يلاقينا بصيغة المضارع من الملاقاة قال المحشي والا بيننا وبين من يلاقينا اي من تلميذ النسائي مثلا انتهى وهو تكلف لفظا وتعسف معنى والظاهر انه تصحيف ونحن في هذه الصورة اي في صورة استوائنا مع تلميذ النسائي كانا لقينا النسائي قال المحشي اي تلميذه والظاهر انه لا يحتاج الى هذا الاضمار فكانا صافحناه ويقابل بكسر الموحدة العلو مفعول مقدم باقسامه المذكورة النزول قيل هو مرفوع وقال ابن حجر انه فاعل في الوجه فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول اي وتفصيلها يعلم من تفصيل اقسام العلو فان العلو المطلق يقابله النزول المطلق لان سنده ان كان ثلاثيا كان سند النزول رباعيا وكذا التقابل بين الاقسام الباقية قال المحشي لكن صرح ابن الصلاح في المقدمة بان العلو المقابل للنزول انما هو العلو النسبي ويمكن ان يكون قول الشارح خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع لنزول اشارة الى ذلك فيكون صحيحا بالنسبة الى مراد الراوي وفي قوله غير تابع اشارة الى اعتبار معنى التبعية في اصل المدعى والا كان الانسب ان يقول غير مناسب لنزوله والصحيح ان المراد بالزاعم هو الحاكم كما يجيء بيانه

وقال

وقال التلميذ وهو ابن الامام زين الدين العراقي فانه نازع في ذلك الشيخ تقي الدين ابن الصلاح ذكره في الالفية انتهى وهو غير صحيح فان ما ذكره العراقي في شرح الالفية ما نصه واما اقسام النزول فهي خمسة ايضا فان كل قسم من اقسام العلو ضده قسم من اقسام النزول كما قال ابن الصلاح وقال الحاكم في علوم الحديث لعل قائلا يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده وليس كذلك فان للنزول مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعة قال ابن الصلاح هذا ليس نفيا لكون النزول ضد العلو على الوجه الذي ذكرته بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة العلو قال وذلك يليق بما ذكره هو في معرفة العلو فانه قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه فانه مفصل تفصيلا مفهما لمراتب النزول قال العراقي ثم ان النزول حيث ذمه فهو محمول على ما اذا لم يكن مع النزول ما يجبره كزيادة الثقة في رجاله على العالي او كونهم احفظ او افقه او كونه متصلا بالسماع وفي العالي حضور او اجازة او مناولة ونحو ذلك فان العدول حينئذ الى النزول ليس بمذموم ولا مفضول روينا عن ابن المبارك قال ليس جودة الحديث قرب الاسناد بل جودة الحديث صحة الرجال وروينا عن السلفي قال الاصل الاخذ عن العلماء فنزولهم اولى من العلو بالاخذ عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق كما روينا عن نظام الملك قال عندي ان الحديث العالي ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته مائة قال ابن الصلاح هذا ليس من قبيل العلو المتعارف اطلاقه بين اهل الحديث وانما هو علو من حيث المعنى فحسب انتهى كلامه قال السخاوي وانزل ما في الصحيحين مما وقفت عليه ما بينهما وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه ثمانية وذلك في عدة احاديث كحديث توبة كعب في تفسير براءة وحديث بعث ابي بكر لابي هريرة في الحج في براءة ايضا وحديث من اعتق رقبة في الكفارات تلو الايمان والنذور وفي باب قول الله عز وجل او تحرير رقبة وحديث انه صلى الله عليه وسلم طرق عليا وفاطمة في المشيئة والارادة من التوحيد واربعتها في البخاري وحديث النعمان الحلال بين وحديث عدي بن كعب لا يحتكر الا خاطئ وهما في مسلم بل فيهما التساعيات انتهى وهذا يؤيد من قال ان الاعتبار بالعلو المعنوي وبوثوق الرواة ولهذا يقدم حديث الشيخين بل احدهما مطلقا على حديث الموطا مع ان احاديثه ثنائيات وثلاثيات فان تشارك الراوي ومن روى عنه تقسيم لرواية باعتبار طرفيها في امر من الامور المتعلقة

بالرواية مثل السن اي العمر في معناه العلم واللقي اي واللقي كما صرح به السخاوي ولعله اتى بالواو نظرا
للغالب والا فربما يكتفي باللقي وهو الاخذ عن المشايخ قال ابن الصلاح وربما يكتفي الحاكم بالتقارب
في الاسناد اي الاخذ عن المشايخ وان لم يوجد التقارب في السن والمراد بالتشارك في السن
واللقي المقارنة كما قال انما القرينان اذا تقارب سنهما واسنادهما فهو اي التشارك هو النوع
الذي يقال له رواية الاقران هذا من المزج الغير المستحسن الا على ما اخترعه الشيخ من جعل
الكتابين واحدا لان الاقران مرفوع باعتبار المتن مجرور باعتبار الشرح غايته ان المضاف
مقدر في المتن لتصحيح الحمل لانه اي يسمى بالاقران لان الراوي حينئذ اي وقت التشارك يكون
راويا عن قرينه وهو نوع مهم وفائدته ضبط الامن من الزيادة في الاسناد او ابدال الواو عن
ان كان بالعنعنة ذكره السخاوي وقال مثاله رواية سليمان التيمي عن مسعر فقد قال الحاكم لا احفظ
لمسعر عن التيمي رواية على ان غيره توقف في كون التيمي من اقران مسعر بل هو اكبر منه كما صرح به
المزي وغيره نعم روى كل من الثوري ومالك بن مغول عن مسعر وهم اقران وان روى كل منهما
اي من القرينين عن الآخر فهو القائم وهو النوع المدبج بفتح الموحدة المشددة وهو
الاخص من الاول اي رواية الاقران فكل مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا تفريع
ظاهر مفهوم من الاخص قال الجزري مثاله في الصحابة عائشة وابو هريرة روى كل واحد عن
الآخر وفي التابعين الزهري عن عمر بن عبد العزيز وهو عنه وفي اتباع التابعين مالك عن
الاوزاعي وهو عنه وفي اتباع الاتباع احمد بن حنبل عن علي بن المديني وهو عنه وقد صنف
الدارقطني في ذلك اي في المدبج كتابا حافلا في مجلد وسماه به وصنف ابو الشيخ الاصبهاني
وفي نسخة بالفاء وتقدم ضبطه في الذي قبله اي في الاقران واذا روى الشيخ عن تلميذه
صدق ان كلا منهما يروي عن الآخر فهل يسمى مدبجا اي في الاصطلاح فيه بحث
اي تردد او محض وتفتيش اذ يحتاج ان يكون المصطلح اخص من عموم مفهوم اللغة او مساو
له والظاهر اي من المادة اللغوية لا اي انه لا يسمى كما سياتي لانه اي رواية الشيخ عن تلميذه

من

من رواية الاكابر عن الاصاغر اي فيتنازع الاصطلاح ايضا اذ لم يبق فرق مايز للامتياز
بينهما والتدبيج ماخوذ اي بنوع الاخذ بنوع من الاشتقاق كما هو معلوم من ديباجتي الوجه
بكسر الدال اي صفحتيه وجانبيه وبيان خلقته وصورته والخدان يقال لهما الديباجتان على ما في الصحاح وحكم
وغيرهما فيقتضي ان يكون ذلك اي المدبج وقول المحشي هنا او المدبج حشو لعدم صحة الحمل مستويا من
الجانبين اي مستويا جانباه لان المعنى اللغوي لابد ان يراعى في المعنى الاصطلاحي فلا يجيء فيه
اي فيما ذكر من الشيخ مع تلميذه هذا اي التدبيج او المدبج وان روى الراوي عمن هو دونه في السن
او في اللقي او في المقدار وحاصله ان هذا النوع اقسام احدها ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقة
كالزهري ويحيى بن سعيد عن مالك ثانيها ان يكون اكبر قدرا في الحفظ والعلم كمالك عن عبد الله بن دينار
واحمد واسحق عن عبيد الله بن موسى ثالثها ان يكون اكبر من الجهتين كرواية العبادلة عن كعب وكرواية
كثير من العلماء عن تلاميذهم فهذا النوع هو رواية الاكابر فيه ما سبق عن الاصاغر وهو نوع
مهم تدعو لفعله الهمم العلية والانفس الزكية ولذا قيل لا يكون الرجل محدثا حتى ياخذ عمن فوقه ومثله ودونه
وفائدته ضبط الخوف من ظن الانقلاب في السند مع ما فيه من العمل بقوله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم
والى ذلك اشار ابن الصلاح بقوله ومن الفائدة فيه ان لا يتوهم كون المروي عنه اكبر او افضل نظرا الى الاغلب
كون المروي عنه كذلك فيجهل بذلك منزلتهما والاصل فيه رواية النبي صلى الله عليه وسلم حديث الجساسة عن تميم
الداري كما في صحيح مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم في كتابه الى اليمن وان مالكا بن مرارة حدثني بكذا او ذكر
شيئا اخرجه ابن منده وقوله ايضا حدثني عمر انه ما سابق ابا بكر الى خير قط الا سبقه اخرجه الخطيب في تاريخه
ذكره السخاوي ومنه اي من جملة هذا النوع وهو اخص من مطلقه رواية الآباء فيه ما تقدم
عن الابناء وفائدته ضبط الامن من التحريف الناشي عن كون الابن اباه عن ابيه مثلا وفيه امثلة كثيرة
كقول انس حدثتني ابنتي امينة انه دفن لصلبي الى مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة وكرواية
ابيه عن ابنه ولم يسمه وكرواية عمر بن الخطاب عن ابنه عبد الله وكرواية عباس عم النبي صلى الله عليه وسلم
عن الفضل حديث الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة وكرواية ايضا عن ولده البحر عبد الله ذكره السخاوي والصحابة

اي ومنه رواية الصحابة عن التابعين كرواية انس عن كعب الاحبار والشيخ عن تلميذه كرواية
البخاري عن ابي العباس السراج ونحو ذلك كرواية التابعين عن الاتباع كالزهري عن مالك وفي
عكسه اي رواية الادنى عمن فوقه في السن او اللقى او المقدار وهو المعبر عنه برواية الاصاغر عن الاكابر
كثرة من كثرتها لا يحتاج الى بيان امثلتها لانه اي هذا الطريق في الاسناد هو الجادة بتشديد الدال
اي الطريقة المستوية المستبينة وفي الصحاح هي معظم الطريق المسلوكة الغالبة وفائدة معرفة ذلك
اي رواية الاكابر عن الاصاغر التمييز بين مراتبهم اي الرواة وتنزيل الناس منازلهم وهو مترتب
على ما قبله وقد سبق بيانه وقد صنف الخطيب في رواية الاباء عن الابناء تصنيفا وافرد جزءا
لطيفا في رواية الصحابة عن التابعين ومنه اي من العكس من روى عن ابيه عن جده
الظاهر ان قوله عن جده قيد وقعي لا احترازي لانه بدونه يصدق عليه العكس ثم اعلم ان قوله ومنه الخ
غير مذكور في بعض النسخ وفي بعضها مسطور بعد قوله كثيرة على ما نقله تلميذه ثم قال وينبغي تاخير ومنه من
روى عن ابيه عن جده عن قوله لانه هو الجادة الخ انتهى وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي
منسوب الى العلا بفتح المهملة من المتاخرين مجلدا كبيرا في معرفة من روى عن ابيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم كبهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم فحكيم هو ابن معاوية بن
حيدة القشيري فالصحابي هو معاوية وهو جد بهز وقسمه اي ذلك النوع اقساما فمنه اي من
ذلك النوع ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوي كما سبق ومنه ما يعود الضمير فيه على
ابيه ومنه ما يحتملهما وذلك كما سياتي وبين اي اوضح ذلك اي النوع وحققه وخرج في كل ترجمة
حديثا من مرويه اعلم ان من افراد هذا النوع مما كثر وقوعه في كتب الحديث حتى عند المتاخرين كصاحب
المشكاة وغيره حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فمعرفته مهمة وبه تظهر لك فائدة علم هذا النوع
وقد قال شيخ مشايخنا ميرك هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ابو عبد الله
على الصحيح احد علماء زمانه روى عن البخاري ان احمد وجماعة يحتجون بحديث عمرو ولكن البخاري ما خرج به
في جامعه وقال ابو زرعة انما انكروا احاديثه لكثرة روايته وانما سمع احاديث يسيرة واخذ صحيفة كانت

عندها

عندها فرواها وشعيبا نعرفه ولكن ما علمت احدا وثقه بل ذكره ابن حبان في تاريخ الثقات وقال
ابن عدي عمرو بن شعيب ثقة الا انه اذا روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرسلا لانه قد
ثبت سماعه عن عبد الله وهو الذي رباه حتى قيل ان محمدا مات في حياة ابيه عبد الله وكفل شعيبا جده عبد الله
كذا في الميزان للذهبي وقال بعض المحققين الصحيح ان الضمير في جده راجع الى شعيب لكن اما وقع في رواية ابي داود
والنسائي وغيرهما بلفظ عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص فحديثه لا طعن فيه وقال
النووي انكر بعضهم حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده باعتبار ان شعيبا سمع من محمد لا من جده عبد الله
فيكون حديثه مرسلا لكن الصحيح انه سمع من جده عبد الله فحديثه بهذا الطريق متصل لكن لاحتمال ان يراد بجده في
الاسناد محمد لا عبد الله لم يدخل حديثه بهذا الاسناد في الصحاح وقال الكرماني في شرح البخاري في ترجمة عمرو وتوقف
على المختار حيث لا يعارض وقد لخصت كتابه المذكور اي ذكرت خلاصته وزدت عليه اي على
كتابه تراجم كثيرة جدا بكسر الجيم وتشديد الدال مبالغة في الكثرة قال تلميذه طالعت التلخيص المذكور
من خط المصنف واظن ان فيه ست تراجم لا وجود لها في الوجود وهي حماد بن عيسى الجهني عن ابيه عن ابيه
عبيدة بن صفي وعبد الله بن عبد الحكم عن امه امية عن امها رقية وعبد الله بن معاذ بن عبد الله
ابن جعفر عن ابيه عن جده وبشير بن النعمان بن بشير بن النعمان بن بشير عن ابيه عن النعمان بن بشير
وخالد بن موسى بن زياد بن جمهور عن ابيه عن جده جمهور ولما رايت هذا وضعت كتابا في هذا النوع
وبينت فيه ما كان متصلا بالآباء مما فيه انقطاع الآباء وفصلت كل قسم على حدة وخرجت في كل ترجمة
حديثا الا ما كان في احد الكتب الستة وما كان في بعض الكتب التي لم تكن تحضرني الآن اذ ذاك وعزيته اليها
والله اعلم واكثر ما وقع فيه اي في هذا النوع الرواية اي رواية الابناء عن الآباء اي عن آبائهم الاجداد باربعة
عشر ابا اي جدا اطلق عليه مجازا وهو ما رواه الحافظ السمعاني في الذيل قال اخبرنا ابو شجاع عمر بن ابي
الحسن البسطامي الامام بقراءتي وابو بكر محمد بن علي بن ياسر الجياني من لفظه قالا حدثنا السيد ابو محمد
الحسين بن علي بن ابي طالب من لفظه ببلخ قال حدثني سيدي ووالدي ابو الحسن علي بن ابي طالب سنة
ست وستين واربعمائة قال حدثني ابي ابو طالب الحسن بن عبيد الله سنة اربع وثلاثين واربعمائة قال

تعد خمس

ما تسلسلت صح

حدثني والدي ابو علي عبيد الله بن محمد قال حدثني ابي محمد بن عبيد الله قال حدثني ابي عبيد الله بن علي قال
حدثني ابي علي بن الحسن قال حدثني ابي الحسن بن الحسين قال حدثني ابي الحسين بن جعفر قال حدثني ابي جعفر الملقب
بالحجة قال حدثني ابي عبيد الله قال حدثني الحسين الاصغر قال حدثني ابي علي بن الحسين بن علي عن ابيه
عن جده علي رضي الله تعالى عنهم اجمعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة
وان اشترك اثنان اي في الرواية عن شيخ وتقدم موت احدهما اي احد الراويين على
الآخر فهو السابق اي باعتبار احدهما واللاحق باعتبار الآخر والمراد ان هذا النوع يسمى
السابق واللاحق والتقدير ذو السابق واللاحق قال السخاوي وهو نوع ظريف سماه بذلك الخطيب
وابن الصلاح فانه قال معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتاخر وقال الجزري السابق
واللاحق عبارة عمن اشترك في الرواية عنه متقدم ومتاخر تباين وقت وفاتهما تباينا شديدا فحصل
بينهما امد بعيد وان كان المتاخر غير معدود من معاصري الاول ومن طبقته ومن فوائد هذا النوع تقرير
حلاوة الاسناد في القلوب وقال السخاوي وفائدته ضبطه الامن من سقوط شيء في اسناد المتاخر وتفقه
الطالب اي تفهمه في معرفة العالي والنازل والاقدم من الرواة عن الشيخ ومن به ختم حديثه اي حديث الشيخ
واكثر ما اي زمان وقفنا عليه من ذلك اي من تقدم موت احدهما على الآخر او مما ذكر من السابق
واللاحق اي مما بينهما وكلمة من بيانية لما او من للتبعيض في غايته ما قيل زائدة والاظهر انها موصولة او
صفة ما في قوله ما وقفنا اي التباعد الذي بين الراويين فيه اي في الزمان في الوفاة اي لاجل الو
وفي حصة مائة وخمسون سنة وحاصل التركيب انها عبارة عن الزمان واكثر مبتدا وما في ما بين خبره
ومائة مبتدأ او خبره الظرف المقدم عليه والجملة صلة ما والصلة هي الظرف ومائة فاعله وعلى التقدير الثاني العائد
ضمير فيه وكلمة ما في الموضعين عبارة عن الزمان ولو ترك قوله ما بين الراويين فيه في الوفاة وجعل ما
خبر الاكثر لكان احسن كما اشرنا اليه وذلك اي تفسيره وبيانه وتحريره ان الحافظ اي في الحديث
السلفي بكسر السين المهملة وفتح اللام وبالفاء منسوب الى سلفه بعض اجداده ومعناه مقطوع الشفة
سمع منه اي من تلميذه الذي هو السلفي ابو علي البرداني بفتح موحدة وسكون راء احد مشايخه

اي

اي مشايخ السلفي حديثا فهو من رواية الاكابر عن الاصاغر ورواه اي البرداني في ذلك الحديث
عنه اي عن السلفي ومات اي البرداني على راس خمسمائة ثم كان آخر اصحاب السلفي بالسماع
قيد للآخر سبطه مرفوع على انه اسم كان اي ولد ولده ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت
وفاته اي السبط سنة خمسين وستمائة ومن قديم ذلك اي من هذا النوع اذ السلفي متاخر عن
البخاري ان البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس السراج من ذكره اشياء اي احاديث
وغيرها في التاريخ وغيره ومات اي البخاري سنة ست وخمسين ومائتين وآخر من
حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين احمد بن ابي نصر محمد بن احمد بن عمر النيسابوري
الزاهد الخفاف بفتح المعجمة وتشديد الفاء صانع الخف او بائعه ومات اي الخفاف سنة ثلاث
وتسعين وثلاثمائة فيكون بين وفات البخاري والخفاف مائة وسبعة وثلاثون سنة وغالب
ما يقع من ذلك لان اعمار هذه الامة كانت بين الستين والسبعين فاللام يدل على العهد يعني تعليل
ان المسموع منه اي الشيخ قد يتاخر بعد موت احد الراويين عنه اي الذي سمع عنه عند تقدم
سنه حال كون المسمع في ابتداء امره زمانا حتى يسمع منه اي عنده تقدم سنه بعض الاحداث من
جمع حدث بالفتح وهو حديث السن ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل
بمجموع ذلك اي تاخر الشيخ بعد الراوي بين زمانا وتعيش التلميذ بعد السماع منه نحو هذه المدة
اي المدة التي تقدمت من مائة وخمسين سنة ونحوها وان روى الراوي عن اثنين متفقي
الاسم بكسر الفاء ثم لا بد من تقدير فقط ليصح العطف عليه في قوله او مع اسم الاب او مع الجد
عطف على قوله مع اسم الاب فلا يلزم الاتفاق في اسم الاب او على فقط المقدر بعد قوله مع اسم الاب
فيلزم الاتفاق في الاسم واسم الاب والجد وكذا الحال في قوله او مع النسبة ولم يتميزا بما
يخص كلا منهما اي ببعض خواصهما التي يحصل بها التمييز بينهما فان كانا ثقتين لم يضر
يحتمل الوجوه الثلاثة من الحركات والمعنى لم يضر لحصول المقصود وهو كونه ثقة قال التلميذ فهم منه
انهما اذا كانا غير ثقتين فانه يضر وهو الصحيح قال والفرق بين المبهم والمهمل ان المبهم لم يذكر له اسم والمهمل

ذكر اسمه مع الاشتباه ومن ذلك اي مما اتفق في الاسم فقط ما وقع في البخاري في روايته
عن احمد غير منسوب اي لم يذكر معه ما يتميز به عن ابن وهب فانه اي احمد المذكور
اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد اي او عن روايته عن محمد غير منسوب
عن اهل العراق فانه اما محمد بن سلام بتشديد مهملة ولام مخففة او محمد بن يحيى الذهلي
بضم المعجمة وفتح الهاء هذا ومثال ما اتفق اسماؤهم واسماء ابائهم الخليل بن احمد الاول ابو الخليل
ابن احمد بن عمرو بن تميم النحوي صاحب العروض روى عن عاصم الاحول ذكره ابن حبان في
الثقات والثاني الخليل بن احمد ابو بشر المزني روى عن المستنير ومثال ما اتفق اسماؤهم واسماء
ابائهم واجدادهم احمد بن جعفر بن حمدان اربعة متعاصرون في طبقة واحدة فالاول احمد
ابن جعفر بن حمدان بن عيسى السقطي البصري والثاني احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك البغدادي
والثالث احمد بن جعفر بن حمدان الدينوري والرابع احمد بن جعفر بن حمدان الطرطوسي ومثال
ما اتفق اسماؤهم واسماء ابائهم ونسبهم محمد بن عبد الله الانصاري الاول القاضي ابو عبد الله محمد بن
عبد الله بن المثنى الانصاري البصري شيخ البخاري والثاني ابو سلمة محمد بن عبد الله بن زيادة الانصاري
وقد استوعبت اي فصلت ذلك اي النوع في مقدمة شرح البخاري اي المسمى بفتح
الباري ومن اراد لذلك ضبطا كليا يمتاز به احدهما عن الاخر فباختصاصه
اي فعليه بمعرفة اختصاصه وهذا المحل باعتبار الشرح واما باعتبار المتن فواضح والاوضح ان
يقال التقدير فليعلم انه باختصاصه اي الراوي باحدهما اي الشيخين يتبين المهمل
وبيانه ان يكون تلميذ احدهما دون الاخر او يكون تلميذا لهما لكن له باحدهما زيادة اختصاص
كملازمة او طول او قربة ليس للاخر فالتلميذ قوله فباختصاصه هذا الضمير يرجع الى غير مذكور
وتقدم ذكر الراوي فيوهم عوده اليه فصار المحل قلقا وكان حقه ان يقول فباختصاص احدهما
بالاخر يتبين المهمل ومتى لم يتبين ذلك بان لم يختص باحدهما او كان مختصا بهما معا
فاشكاله شديد اي صعب مع ذلك فيرجع على بناء المجهول اي فيه الامر فيه اي في هذا الاشكال

الى القرائن والظن الغالب اي الناشى منها والوصف بيان اي ظن غالب وقال ابن الصلاح وربما
قيل بظن لا يقوى وان روى عن شيخ اي ثقة عن ثقة حديثا وجحد الشيخ مرويه اي نفاه
فان كان اي جحده جزما هو باعتبار المتن تمييز وباعتبار الشرح خبر كان وبعناه على سبيل الجزم كان
يقول اي الشيخ كذب علي او ما رويت هذا ونحو ذلك اي ليس هذا من حديثي او ما رويت هذا او
رويت هذا فان وقع اعاد الشارح للتاكيد فقول المصنف هذا حشو لا محل له حشو لا محل له وكانه تبعه شارح
واسقطه منه اي من الشيخ ذلك اي الجحد او الجزم او الجحد على سبيل الجزم رد ذلك الخبر اي المروي على الجانب ر
وهو محكي عن الشافعي وبعضهم بالغ في ذلك فنقل الاجماع عليه لكذب واحد منهما لا بعينه قال المصنف
اي لكذب الاصل في قوله كذب علي او ما رويت ان كان الفرع صادقا في الرواية ولكذب الفرع في الرواية
ان كان الاصل صادقا في قوله كذب علي او ما رويت الا ان عدالة الاصل تمنع كذبه فيجوز النسيان على الفرع
وعدالة الفرع تمنع كذبه فيجوز النسيان على الاصل ولم يتبين مطابقة الواقع مع ابهاما فلذلك لا يكون قادحا
انتهى فان قيل كذب الشيخ مستلزم لصحة الحديث لا لرده فانه اذا كان الشيخ كاذبا في قوله كذب علي فكان التلميذ
صادقا فيكون الحديث صحيحا اجيب بانا نسلم ذلك لكنه اذا ظهر منه الكذب فلا يعتمد على قوله والله اعلم
فلا يكون اي رد ذلك الخبر قادحا في واحد منهما اي من الشيخ والتلميذ واعترضه شارح فقال اي في
شيء منهما للتعارض اذ ليس احدهما اولى بقبوله مما يقتضي الجرح من الاخر فلا يكون رد المروي مجوزه
قادحا في عموم الروايات الباقية عنهما او كان جحده احتمالا اي على سبيل الاحتمال كان يقول ما
اذكر هذا اي الحديث او لا اعرفه اي الراوي او نحوه كلا اذكر اني حدثته مما يقتضي جواز ان يكون
نسيه قبل ذلك الحديث في الاصح وهو مذهب جمهور اهل الحديث واكثر الفقهاء والمتكلمين لان ذلك
يحمل على نسيان الشيخ والحكم للذاكر اذ المثبت الجازم مقدم على النافي المتردد وقيل القائل به بعض
اصحاب ابي حنيفة لا يقبل لان الفرع تبع للاصل في اثبات الحديث مطلقا اذ اثبت الاصل
الحديث ثبتت رواية الفرع وكذلك ينبغي ان يكون اي صدقه او روايته فرعا عليه وتبعا
له في النفي وفي كثير من النسخ في التحقيق ولعل التقدير في تحقق النفي يعني وقد انكره اصله فلا يقبل حديثه

وهذا اي القول متعقب اي معترض بان عدالة الفرع تقتضي صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه
اي صدقه وهو مثبت جازم فالمثبت مقدم على النافي يعني المثبت الجازم مقدم على النافي المتردد كما سبق
قبيل ذلك وابعد التلميذ حيث قال هذا ليس مجعولا في مسألة تكذيب الاصل جزما لان الاصل ناف والفرع
مثبت وليس الحكم فيها للمثبت فالاولى ان يقول لان المحقق مقدم على المظنون او الجزم مقدم على التردد
واما قياس ذلك بالشهادة اي على الشهادة بان تكذيب الاصل للفرع جرح للفرع في الشهادة فكذا
في الرواية ففاسد لانه قياس مع الفارق قال التلميذ ظاهره انه جواب سؤال مقدر وحاصله جواب
بالفارق وهو لا يؤثر حتى يكون واردا على العلة الجامعة وهذا ليس كذلك انتهى ثم بين الفارق بقوله
لان شهادة الفرع لا تسمع اي اتفاقا مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية فانها
تقبل مع القدرة على رواية الشيخ وهو الاصل رواية التلميذ وهو الفرع اتفاقا فافترقا اي فرقا قوتا
فيما نحن فيه على ان بعض المتاخرين اجرى الوجهين في الشهادة على الشهادة اذا ظهر توقف الاصل دون
الانكار وفيه اي في هذا النوع صنف الدارقطني كتاب بالنصب مضافا الى قوله المرفوع محلا اي عنوانه
المتن من حدث ونسي والمحتمل انه اسم للكتاب فما ذكره شارح عطفا على الدارقطني بل غير واحد من
الائمة غير صحيح وفيه اي في الكتاب من حدث ما يدل على تقوية المذهب الصحيح اي الذي عبر عنه
المص بالاصح لكون كثير منهم اي من المحدثين حدثوا باحاديث فلما عرضت اي الاحاديث
عليهم اي على محدثيها لم يتذكروها اي وما انكروها بل ترددوا فيها لكنهم لاعتمادهم على
الرواة عنهم من جهة العدالة والضبط باعتبار حسن الظن الغالب عليهم صاروا يروونها اي
تلك الاحاديث عن الذين رووها عنهم عن انفسهم ليس تاكيد القوله عنهم بل السوق
الاسناد عن تلك الرواة الى انفسهم ولا يفيد عنهم الا تعيين الرواة كذا قاله محشي وقال شارح اي
ينتهي الى انفسهم والاظهر ان يقال عنهم متعلق برووها وعن انفسهم متعلق بيروونها والمعنى عن
قبل عنهم كحديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا في قصة الشاهد
واليمين وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين وبهذا اخذ الشافعي فانه اذا كان للمدعي

شاهد

شاهد واحد يحلف المدعي فيكون حلفه بمنزلة شاهد اخر قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي بفتح الدال المهملة
الى الف فواو مفتوحة فراء ساكنة فدال فياء النسبة حدثني به ربيعة بن عبد الرحمن وفي نسخة ابي عبد الرحمن
عن سهيل اي المذكور الى اخر السند قال اي الدراوردي فلقيت سهيلا فسألته اي سهيلا عنه اي عن الحديث
فلم يعرفه اي ولم ينكره بل تردد فيه فقلت ان ربيعة حدثني عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول
حدثني ربيعة عني اي وهو ثقة عندي اني حدثته عن ابي به اي بالحديث المذكور ولا احفظه قال التلميذ
ان كان هذا لفظ القصة من غير تصرف فكان حق سهيل ان يقول حدثني الدراوردي عن ربيعة عني اني حدثته
عن ابي انتهى والظاهر ان فيه تصرفا والاصل فلقي سهيل ربيعة وذكر انه حدثه والا فالاسناد يصير منقطعا ونظائره
كثيرة ويدل عليه قوله لكون كثير منهم وان اتفق الرواة اي في اسناد من الاسانيد في صيغ الاداء
لما كان المتن والشرح متغايرين في الحقيقة وان جعلا كتابا في الحكم جاز تعلق الجارين في بغير واحد بقوله
اتفق مع انه يمكن ان يكون الثاني بدل البعض من الكل باعادة الجار كسمعت فلانا قال سمعت فلانا
او حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك بالجر عطفا على محل سمعت اي وغير ما ذكر من الصيغتين
من الصيغ اي من صيغ الاداء التي مثلها في اتفاق الرواة باعتبار الاسناد او غيرها اي غير صيغ
الاداء من الحالات القولية اي فقط كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الى اخره
اي الى اخر السند قال السخاوي كحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله تعالى عنه اني احبك فقل في دبر
كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك الحديث فقد تسلسل لنا بقول كل من رواته وانا احبك فقل
او الفعلية فقط كقوله اي الراوي دخلنا على فلان فاطعمنا تمرا الى اخره او القولية والفعلية
معا كقوله حدثني فلان وهو اخذ بلحيته قال امنت بالقدر الى اخره قال السخاوي وذلك
في حديث واحد لحديث انس مرفوعا لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه
ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال امنت بالقدر فقد تسلسل لنا بقبض كل واحد
من رواته على لحيته مع قوله امنت الى اخره انتهى وتفصيل اسناد هذا الحديث ذكره العراقي باسناده وشيخ
العسقلاني شيخ السخاوي ولعل اخذ اللحية اشارة الى ان الامر بيد الغير وايماء الى التسليم والانقياد له وكذا

يقال في الامثال المجنة فلان بيدي اي هو مغلوب وتحت تصرفي اتصرف فيه كيف اشا ومنه قوله تعالى وما من
دابة الا هو آخذ بناصيتها فهو المسلسل بفتح السين وهو في اللغة اتصال الشي بعضه ببعض ومنه
سلسلة الحديد قال السخاوي ومن فضيلة التسلسل الاقتدآ بالنبي صلى الله عليه وسلم فعلا ونحوه والاشتمال
على مزيد الضبط من الرواة وهو اي المسلسل من صفات الاسناد اي فقط بخلاف المرفوع ونحوه فانه من
صفات المتن وبخلاف الصحيح ونحوه فانه من صفاتهما ثم الاصل ان يقع التسلسل من اول الاسناد الى آخره كما
تقدم وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد اي اكثره كالحديث المسلسل بالاولية اي المنسوب بالاول
وهو الحديث المسلسل باول حديث سمعه كل واحد منهم من شيخه وانما قال في معظمه لان السلسلة تنتهي فيه
اي في اسناده الى سفيان بن عيينه وفي نسخة فقط وهو يفيد التوكيد لا استغنا عنه بالانتها يعني ثم
انقطع فيمن فوقه ومن رواه مسلسلا الى منتهاه اي الاسناد وهو الصحابي الراوي هذا الحديث
فقد وهم بكسر الهاء اي غلط قال السخاوي ومن المسلسل ما هو ناقص التسلسل اما في اوله او وسطه او آخره
ولذا مثله لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص الراحمون يرحمهم الرحمن المسلسل بالاولية وقد تقدم جل رواته
حيث كان اول حديث سمعه كل واحد منهم من شيخه فانه انما يصح التسلسل فيه الى ابن عيينة خاصة وانقطع فيمن
فوقه على القول المعتمد انتهى والحاصل ان المسلسل من الحديث ما تواردت رجال اسناده واحدا فواحدا على حالة
واحدة سوا كانت تلك الصفة للرواة او للاسناد وسوا ما وقع فيه الاسناد متعلقا بصيغ الادا او متعلقا
بزمن الرواية او مكانها وسوا كانت صفة الرواة قولا او فعلا او قولا وفعلا معا كما سبق وهذا ما عليه
الاكثرون وقال الحاكم ومن انواعها ان تكون الفاظ الادا في جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت
بان قال بعضهم سمعت وبعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا هذا ومثال التسلسل بالزمان حديث تسلسل
قص الاظافير بيوم الخميس ومثال التسلسل بالمكان الحديث المسلسل باجابة الدعا في الملتزم
وقد قال ابن الجزري في الحصن قد روينا في استجابة الدعا في الملتزم حديثا مسلسلا من طريق اهل
مكة وصيغ الادا اي الرواية في الاسناد المشار اليها اي بقوله سابقا في صيغ الادا على ثمان مراتب
اي انواع مرتبة لكل منها رتبة الاولى اي المرتبة الاولى سمعت وحدثني اي وان كان فرق بينهما كما سياتي

وفي الترتيب المذكور ايما اليه وكذا الكلام في قوله ثم اخبرني وقرات عليه وهي المرتبة الثانية
والحاصل انه انما كان سمعت وحدثني في المرتبة الاولى لان السماع من الشيخ اعلى المراتب ثم القراءة على الشيخ دون
قراءة الشيخ على خلاف مشهور فيه ولان الاخبار يحتمل الاشارة والكتابة ولعدم صراحته في المشافهة ثم قرئ عليه
وانا اسمع وهي الثالثة لعدم المخاطبة ففيه عدم احتمال التثبت والغفلة ثم انباني وهي الرابعة
لانها تحتمل الاجازة لانها في عرف المتقدمين بمعنى الاخبار وفي عرف المتاخرين للاجازة ثم ناولني وهي
الخامسة لما سياتي انها ارفع انواع الاجازة لما فيه من التعيين والتشخيص والاجازة دون السماع ثم
شافهني اي بالاجازة وهي السادسة لان مطلق الاجازة المتلفظ بها دون المناولة ثم كتب
الي بالاجازة وهي السابعة لان الاجازة المكتوب بها دون المتلفظ بها هذا مجمل المراتب وتفصيلها
مع تعليلها ان وجه تقديم سمعت على حدثني ان الثاني يحتمل الواسطة كما يذكره المنلا ووجه تقديم حدثني على اخبرني
ما يذكر او لكون اخبرني ماخوذا من الخبر وهو اعم من الحديث ووجه تقديمه على قرات عليه مع ان كلا منهما لا يحتمل
الواسطة احتمال الغفلة حتى لم يجعل بعضهم قرات من وجوه التحمل هذا وسياتي ما يقوي تقديم قرات
على اخبرني في قرات عليه ووجه تقديم قرات عليه على قرئ عليه وانا اسمع تاكد امر الغفلة باعتبار الشيخ والبعد
ووجه تقديمه على انباني انما هو بالاصطلاح حيث جعله المتاخرون للاجازة ووجه تقديمه على ناولني انه ليس
في المناولة تحديث اصلا بل هو ان يعطيه الشيخ كتابه ويأذن له بالرواية ووجه تقديمه على الاجازة بالمشافهة
انه اقوى منها ووجه تقديمها على الاجازة بالكتابة اليه انه لا مشافهة فيها ثم عن ونحوها بالرفع اي
الصيغ المحتملة للسماع والاجازة ولعدم السماع اي والمحتملة لعدمه ايضا وهو الاجازة فقط
بالمشافهة او المكاتبة وهذا اي ونحوها مثل قال وذكر وروى بالصيغ المعلومة وفاعلها
فلان وهذا اذا كان بدون الجار والمجرور واما معهما مثل قال لي فلان فمثل حدثنا في انه متصل لكنهم
كثيرا ما يستعملونها فيما سمعوه حال المذاكرة دون التحديث بخلاف حدثنا فاللفظان الاولان
اشار في الشرح الى ان المتن وقع فيه الوصف لموصوف محذوف وكان الانسب ان يقول الاوليان
اي الكلمتان الاوليان او الصيغتان من صيغ الادا وهما سمعت وحدثني صالحان الاولى

ثابتان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ وكذا الاخبار بالقراءة على الشيخ هو الشائع بين اهل الحديث اصطلاحا اي وان كان لا يساعده اللغة كما قال وان كان لا فرق بين التحديث والاخبار من حيث اللغة وفي ادعاء الفرق بينهما اي لغة تكلف شديد ولعل التكلف هو ان الاخبار ماخوذ من الخبرة وهو الاختبار وفي القراءة على الشيخ معنى الامتحان موجود وهو انه هل يعترض ام لا قال ابن الصلاح الفرق بينهما هو الشائع الغالب على اهل الحديث والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف وخير ما يقال فيه اي احسن ما يوجه به انه اصطلاح منهم ارادوا به التمييز بين النوعين لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فيقدم على الحقيقة اللغوية ذكر السخاوي في شرح الالفية ان التمييز بين اخبرنا وحدثنا استشهد له بعض الائمة بانه لو قال من اخبرني بكذا فهو حر ولا نية له فاخبره بذلك بعض ارقائه بكتاب او رسول او كلام عتق بخلاف ما لو قال من حدثني بكذا فانه لا يعتق الا ان شافهه زاد بعضهم والبشارة مثل الخبر انتهى والظاهر ان مبنى الايمان على عرف اهل الزمان ثم انه يحتمل ان يكون عرفا خاصا او ان يكون عاما ثم المحققون فرقوا بين التبشير والاخبار بان الاول هو الخبر السابق الذي اثر نظيره على بشرته فلو قال لعبيده من بشرني بكذا فهو حر فالمخبر الاول يعتق لا غير ولو قال من اخبرني يعتق كل من اخبره منهم وقال ابن دقيق العيد حدثنا يعني في العرض بعيد من الوضع اللغوي بخلاف اخبرنا فهو صالح لما حدث به الشيخ ولما قرئ عليه فاقر به فلفظ الاخبار اعم من التحديث فكل تحديث اخبار ولا ينعكس وحاصل كلام الشيخ ان العرف مقدم على اللغة كما هو مقرر فاذا قال المحدث حدثنا يحمل على السماع من الشيخ واذا قال اخبرنا يحمل على سماع الشيخ مع ان هذا الاصطلاح وهو الفرق انما شاع عند المشارقة اي جلهم ومن تبعهم وهو مذهب الاوزاعي وابن جريج والامام الشافعي ومسلم بل قيل انه مذهب اكثر المحدثين منهم ابن وهب المصري والنسائي واما غالب المغاربة اي ومن تبعهم فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد وهو جواز اطلاقهما في القراءة على الشيخ معا وقد قيل ان هذا مذهب اهل الحجاز والكوفيين وقول الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد في آخرين من المتقدمين وهو مذهب البخاري وجماعة اجلاء من المحدثين

فان

فان جمع الراوي اي ضمير المتكلم في الاولين بقرينة ما تقدم من قوله الاولان اي اتى بصيغة الاولى اي بصيغة المرتبة الاولى وهي سمعت وحدثني ولو كان التوصيف لاختص بسمعت وفي بعض النسخ بصيغة الاول وكان المراد جنس الاول فيشمل الاولان جمعا كان الاظهر ان يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا يقول اي كذا فهو دليل على انه سمعه منه مع غيره اعم من ان يكون ذلك الغير واحدا او اثنين مذكرا او مؤنثا وقد تكون النون اي في المتكلم للعظمة اي لمعظم نفسه نحو انا فتحنا لك فتحا مبينا وانا اعطيناك الكوثر وهو كثير في القرآن لكن بقلة اي يوجد بوصف قلة في الاسناد وغيرها اذ اكثر ما يقول المنفرد حدثني واخبرني واولها اي الحقيقي وهو كمعنى مخصوصه دون كمعنى حدثني ويدل عليه قوله الآتي لان حدثني الخ فالاظهر تفسير كلام المصنف بصيغ الاداء وتفسير الاول والثاني بالمراتب الثمانية على عكس ما فعله المحشي كما لا يخفى اي صيغ المراتب اصرحها اي اصرح صيغ الاداء لان اول المراتب هو مجموع سمعت وحدثني لا سمعت وحده الذي هو المراد هنا ثم ان اولها وهو سمعت اصرحها في سماع قائلها لانها لا تحتمل الواسطة بخلاف حدثني وما بعده ومثاله قول الحسن البصري حدثنا ابن عباس على منبر البصرة اي ظهرها فانه لم يسمع من ابن عباس ولان حدثني قد يطلق في الاجازة تدليسا اي وسمعت لا يكاد يطلق فيها في حاشية التلميذ قال المصنف في تقرير فهذا يدل عليه ما رواه مسلم في قصة الرجل الذي يقتله الدجال ثم يحييه فيقول عند ذلك اشهد انك الرجل الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم ان هذا الرجل لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وانما يريد حدثنا جماعة المسلمين انتهى قلت هذا يدل على جواز الاطلاق لا على الاطلاق تدليسا المستشهد عليه ثم كلامه وانما نشأ هذا الاعتراض من سوء فهمه وقلة فهمه وزعمه بنفسه حيث جعل قوله فهذا راجعا الى الاطلاق في الاجازة وانما هو عائد الى ما قبله فان مثل هذا لا يخفى على من له ادنى مسكة من العقل والالمام فكيف يخفى على شيخ الاسلام الذي هو خاتمة المحدثين ومرجع هذا الفن عند الانام وانما اتى بهذا القول بعد تمام الكلام وفوض الامر الى ذوي الافهام ان صح انه قرر ما حرر في هذا المقام والله سبحانه اعلم بالمرام والحاصل ان حدثني وسمعت اول المراتب وهو السماع من الشيخ كما سبق وههنا اشار الى التفاوت بينهما فقال اولها اصرحها وقد اختلف في ان ايهما اصرح فاختار الخطيب تبعا للحاكم ان اولها سمعت ثم حدثني لما سبق من الادلة وقال بعضهم حدثني

واولها

لدلالته على ان الشيخ رواه اياه بخلاف سمعت والاول الصحيح هذا ومما يدل على بطلان كلام التلميذان ابن
القطان قال وانا اعلم ان حدثنا ليس بنص في ان قائلها سمع نفى مسلم حديث الذي يقتله الدجال الخ قال
ومعلوم ان ذلك الرجل متاخر الميقات فيكون مراده حديث امته هذا ان لم يكن في ذلك الرجل الخضر عليه السلام
وارفعها بعد اعتدادا تبين اي اعلى صيغ الادا في كل رتبة ما يقع في الاملا فيه اي في الاملا
من التثبت والتحفظ يعني ان السماع من لفظ الشيخ واما املا على الطالب وهو يكتب واما سرد والاول
هو الارفع واعلى اجتماعه لما فيه من تثبت الشيخ في الاملا والطالب في الكتاب فهما لذلك ابعد من الغفلة واقرب
الى التحقيق وتبيين الالفاظ مثلا في المرتبة الاولى اذا قال حدثني الشيخ املا فهذا ارفع مرتبة من ان يقول
سمعت الشيخ وبهذا يتبين لك ان الاولى تقديم قوله وارفعها على قوله اول او تاخيره عن قوله كالخامس
لانه يتعلق بمطلق الصيغ اولا كان او غيره ولما علم حكم الاول والثاني قال والثالث اي من صيغ الادا
وهو اخبرني والرابع وهو قرات عليه لمن قرا بنفسه على الشيخ فان جمع اي الراوي اي اللفظين
كان يقول اخبرنا او قرانا عليه وفي نسخة صحيحة بالواو ولكنها بمعنى او فهو كالخامس وهو قرى
عليه وانا اسمع اي منه يعني ان اخبرنا ونحوه يقال فيما قرى على الشيخ وهو يسمع وعرف من هذا اي مما ذكر
ان اخبرني وقرات عليه لمن قرا بنفسه ان التعبير بقرات لمن قرا خير من التعبير بالاخبار
حيث عبر بهم من عبر بعنوان القراءة ان المقصود من هاتين الصيغتين بيان قراءته ولا شك ان قرات
في افادة ذلك المقصود اصرح واظهر من اخبرني كما صرح به بقوله لانه افصح بصورة الحال فالتعبير بقوله
قرات على فلان خير وقوله لانه افصح علة العلة تنبيه اي هذا تنبيه منبه يحتاج الى تامل فيما اختلف فيه
القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل اي احد انواع اخذ العلم عند الجمهور اي من المحدثين وابعد
من ابى ذلك اي جواز التحمل بالقراءة على الشيخ من اهل العراق وهم شرذمة قليلة وقد اشتد بذلك
انكار الامام مالك وغيره من المدنيين اي الذين هم معدن العلم عليهم اي على العراقيين
اي بسبب ذلك القول والاباء وفي نسخة وفي ذلك حتى بالغ بعضهم اي بعض المدنيين او بعض العلماء وهو
الاظهر فرجحها اي القراءة على الشيخ على السماع من لفظ الشيخ وهو مذهب الامام ابي حنيفة على ما ذكره

العراقي

العراقي وذهب جمع جم اي كثير منهم البخاري وحكاه اي البخاري اي في كتابه المذهب في اوائل صحيحه عن
جماعة من الائمة فانه قال في كتاب العلم في الباب السادس سمعت ابا العاصم عن مالك وسفيان ان القراءة
على العالم وقراءته سواء فقد ذهب جمع وهو منهم الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة بالنصب عليه اي على الشيخ
يعني في محل الصحة والقوة سوا تفسير لما بعده وهو قوله سوا وكان الاولى ان يقول اولا سواء ثم يقول
اي في الصحة والقوة والله اعلم واعلم ان القراءة من الطالب على الشيخ وهو ساكت يسمع ويسميها اكثر المحدثين
من اهل المشرق وخراسان عرضا لكون القارئ يعرض على المحدث مرويه سواء قراه هو او قرا غيره وهو يسمع
وسواء قرا من كتاب او حفظ وسواء حفظ الشيخ ام لا اذا امسك اصله هو او ثقة من السامعين احد وجوه
التحمل وروايته صحيحة عند الجمهور بل عند الكل على ما ذكره العراقي فان كان المخالف لا يعتد به في نقض الاجماع من
السلف كابي عاصم النبيل فيما حكاه الرامهرمزي عنه ووكيع قال ما احدث حديثا قط عرضا وعن محمد بن سلام
انه ادرك الامام مالك بن انس والناس يقرءون عليه فلم يسمع منه لذلك وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم
يكتف بذلك فقال مالك اخرجوه عني وكان مالك يابى هذه المقالة اشد الاباء ويقول كيف لا يجزيك العرض
في الحديث ويجزيك في القران وهو اعظم واستدل جماعة منهم ابو سعيد الحداد فيما حكاه البخاري واقره
للمعتمد بقصة ضمام وان قوله للنبي صلى الله عليه وسلم الله امرك بهذا وقال له نعم قراءة على النبي صلى
الله عليه وسلم ثم اخبر قومه فاجازوه اي قبلوه هذا ووجه التسوية ان لكل منهما جهة ترجيح ومرجوحية
فتعادلا واما العرض فلتمكن المحدث بالصاقه واقباله من الرد وعدم تمكن الطالب منه اما لهيبته
او ظنه خطا ما عنده او صحتهما معا ولذا قال ابن فارس السامع اربط جاشا واوعى قلبا وتوزع
الفكر الى القارئ اسرع واما اللفظ فلعدم تعليقه غيره ومزيد اقباله الذي لا يتهيا له الاشتغال عنه الا
بقطع ما هو فيه ثم الان العمل على الاول وعليه المعول فانه بالتحقيق اكمل والانبا من حيث اللغة
اي مطلقا واصطلاح المتقدمين اي من المحدثين بمعنى الاخبار الا في عرف المتاخرين فهو
اي الانبا للاجازة كعن لانها اي عن في عرف المتاخرين للاجازة قال تلميذه المقام تعالى
الاضمار لتقدم ذكرهم ولو اضمر قلت عدل عن الاضمار الى الاظهار رفعا لوهم العود الى المتقدمين

قال المص والطبقة المتوسطة بين المتقدمين والمتأخرين لا يذكرون الانبأ الا مقيدا بالاجازة فلما
كثر واشتهر استغنى المتأخرون عن ذكر التقييد وعنعنة المعاصر سواء ثبت اللقي بينهما
ام لا عند الجمهور والبخاري يشترط اللقي كما سياتي محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر فانها
اي عنعنته مرسلة اي ان كان تابعيا او منقطعة اي ان كان من بعده فشرط حملها على السماع
ثبوت المعاصرة قال تلميذه هذه زيادة مستغنى عنها وانما ذكرت لاجل الاستثناء الذي في المتن مع تقييد
قوله بخلاف غير المعاصر فلو اخر كان اولى يعني لا اتصاله بقوله الا من المدلس فانها اي العنعنة منه ولو كان
معاصرا ليست محمولة على السماع اي لا تهمة بالتدليس في روايته الا اذا صرح بالتحديث او السماع كما سبق وقيل
يشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما اي الشيخ والراوي عنه ولو مرة واحدة
تأكيد تقدم في كلام المص ان الراوي اذا ثبت له اللقاء ولو مرة لا يجري في روايته احتمال ان لا يكون قد سمع لانه
يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسئلة مفروضة في غير المدلس ولذا قال ليحصل الامن اي بسبب اللقي من
المحمول على السماع بحسب حسن الظن بالمسلم في باقي معنعنه عن كونه من المرسل الخفي فان التدليس مختص
بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي كما سبق قال المص فيه
تقدم ما فيه فراجع وهو اي هذا القيل او الاشتراط هو المختار اي عند جماعة او عندي تبعا لعلي
ابن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد بضم النون وتشديد القاف اي حذاق المحدثين
وتحقيقهم اعلم ان العنعنة مصدر مصنوع كالبسملة والحمدلة من عنعن الحديث اذا رواه بلفظ عن
من غير بيان التحديث والاخبار والسماع واختلفوا في حكم الاسناد المعنعن فالصحيح الذي عليه العمل
وذهب اليه الجماهير من ائمة الحديث انه من قبيل الاسناد المتصل محمول على السماع بشرط سلامة
الراوي الذي رواه بالعنعنة من التدليس وبشرط ثبوت الملاقاة لمن رواه عنه بالعنعنة قال ابن
الصلاح كاد ابن عبد البر يدعي اجماع ائمة الحديث على ذلك قال العراقي وما ذكرنا من اشتراط ثبوت
اللقاء هو مذهب علي بن المديني والبخاري وغيرهما من ائمة الحديث وانكر مسلم في خطبة صحيحه اشتراط
ذلك وان القول الشايع المتفق بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفي في ذلك ان يثبت

كونهما

كونهما في عصر واحد ولم يات في خبر واحد انهما اجتمعا وتشافها واختار المص ما قاله مسلم ولذا عبر عن اشتراط
ثبوت اللقا بقيل ويمكن انه اختار قول البخاري ولذا اطلق قوله وهو المختار وانما عبر عنه بقيل لا للاشارة
الى انه قول شرذمة قليلة في مقابلة قول الجمهور وهو لا ينافي كونه مختارا عنده وعند غيره وقد قال ابن
الصلاح وفيما قاله مسلم نظر قال وهذا الحكم لا اراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين واشترط
ابو المظفر السمعاني طول الصحبة مع اللقا وابو عمرو الداني ان يكون معروفا بالرواية عنه وذهب بعضهم
الى ان الاسناد المعنعن من قبيل المنقطع والمرسل حتى يتبين اتصاله والله اعلم واطلقوا اي المحدثون المشافهة
في الاجازة المتلفظ بها اي استعملوا المشافهة بالاجازة الموضوع لاجزت لك في اجزت لفلان
من طريق الاستعارة حيث استعمل ما وضع لاجازة الحاضر في اجازة الغائب بعلاقة الاذن وهذا معنى
قوله في الشرح تجوزا اي واطلقوا كذا اي بمثل ذلك فهو تجوز المكاتبة في الاجازة المكتوب بها
اعلم ان الاجازة مصدر اجاز ولها معان ينطبق الاصطلاح منها على الاباحة وحقيقتها الاذن في
الرواية لفظا او كتابة تفيد الاخبار الاجمالي عرفا ولهذا كانت متأخرة عن التي قبلها اذ الاخبار فيها تفصيلي
واركان الاجازة كما صرح بها مع حقيقتها الكمال الشمني احد ائمة الحديث اربعة المجيز والمجاز له والمجاز
به ولفظ الاجازة ولا يشترط القبول فيها كما قاله البلقيني وقال ابو الحسين بن فارس الاجازة ماخوذة
من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث يقال منه استجزت فلانا فاجازني اذا سقاك
ماء لماشيتك او ارضك فكذا طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه له اياه فعلى هذا يجوز ان يعدى بغير حرف جر
ولا ذكر رواية فيقول اجزت فلانا مسموعاتي وقيل الاجازة اذن فعلى هذا يقول له اجزت له رواية مسموعاتي
واذا قال له اجزت له مسموعاتي فهو على حذف المضاف انتهى واستعملوا في الاولى اي المشافهة شافهني فلان وانا
مشافهة مجازا لان المشافهة في اللغة المخاطبة من فيك الى فيه لا التلفظ بالاجازة فقط وفي الثاني كتب
لي او الي فلان اخبرنا كتابة او في كتابه مجازا لان الكتابة عام يتناول الاجازة وغيرها وهو اي المكاتبة
موجود في عبارة كثير من المتأخرين اي سواء كتب الشيخ الى الطالب حديثا ام لا بخلاف المتقدمين
فانهم انما يطلقونها اي الكتابة فيما كتبه الشيخ من الحديث الى الطالب سواء اذن اي الشيخ

لم اي للطالب في روايته يحتمل اضافته الى الفاعل او المفعول ام لا يعني سواء انضم اليه الاجازة ام لا اي
لا يطلق المتقدمون الكتابة فيما كتب اليه بالاجازة فقط وصورة انضمام الاجازة ان يكتب
الشيخ شيئا من حديثه بخطه او يامر غيره فيكتب عنه باذنه سواء كتب او كتب عنه الى غايب او حاضر عنده ويقول
اجزت لك ما كتبته لك ونحو ذلك وهي شبيهة بالمناولة المقترنة بالاجازة في الصحة والقوة وا
شترطوا في صحة الرواية اي بطريق الارفعية بالمناولة لا يخفى ان المتن في صحة المناولة وان البآ
من الشيخ متعلقة بالرواية اقترانها معمول اشترطوا اي اقتران المناولة بالاذن بالرواية متعلق
بالاذن وهي اي المناولة اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة لما فيها اي في المناولة
من التعيين اي تعيين المجاز والتشخيص اي باستحضار المشخص وصورتها اي المناولة ان يدفع الشيخ
اصله او ما قام مقامه اي المنقول من اصله وهو الفرع المقابل باصله المقابلة المعتبرة للطالب متعلق
بيدفع او يحضر الطالب اصل الشيخ من الاحضار اي ياتي به فيعرضه عليه وسماه غير واحد من الائمة عرضا
قال النووي وهذا عرض المناولة وما تقدم عرض القراءة ليتميز احدهما من الآخر فاذا عرض الطالب الكتاب
على الشيخ تامله الشيخ وهو عارف متيقظ ليعلم صحته وعدم الزيادة فيه والنقص منه او يترك تحت يده
فيمن يعلمه بالمقابلة ونحوها ان لم يكن عارفا متيقظا وكل ذلك كما صرح به الخطيب على سبيل الوجوب ويقول
اي الشيخ له اي الطالب في الصورتين اي صورتي الرفع والاحضار هذه اي هذا الكتاب وانث
لتانيث الخبر وهو قوله روايتي عن فلان او سماعي عن فلان فاروه عني او اجزت لك روايته عني
وشرطه بصيغة المصدر مرفوع على الابتدائية والضمير الى الارفع وفي نسخة شرط بصيغة المجهول
ايضا اي مع ما تقدم ان يمكنه بتشديد الكاف اي يجعله متمكنا منه اي من الاصل والمعنى كما يشترط
اقترانها بالاذن بالرواية يشترط ان يمكن الشيخ الطالب من اصله او فرعه القايم مقامه بان يقدر على
الانتفاع به اما بالتمليك وهو اعلى في معناه الوقف عليه وعلى العام والنظر له او بالعارية لينقل
منه اي ينسخ منه بنفسه او بغيره ويقابل عليه اي مقابلة مصححة والا اي وان لم يمكنه منه باحدهما
بان ناوله واجازله روايته واسترده في الحال فقوله ان ناوله بدل من الا وكان الظاهر ان يقول كما

اشرنا

اشرنا اليه او يقول فان ناوله واسترده في الحال فلا تتبين ارفعيته لعدم احتوا الطالب عليه
وغيبته عنه الا انها صحيحة ويجوز للطالب روايته اذا وجد ذلك الاصل او مقابلا به وغلب على ظنه
سلامته من تغيير وفي نسخة ولما ان ناوله الخ وهو ظاهر وان شرطية واما تردد شارح بقوله
الظاهر ان ان شرطية فالصواب ان بالفاء وايضا يلزم الاستدراك وان قرئ بالفتح على انها
مصدرية اي لان ناوله لم يتوجه ما ذكر الا انه غير ظاهر والاولى بدون الفاء غير ظاهر والظاهر من
كلامه انه ضبط واما بكسر الهمزة فوقع فيما وقع والله اعلم لكن لها اي لهذه الصورة من صور
المناولة زيادة مزية بفتح الميم وكسر الزاي وتشديد التحتية اي مرتبة من الرجحان على الاجازة
المعينة اي عند اهل الحديث قديما وحديثا خلافا لجماعة من المحققين من الفقهاء والاصوليين
فانهم قالوا لا فايدة في هذه المناولة ولا تاثير لها وهي اي الاجازة المعينة ان يجيزه اي الشيخ
برواية الكتاب معين اي من التصانيف المشهورة او بالاحاديث المعروفة المعينة المسطورة وقال
ابن كثير انها في الكتاب الشهير كان يقول اجزت لك رواية البخاري عني ويعين اي الشيخ له اي للطالب
كيفية روايته اي الشيخ للكتاب بان يبين له ان روايته هذا الكتاب عن العقلاني مثلا اجازة
او سماعا او قراءة قال شارح واما ما في نسخة فلا يتبين لها زيادة مزية على الاجازة المعينة الخ جارية
على ما قال ابن الصلاح وسبقه القاضي عياض وهو انه لا يكاد يظهر في هذه المناولة حصول مزية على الا
المجردة في كتاب معين واذا خلت المناولة اي تجردت عن الاذن اي بان يناوله الكتاب
ويقول هذا من حديثي او من سماعي ولا يقول له اروه عني او اجزت لك روايته عني ونحو ذلك لم
يعتبر اي لا يجوز الرواية بها عند الجمهور اي من الفقهاء والاصوليين وطايفة من اهل العلم وصححوها
واجازوا الرواية بها قال ابن الصلاح هذه اجازة مختلفة لا يجوز الرواية بها قال وعابها غير واحد من
الفقهاء والاصوليين على المحدثين الذين اجازوها وسوغوا الرواية بها وجنح بفتح جيم ونون مخففة وحاء
مهملة اي مال وفي نسخة واحتج اي استدل من اعتبرها اي المناولة المجردة الى متعلق بجنح على الاصح
ومتعلق بمقدر على نسخة احتج اي استدل في اعتبارها اياها حال كونه منتهيا وما يلا الى ان مناولته

اياه اي مناولة الشيخ الطالب تقوم مقام ارساله اي تنزل منزلة ارساله اليه بالكتاب اي كالبخاري
او اصل من الاصول او الاحاديث من بلد الي بلد متعلق بارساله وفي حاشية التلميذ قال المصنف ما كتبه
الشيخ وارسله الي الطالب والمراد بالكتاب الشيء المكتوب وهو المعبر عنه بالكتاب اي كما ياتي وقد
ذهب الي صحة الرواية بالكتابة المجردة بان يكتب اليه ولا يقول اجزت لك او نحو ذلك جماعة
من الائمة بل كثير من المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب السختياني ومنصور والليث بن سعد وغيرهم
وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث ولو لم يقترن ذلك بالاذن بالرواية لو وصلية فلا يحتاج
الي الجواب كانهم اي الجماعة اكتفوا بذلك بالقرينة وحجة انه لا فايدة في ارسال الكتاب سوي
الاذن بالرواية كما صحت الرواية بالكتابة المجردة صح بهذا القول قال الشيخ ولم يظهر لي فرق قوي
اي عيني بين مناولة الشيخ الكتاب للطالب وبين ارساله بالكتاب من موضع الي اخر يعني
اذا خلا كل منهما عن الاذن اي لم يتبين لي صحة الرواية في احدهما دون الاخر لان الظاهر ان فايدة
الارسال والمناولة هو الاذن بالرواية لا مجرد اعطا الكتاب لكن قد يقال في كتابة الشيخ وارساله
الي الطالب قرينة قوية علي الاذن بخلاف مناولة الكتاب وهو في بلده والله اعلم وكذا اشترطوا
الاذن بالرواية وهو الاجازة في الوجادة هي مصدر مولد لوجد يجد غير مسموع من العرب
نشا من المولدين في تفريقهم بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة كوجد الضالة وجدانا
ومطلوبه وجودا فولدوا هذا المصدر الخاص لهذا المعني المصطلح وهي ان يجد اي الطالب بخط
اي لاحد من المشايخ احاديث يرويها او كتابا صنفه يعرف كاتبه بصيغة المعروف او المجهول
اي بغلبة الظن من غير اشتراط البينة ومن غير ان يرويه الواجد عن ذي الخط لا بالسماع ولا
بالاجازة ولا بنحو ذلك بل قد لا يكون الواجد ادركه اصلا فيقول وجدت بخط فلان اي
المحدثين او قرات بخط فلان او في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان ويسوق باقي الاسناد والمتن
او يقول قرات او وجدت بخط فلان عن فلان ويذكر الباقين وهذا الذي عليه العمل قديما وحديثا
وهو من باب المنقطع او المرسل لكن فيه شوب اتصال للارتباط المفيد ثبوت النسبة في الجملة وان

يعني

لم يكن كافيا لمن شرط الاتصال علي وجه الكمال كالصحيحين ونحوهما وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد بخطه
وقال فيه عن فلان وذلك تدليس قبيح ان اوهم سماعه منه وابطله قوم فلم يجوزوا الاعتماد علي
الخط واشترطوا البينة علي الكاتب برؤيته وهو يكتب ذلك او بالشهادة عليه انه خطه او بغيرهما
لاشتباه في الخطوط بحيث لا يتميز احد الكاتبين عن الاخر قال ابن الصلاح انه غير مرضي لندرة التلبيس
انتهي ولكون باب الرواية اوسع من الشهادة ولا يسوغ اي لا يجوز فيه اي في الوجادة او في هذا النوع
الاطلاق اخبرني بمجرد ذلك اي ما ذكر من الوجادة الا اذا كان له اي للواجد منه اي من صاحب الخط اذن
بالرواية عنه واطلق قوم ذلك اي اخبرني ونحوه فغلطوا بتشديد اللام اي نسبوا الي الغلط قال
ابن الصلاح وجازف بعضهم فاطلق فيه حدثنا واخبرنا فانكر ذلك علي فاعله وكذا الوصية بالكتاب
اي كما اشترطوا الاذن في الوجادة اشترطوه في الوصية بالكتاب وكان الاولي ان يقول في الوصية مراعاة
للسابق واللاحق وهي اي الوصية ان يوصي بالتخفيف او التشديد عند موته او سفره الي فالة بالكتاب
لشخص معين باصله او باصوله اي من كتب الحديث فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له
ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية لان في دفعه له نوعا من الاذن وشبها من
العرض والمناولة ورد عليهم الخطيب بل نقله عن كافة العلما وذلك انه لا فرق بين الوصية بها وابتياعها
بعد موته في عدم جواز الرواية الا علي سبيل الوجادة قال وعلي ذلك ادركنا كافة اهل العلم وتعقب المصنف
تبعا لابن الاثير حمل الرواية بالوصية علي الوجادة وقال انه غلط ظاهر اذ الرواية بالوجادة لم تختلف
في بطلانها بخلاف الوصية فهي علي هذا ارفع من الوجادة بلا خلاف واستشكل السخاوي بانه قد عمل
بالوجادة جماعة من المتقدمين وابي ذلك اي ما ذكر من الوصية المجردة الجمهور الا ان كان له منه
اجازة لانها ليست بتحديث لا اجمالا ولا تفصيلا ولا تتضمن اعلاما لا صريحا ولا كناية وكذا اشترطوا
الاذن اي الاجازة بالرواية في الاعلام بكسر الهمزة بمعني الاخبار وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة اي
بانني اروي الكتاب الفلاني كالبخاري عن فلان كالعسقلاني فيقتصر علي ذلك فان كان له اي للطالب
منه اي من الشيخ اجازة اي نوع من الاجازات اعتبر اي ذلك الاعلام والا اي وان لم تكن له اجازة منه

الوجادة

فلا عبرة بذلك أي بذلك الإعلام علم أنهم اختلفوا في جواز الرواية بمجرد الإعلام فجوز الرواية به
كثير من المحدثين والفقهاء والأصوليين منهم ابن جريج وابن الصباغ والصحيح أنه لا تجوز الرواية بمجرد
الإعلام وبه قطع الشافعية واختاره المحققون لأنه قد يكون سمعه ولا يأذن له في الرواية لخلل يعرفه
كالإجازة العامة أي كعدم اعتبار الإجازة العامة وقيده شارح بقوله على الأصح وفيه بحث في
المجاز له أي الذي أجيز له وهو التلميذ لا في المجاز به وهو الحديث أي عدم الاعتبار في الإعلام والإجازة
العامة خاص في المجاز له أما المجاز به فلا شك في اعتباره وجوازه سواء كان عامة أو خاصة فإن
نفي النفي يفيد الإثبات وغفل عن ذلك شارح فقال لا في المجاز به فإنه لا عبرة به في غير الأصح مثل أن يقول
أجزت مسموعاتي أو رواية هذا الكتاب لفلان وأما مثال المجاز له بطريق العموم سواء يكون المجاز به خاصا
أو عاما ما بينه المص بقوله كأن يقول أجزت لجميع المسلمين أو لمن أدرك حياتي أو لأهل الإقليم
بكسرتين الفلاني كأهل خراسان أو لأهل البلدة الفلانية كتجار أو هو أي الأخير أعني لأهل البلدة
الفلانية أقرب إلى الصحة لقرب الانحصار فإن قرب بوصف حاصر كالمسلمين أو العلماء من أهل
الثغر السكندري أو المحدثين من أهل بلخ فهو أقرب إلى الصحة قال ابن الصلاح ومثله القاضي عياض بقوله
أجزت لمن هو الآن من طلبة العلم ببلد كذا أو لمن قرأ علي قبل هذا وقال فما أحسبهم اختلفوا في جوازه
ممن تصح عنده الإجازة ولا رأيت منعه لأحد لأنه موصوف محصور كقوله لأولاد فلان أو إخوته
كذا ذكره العراقي وكذا الإجازة أي لا تعتبر للمجهول أو بالمجهول فالأول كقوله أجزت لجماعة من
الناس مسموعاتي والثاني كقوله أجزت لك بعض مسموعاتي كأن يكون أي المجاز له أو المجاز به مبهما
أو مهملا قال التلميذ تقدم أن المبهم من لم يسم والمهمل من سمي ولم يتميز انتهى قال العراقي ومن أمثلة هذا النوع
أن يسمي شخصا وقد تسمى به غير واحد في ذلك الوقت كأجزت لمحمد بن خالد الدمشقي مثلا أو يسمي كتابا
كقوله أجزت لك أن تروي عني كتاب السنن وهو يروي عدة من السنن المعروفة بذلك ولم يتضح مراده
في المسألتين فإن هذه الإجازة غير صحيحة أما إذا اتضح مراده بقرينة بأن قيل له أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي
ابن علي بن محمود الدمشقي مثلا بحيث لا يلتبس فقال أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي أو قيل له أجزت لي رواية كتاب

السنن

السنن لأبي داود مثلا فقال أجزت لك رواية السنن فالظاهر صحة هذه الإجازة وأن الجواب خرج على
السؤال عنه وكذا الإجازة أي لا تعتبر للمعدوم كأن يقول أجزت لمن سيولد لفلان قال ابن الصلاح
هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لأن الإجازة في حكم الإخبار فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة وقد ذكر
القائل بها أبو بكر بن أبي داود السجستاني وأبو عبد الله بن منده إن عطفه على موجود صح كأن يقول
أجزت لك ولمن سيولد لك وكقوله أجزت لفلان ولولده ما تناسلوا قال النووي وغيره الأقرب
الجواز وقد شبهه بالوقف على المعدوم أيضا إذ قد يغتفر تبعا ما لا يغتفر استقلالا قال المص والأقرب عدم
الصحة أيضا ولعل وجهه ما ذكره ابن الصلاح من أن الإجازة في حكم الإخبار سواء عطف على موجود أم لا
وكذا أي لا تعتبر الإجازة لموجود أو معدوم علقت من التعليق أي علقت تلك الإجازة بمشيئة الغير
بالجزم والإدغام أي بإرادته كأن يقول أجزت لك إن شاء فلان أو أجزت لمن شاء فلان الظاهر أو أجزت
لمن سيولد إن شاء فلان فيكون مثالا للمعدوم علقت إجازته بمشيئة الغير وأما الذي ذكره الشيخ فالظاهر أنه مثال
للمبهم الذي هو الأعم لا للمعدوم فتأمل وكذا إن علقت بمشيئة المجاز له مبهما كقوله من شاء أن أجيز له فقد أجزت له
أو أجزت لمن شاء فهو كتعليقها بمشيئة الغير قال ابن الصلاح بل هذا أكثر جهالة وانتشارا من حيث إنها
معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم وأما إن علقت بمشيئة المجاز له معينا فهي صحيحة لانتفاء الجهالة والانتشار
وإلى هذا أشار المص بقوله إلا أن يقول أجزت لك وفي نسخة صحيحة لا أن يقول وسواء اتحدا أو واحد إن
شئت أي على القول المعتمد كما ذكره العراقي وإن علقت الرواية لا الإجازة كقوله أجزت لمن شاء الرواية عني
قال ابن الصلاح هذا أولى بالجواز من حيث إن مقتضى كل إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز
له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الإطلاق وحكاية للحال لا تعليقا في الحقيقة
وهذا أي ما ذكر من عدم اعتبار الإجازات المذكورة مبني على الأصح في جميع ذلك وقد جوز الرواية
لجميع ذلك سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه أي من المجهول الخطيب فاعل جوز ومرجع ضمير قوله
وحكاه عن جماعة من مشايخه قال المص واستعمل الإجازة للمعدوم من القدماء أبو بكر بن أبي
داود وأبو عبد الله بن منده بفتح ميم وسكون نون وحكاه القاضي عياض عن معظم الشيوخ المتأخرين

لأنها اذن في الرواية لا محادثة حتى لا تصح للمعدوم واستعمل المعلقة اي بمشيئة الغير منهم اي من القدما
ايضا ابو بكر بن ابي خيثمة بفتح معجمة وسكون تحتية وفتح مثلثة وروي بالاجازة العامة جمع كثير
جمعهم بعض الحفاظ في كتاب اي تصنيف على حدة ورتبهم على حروف المعجم اي على ترتيب حروف التهجي بان قال
مثلا باب الالف احمد بن حنبل لكثرتهم متعلق بجمعهم ورتبهم على طريق التنازع وكذلك مبتدا اي وجميع
ما ذكر من التجويزات كما قال ابن الصلاح الاولى تأخيره عن قوله توسع غير مرضي فانه جزء والقول
لا يكون الا جملة فبعد تحققه يصح التشبيه ثم علل بقوله لان الاجازة الخاصة المعينة اي بلا قرآءة
شيء على المجيز مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدما وان كان العمل استقر على اعتبارها
اي الاجازة الخاصة عند المتأخرين ترغيبا في تحصيل الرواية وحفظ السلسلة الاسناد الذي عليه مدارها
مدار الدراية فهي دون السماع بالاتفاق لانه المقصد الحقيقي والطريق اليقيني والاجازة بانواعها
انما هي وسيلة اليه ومرتبة لديه فكيف اذا حصل فيها اي في الاجازة الاسترسال المذكور
اي التوسع المسطور من الوصية والوجادة والاعلام والاجازة فانها تزداد ضعفا اي على
ضعف لكنها اي الاجازة الخاصة او مطلقا لقوله في الجملة لكونه في الحكم منقطعا او مرسلا او متصلا
خير من ايراد الحديث معضلا وهو حذف الرواة سواء اصلا والله اعلم قال شارح وفي نقل الاتفاق
نظر فان بقي بن مخلد وتبعه ابنه وحفيده بن عبد الرحمن فيما حكاه ابن عات عنهم قالوا انها سوآء
ونحوه قول ابي طلحة منصور بن محمد المروزي الفقيه سألت ابا بكر بن خزيمة الاجازة لما بقي علي
من تصانيفه فاجازها لي وقال الاجازة والمناولة عندي سماع على الصحيح كذا ذكره السخاوي في شرح
الالفية انتهى وعندي ان قوله سماع من التشبيه البليغ وهو حذف الاداة اي كالسماع والا فلا شك
انها دون السماع باتفاق ارباب العقول واصحاب النقول والله اعلم والى اي من اول الكتاب الى
هنا انتهى الكلام في اقسام صيغ الاداء ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم كمحمد بن
محمد بن محمد الغزالي وكذا الجزري فصاعدا اي فزائدا باتفاق اسماء اجدادهم ايضا واختلفت
اشخاصهم قال بعض من ادعى الفضل في هذه الصناعة قوله واختلفت اشخاصهم حشو زائد لا فائدة

فيه

فيه لان اشخاصهم لا تكون مختلفة فحذفه اولى قلت هذا التعليل لا معنى له والصواب ان يقال
في جوابه ان هذا بيان الواقع وكثيرا ما يقع ذلك للبلغا كذا ذكره التلميذ وفيه ان تعليل المعترض
هو عين الصواب وقوله حذفه اولى يدفع الجواب في البلاغة انما هي مطابقة المقام للايجاز والاطناب
والتحقيق ان الايراد ممنوع كما ان الدفع مدفوع فان المراد بالرواة جنس راوي الحديث وهو حينئذ
يحتمل اتحاد الشخصية واختلافها كما اشرنا اليه في المثال وتوضيحه ان الراوي الذي اتفق اسمه
واسم ابيه اذا تكرر في اسنادين فتارة تتحد ذاته بان يكون هو عين الاول وتارة تختلف
بان يراد بالثاني غير الاول فاذا اتحدت فلا اشكال واذا اختلفت فهو من هذا النوع نعم
اختلاف الشخص باعتبار التكرار في اسناد واحد غير متصور ومن هنا وقع المعترض ومجيبه
فيما وقعا والله اعلم سواء اتفق في ذلك اثنان منهم او اكثر قيل فالمراد بالجمع ما فوق الواحد
في قوله ثم الرواة وانت قد علمت ان المراد به الجنس وهو شامل للجمع وغيره فمثال ما اتفق اسماؤهم واسماء
آبائهم الخليل بن احمد ستة رجال الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم النحوي صاحب العروض البصري روى
عن عاصم الاحول والثاني الخليل بن احمد ابو بشر المزني والثالث الخليل بن احمد البصري ايضا روى
عن عكرمة والرابع الخليل بن احمد ابو سعيد السجزي الفقيه الحنفي قاضي سمرقند والخامس الخليل بن احمد
ابو سعيد البستي القاضي المهلبي والسادس الخليل بن احمد بن عبد الله بن احمد الشافعي ومثال ما اتفق اسماؤهم
واسماء آبائهم واجدادهم محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري اثنان في عصر واحد روى عنهما
الحاكم احدهما ابو العباس الاصم والثاني ابو عبد الله بن الاخرم الحافظ الشهير وكذلك اي الحكم
اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية كما تقدم في ضمن الامثلة السابقة من اتفاق ابو سعيد والنسبة
كما تقدم في ضمنها من اتفاق البصري للخليلين ومثال الجمع بينهما ابو عمران الجوني بفتح الجيم وسكون الواو
ثم نون احدهما عبد الملك بن حبيب التابعي والثاني موسى بن سهل البصري ومن اقسامه ايضا من اتفق في
اسماؤهم واسماء آبائهم وانسابهم محمد بن عبد الله الانصاري اثنان اولهم القاضي المشهور ممن روى عنه البخاري والثاني
ابو سلمة ضعيف وكذا من اتفق في الاسم وكنية الاب كصالح بن ابي صالح اربعة مولى التوأمة والذي روى

ابو صالح السمان والسدوسي وسولي عمرو بن حريث فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق
بالكسر فيهما اي المتفق من وجه وهو اللفظ والمفترق من وجه وهو المعنى المراد ومن اقسامه ان يتفق الاسم
فقط او يقع في السند ذكر الاسم فقط مهملا من ذكر ابيه او نسبته يتميز به مثاله ان يطلق حماد من غير ان ينسب
هل هو ابن زيد او ابن عمرو وكذلك ان تتفق الكنية فقط ويذكر بها في الاسناد من غير تمييز يفسرها
ومثله ابن الصلاح بابي حمزة ان شعبة روى عن سبعة كلهم ابو حمزة عن ابن عباس وكلهم بالحاء والزاي
الا واحدا فانه بالجيم والراء وهو ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي وفائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان
اي ازالة خوف ان يظن ظان الشخصين شخصا واحدا وحاصله ان نتيجة معرفة هذا النوع دفع
الامن من اللبس من ان يظن الاشخاص شخصا واحدا كما وقع لجماعة من الاكابر هذا الوهم وربما يكون احد
المشتركين ثقة والآخر ضعيفا فيضعف ما هو صحيح ويصحح ما هو ضعيف وقد صنف فيه اي في هذا
النوع الخطيب كتابا سماه الموضح لاوهام الجمع والتفريق حافلا اي جامعا ومع هذا فاته بعض تراجم كان
ينبغي له ذكرها وذكر اشياء لا تتعلق ضرورة بايرادها ولذا قال المص وقد لخصته اي حذفت الزوائد
واتيت بخلاصة الفوائد وزدت عليه شيئا كثيرا اي من المهمات العوائد قال السخاوي وهو نوع جليل
يعظم الانتفاع به صنف فيه الخطيب كتابا نفيسا شرع شيخنا في تلخيصه فكتب منه جميعا ووقفت عليه شيئا
كثيرا مع قوله في شرح النخبة انه لخصه وزاد شيئا كثيرا وقد شرعت في تكملته مع استدراكات اشياء فاتته
وهذا اي النوع المذكور عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل اي المذكور بنعوت متعددة من غير
تمييز لانه يخشى فيه اي في ذلك النوع ان يظن الواحد اثنين وهذا اي النوع يخشى منه ان يظن
الاثنان واحدا وهذا توضيح لتصوير العكس كما هو ظاهر وان اتفقت الاسماء اي اسماء الرواة مطلقا
شاملا للآباء والاجداد وكذا للالقاب والكنى والانساب خطا اي من جهة الكتابة واختلفت نطقا
اي من جهة الرواية سواء كان مرجع الاختلاف النقط اي وجودا وعدما او زيادة ونقصا نا
او الشكل اي اعرابا وبناء فهو اي هذا النوع هو المؤتلف والمختلف بالكسر فيهما اي المسمى بهذا الائتلاف
باعتبار الخط والاختلاف باعتبار النطق ومعرفته من مهمات هذا الفن اي مهما بالغوامض (الغوامض)

به

[illegible]

به حتى قال علي بن المديني اشد التصحيف اي اصعبه او اضره ما يقع في الاسماء اي اسماء الرواة
ووجهه اي قوله هذا بعضهم بانه اي التصحيف الذي يوجد في اسم الراوي بانه شيء لا يدخله القياس
اي قياس العربية ولا قبله شيء اي من المعنى يدل عليه اي على المقصود منه ولا بعده فيكون اشد انواع
التصحيف حيث لا تخليص عنه بالعقل ولذا وهم كثير من الناس في الاسماء لاجل الالتباس بخلاف التصحيف
الذي يوجد في متن الحديث فان الذوق المعنوي يدل عليه وكذا سابقه ولاحقه غالبا يشير اليه وكذا صنف
فيه اي في نوع المؤتلف والمختلف ابو احمد العسكري لكن اضافه اي كتابه الى التصحيف الموضوع بالمعنى
الاعم ولم يجعل تصنيفه مختصا بتصحيف الاسماء ولهذا صار سببا لافراده غيره اياه بالتصنيف كما سيأتي قال
التلميذ قوله فيه اي في المؤتلف وفيه تنبيه على خلاف ما اشتهر ان اول من صنف فيه عبد الغني ووجه ما
اشتهر ان عبد الغني اول من صنف فيه مفردا انتهى وفيه ان التنبيه غير مفهوم من عبارته المص فيه نعم يستفاد
من محاسن قوله ثم افرده اي تصحيف الاسماء بالتأليف عبد الغني بن سعيد فجمع فيه اي في تأليفه كتابين
اي ما يصلح ان يكونا تصنيفين او اراد بالكتابين النوعين والقسمين من مجموع تأليفه وهو الاظهر
لقوله كتاب خبر مبتدأ محذوف اي احدهما كتاب في مشتبه الاسماء بكسر الموحدة وكتاب اي وثانيهما
او الآخر كتاب في مشتبه النسبة ويصح ان يقدر المبتدأ اسما ولا حظ الربط بعد العطف وجمع شيخه
اي شيخ عبد الغني الدارقطني والظاهر انه بعده فكان الاولى ان يقول فجمع ولعل ايراد الواو اشارة الى
وقوع الجمع قبل الافتراق بالموت ونظيره ما وقع لصاحب المشكاة انه لما صنفه شرحه شيخه الطيبي في
ذلك اي في استيفاء هذا النوع كتابا حافلا اي جامعا شاملا ثم جمع الخطيب ذيلا اي مفردا
بان استدرك ما فاته او اتى بما وقع بعده ثم جمع الجميع اي جميع ما ذكر من الذيل وما قبله ابو نصر بن
ماكولا بالف بعد الميم وضم كاف وسكون واو وفتح لام بعدها الف مقصورة وهو حافظ جليل في كتابه
الاكمال بكسر الهمزة واستدرك عليهم اي على الجميع من ذكر في كتاب آخر جمع فيه اوهامهم وبينها
اي ذكر بيان اوهامهم وعللها وكتابه اي هذا او هو مبتدأ وخبره من اجمع ما جمع في ذلك اي الباب او النوع
وهو عمدة كل محدث اي محل اعتماد كل محدث جاء بعده وقد استدرك عليه اي على ابن ماكولا ابو بكر بن نقطة

بضم نون وسكون قاف بعدها طاء مهملة اسم جارية ربت جدته ام ابيه عرف بها واسمه محمد بن عبد الغني بن ابي بكر
وهو الحافظ الشهير ما فاته مفعول استدرك اي الذي فات ابا نصر واما قول محشي استدرك بصيغة
اعترض فغير صحيح بظاهره او تجدد عطف على فاته اي او ما تجدد بعده من الاسماء او لمنع الخلو في مجلد
متعلق باستدرك ضخم اي عظيم الجثة ثم ذيل بتشديد الياء اي كتب فيه بلا التحاقا عليه اي على مستدرك ابي بكر
وفاته منصور بن سليم بفتح السين في مجلد لطيف متعلق بذيل وكذلك وفي نسخة صحيحة وكذا اي ذيل
على ابي بكر او على منصور او عليهما وهو الاظهر ابو حامد بن الصابوني وجمع الذهبي في ذلك اي
النوع او الفن مختصرا جدا اي مبالغا في اختصار لفظه وسببه انه اعتمد فيه اي في تصنيفه على الضبط
بالقلم اي بمجرد كتابة القلم لا ببيانه بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف اي من النساخ بعده وفي الكتاب
المباين اي المفارق المغاير المضاد لموضوع الكتاب وهو ازالة الغلط والتصحيف اي من النساخ بعده
والكتاب وبيان الصواب قال المص وقد يسر الله تعالى اي وقد سهل بتوضيحه اي بتوضيح كتاب الذهبي
بكتاب بتاليف مصنف سميته تبصير المنتبه اسم فاعل من الانتباه وكان الانسب ان يقول
بتقرير المنتبه رعاية لقوله بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد اي ضخم وضبطته بالحروف على الطريقة
المرضية وهو ان يكتب مثلا بالحاء المهملة او بالخاء المعجمة مع كتب الحركات والسكنات اي بخلاف ضبط
القلم الذي هو غير مرضي لانه يجر الى الالتباس وهو ان يكتب الخا مثلا بالنقطة والحا بدونها مع الحركات
ايضا بمجرد القلم من دون بيان فتح وضم وكسر وسكون وفيه تعريض لا يخفى وزدت عليه اي على الذهبي
شيئا كثيرا مما اهمله ولذا قيل كم ترك الاول للآخر ولكن الفضل للمتقدم او لم يقف عليه لعله مقيد
بما وقع بعده والا فكيف يقف على انه ما وقف عليه ولله الحمد على ذلك اي على هذا الجمع وعلى جميع النعم
ما هنالك وان اتفقت الاسماء اي اسماء الرواة خطا ونطقا اي معا واختلفت الاباء اي اسماء
اباء الرواة نطقا تمييز عن النسبة مع ائتلافها اي اتفاق الاباء خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين
اي المهملة بعدها قاف ومحمد بن عقيل بضمها وهما اثنان متغايران الاول نيسابوري
بفتح نون وسكون تحتية وسين مهملة والثاني فريابي بكسر فاء وسكون را بعد الف موحدة بعدها

يا

يا النسبة منسوب الى فرياب مدينة ببلاد الترك بحذف اليا الاولى بعد فيقال فرابي وقد ينسب
اليها باثباتها يعني باثبات اليا الاولى فيقال فريابي كذا في جامع الاصول واما قول محشي بحذف واحد
بائي النسبة وباثباتها كذا في جامع الاصول فخطا فاحش لما عرفت المفهوم من جامع الاصول ولان يا النسبة
تكون مشددة لا مكررة نعم قد تخفف ولكنه غير مراد هنا وهما اي الراويان المذكوران مشهوران
اي معروفان بنسبتهما او بصحة روايتهما وطبقتهما متقاربة اي بتقريب عصرهما ويجئ معنى الطبقة او بالعكس
اي او كان الامر بعكس ما ذكر كان تختلف الاسماء نطقا اي نقط وتتفق الاباء خطا ونطقا اي معا
يتبين فساد قول محشي في قول المص او بالعكس فيه مسامحة فان عكس ما ذكر اختلاف الاسماء خطا ونطقا
واتفاق الاباء نطقا لا خطا انتهى كشريح بن النعمان بضم النون وسريج بن النعمان كذلك
وسريج في الصورتين بالتصغير الاول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعي يروي عن علي كرم الله
وجهه والثاني بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ البخاري فهو اي ما ذكر من الاتفاق المسطور
وعكسه هو النوع الذي يقال له المتشابه اي في الرسم وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا اي عظيما
في الكمية او الكيفية سماه تلخيص المتشابه اي تهذيبه وتخليصه واغرب شارح حيث قال وهو احسن كتبه لكنه
لم يعرف باسمه الذي سماه له انتهى وغرابته لا تخفى ثم ذيل عليه ايضا اي بنفسه بما فاته اولا وهو كثير
الفائدة اي وشهير العائدة ثم في بعض النسخ هنا في المتن عبارة زائدة وقعت في نسخة بعد قوله المتشابه
وهي وكذا اي يكون من نوع المتشابه ان وقع ذلك اي الاتفاق كما في نسخة نطقا وخطا في الاسم
واسم الاب والاختلاف بالرفع اي وقع الاختلاف بالنسبة اي في النسبة كما في نسخة انتهى
ويتركب منه اي من نوع المتشابه ومما قبله اي من النوع المؤتلف والمختلف انواع اي اصناف اخر
سيأتي تفصيلها وقال شارح يعني ان المتشابه مركب من المؤتلف والمختلف ومما قبله اعني المتفق والمفترق
حيث اعتبر فيه اتفاق الاسماء خطا واختلافها نطقا مع ائتلافها خطا فيتركب منهما قال ابن الصلاح
وغيره هذا النوع يتركب من النوعين الذين قبله وهما المتفق والمفترق والمؤتلف والمختلف انتهى
وهو خطأ فاحش يظهر لمن تأمل فيه وفيما قبله واما ما نسبه الى ابن الصلاح وغيره فما ظنه صحيح

ثم قال في قوله انواع اي المثلث به انواع انتهى وقد تبين لك من تقريرنا ان قوله انواع فاعل ليتركب وكانه وهم ان قوله يتركب على بناء المجهول فبنى عليه كلامه ولم يعرف غرض المص ومرامه منها اي من جملة الانواع ان يحصل الاتفاق اي في الخط والنطق والاشتباه اي فيهما بحرف او حرفين فاكثر لا بالتقديم والتاخير فقوله الآتي او بالتقديم والتاخير عطف بحسب المعنى وفي نسخة او الاشتباه فاو لمنع الخلو في الاسم اي اسم الراوي واسم الاب اي ابيه مثلا والجار يتعلق بالمصدرين لفا ونشرا مرتبا والتقدير الاشتباه في جميع الفاظ الاسمين الا في حرف وحرفين فاكثر اي من حرفين من احدهما اي احد الاسمين من اسم الراوي واسم الاب او شبهه من نسبة او كنية او منهما اي جميعا وهو اي هذا النوع على قسمين لانه اما ان يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض ان عدد الحروف ثابتة الظ ثابتا ولعله من الكاتب المضاف اليه في الجهتين اي في جهة اسم الراويين او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسما عن بعض اي في عدد الحروف فمن امثلة الاول اي من القسمين محمد بن سنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف وقد ضبط بالانصراف وعدمه وهم اي المسمون بهذا الاسم اعني محمد بن سنان جماعة اي كثيرة منهم العوقي بفتح العين اي المهملة والواو عطف على العين ثم القاف عطف على الفتح اي بعدها النسبة نزل في العوقة بطن من عبد القيس فنسب اليها شيخ البخاري بالاضافة ومحمد بن سيان بفتح السين المهملة وتشديد اليا التحتانية وبعد الالف نون قال محشي فيه ان اليا مشددة فليسا متساويين في العدد انتهى وهو خطا اذ اليا المشددة ما تعد اثنتين بخلاف المدغمة مع ان التساوي في عدد الرسم صادق عليه وهم اي المسمون له ايضا جماعة اي كثيرة منهم اليمامي بفتح اوله منسوب الى اليمامة شيخ عمر بن يونس والحاصل انه اتفق على الاسم وهو محمد واختلف واشتبه اسم الاب نطقا مع ائتلافه خطا الا في حرف وهو النون حيث كان مكانه اليا وعلى هذا فقس غيره من الامثلة ومنها اي ومن امثلة الاول محمد بن حنين بضم الحا المهملة ونونين الاولى مفتوحة بينهما يا تحتية اي ساكنة تابعي يروي عن ابن عباس وغيره

ومحمد

ومحمد بن جبير بالجيم اي المضمومة بعدها با موحدة اي مفتوحة وآخره را اي بعد يا ساكنة وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور ايضا ومن ذلك اي من القسم الاول ومما ذكر من امثلة الاول معرف بن واصل بضم ميم وتشديد را مكسورة كوفي مشهور ومطرف بن واصل بدل العين طا شيخ آخر روى عنه ابو حذيفة النهدي اي بفتح النون وسكون الها ومنه اي ومن ذلك ايضا احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد وآخرون عطف على صاحب اي المسمون باحمد بن الحسين غير صاحب ابرهيم واحيد بن الحسين مثله اي مثل احمد بن الحسين لكن بدل الميم يا تحتانية وهو شيخ بخاري بالوصف يروي عنه عبد الله البيكندي بكسر الموحدة وسكون التناة التحتية ثم كاف مفتوحة ونون ساكنة بعدها دال ذكره السخاوي ومن ذلك اي القسم الاول حفص بن ميسرة بفتح ميم وسكون تحتية وفتح سين مهملة ورا بعدها ها شيخ مشهور من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي الاول بالحا المهملة اي المفتوحة والفا اي الساكنة وبعدها صاد مهملة والثاني بالجيم اي المفتوحة والعين المهملة اي الساكنة بعدها فاء ثم را قال محشي فيه ان جعفر زايد على حفص وقال التلميذ لا يصح ان يكون منه لان عدد الحروف منه لم تكن ثابتة في الجهتين وقال شارح والصواب انه من امثلة القسم الثاني كما صرح به السخاوي في شرح الالفية انتهى والتحقيق ان عدد الحروف في صورة الخط ثابت في الجهتين وان كان غير ثابت باعتبار النطق بحقيقة الحرفين فكان الشيخ رحمه الله تعالى نظر الى التصحيف الناشي عن الخط كما وقع لكثير منهم نعله من القسم الاول فتامل ومن امثلة الثاني اي القسم الثاني مما يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسما عن بعض في عدد الحروف عبد الله ابن زيد جماعة اي هم جماعة وهم المسمون به منهم في الصحابة صاحب الاذان اي الذي راى كيفية الاذان في المنام وذكر له عليه الصلاة والسلام تقريره في تحصيل المرام واسم جده اي جد صاحب الاذان عبد ربه باضافة العبد الى ربه وراوي حديث الوضوء واسم جده ثعلبة وفي نسخة صحيحة عاصم وهما اي صاحب الاذان وراوي حديث الوضوء انصاريان منسوبان الى الانصار وعبد الله ابن يزيد بزيادة يا في اول اسم الاب والزاي مكسورة اي في اسم الاب هنا وكانت مفتوحة

فيما سبق وهم اي المسمون به جماعة منهم في الصحابة الخطمي اي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وبميم
نسبة لخطمة بطن من الاوس صحابي صغير ولي الكوفة لابن الزبير كذا ذكره شارح وقال صاحب المشكاة
في اسماء رجاله هو الخطمي الانصاري شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة يكنى بالتشديد والتخفيف ابا
موسى وحديثه في الصحيحين اي مذكور في رجالهما والقاري اي بتشديد الياء من غير همز
منسوب الى القارة وهو اسم رجل اي قبيلة له اي للقاري ذكر في حديث عائشة وقد زعم بعضهم
انه اي القاري هو الخطمي اي لاشتباه الاسم واسم الاب وصرفه الى الاكمل وهو الكبير المذكور بين الكمل
وفيه نظر ذكر التلميذ ان المص قال في تقريره هذا تمسك من زعم ان القاري هو الخطمي بان القاري كان
صغيرا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مذكورا ووجه النظر انه لو كان صغيرا لما ذكر في حديث عائشة
في الصحيح وهو انه صلى الله عليه وسلم سمعه في الليل وهو يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ذكرني آية
كنت انسيتها او كما قال صلى الله عليه وسلم هكذا ذكر قال بعض من يدعي علم هذا الفن وقد يقال لا منافاة بين
كونه صغيرا او بين مذكورا لامر ما ولو قرر وجه النظر بهذا لكان اولى اذ لا يلزم من ذكره ان لا يكون صغيرا
انتهى قلت الظاهر ان من قال صغيرا انما اراد انه لم يكن بحيث يحضر النبي صلى الله عليه وسلم وقد اجاب بانه لو كان
صغيرا يعني بالحيثية لما كان له ذكر على هذا الوجه وهو انه يقرأ القرآن في الليل الى آخره انتهى يعني
فثبتت المنافاة في الجملة بين كونه صغيرا وبين كونه مذكورا ومنها اي ومن امثلة المثاني عبد
الله بن يحيى وهم جماعة وعبد الله بن نجي بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء تابعي
معروف يروي عن علي كرم الله وجهه وفيه اشارة الى ما ذكرنا من ان العبرة بصورة الخط
فان يحيى يزيد على نجي في الرسم لا في عدد الحروف الملفوظة فانهما فيه سواء او يحصل الاتفاق
في الخط والنطق اي بالنسبة الى الاسمين لكن يحصل الاختلاف والاشتباه عطف تفسير
وفي بعض النسخ او الاشتباه ولا وجه له الا ان يقال الاختلاف باعتبار النطق والاشتباه باعتبار
الخط او الذهن فاو للتنويع فيندفع اعتراض شارح بان الاختلاف جعل فيما سبق احد اجزاء
ماهية المتشابه فليس امرا آخر غير الاشتباه حتى يعطف باو بالتقديم والتاخير اما في الاسمين

جملة

جملة اي جميعا او يسمى المشتبه المقلوب والمنقلب بنية رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب
وفايدته ضبطه الامن من توهم القلب وهذا النوع مما يقع الاشتباه في الذهن لا في صورة الخط
وذلك ان يكون اسم احد الراويين كاسم ابي الآخر خطا ونطقا واسم الآخر كاسم ابي الاول فينقلب
على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخاري في ترجمة مسلم بن الوليد فجعل الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم
الدمشقي المشهور او نحو ذلك كان يقع التقديم والتاخير في الاسم الواحد في بعض
حروفه بالنسبة الى ما يشتبه به مثال الاول اي التقديم والتاخير في الاسمين الاسود بن
يزيد ويزيد بن الاسود وهو ظاهر فالاول الاسود بن يزيد النخعي التابعي والثاني
اثنان يزيد بن الاسود الصحابي الخزاعي ويزيد بن الاسود الجرشي المخضرم ومنه اي
ومن هذا القبيل وفيه انه لم يظهر وجه الفصل عنه حتى يقال ومنه عبد الله بن يزيد وهو
الخطمي ويزيد بن عبد الله لم يحضرني الآن ما يتميز به عن غيره ومثال الثاني اي التقديم والتاخير
في الاسم الواحد ايوب بن سيار بفتح سين مهملة وتشديد تحتية وآخره راء وايوب بن يسار
بفتح تحتية وسين مهملة مخففة الاول مدني مشهور اي معروف ليس بالقوي اي في الرواية
لحديثه ضعيف والآخر مجهول لحديثه غير مقبول والله اعلم خاتمة اي بها يختم المسائل
الآتية المهمة في الرواية والدراية خاتمة يختم بها مسائل الكتاب بعون الملك الوهاب بمقدار
الى كثرتها واقتصارا على ذكر ضرورياتها بقوله ومن المهم عند المحدثين اي النقاد الذين
لهم همة في معرفة الاسناد معرفة طبقات الرواة اي مراتب معرفة واصناف مختلفة للرواة
باعتبارات متعددة وفايدته اي هذا النوع من المعرفة الامن من تداخل المشتبهين
بالتثنية ويحتمل الجمع قال السخاوي كالمتفقين في اسم او كنية او نحو ذلك كما في المتفق والمفترق
وامكان الاطلاع بالرفع عطف على الامن اي وفايدته امكان الوقوف على تبيين التدليس
من اضافة المصدر الى مفعوله والوقوف بالجر عطف على الاطلاع وهو بمعناه لكن اختار التفنن ولا
لاكتفى بقوله على حقيقة المراد بواو العطف لكن من العنعنة وهو الاتصال وعدمه قال التلميذ

يعني حمل اي محمولة على السماع او مرسلة او منقطعة والطبقة وهي في اللغة القوم المتشابهون على ما
ذكره السخاوي في اصطلاحهم اي المحدثين وغيرهم جماعة اي من اهل زمان اشتركوا في السن
اي ولو تقريبا كما صرح به السخاوي ولقاء المشايخ اي الاخذ عنهم وربما اكتفوا بالاشتراك في التلاقي
وهو غالبا لازم للاشتراك في السن نبه عليه السخاوي وربما يكون احدهما يغني عن الآخر وقد يكون الشخص
الواحد من طبقتين باعتبارين اي بنا على الحيثيتين مختلفتين كالمخضرمين كانس بن مالك اي الانصاري
جاء اليه صلى الله عليه وسلم وعمره عشر سنين وخدمه عشر سنين وكغيره من اصاغر الصحابة فانه اي انسا
من حيث ثبوت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم يعد اي يحسب في طبقة العشرة اي المبشرة وغيرهم من اكابر
الصحابة كابن مسعود مثلا قيد للمعدود والمعدود فيه ومن حيث صغر السن يعد اي انس ايضا مثلا
في طبقة من بعدهم اي غير العشرة من اصاغر الصحابة كابن عباس وابن عمر وابن الزبير فمن نظر الى الصحابة
باعتبار الصحبة اي مطلقها جعل الجميع اي جميعهم من الصغير والكبير طبقة واحدة كما صنع ابن حبان
وغيره فعلى هذا تكون الصحابة باسرهم طبقة اولى والتابعون طبقة ثانية واتباع التابعين طبقة ثالثة
وهلم جرا وهذا هو المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الحديث
ومن نظر اليهم اي الى الصحابة رضي الله تعالى عنهم باعتبار قدر زائد اي مرتبة وفضيلة زائدة لبعضهم
كالسبق الى الاسلام او الى الهجرة او شهود المشاهد عطف على السبق الفاضلة كبدر واحد
وبيعة الرضوان جعلهم طبقات بحسب ما تقتضيه درجاتهم والى ذلك اي الى الاعتبار جنح اي مال وذهب
صاحب الطبقات اي المشهور ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادي وكتابه اجمع ما جمع اي من
الكتب في ذلك اي في ذلك الباب من استيعاب الاصحاب فجعلهم خمس طبقات والحاكم اثني عشر طبقة
الذين اسلموا بمكة كالخلفاء الاربعة ثم اصحاب دار الندوة ثم مهاجرة الحبشة ثم اول المهاجرين الذين
لقوه بقبا قبل دخول مكة ثم اهل بدر ثم المهاجرين بين بدر والحديبية ثم اصحاب بيعة الرضوان ثم
من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد ثم مسلمة الفتح كمعاوية وابيه ثم الصبيان والاطفال
الذين رأوه يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهم كالسائب بن يزيد وابي الطفيل قال السخاوي ومنهم من

٢ ثم اصحاب العقبة الاولى ثم الثانية واكثرهم من الانصار

بجعل

بجعل كما قال ابن كثير كل طبقة اربعين سنة وقد يستشهد له بما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال طبقات امتي خمس كل طبقة منهم اربعون سنة فطبقتي وطبقة اصحابي اهل العلم والايمان والذين يلونهم
الى الثمانين اهل البر والتقوى والذين يلونهم الى العشرين ومائة اهل التراحم والتواصل والذين يلونهم الى
الستين يعني ومائة اهل التقاطع والتدابر والذين يلونهم الى المائتين اهل الهرج والحروب رواه يزيد الرقاشي
وابو معين وكلاهما في ابن ماجة وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم التابعون من نظر اليهم اي الى
التابعين باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة فقط فقد جعل الجميع اي جميع التابعين طبقة واحدة
كما صنع ابن حبان ايضا اي كما جعل الصحابة جميعهم طبقة واحدة ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء اي من
حيثية كثرته وقلته واخذه من بعضهم وعدمه كما فعل ابن سعد اي ايضا حيث جعلهم ثلاث طبقات
وكذا مسلم في كتاب الطبقات وربما بلغ بهم اربع طبقات وقال الحاكم في علوم الحديث هم خمس عشرة طبقة آخرهم
من لقي انس بن مالك من اهل البصرة ومن لقي عبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة ومن لقي السائب بن يزيد
من اهل المدينة والطبقة الاولى من روى عن العشرة المبشرة بالسماع منهم ولكل منهما اي من الناظرين من
اهل النظرين او الاعتبارين وجه اي وجه وتوجيه نبيه ومن المهم ايضا معرفة مواليدهم جمع ميلاد
كمفتاح ومفاتيح وهو كالمولد بمعنى وقت الولادة ووفياتهم بفتح الواو وكسر الفاء وتشديد التحتية وهي وما
قبله نوع من التاريخ اذ حقيقته الاعلام بالوقت الذي تضبط به الوفيات والمواليد ويلتحق به ما يتفق من
الكهل ونحوه من الشباب وما يلحق بذلك من الحوادث والوقائع التي منها تجددها الولايات كالخلافة والملك
ونحوه كالاستيلا على البلاد والعباد لان بمعرفتها يحصل الامن من دعوى المدعي للقاء بعضهم اي من
الصحابة والتابعين وهو في نفس الامر ليس كذلك اي كما ادعاه وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر
المحققون في التاريخ فظهر انهم زعموا الرواية عنهم بعد وفياتهم وايضا بهذه المعرفة والمعرفة السابقة
يعرف المرسل والمنقطع من المتصل ومن المهم ايضا معرفة بلدانهم بضم اوله جمع بلد واوطانهم جمع
وطن وهو اتم من الاول وفائدته الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا اي لفظا او خطا لكن
افترقا في النسب بفتحتين وفي نسخة بالنسب ويمكن ان يكون بكسر اوله جمع نسبة ويؤيده ما في نسخة

بالنسبة اي نسبتهما الي بلديهما المختلفين محصل التمييز بين الراويين ومن المهم ايضا معرفة
احوالهم تعديلا هو وما بعده منصوبات على التمييز اي تزكية وتجريحا وفي نسخة جرحا بفتح الجيم
وجهالة بفتح اوله والانحصار على الثلاثة لان الراوي اما ان تعرف عدالته او يعرف فسقه
بان يكون مشهورا بالديانة او مشهورا بالفسق والخيانة او لا يعرف فيه شيء من ذلك اي مما
ذكر من العدالة والفسق حيث لم يكن مشهورا باحدهما فيكون مجهول الحال ومن اهم ذلك اي مما
ذكر من المهمات بعد الاطلاع اي الوقوف على الحالات ومنها الاطلاع على نفس الجرح معرفة مراتب
الجرح اي ثم التعديل وبهذا يعلم ان الجرح مقدم على التعديل كما سيجيء التصريح بذلك وانما يحتاج الي معرفتها
لانهم اي المحدثين من غير هذا القسم قد يجرحون بتشديد الراء اي ينسبون الي الجرح الشخص اي الراوي
وفي نسخة يجرحون بسكون الجيم وفتح الراء اي يجعلونه مجروحا ويعيبونه بما اي بشيء من العيوب لا يستلزم
رده حديثه اي مرويات الشخص كله بل لا يستلزم رد بعضه او لا يستلزم شيئا من رده وقد بينا اي ذكرنا
مفصلا ومبينا اسباب ذلك اي الجرح فيما مضى اي من الكلام في صدر الكتاب وحصرناها اي
الاسباب في عشرة اي من المراتب وتقدم شرحها مفصلا والغرض اي المقصد من ذكر هنا ذكر
الالفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب اي المذكورة هناك وفي كلامه تنبيه على ان دلالة بعض
الالفاظ بعضها على اعلى المراتب وبعضها على الادنى وبعضها على ما بينهما على ما بينهما فيما سيأتي انما هي
بحسب اصطلاحهم والا فمن حيث اللغة لا يكون في اكثرها دلالة على ترتيب المراتب وللجرح مراتب
اي ثلاثة اصالة وكثير تبعا وتفريعا اسوأها اي اقبحها الوصف بما دل على المبالغة فيه ولا شك
انه يتفاوت باختلاف مراتب المبالغة ولذا قال واصرح ذلك اي ما ذكر من الاسوأ التعبير بافعل
الموضوع للتفضيل كاكذب الناس بكسر الباء على العمل وبضمها على الحكاية وفي معناه بل اشد منه قولهم اشد
الناس كذبا وكذا قولهم اليه المنتهى اي النهاية في الوضع اي في افتراء الكذب بل هذا اشد مما قبله
وهو اي وكذا قولهم هو اي فلان الراوي ركن الكذب ونحو ذلك كمنبع الكذب ومعدنه ثم دجال
بالرفع وجوز بعضهم جره قال محشي الدجال الكذاب ولذا سمي الدجال المسيح دجالا وفي القاموس دجل البعير

طلاه

طلاه بالدجل كذبه وهو القطران او عم جسمه بالحنا ومنه المسيح الدجال لانه يعم الارض او من
دجل كذب واحرق وجمع وقطع نواحي الارض سيرا او من دجل تدجيلا غطى وطلي بالذهب لتمويهه
بالباطل او من الدجال للذهب لان الكنوز تتبعه او من الدجال كسحاب للسرجين لانه يجس وجه الارض
او وضاع او كذاب بتشديد العين فيهما على صيغة المبالغة لكنها دون افعل في المرتبة لانها اي
هذه الكلمات وان كان فيها نوع مبالغة لكنها اي مبالغتها دون التي قبلها اي دون مرتبة ما قبلها
في المبالغة لكن في دجال نظر فانه ان ريد به الدجال المعروف حملا عليه مبالغة او على التشبيه البليغ فان
لم يكن فوق التي قبلها فلا اقل ان يكون مثلها واسهلها اي الالفاظ الدالة على الجرح في قوله اي الكلام
على ما في نسخة لين بفتح اللام وتشديد التحتية المكسورة ورجع الضمير في اسهلها الى الالفاظ بناء على انه
يصح حمل قوله لين وشبهه على المرتبة ويمكن ان يكون الضمير عائدا الى المراتب كما هو مقتضى سوق الكلام بان
يقال اسهل المراتب ما يقال فيه لين اي له لينة في الرواية او ليس له قوة في الديانة او سيء الحفظ او فيه
مقال اي مطعن وفي جعل سيء الحفظ في مرتبة طرية لا يخلو من اشكال فان الدارقطني قال اذا قيل لين لم يكن
ساقطا ولكنه مجروح بشيء لا يسقط عن عدم العدالة ونحو ذلك وبين اسوأ الجرح واسهله مراتب لا تخفى
اي على ارباب معرفة المراتب فقولهم اي المحدثين متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث اشد من
قولهم ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال قيل فالمرتبة الثالثة فلان متهم بالكذب او الوضع وفلان ساقط
او هالك او ذاهب الحديث وفلان متروك او متروك الحديث او تركوه وفلان فيه نظر وفلان سكتوا
عنه وفلان لا يعتبر به او لا يعتبر بحديثه وفلان ليس بثقة او غير ثقة او غير مأمون ونحو ذلك والمرتبة الرابعة
فلان فيه مقال وفلان ضعيف او فيه ضعف او في حديثه ضعف وفلان يعرف وينكر وفلان ليس بذاك او بذلك
القوي او ليس بالمتين وليس بالقوي وليس بالحجة وليس بعمدة وليس بالمرضي وفلان للضعف ما هو وفيه خلف
وطعنوا فيه او يطعنون فيه وسيء الحفظ ولين الحديث وفيه لين وتكلموا فيه ونحو ذلك فكل من قيل
فيه هذه المراتب الاربعة بل الخمسة لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يكتب حديثه اصلا انتهى وهذا الترتيب
محتاج الى التهذيب كما لا يخفى على اللبيب ومن المهم ايضا معرفة مراتب التعديل وارفعها بالرفع اي

بلغ

ارفع مراتبه الوصف ايضا اي كما سبق بما دل على المبالغة واصرح ذلك التعبير كاوثق الناس لما
الكرهم اعتمادا وفي معناه اعدل الناس او اثبت الناس اي حفظا وعدالة او اليه المنتهى في التثبت
اي التيقظ والاحتياط في الديانة وفي معناه فلان لا يسأل عنه ثم ما اي بلفظ تأكد بصفة من الصفات
الدالة على التعديل بان تكرر بعينه او صفتين اي متغايرتين فمثال الاول كثقة ثقة بكسر المثلثة
فيهما وحذف الواو منهما كعده ودية من الوثوق وهو الاعتماد والحمل للمبالغة كرجل عدل او يقدر
مضاف اي ذو ثقة والتكرار للتأكيد او ثبت ثبت قال السخاوي بسكون الموحدة الثابت القلب
واللسان والكتاب الحجة واما بالفتح فما يثبته المحدث مسموعه مع اسماء المشاركين فيه لانه كالحجة
عند الشخص لسماعه وسماع غيره ومن ضبط هذه المرتبة كانه مصحف ومثال الثاني قوله او ثقة ضابط
او عدل ضابط او نحو ذلك كثقة ثبت وعكسه والحاصل ان التأكيد الحاصل بالتكرار فيه زيادة على
الكلام الخالي عنه وعلى هذا فما زاد فيه على مرتين مثلا يكون اعلا منها كقول ابن سعد في شعبة ثقة
مأمون ثبت حجة صاحب حديث قال السخاوي واكثر ما وقفنا عليه من ذلك قول ابن عيينة
حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة تسع مرات وكانه سكت لانقطاع نفسه انتهى بغير ارادة التكثير
والتأكيد دون الحصر والتحديد وادناها اي مراتب التعديل ما اشعر اي وصف اشعر بالقرب
اي بكونه قريبا من اسهل التجريح وفي نسخة من اهل التجريح والظاهر انه تصحيف فان الاشياء تتبين
باضدادها كشيخ بالرفع اي هو شيخ ويجوز جره اي كشيخ في قولهم فلان شيخ ويروى حديثه
ويعتبر به اي ويكتب ونحو ذلك اي مما ذكر من العبارات كشيخ وسط او صالح او مقارب الحديث
بفتح الراء وكسرها او جيد الحديث او صويلح بالتصغير او صدوق انشاء الله اي مقيد بالاستثناء وبين
ذلك اي المذكور من الارفع والادنى مراتب كمقبول ونحوه لا تخفى قيل فالمرتبة الثالثة بل الرابعة ما
افرد بصيغة لم تؤكد كثقة او حافظ او حجة او ضابط والرابعة قولهم لا بأس به او ليس به بأس او صدوق
او مأمون او خيار فكل من قيل فيه المراتب الثلاث الاول يحتج بحديثه ومن قيل فيه الرابعة والتي
يكتب حديثه وينظر فيه قال ابن الصلاح لان هذه العبارات لا تشعر بشريطة الضبط فينظر في حديثه

وتختبر

وتختبر حتى لم يتعرضوا لذلك بل جعلوا المرتبة الاولى ايضا ما افرد بصيغة كثقة او ثبت وفي مراتب الجرح
ما جعله ثانية وايضا وقع منهم اختلاف فبعضهم جعلوا ما هو في المرتبة الثالثة مرتبة ثانية وبعضهم عكسوا
في المقال والله اعلم بحقيقة الحال وهذه اي المسائل الآتية بعد ذلك وهي قبول التزكية من عارف باسبابها
احكام تتعلق بذلك اي بما ذكر من مسائل الجرح والتعديل التكميل الفائدة اي لتكميل الفائدة المتعلقة بهما
بالامر كما فاقول اي في المتن تقبل بالتذكير والتأنيث وفي نسخة صحيحة وتقبل التزكية من عارف باسبابها
اي باسباب التزكية من مراتب الجرح والتعديل لا اي من غير عارف تعرض بأعلام ضمن واعاده لمناطه في قوله
لئلا يزكي اي غير العارف بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة من بيان ما واختبار بالموحدة وعطفه
للتفسير اي امتحان في الراوي وكذا الحكم في التجريح ولعله سكت عنه لما هو انه الاصل في باب الرواية وان كان الاصل
في باب الشهادة وعكس ذلك ولو وصلية اي ولو كانت التزكية صادرة من مزكي واحد اشار الشارح الى
انه صفة موصوف محذوف على الاصح اي بناء على القول الاصح اشارة الى ما قيل ان الشهادة تقبل بتزكية واحد
الحاقا لها بالتزكية في الرواية ويدخل تعديل المرأة العدل والعبد العدل وقد اختلفوا في تعديل المرأة فحكي
القاضي ابو بكر عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم انه لا يقبل تعديل النساء لا في الرواية ولا في الشهادة واختار
القاضي انه يقبل تزكية المرأة مطلقا في الرواية والشهادة واما تزكية العبد فقال القاضي ابو بكر يجب قبولها
دون الشهادة لان خبره مقبول وشهادته غير مقبولة خلافا لمن شرط انها اي التزكية لا تقبل
الا من اثنين اي مزكيين الحاقا لها اي للرواية او للتزكية وهو ظاهر عبارته بقوله بالشهادة
اي بالتزكية في الشهادة كما في كلام ابن الصلاح وغيره في الاصح ايضا فان الاصح انه يعدل الشاهد يجب
ان يكون اثنين وقال بعضهم يكفي بعدل واحد ونقل عن ابي حنيفة وابي يوسف الاكتفاء بالواحد في
التزكية في الشهادة وكذا في الرواية وانما اكتفوا بالواحد لانه ان كان المزكي للراوي ناقلا عن غيره فهو
من جملة الاخبار وان كان اجتهادا من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم وفي الحالتين لا يشترط التعدد
والفرق بينهما اي بين مزكي الراوي ومزكي الشاهد ان التزكية تنزل بتشديد الزاي المفتوحة
منزلة الحكم بالنصب على المصدرية فلا يشترط فيها العدد اذ لا يحصل بها عدالة الراوي ولا يحتاج فيها

الحكم احدا ان التزكية تنزل بتشديد الزاي المفتوحة منزلة الحكم بالنصب على المصدرية فلا
يشترط فيها العدد اذ لا يحصل بها عدالة الراوي ولا يحتاج فيها الى حكم احد والشهادة تقع من
الشاهد عند الحاكم فافترقا وحاصل الفرق ان تزكية الراوي حكم بزكاته وتزكية الشاهد
شهادة على زكاته فلا بد من العدد في الاخير دون الاول فتامل ثم اشار الشيخ الى ما اتجه عنده من تخصيص
محل الخلاف بما اذا كانت التزكية مستندة الى النقل فقال ولو قيل يفصل بالتخفيف والتشديد اي
يفرق ويميز بين ما اذا كانت التزكية في الراوي مستندة بكسر النون وفتحها من المزكي الى
اجتهاده او الى النقل اي الرواية عن غيره لكان متجها بضم الميم وتشديد التاء وكسر الجيم اي متوجها وموجها
وفي نسخة متخرجا بصيغة اسم الفاعل من باب التفعيل من الخروج وتكلف محشي في معناه بناء على انها
وقال التخرج بالخاء المعجمة وبالجيم اسيد ن بعلم يعني الوصول الى العلم والظاهر انه تصحيف وفي تصحيحه تكلف
لانه اي التزكية وذكر لانها بمعنى التعديل ان كان اي التعديل الاول اي القسم الاول وهو المستند الى الاجتهاد
فلا يشترط العدد اي فيه اصلا لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم حيث يحكم باجتهاده ورأيه لا بنقله
عن احد فلا يحتاج الى عدد وان كان اي التعديل الثاني اي القسم الثاني وهو المستند الى التقليد
فيجري فيه الخلاف اي المذكور فيما سبق وتبين اي ظهر من الفرق المذكور انه اي الثاني ايضا
اي كالاول لا يشترط العدد اي فيه لان اصل النقل اي في الرواية ويؤيده كلام محشي اي نقل الحديث
وقال السخاوي اي سوا كان في الرواية او التزكية لا يشترط فيه اي المزكي العدد فكذا اي لا يشترط العدد
فيما تفرع عنه اي فيما يترتب عليه من التزكية او النقل المخصص وحاصله انه لا يشترط العدد في قبول الخبر فلم
يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادة والله اعلم ويفهم من قوله وتبين الخ ان قوله لكان متجها ليس
بمرضي عنده بل المرضي عنده ان الواحد يكفي في الاجتهاد والنقل والله اعلم وينبغي اي يجب ان لا يقبل الجرح
اي التجريح والتعديل اي مجرح احد او تعديله الا من عدل متيقظ اسم فاعل من التيقظ من باب التفعل
اي مستحضر ذي فطنة محمله على التحري والضبط لما يصدر عنه فلا يقبل بصيغة المفعول جرح من افرط
من اضافة المصدر الى المفعول ولو جعل الضمير في قوله فيه راجعا الى الراوي المذكور ضمنا وجعل قوله مجرح

من وضع الظاهر موضع الضمير العائد الى من لكان من اضافة المصدر الى الفاعل وهو الاولى لسياق الكلام من
سباقه ولحاقه وقوله بما لا يقتضي متعلق بافرط والمعنى لا يقبل جرح من تعدى في جرح راو بمن يدعي انه
مجرح بجرح لا يقتضي رده اي رد مروي الراوي لحديث المحدث كما لا يقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر
فاطلق التزكية اي من غير تيقظ وتحر وتحفظ والقائم بهذا المنصب العظيم فائز بالثواب الجسيم والعام
الكريم قال السخاوي رأى رجل عند موت يحيى بن معين النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مجتمعين فسألهم عن
سبب اجتماعهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم جئت لاصلي على هذا الرجل فانه كان يذب الكذب عن حديثي ونودي
بين يدي نعشه هذا الذي كان ينفي الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رؤي في المنام فقيل له ما فعل الله
بك فقال غفر الله لي واعطاني وحباني وزوجني ثلاثمائة حورا وادخلني عليه مرتين • وقيل فيه

ذهب العليم بعيب كل محدث • وبكل مختلف من الاسناد •
وبكل وهم في الحديث ومشكل • يعنى به علماء كل بلاد • انتهى

وهو الذي وقع له انه حين لقن لا اله الا الله حدث بحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل
الجنة وقبض روحه حين وصوله الا الله ووقع له انه غسل على السرير الذي غسل عليه النبي صلى الله عليه وسلم
فهنيئا له ثم هنيئا له وقال الذهبي وهو اي الذهبي من اهل الاستقراء التام اي التتبع الكامل في
نقد الرجال اي خصوصها وقد قال لم يجتمع اثنان اي عدلان متيقظان من علماء هذا الشان قط
على توثيق ضعيف اي من اشتهر ضعفه فانه لم يوجد اثنان اتفقا على توثيقه بل واحدا ولم يوجد اصلا
ولا اي ولا اجتمع اثنان كما ذكرنا على تضعيف ثقة انتهى في حاشية التلميذ قال المص في تقريره يعني
يكون سبب ضعفه شيئين مختلفين وكذا عكسه قلت لم يقع المص على علم ذلك ولم يفهم المراد من كلام هذا
المص وانما معناه ان اثنين لم يتفقا في شخص على خلاف الواقع في الواقع بل لا يتفقان الا على من فيه
نهاية مما اتفقا عليه انتهى والاظهر ان معناه لم يتفق اثنان من اهل الجرح والتعديل غالبا على
توثيق ضعيف وعكسه بل ان كان احدهما ضعفه وثقه الآخر او وثقه احدهما ضعفه الآخر وسبب الاختلاف
ما قرره المص بان يكون سبب ضعف الراوي شيئين مختلفين عند العلماء في صلاحية الضعف بعد ذكر

احد منهما تعلق بسبب منشأ الخلاف فعلم من هذا التقرير ان التلميذ لم يصب في التحرير ولم يفهم المدعى
ان المطابق لما ذكر في المآل والمفاد عبارتنا شتى وحسنك واحد وهذا المعنى هو المناسب لتعليله
بقوله ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع اي الاكثر على تركه
فان التعارض يوجب التساقط وكان النسائي ذهب الى ان العدالة مقدمة على الجرح عند التعارض بناء على
ان الاصل هو العدالة بخلاف الجمهور كما سيجيء وبهذا يندفع ما قال المحشي اعتراضا على التعليل فيه ان ما يتفرع
على قول الذهبي انما هو هذا لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع على تركه اثنان او يترك حديث الرجل اذا
اجتمع على تركه اثنان لا ما ذكره من قوله يجتمع الجميع على تركه انتهى وقد ذكر شارح هنا ما لا طائل
تحته ولما كان منشأ تضعيف الثقة وتوثيق الضعيف انما هو التساهل في تحقيق سببه والا لما وقع
الخلاف فيما يتعلق به قال وليحذر المتكلم اي من اهل الجرح والتعديل في هذا الفن اي فن الحديث
من التساهل اي من تساهله وعدم تحقيقه في الجرح والتعديل اي لاحد من الرواة فانه اي المتكلم ان
عدل بالتشديد اي نسب واحدا الى العدالة بغير تثبت اي بغير دليل وبرهان وتعليل وبيان كان
اي المتكلم كالمثبت حكما ليس بثابت وانما قال كالمثبت لانه بنى حكمه على سبب لكنه تساهل فيه فيخشى عليه
ان يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب لانه مع التساهل فيه لم يحصل له غلبة
الظن على عدالته فيصدق عليه انه ظن انه كذب وانما هو توهم انه صدق فلا ينفعه فان بعض الظن
اثم وان جرح بالتشديد اي نسب واحدا الى الجرح بغير تحرز تفعل من الحرز بتاخير الزاي عن الراء
وهو التحصين والظن الغالب ومعناه بغير احتراز واحتياط او معناه بغير تحفظ فانه يقال تحرز نفسه
اي جعله في حرز واما قول المحشي هو بالراء المهملة والزاي اي الحذر فهو حاصل المعنى لا اصل المبنى
اقدم اي دخل بجراءة على الطعن اي القدح في مسلم بريء يحتمل ان يكون صفة مشبهة على زنة
فعيل وان يكون فعلا ماضيا بكسر الراء اي منزه او متنزه من ذلك اي في نفس الامر باعتبار غلبة الظن
ووسمه عطف على اقدم او حال من فاعله اي علمه وشهره وفضحه بميسم سوء اي بعلامة مذمومة
والميسم بكسر الميم آلة الكي اريد بها العلامة الحاصلة بها مجازا يبقى عليه اي حال حياته ومماته وعلى اتباعه

وذريته

وذريته عاره اي ما يعير به ابدا اي دائما بحسب الظاهر عند الناس وان كان مبرا في الحقيقة عند الله تعالى
وكذا عند العارفين بحاله وحسن فعاله والآفات اي الكثيرة تدخل في هذا اي في هذا الباب من
هذه الوتيرة تارة من الهوى اي هوى النفس من الحسد والغل والغش الكائنة في الباطن والغرض
الفاسد من العداوة والتعصب المذهبي والريا والسمعة مما يتضمن من تزكية النفس كما هو مشاهد في
كثير من المتاخرين وكلام المتقدمين اي من السلف والخلف الصالحين سالم من هذا غالبا اي مع
احتمال غيره نادرا وتارة من المخالفة في العقائد فان بعض اهل السنة يطعنون في الراوي اذا كان رافضيا
او خارجيا او غيرهما مع كونه ظاهر العدالة نظرا الى بدعته واما الروافض والنواصب فعلى وهم ما يعتبرون
رواة اهل السنة بالكلية بل لا يقولون بعدالة اكثر الصحابة فضلا عن غيرهم ولذا لم يلتفتوا الى حديث
الشيخين وغيرهم واما جهلتهم فيكفرون اهل السنة اما في اعتقادهم واما في ارتكاب الكبائر على مقتضى
مذهبهم وهو اي ما ذكر من ان الطعن في الراوي تارة يكون لمخالفة العقيدة موجود كثيرا قديما
وحديثا اي في كلام المتقدمين والمتاخرين وان كان في الحديث حدث اكثر ولا ينبغي اي لا يجوز اطلاق
الجرح بذلك اي بما ذكرناه من مخالفة العقيدة فانه يختل به الدراية لانسداد باب الرواية ولذا وجد
الشيعي والناصبي في رجال الشيخين فقد قدمنا تحقيق الحال اي وسط المقال في رواية المبتدعة
اي وان كانوا من اهل الجهالة والضلال قال ابن دقيق العيد الوجوه التي تدخل منها الآفة خمسة
احدها الهوى والغرض وهو شرها وفي تواريخ المتاخرين كثيرة والثاني المخالفة في العقائد والثالث
الاختلاف بين المتصوفة واصحاب العلوم الظاهرة فوقع تنافر اوجب كلام بعضهم في بعض والرابع
الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم واكثر ذلك في المتاخرين لاشتغالهم بعلوم الاوائل وفيها الحق كالحساب
والهندسة والطب وفيها الباطل كالطبيعيات وكثير من الالهيات واحكام النجوم والخامس الاخذ
بالذم مع عدم الورع وقد عقد ابن عبد البر في كتاب العلم بابا للاقران والمعاصرين بعضهم في بعض
وراى ان اهل العلم لا يقبل جرحهم الا ببيان واضح والجرح بفتح الجيم بمعنى التجريح مقدم على التعديل اي
عند التعارض والا فالاصل ان يكون الراوي عدلا تحسينا للظن بالمسلم واطلق ذلك اي التقديم المقيد

بوقت التعارض جماعة من الاصوليين لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليه المعدل ولان الجارح
مصدق للمعدل فيما اخبر به عن ظاهر الحال وهو يخبر عن امر باطن خفي عن الآخر نعم ان عين سببا نفاه
المعدل فلا يعتبر فانهما تعارضان ولكن محله اي محل تقديم الجرح على التعديل ثابت عند المحققين
على وجه التفصيل وهو انه ان صدر اي الجرح مبينا اي مفسرا من عارف باسبابه اي الجرح لانه
ان كان غير مفسر لم يقدح في من ثبتت عدالته اي وان كان يقدح فيمن لم يعرف حاله كما سيأتي
في كلامه وانما لم يقدح من غير بيان في ثابت العدالة لان الناس مختلفون فيما يجرح وما لا يجرح فربما
امر اعتقده جرحا والحال انه ليس بجرح في نفس الامر فلا بد من بيان سببه وان صدر اي الجرح من غير عارف
بالاسباب لم يعتبر اي جرحه به اي بالاجمال من غير تفسير ايضا اي كما لم يعتبر من العارف بها بل هذا بالاولى
كما لا يخفى فان خلا المجروح عن التعديل وفي نسخة صحيحة عن تعديل قبل الجرح فيه مجملا غير مبين السبب
بان يقول ستر كذا وليس بالقوي ونحوهما اذا صدر من عارف احتراز عن غيره على المختار لانه اذا لم
يكن فيه اي في الراوي تعديل اي ما يعدل به كان وفي نسخة كانه وفي نسخة فهو كان في حيز المجهول والا
ان يقال في حيز الجهالة او كان مجهولا واعمال قول الجرح اي اعتباره اولى من اهماله اي تركه بخلاف
ما تقدم من ان اهماله اولى من اعماله في حق ثابت العدالة لما سبق اليه من العلة ومال ابن الصلاح
في مثل هذا الى التوقف اي فيكون متوقفا في هذا ايضا او المثل زايد كما زيد في امثاله فيكون اشارة
الى انه غير المختار فصل اي هذا البحث الآتي نوع من جنس من هذا الباب مفصول عما قبله للمغايرة ما بينه
وبينه او لطول الفصل عن ذكر المهم وهو الظهر والا فما بعده عطف على ما قبله متنا وشرحا كما اشار اليه بقوله
ومن المهم في هذا الفن معرفة كنى المسمين بضم الكاف وفتح النون جمع كنية وهي ما صدرت باب او ام
والمسمين جمع المسمى بفتح الميم المشددة ممن اي من جملة من اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن الى صفحة اخرى
لمن ان يأتي اي المشتهر في بعض الروايات مكنيا بصيغة اسم المفعول اي بكنيته لئلا يظن انه
آخر علة لكون معرفتها من المهم قيل ومثاله حديث رواه الحاكم من رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة عن ابي
موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر مرفوعا من صلى خلف الامام فان قراءة

له

له قراءة قال الحاكم عبد الله بن شداد هو نفسه ابو الوليد بينه علي بن المديني قال الحاكم ومن تهاون بمعرفة
الاسامي اورثه مثل هذا الوهم قلت يمكن دفعه بان يقال ان عن زائدة من سهو قلم الناسخ او وهم بعض الرواة
ومنهم الحاكم فانه كثير الوهم على ما ذكر عنه وهذا على تقدير تسليم ان يكون المراد بابي الوليد هو نفس شداد
والا فلا محذور ان يكون شداد يكنى بابي الوليد ويروي عن غيره المكنى بابي الوليد وعلى تقدير وجود عن وعدم
مغايرتهما يمكن ان يكون بدلا عن شداد باعادة الجار لزيادة البيان والعجب من شارح حنفي ذكر هذا
المثال بصيغة الجزم وسكت عن جوابه وتحصيل صوابه ومعرفة اسماء المكنين اي المشتهرين بالكنية وهو عكس
الذي قبله واعلم ان العلم ما يعرف به من جعل علامة عليه من الاسماء والكنى والالقاب فالاسم ما وضع علامة على
المسمى والكنية ما صدر باب او ام واللقب ما دل على رفعة المسمى او ضعته وهذا على ما اختاره السيد الشريف
واما ما ذكره العلامة التفتازاني فالاسم اعم من اللقب والكنية وهو الذي يوافق قوله ومعرفة من
اسمه كنيته كابي بلال وابي حصين بفتح الحاء وهو اي هذا النوع اي نوع من اسمه كنيته قليل وفي نسخة
صحيحة وهم بناء على ان من جمع المعنى مفرد اللفظ وقليل اما بناء على لفظه او لكونه فعيلا يستوي فيه المفرد
والجمع وان كان قد يقال قليلون ويعترض بان الاول من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه كابي بلال
الاشعري الراوي عن شريك وعن غيره وكابي حصين بفتح الحاء المهملة ثم مهملة مكسورة الراوي عن
ابي حاتم الرازي فقال كل واحد منهما اسمي وكنيتي واحد والثاني من له كنية اخرى اي غير الكنية التي
نزلت منزلة الاسم وصارت الثانية كنية لها ولهذا قال كان للكنية كنية اخرى ومثاله ابو بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم الانصاري فقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد ونحوه ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد الفقهاء
السبعة اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن على ما قال ابن الصلاح وذكر الخطيب لا نظير لهذين في الاسماء في تسميته
بلفظ الكنية مع كنية اخرى اي قال ابن الصلاح وقد قيل لا كنية لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه انتهى وكذا
ضعفه العراقي فهو من قبيل من اسمه كنيته وبه جزم ابن ابي حاتم وابن حبان وابو جعفر الطبري كما صححه
المزي وقيل اسمه محمد او المغيرة وكنيته ابو بكر ومعرفة من اختلف في كنيته اي دون اسمه بان قيل
كنيته كذا او قيل كنيته غير ذلك وهم بصيغة الجمع هنا كثير فاجتمع له من الاختلاف كنيتان فاكثر قال

الصلاح ولعبد الله بن عطا الابراهيمي الهروي من المتاخرين فيه مختصر وذلك كاسامة بن زيد الحب
فلا خلاف في اسمه واختلف في كنيته فقيل ابو زيد وقيل ابو محمد وقيل ابو خارجة وكابي بن كعب
ابي المنذر وقيل ابي الطفيل وكذا من اختلف في اسمه دون كنيته وهو عكسه كابي بصرة الغفاري اسمه جميل
بضم الحاء المهملة مصغرا على الاصح وقيل زيد وقيل بصرة بن ابي بصرة ومعرفة من كثرت كناه جمع
كنية مضاف الى الضمير اي له كنيتان او اكثر كابن جريج بالجيمين والراء بينهما مصغرا له كنيتان ابو
الوليد وابو خالد وهو عبد الملك بن عبد العزيز وكمنصور بن عبد المنعم الفراوي بفتح الفاء على
المشهور وقال ابن السمعاني وغيره بضمها نسبة لبلدة من ثغر خراسان له كنى ثلاث ابو بكر
وابو الفتح وابو القاسم حتى يقال له ذو الكنى وقيل له ابو الكنى لكان باللطافة اولى او كثرت
نعوته والقابه بر ومن المهم معرفة القاب المحدثين اذ ربما وهم الغافل من معرفة الالقاب في جعل
الراوي الواحد اثنين لانه قد يكون ذكر مرة باسمه ومرة بلقبه فالمراد بالنعوت الالقاب كذا قيل
والظاهر ان النعوت اعم من الالقاب فيشمل النسبة الى القبيلة والبلد والصنعة وقد وقع ذلك الوهم
لجماعة من الحفاظ كعلي بن المديني وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش فرقوا بين عبد الله بن
ابي صالح اخي سهيل وبين عباد بن ابي صالح فجعلوهما اثنين قال الخطيب في الموضح وعبد الله بن
ابي صالح كان يلقب عبادا وليس عباد باخ له اتفق على ذلك احمد بن حنبل وغيره ثم الالقاب بالمعنى
الاعم تنقسم الى ما يجوز ذكره في الرواية وغيرها سواء عرف بغيره ام لا وهو ما لا يكرهه صاحبه كابي تراب
لقب علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه لقبه به النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الملاطفة لما خرج من عند
فاطمة غضبان ورقد في موضع على التراب فقال له قم ابا تراب وما كان لعلي رضي الله تعالى عنه اسم احب اليه
منه مع انه من القابه ابو الحسن وابو الحسنين والى ما لا يجوز ذكره ان كان معروفا بغيره ويجوز ان لم يعرف
بدونه للضرورة وبقدر الحاجة كالاعمش والاعرج وكمعاوية بن عبد الكريم احد اكابر المحدثين قيل له
الضال لانه ضل في طريق مكة ثم الالقاب ابن قد يعرف سبب التلقيب بها وقد لا يعرف ومعرفة
من وافقت كنيته وهي ما صدر بالاب ونحوه اسم ابيه اي موافقة جزئية كابي اسحق ابراهيم بن

الحق

اسحق المدني بفتح الدال قال المص المديني نسبة الى مدينة ما والمدني نسبة الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يشذ من هذا الا علي بن المديني فانه وان كان من اهل المدينة نقله تلميذه احد اتباع التابعين بالجر بدل من
ابي اسحق ويجوز الرفع والنصب فيه كما هو ظاهر ومذكور في امثاله وفائدة معرفته اي معرفة النوع المذكور
او معرفة هذا النوع المسطور نفي الغلط عمن نسبه الحديث او الراوي الى ابيه اي الى ابي الراوي فقال اي من نسبه
اخبرنا ابن اسحق فنسب بصيغة المجهول اي فنسب الجاهل بمعرفة الناسب العالم بمعرفته الى التصحيف الاظهر بل
التحريف والى الجاهل او الى القول بان الصواب اي ان يقال اخبرنا ابو اسحق والحال ان كلاهما صواب ولكن
في الانساب او بالعكس كاسحق بن ابي اسحق وفائدته الامن من القلب والتبديل وكانه اكتفى عن ذكر
التعليل باشارة العكس السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة بعدها تحتية فعين مهملة منسوب
الى قبيلة من اليمن سكنوا الكوفة او وافقت كنيته كنية زوجته كابي ايوب الانصاري وام ايوب
صحابيان مشهوران فانه يخاف من التحريف او التبديل او وافق اسم شيخه اسم ابيه اي ابي الراوي
كالربيع بن انس عن انس هكذا ياتي في الروايات فيظن اي الظان انه يروي عن ابيه كما وقع في
الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد اي ابن مالك ابي وقاص وهو ابو سعد ابوه اي ابو عامر
وليس اي ولكن او الحال انه ليس انس شيخ الربيع بالرفع على انه بدل او عطف بيان والده بالنصب خبر
ليس بل ابوه اي انس المذكور بكري بفتح موحدة وسكون كاف منسوب الى بكر بن وائل وشيخه انصاري
وهو اي شيخه انس بن مالك الانصاري المشهور اي بانه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس الربيع
المذكور من اولاده اي من اولاد انس المشهور ومنه ما يظنه الجهلة بمعرفة الرجال ان مالك بن انس
صاحب المذهب هو ابن انس بن مالك وليس كذلك ومعرفة من نسب الى غير ابيه اي اجنبي لسبب
كالمقداد بكسر الميم ابن الاسود نسب الى الاسود اي ابن عبد يغوث الزهري اي القرشي لكونه
وفي نسخة لانه تبناه تفعل مصنوع من الابن قال المحشي وكذا شارح لانه كان المقداد ولد زوجة الاسود
انتهى وفيه ان مثله يقال له الربيب واما التبني انما يستعمل في الولد الاجنبي بجعله ابنا كما وقع له صلى الله عليه وسلم
بالنسبة الى زيد والقضية مشهورة والايات في القصة مسطورة وانما هو اي المقداد بن الاسود في الحقيقة

المقداد بن عمرو اي ابن ثعلبة الكندي من اهل اليمن قال المص وقد نسب عمرو الى كندة وليس منها وانما
هو من بني كندة فنسب اليها فاتفق له ما اتفق لو لم ينقله التلميذ او نسب الى امه كابن علية بضم مهملة
وفتح لام وتشديد تحتية وهو اي ابن علية اسمعيل بن ابرهيم بن مقسم بكسر اوله وسكون القاف
وفتح المهملة احد الثقات ذكره على سبيل الاستطراد والا فلا دخل له في المراد وعلية اسم امه وقيل
ام امه اشتهر بها وكان اي مع اشتهاره المستلزم لذكره يحب ان لا يقال وفي نسخة لا يحب ان يقال له
ابن علية ولعله لذكر امه فانه يكره طبعا وعرفا وعادة او لكون النسبة اليها توهم تخلل نسبته وعلى
التقديرين يشكل تعليله بقوله ولهذا كان يقول الشافعي اخبرنا اسمعيل الذي يقال له ابن علية
اي بصيغة غير الجزم والظاهر ان يقال ولهذا اي لكونه اشتهر بها وكان لا يحب ان يقال له كان يعبر الشافعي
عنه بصيغة التلقيب الى غير ذلك من ادلته وايضا حال روايته هذا او جعل ابن الصلاح والنووي من نسب الى
غير ابيه شاملا للاقسام الاربعة اثنان ما ذكره المص والاخران من نسب الى جده ومن نسب الى جدته
فالاول كابي عبيدة بن الجراح والثاني كيعلى بن منية بضم ميم وسكون نون وتحتية مفتوحة على وزن ركبة
وهي ام ابيه وكان المص اقتصر على القسمين وجعل القسم الثالث داخلا في من نسب الى غير ما يسبق الى
الفهم وبقي القسم الرابع مهملا كذا قاله شارح والصواب انه جعل القسمين الاخيرين داخلين في قوله
او نسب الى غير ما يسبق بفتح اوله وكسر ثالثه اي يتبادر الى الفهم اي منه بان نسب الى نسبة من بلد او وقعة
او قبيلة او صنعة وليس الظاهر الذي يسبق الى الفهم مرادا منه بل نسب الى غير المتبادر لعارض عرض من نزوله في ذلك
المكان او تلك القبيلة او نحو ذلك كالحذاء بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة الذي يخرز النعل ظاهره
انه منسوب الى صناعتها اي صناعة الحذا بالكسر وهو النعل والضمير يرجع اليه باعتبار انه مفهوم من
الحذا او انثه بالنظر الى معناه وهو النعل لانه مؤنث سماعي واما قول شارح انثه بتاويل الصنعة ففيه بحث
لانه يصير التقدير صناعة الصنعة او بيعها اي بيع الحذا وهي النعال فانه فعال للنسبة كتمار ولبان
وليس اي الحذا هذا كذلك اي في نفس الامر وانما كان يجالسهم اي الحذائين بدلالة الحذا فنسب اليهم
اي المنسوبين الى صناعتها او بيعها وكسليمن التيمي بفتح الفوقية وسكون التحتية منسوب الى قبيلة بني تيم

وهو

وهو الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم في النوم وقد سئل من السواد الاعظم فشير اليه انه هو السواد الاعظم لم يكن
من بني تيم اي حقيقة ولكن نزل فيهم اي وسكن عندهم فنسب اليهم مجازا وكذا من نسب الى جده فلا يدرى
التباسه بمن وافق اسمه اي اسم المنسوب واسم ابيه اي ابي الموافق اسم الجد المذكور قال المص كمحمد بن
بشر ومحمد بن السائب ابو بشر الاول ثقة والثاني ضعيف وينسب الى جده فيحصل اللبس وقد وقع ذلك في
الصحيح نقله التلميذ وكذا من نسب الى جدته فانه يصدق عليه انه نسب الى غير ما يسبق الى الفهم وقد قدمنا
الاشارة اليه ومن فوائده معرفة الامور على وجهها وانزال الشخص منزلته وربما ينشا عنه الترجيح
عند التعارض والجمع عند من اثبت تلك النسبة ونفاه ودفع توهم العدد ومعرفة من اتفق اسمه واسم
ابيه وجده اي واسم جده كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم وكذا
محمد بن محمد بن محمد الغزالي وكذا محمد بن محمد بن محمد الجزري وقد يقع اي التوافق اكثر من ذلك اي مما
ذكر من الثلاث وهو من فروع المسلسل اي من انواعه وهو ان يكون رواية الحسن عن الحسن وهكذا ويقرب
منه ما روى السيوطي عن الحسن اي البصري عن الحسن اي ابن علي عن ابي الحسن عن جد الحسن ان احسن الحسن الخلق
الحسن او يروي الراوي عن ابيه عن جده وهلم جرا وقد تقدم في كلام المص من روى عن ابيه عن جده
وان اكثر ما وقع فيه ما تسلسلت الرواية فيه عن الاباء اربعة عشر ابا وقد مثاله المنتهي الى جد علي الى
الحسين الاصغر قال حدثني ابي علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة وبهذا ظهر بطلان قول محش هنا لم يظهر معناه اي الضعف واراد
انه بالنسبة الى مبناه وقد يتفق الاسم اي اسم الراوي واسم الاب اي ابيه مع الاسم اي اسم الجد كما في نسخة
صحيحة واسم الاب اي ابيه كما في نسخة مصححة اي اب الجد والحاصل انه يتفق اسمه مع اسم جده ويتفق اسم ابيه
مع اسم جد جده فصاعدا اي فقد يكون الاتفاق زائدا على ذلك ومثاله ما قبله كابي اليمن الكندي
بكسر الكاف وسكون النون وهو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن فكان الانسب تقديم المثال على
قوله فصاعدا او اتفق اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا كعمران عن عمران عن عمران
الاول يعرف بالقصير والثاني ابو رجا العطاردي بضم اوله والثالث ابن حصين بضم المهملة

الاولى وفتح الثانية بعتقهن الصغاني اي وكسليمن عن سليمان الاول ابن احمد بن ايوب الطبراني
والثاني ابن احمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي بكسر اوله وفتح الميم وكسرها اي الشامي المعروف
بابن بنت شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة
وقد يقع ذلك اي التوافق المفهوم من اتفق او ما ذكر من الموافقة للراوي وشيخه معا اي لاسميهما جميعا
او يقع اتفاق اسمه واسم ابيه وجده وقال المحشي اي وقد يقع اتفاق الاسم اسم الجد واسم الاب اسم ابي الجد
ثم قال وكان الصواب ايراد ذلك معطوفا على قوله او اسم الراوي انتهى وهو مخطي في تخطيته فان المثال الآتي
شامل للصور غير مختص بما ذكر كابي العلاء بفتح المهملة الهمداني قال المص هو بالتحريك والميم والذال المعجمة
نسبة الى البلد وبسكونها واهمال الدال نسبة الى القبيلة ومن اوله ما في الكتاب نقله تلميذه العطار اي
بايع العطر والطيب وصانعه مشهور بالرواية عن ابي علي الاصبهاني تقدم ضبطه الحداد اي صانع الحديد
وكل منهما اي من الراوي والشيخ اسمه الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد فافترقا في الكنية فان احدهما
ابو العلاء والآخر ابو علي والنسبة الى البلد اي اصبهان وهمدان والصناعة لكون احدهما حدادا والآخر
عطارا وصنف فيه اي في هذا النوع ابو موسى المديني بالياء جزءا كراسا ومجلدا حافلا اي جامعا لامثلة
هذا النوع ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه اي اسم الراوي عنه اي عمن اتفق والمراد شيخه فيه مسألة
لا تخفى وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح اي وكان ينبغي له ان يتعرض له وكانه للطفه خفي عليه
فما التفت اليه وفائدته رفع اللبس بفتح اللام اي الخلط والاشتباه عمن يظن ان فيه تكرارا
بفتح اوله او انقلابا فاذا قال شلاعن تلميذ مسلم عن البخاري عن مسلم فيظن فيه التكرار بان يكون المراد
من المسلمين واحدا او الانقلاب باعتبار ان التلميذ كيف يكون شيخا فمن امثلته اي امثلة هذا النوع
البخاري روى عن مسلم وروى عنه اي عن البخاري مسلم فشيخه اي شيخ البخاري مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
بكسر الفاء ثم راء بعدها الف ثم دال مهملة ثم تحتية ساكنة فهاء مهملة فياء النسبة البصري بفتح الموحدة
وكسرها والراوي عنه اي عن البخاري مسلم بن الحجاج بفتح اوله وتشديد الجيم الاولى القشيري بالتصغير
نسبة لقشير وهو ابو قبيلة صاحب الصحيح اي المشهور وهو احد الصحيحين اي من جملة الصحاح الست

وكذا

وكذا وقع ذلك اي وقع مثل ذلك من اشتراك الاسمين المخصوصين بالمسلمين واختلاف
الجسمين لعبد بن حميد بالتصغير احد الحفاظ ايضا اي كما وقع للبخاري اي روى اي ابن حميد عن
مسلم بن ابراهيم وروى عنه اي عن ابن حميد مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا بهذه الترجمة بعينها
كحدثنا عبد بن حميد عن مسلم ومنها اي من امثلته يحيى بن ابي كثير روى عن هشام وروى عنه هشام
اي وهما مختلفان فشيخه هشام بن عروة وهو من اقرانه اي من طبقته والراوي عنه هشام
ابن ابي عبد الله الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح الفوقية ثم واو بعدها
الف ممدودة وياء النسبة ومنها ابن جريج بالجيمين مصغرا الاظهر ان يقول وكذا وقع ذلك لابن
جريج روى عن هشام وروى عنه هشام فالاعلى اي شيخه ابن عروة والادنى اي تلميذه ابن
يوسف الصنعاني بفتح الصاد المهملة وسكون النون الاولى فعين مهملة ومنها الحكم بفتحتين بن
عيينة روى عن ابن ابي ليلى وعنه وفي نسخة وروى عنه ابن ابي ليلى فالاعلى عبد الرحمن والادنى
محمد بن عبد الرحمن المذكور اي الموصوف بالاعلى وامثلته اي امثلة هذا النوع كثيرة وفيما ذكرناه
كفاية ومن المهم في هذا الفن معرفة الاسماء المجردة اي من الكنى والالقاب اعم من ان
يكون اصحابها ثقات او ضعافا مذكورة في كتاب او من كتاب وبهذا اندفع اعتراض التلميذ
بقوله ان كان المراد بالمجردة التي لا تتقيد بكونهم ثقات او ضعفا او رجال كتاب مخصوص فلا يظهر
معنى قوله فمنهم من جمعها بغير قيد انتهى لكن لا يخفى ان الدفع انما يتم لو ثبت ان جميع الائمة تحقق من
لم يكن له كنية او لقب او من لم يشتهر باحدها والظاهر ان جمعهم اجمع واعم والله تعالى اعلم وقد جمعها
اي الاسامي المجردة كلها جماعة من الائمة اي من علماء الرجال لكن باختلاف في جمعهم فمنهم من جمعها
بغير قيد اي بكونها ثقات او ضعفاء كابن سعد في الطبقات وابن ابي خيثمة بفتح الخاء المعجمة
وسكون التحتية وفتح المثلثة والبخاري في تاريخهما اي تاريخ يحيى بن ابي خيثمة والبخاري وابن ابي
حاتم في الجرح والتعديل اسم كتاب له فانهم ذكروا الاسماء كلها في تصانيفهم من غير تفرقة بين ثقتهم
وضعيفهم ومنهم اي ومن الائمة التي جمع الاسماء المجردة من افرد الثقات اي بالتصنيف لانهم المعتمد

وهم الاصل في الوجود كالعجلي بكسر المهملة وسكون الجيم المجروحين وابن حبان بكسر المهملة وتشديد
الموحدة وابن شاهين بكسر الهاء ومنهم من افرد المجروحين لانهم اقل وضبطهم اهم ومعرفتهم اتم
كابن عدي وابن حبان ايضا ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص اي فذكر اسماء رجال ذلك الكتاب
كرجال البخاري لابي نصر الكلاباذي بفتح اوله ورجال مسلم لابي بكر بن منجويه بفتح ميم وسكون
نون ثم جيم مضمومة بعدها واو وساكنة تحتية فتاء تانيث مفتوحة ورجالهما اي وكرجال الشيخين معا
اي جميعا لابي الفضل بن طاهر ورجال ابي داود لابي علي الجياني بفتح الجيم وتشديد التحتية
بعدها الف ونون وياء نسبة وكذا رجال الترمذي والنسائي لجماعة من المغاربة قال الحافظ
من صنع الجماعة ابو محمد الدورقي له لكل منهما كتاب مفرد انتهى وكذا رجال مشكاة المصابيح لمصنفه ورجال
الستة الصحيحين الى اخره بدل مما قبله وابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه لعبد الغني
المقدسي بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال في كتاب الكمال وفي نسخة في كتابه الكمال اي المسمى بالكمال في
اسماء الرجال ثم هذبه اي لخصه بحذف الزوائد المزي نسبة الى مزة بكسر ميم وتشديد زاي بلد بالشام
في تهذيب الكمال اسم كتابه وقد لخصته اي زيادة على تلخيصه وزدت عليه اشياء كثيرة اي من الامور
المهمة المتعلقة بضبط الاسماء ومعرفة الرجال وسميته تهذيب التهذيب وجاء اي مع كمال اختصاره
مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر ثلث الاصل اي اصل الاول وهو الظاء والاصل الثاني وهو
بعيد لانه وان لخصه زاد عليه فلا يظهر نقصانه عنه بهذا المقدار ومن المهم ايضا معرفة الاسماء المفردة
قال التلميذ وهي التي لم يشارك من تسمى بشيء منها غيره فيها وقد صنف فيها اي بخصوصها والا فالظاهر
ان الجوامع المتقدمة شاملة للاسماء المفردة الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البرديجي بفتح موحدة
وسكون راء وكسر دال مهملة وسكون تحتية فجيم فياء نسبة فذكر اشياء اي كثيرة كما في نسخة فتعقبوا اي
اعترض النقاد عليه اي على الحافظ المذكور او تصنيفه المسطور بعضها اي في بعض الاشياء من ذلك
اي من جملته قوله صغدي بن سنان بكسر اوله احد الضعفاء خبر مبتدأ مقدم وهو بضم الصاد
المهملة وقد تبدل سينا وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسب وهو اسم علم

بلفظ

بلفظ النسب اي اصله صغدوي وليس هو فردا اي شخصا واحدا بل هو نوع من انواع العلم كثيرة اي اذا طالعت
المصنف عليه غير صحيح ولذا تعقبوا عليه وقد قال ابن الصلاح ان الحاكم منه على خطر من الخطأ والانتقاض فانه حصر في باب
واسع شديد الانتشار ففي الجرح والتعديل لابن ابي حاتم صغدي الكوفي وثقه بتشديد المثلثة اي وثقه
ابن معين بفتح الميم احد الائمة النقادين وفرق بالتشديد والتخفيف اي ميز بينه اي بين صغدي هذا وبين
الذي قبله اي المذكور في المتن فضعفه اي حكم عليه بالضعف قال التلميذ يعني ابن ابي حاتم انتهى والظاهر ان الضمير راجعا
الى ابن معين على طبق فرق فتامل فانه سبق انه معين وفي تاريخ العقيلي بالتصغير صغدي بن عبد الله
يروي عن قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ انتهى واظنه اي صغدي بن عبد الله هو الذي
ذكره ابن ابي حاتم يعني وثقه قال التلميذ يعني صغدي الكوفي انتهى وهو ظاهر لان ما قبله هو صغدي بن سنان
فتعين الكوفي وتبين انه مختلف في ضعفه لكن تعقبه الشيخ بقوله واما كون العقيلي ذكره اي صغدي
الكوفي في الضعفاء اي مع توثيق ابن معين وتعديل ابن ابي حاتم فانما هو اي ضعفه نشأ للعقيلي
للحديث الذي ذكره اي فكر العقيلي عنه وليست الآفة اي آفة الضعف وعلته وسببه منه اي من
صغدي بل هي اي الآفة من الراوي عنه اي عن صغدي ويعني بالراوي عنبسة بفتح مهملة وسكون
نون وفتح موحدة ابن عبد الرحمن والله اعلم اي بحقيقة الاقوياء والضعفاء ومن ذلك اي ومن جملة
ذلك سندر بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو مولى زنباع بكسر زاي وسكون نون فموحدة
الجذامي بضم الجيم له اي لسندر صحبة ورواية اي عن النبي صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما لانه لا يلزم من الصحبة
الرواية والمشهور انه يكنى بصيغة المجهول مشددا او مخففا اي يسمى باسم الكنية ابا عبد الله وهو
اسم فرد بالوصف لم يتسم بفتح حرف المضارعة وتشديد الميم وفي نسخة بتشديد التاء وكسر السين
اي يتصف به غيره فيما نعلم اي والله اعلم بما لا نعلم لكن ذكر ابو موسى في الذيل اي في كتابه المسمى
بالذيل على معرفة الصحابة كتاب لابن منده بفتح ميم وسكون نون سندر وفي نسخة وسندر
ابو الاسود وروى اي ابو موسى له اي لسندر حديثا وتعقب بالبناء للمجهول اي اعترض عليه
ذلك اي المذكور بانه اي بان سندرا هذا هو الذي ذكره ابن منده وقد ذكر الحديث المذكور

اي الذي رواه ابو موسى **محمد بن الربيع** بفتح الرا وكسر الموحدة **الجيزي** بكسر الجيم وسكون التحتية بعدها زاي
منسوب الى الجيزة موضع معروف بمصر **في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة سندر مولى
زنباع وقد حررت** اي بينت **ذلك في كتابي في الصحابة** اي معرفتهم **وكذا معرفة الكنى المجردة والمفردة**
كابي العبيدين بالتصغير والتثنية واسمه معاوية بن سبرة بفتح المهملة وفتح الموحدة والرا **والالقاب** مثل الضعيف
لقب عبد الله بن محمد لانه كان ضعيفا في جسمه ومثل القوي لقب به الحسن بن يزيد لقوته على العبادة والطواف
حتى قيل انه بكى حتى عمي وصلى حتى حدب وطاف حتى اقعد كان يطوف كل يوم سبعين اسبوعا ذكره السخاوي وبكر
وهي اي الالقاب تارة تكون بلفظ الاسم كانف الناقة واشهب وكسفينة بمهملة وفا كمدينة مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقبه بذلك لكثرة ما حمل في بعض الغزوات من سيف وترس وغيرهما مما يعجز رفقته
عن حمله واسمه مهران **وتارة بلفظ الكنية** وانما تقع بلفظ الكنية لمشابهتها اللقب في المعنى من
اجل الرفعة والضعة كابي بطين وابي تراب **وتقع** اي الالقاب تارة **بسبب عاهة** اي آفة **كالاعمش**
من العمش وهو ضعف البصر في العين مع سيلان الدمع في اكثر اوقاتها كالاعرج والاعشى **او حرفة**
كالبزار والعطار او صناعة كالخياط والصباغ وبيان كل من الاسم والكنية واللقب قسيم للاخر وتقدم
جوابه فتدبر وتذكر **وكذا معرفة الانساب وهي تارة تقع الى القبائل** جمع قبيلة وهم بنو اب واحد
وهو في نسخة وهذا اي الانتساب وفي نسخة وهي اي الانساب الى القبائل **في المتقدمين اكثر** وفي بعض
النسخ اكثري اي منسوب الى الاكثر **بالنسبة الى المتاخرين** قال المصنف لان المتقدمين كانوا يعتنون بحفظ
انسابهم ولا يسكنون المدن والقرى غالبا بخلاف المتاخرين نقله التلميذ **وتارة الى الاوطان** جمع وطن
وهو محل الانسان من بلد او ضيعة او سكة ولا فرق فيمن ينتسب الى محل بين ان يكون اصليا منه
او نازلا فيه بل ومجاورا له ولذلك تتعدد النسبة اليه بحسب الانتقال ولا حد للاقامة المسوغة للنسبة
بزمن وان ضبطه ابن المبارك باربع سنين فقد توقف فيه ابن كثير **وهذا** اي الانتساب الى الاوطان
لحصول التمييز بين الاقران **اكثري بالنسبة الى المتقدمين** وهذا الفن مما يفتقر اليه حفاظ
الحديث في تصرفاتهم ومصنفاتهم فانه قد يتعين به المهمل ويتبين به المجمل ويظهر الراوي المدلس

ويعلم

ويعلم منه التلاقي بين الراويين وغير ذلك من مظان الطبقات وتواريخ البلدان ومعرفة الانساب
وفيها تصانيف كثيرة وقد كانت العرب تنتسب الى قبائلها غالبا فيقال القرشي البكري فلما جاء الاسلام
وغلب عليهم سكنى القرى والمداين وضاع كثير من انسابهم فلم يبق لهم غير الانتساب الى البلدان انتسبوا
اليها ثم منهم من كان ينتقل من بلد الى بلد فاريد الانتساب اليهما فيقال المصري الدمشقي والاحسن ان يقال ثم
الدمشقي لمراعاة الترتيب ومن كان من اهل قرية من قرى بلدة يجوز ان ينتسب الى القرية فقط او الى بلد تلك
القرية او الى ناحيتها او الى اقليمها ولمن الجمع فيبدا بالاعم وهو الاقليم ثم الناحية ثم البلدة ثم القرية فيقال
المصري الصعيدي المناوي المخصوصي فالمخصوص قرية والمنية بلدة والصعيد ناحية ويجوز العكس اذ المقام
التعريف والتمييز وهو حاصل وكذا في النسب الى القبائل يبدا بالعام ثم بالخاص ليحصل بالثاني فائدة لم تكن
لازمة من الاول فيقال القرشي ثم الهاشمي دون العكس لعدم الفائدة حينئذ لاستلزام الهاشمي القرشي فان قيل
فكان ينبغي ان لا يذكر الاعم بل يقتصر على الاخص فالجواب انه قد يخفى على الناس كون الهاشمي قرشيا كذا قاله شارح
وهو منقوض بعدم جواز العكس فالصواب في الجواب ان يقال يستفاد بذكر الاعم معنى عام ثم ذكر الاخص يفيد
زيادة فائدة لم تكن مستفادة من الاعم على وجه الاجمال والتبيين الذي هو واقع في النفس وليس كذلك
ذكر الاعم بعد ذلك الاخص الا بالنسبة الى الجاهل بقضية الاعم والاخصية ولا عبرة به عند اهل العلم
نعم قد يخفى هذا في البطن الخفي كالاشهلي من الانصاري ومع هذا قد يقتصرون على العام وقد يقتصرون
على الخاص وهو قليل **والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون** بصيغة التذكير في النسخ الصحيحة بناء على ان
النسبة مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث او بتاويل الانتساب ولا يبعد ان يكون الضمير راجعا الى الوطن
بلادا جمع بلد **او ضياعا** بكسر الضاد جمع ضيعة بفتحها وهي المزرعة **او سككا** بكسر السين المهملة
وفتح الكاف جمع سكة وهي المحلة والطريق لكنه اوسع من الزقاق وكان الاولى ذكر هذه الاشيا
بصيغة الافراد لمناسبة الوطن ولمراعاة قوله **او مجاورة** وهي كما قبلها منصوبة على التمييز ويمكن ان
تكون خبر يكون بتقدير مضاف اي نسبة بلاد لكن يشكل ان المجاورة مقابلة للتوطن اللهم الا
ان يراد به المعنى اللغوي والاظهر ان المنصوبات تمييز من الاوطان اي تقع الانساب تارة الى الاوطان

من جهة توطن البلاد او الضياع والسكك او من جهة المجاورة في احدها لكن اختل الكلام بمزج الشرح
في المزج وانما جمع الاوطان لارادة الانواع ومقابلة الجمع بالجمع والا فلا ينسب احد الى الاوطان الا نادرا وكذا
قوله **وتقع** اي تارة **الى الصنائع** والصناعة بالفتح اخص من الحرفة لان الصناعة لا بد من المباشرة فيها
بخلاف الحرفة كذا قيل واما بالكسر فهو عبارة عن الاصلاح الناشي عن الصنعة المعنوية من العلوم العقلية والنقلية
كالخياط اي مباشر الخياطة **والحرف** بكسر ففتح جمع حرفة **كالبزاز** اي بياع البز من غير مباشرة في تحصيل
وجوده من الغزل والنسج **ويقع فيها** اي في الانساب المنسوبة الى القبائل والاوطان والصنائع والحرف
او في النسبة الى هذه الاشيا وفي نسخة ويقع فيه اي في الانتساب المذكور **الاتفاق** اي لفظا كالقرشي
والقرشي **والاشتباه** اي لفظان احدهما بضم القاف وفتح الرا نسبة الى قريش والاخر بفتح فسكون نسبة الى
موضع من بلاد ما ورا النهر وهذا الوقوع كثير في الصنائع والحرف كالصباغ والصياغ فالاول بالموحدة
والثاني بالتحتية والبزار في اخره را والبزاز في اخره زاي والجمال والحمال بالجيم والحا **كالاسما** اي كوقوعهما
في الاسما على ما تقدم هذا ما ظهر لي من المرام في حل الكلام وقال شارح بنا على ان اصله بلفظ فيه كما في
نسخة عندنا اي يقع للراويين واكثر اشتباههم في النسب كما يقع في الاسما وذلك كالنسائي بفتح النون
والسين وبعد الالف همزة نسبة لمدينة بخراسان يقال لها نسا وهم جماعة منهم صاحب السنن انتهى
وبعده عن المعنى لا يخفى **وقد تقع الانساب** اشار الى ان ضمير تقع راجع اليها فتعين التانيث فما في بعض
النسخ المصححة بالتذكير فاما سهو وغفلة واما بنا على ان المتن والشرح لمصنف واحد وانت تعلم
ان هذا احتمال لا ضرورة اليه ولا مما يوجد باعث عليه **القابا** اي قد يقع اللقب بصيغة النسب **كخالد بن مخلد**
بفتح ميم وسكون معجمة **القطواني** بفتح القاف والطا المهملة **كان كوفيا يلقب بالقطواني** وهو فعلان
بالتحريك صفة ماخوذة من القطو وهو مقاربة الخطو مع النشاط كذا ذكره محشي وهو غير صحيح لان باب
مقتضى فعلان كون النون زائدة ومقتضى الفعول كونها اصلية فاختلفت مادتهما وفي حاشية منسوب
الى بلد وهو على تقدير صحته غير مناسب للمقام اللهم الا ان يقال انه كان كوفيا وكان ينسب الى غير بلده او الى بلد
مذموم **وكان يغضب منها** اي من تلك النسبة وذكر في المغني نقلا عن مقدمة العسقلاني انه لم يرد منسوبا

فيه

١٤٧

فيه ورأيت في تحرير المشتبه له بواو وفتح الطا المهملة خالد بن مخلد القطواني شيخ البخاري ومحمد بن ابي الحسين
القطواني شيخ لابن عقدة وكذا عثمان بن عمر القطواني وهذا منسوب الى قطوان من قرى سمرقند والله اعلم
وفي القاموس قطا ثقل مشيه والماشي قارب في مشيه فهو قطوان ومحركة وهو موضع والقطوطى الذي
المقارب الخطو وقطوان محركة موضع بالكوفة انتهى وقال محشي نسبة لقطوان بالفتح موضع بالكوفة انتهى
فالوجه ما بيناه والله اعلم **ومن المهم ايضا معرفة اسباب ذلك** اي ما ذكر **اي الالقاب** يعني اسباب
الالقاب كالضال اسم فاعل من ضل والضعيف ضد القوي كما تقدم ذكرهما وتبيين وجههما وكصاعقة
وهو ابو يحيى احد شيوخ البخاري لقب بذلك لسرعة حفظه **والنسب** بكسر ففتح جمع نسبة اي اسباب النسب
التي باطنها على خلاف ظاهرها كمحمد بن سنان العوقي بفتح العين والواو وبالقاف باهلي نزل العوقة
بطن من عبد القيس فنسب اليها وكابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري لم يشهد بدرا في قول الاكثر
بل نزل بها او سكن فيها فنسب اليها **ومعرفة الموالي** اي ومن المهم معرفة الموالي من العلما والرواة وهي جمع المولى
وهو اعم من ان يكون من جهة العتاقة والمعاقدة والاسلام ويطلق المولى على معان غير مرادة ويطلق
على كل من طرفيه ولذا بينه بقوله **من الاعلى** كالمعتق بالكسر والمحالف بالفتح **والاسفل** كالمعتق بالفتح
والمحالف بالكسر **بالرق** اي بسبب الرق الذي نشا منه الاعتاق وفيه ان الرق انما ينسب الى الاسفل والملك
الى الاعلى فكان الاولى ان يقول بالاعتاق ليشمل الاسفل والاعلى كما لا يخفى **او بالحلف** بكسر فسكون
واصله المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد ومنه قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم
او بالاسلام كابي علي الحسن بن عيسى كان نصرانيا واسلم على يد ابن المبارك فقيل له مولى ابن المبارك **لان كل**
ذلك اي جميع ما ذكر من كونه اعلى واسفل بالرق والحلف والاسلام وغيره كمولى القبيلة **يطلق عليه مولى**
ولا يعرف تمييز ذلك اي عن الاخر **الا بالتنصيص** اي في رواية او من امام معتمد **عليه** اي على ما يتميز به
احدهما عن الاخر واهم ذلك ما ينسب الى القبيلة مع اطلاق النسب كعلان القرشي ومنهم ياقوت الشيبي
وشعال الحسيني وياقوت الكبرواني وعنبر الشيبي وانما هم موالهم بمعنى المعتوقين فمن ما ظن انه منهم صلبيه
بحكم ظاهر الاطلاق وربما وقع من ذلك خلل المحصول عليه في الاحكام الشرعية في الامور المشروطة فيها النسب

كالامامة العظمى والكفاءة في النكاح ونحو ذلك من التوارث والتقديم في الصلاة وغيرها ومما
وقع ذلك في زماننا ان ادعى واحد من اهل اليمن انه من بني شيبة وهو الحجابي وكان يقال له الشيبي
ايضا في بلاده وهو يحتمل ان نسبته صلبية حقيقية ويحتمل انها اضافية مجازية بعلاقة عتاقة
او خدمة ويحتمل انها نسبة الى شيب او شيبة غير جد بني شيبة فاثبت عند بعض قضاة السوء
بجماعة شهدوا انه شيبي في تصوير دعوى امانة له عند غيره وابانه دفع الامانة الا بعد ثبوت نسبة
انه شيبي فاعتمد القاضي بناء على صحة ثبوت النسب بالسماع على مجرد قول الشهود انه شيبي من غير تحقيق
انه من نسل شيبة الحجبي وحكم بانه شيبي واثبت انه اكبر اولاد بني شيبة الموجودين بمكة المكرمة
اصحاب مفتاح الكعبة المعظمة وكانت العادة القديمة فيما بينهم ان المفتاح يكون لاكبرهم لا لافضلهم
ولا لاصلحهم ولم يتسلم من المفتاح لكن مات قبل ان يرى الفلاح ورجع الامر بعد الفساد الى الصلاح وكان هذا
نتيجة قوله صلى الله عليه وسلم لجد بني شيبة حين دفع المفتاح اليه خذها خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا
يد ظالم فحقق الله ذلك الاستثنا بمقتضى صورة ما جرى على لسان سيد الانبيا هذا وقد صنف في
الموالي ابو عمر والكندي ولكن بالنسبة الى المصريين لا مطلقا ثم الموالي المنسوبون الى القبائل منهم من يكون
المراد به مولى العتاقة وهذا هو الاغلب كالبختري الطائي ومنهم من يكون المراد به ولا الحلف كالامام مالك بن
انس هو اصبحي صلبية وقيل له التيمي ايضا لان نفرا من اصبح موالي التيم قريش بالحلف ومنهم من يراد به ولا
الاسلام كالامام محمد بن اسمعيل البخاري قيل له الجعفي بضم جيم فسكون عين مهملة ففا لان جده كان مجوسيا
فاسلم على يد اليمان بن اخنس الجعفي ومعرفة الاخوة بكسر الهمزة والاخوات اي ومن المهم معرفة الاخوة
والاخوات من العلما والرواة مثاله في الصحابة عبد الله وعتبة ابنا مسعود وفي التابعين عمرو وارقم ابنا
شرحبيل وهما من افاضل اصحاب ابن مسعود وفايدته دفع توهم اتحاد المتعدد بظن الغلط حيث يكون
البعض مشهورا دون غيره ومنها دفع ظن من ليس باخ اخا لاشتراكهما ابويهما في الاسم كاحمد بن اشكاب
بكسر همزة وتفتح وسكون معجمة وبكاف موحدة في آخرها ممنوع من الانصراف وقيل منصرف على ما ذكره الكرماني
وفي مقدمة المصنف بضم اوله وعلي بن اشكاب ومحمد بن اشكاب فالاول حضرمي على ما ذكره في المغني والاخران غير

وقد

وقد صنف فيه اي في هذا النوع العدد جما جمع قديم اي بعض المتقدمين كعلي بن المديني ومن المهم اي
معرفة اداب الشيخ والطالب وذلك ان علم الحديث علم شريف لكونه مضافا اليه صلى الله عليه وسلم
فيناسب صاحبه وطالبه ان يكون موسوما بمكارم الاخلاق ومحاسن الشيم ويشتركان في تصحيح النية
اي تجريدها عن الريا والسمعة واخلاصها لابتغاء الرضى والقربة بالتوجه الى المراتب العليا بسبب
تحصيل العلم والعمل وتكميل التعليم في حصول العقبى قال سفيان الثوري قلت لحبيب بن ابي ثابت حدثنا
قال حتى تجي النية وقد ورد من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب عرضا من
الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة اي ريحها والحال انها توجد من مسيرة خمسمائة سنة والتطهير اي تطهير
القلب من اغراض الدنيا اي من المال والجاه واتباع الهوى وتحسين الخلق بضمتين وبضم وسكون وهو القيام
بمعاشرة الخلق ومتابعة الحق قال تعالى في حق النبي الكريم وانك لعلى خلق عظيم وسئلت عايشة رضي الله تعالى
عنها عن خلقه صلى الله عليه وسلم فقالت كان خلقه القرآن واشار الشاطبي الى معنى الحديث بقوله في وصف من قال
فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل القرآن اهل الله وخاصته ويؤخذ منه ان اهل الحديث اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوته ٭ اولو البر والاحسان والصبر والتقى ٭ حلاهم بها جا القران مفصلا
ثم قال ٭ عليك بها ما دمت فيها منافسا ٭ وبع نفسك الدنيا بانفاسها العلا ٭ وينفرد الشيخ بان يسمع
بضم اوله وكسر ثالثه اي الطالب الحديث اذا احتيج اليه اي الى الشيخ او الى حديثه والحاصل ان من داب
الشيخ خاصة انه متى احتيج الى ما عنده جلس للاسماع وجوبا ان تعين عليه او استحبابا ان كان ثم مثله وهو
الصحيح فقد جلس الامام مالك للناس وهو ابن نيف وعشرين سنة والناس متوفرون وشيوخه احيا
وكذا جلس الامام الشافعي واخذ عنه العلم في سن الحداثة بحيث حمل عنهما بعض شيوخهما ومن اسن منهما وقدم
عليها ومن انكر التقييد بسن مخصوص القاضي عياض وبين انه كم من السلف فمن بعدهم من لم ينته الى
هذا السن ونشر من الحديث ما لا يحصى وقال ابن خلاد يتصدى للاسماع اذا بلغ الخمسين لانها انتها
الكهولة وفيها مجتمع الاشد قال ولا ينكر عند الاربعين لانها حد الاستوا ومنتهى الكمال وعندها
ينتهي عزم الانسان وقوته ويتوفر عقله وجمع ابن الصلاح بينهما بان ما قاله ابن خلاد محله في المسند

عن اب رعيب في العلم فانه لا يحتاج اليه الا عند السن المبيّن وممنوع ومن نقل عنه التصدي في الحداثة فهم
البارعون الذين احتيج لما عندهم **ولا يحدث** اي لا ينبغي ان يحدث **ببلد فيه اولى منه** بان يكون من هو
في الاسناد اعلى او في معنى الحديث وحله احرى وقبل سنه او زهده او غير ذلك من وجوه ترجيحه **بل**
يرشد اي يدل الطالب **اليه** اي الى الاولى منه ان اطلع عليه فان الدين النصيحة وبالاولى ان لا يحدث
بحضرة من هو اولى منه بالتحديث **ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة** اي لا يمتنع من تحديث احد لكونه
غير صحيح النية فانه قد يرجى له صحتها بعد لما قال بعض السلف طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله وهذا
هو الغالب في علم الكتاب والسنة بان تاملهما ونتيجتهما ان يحسن حاله ويختم بالحسنى ماله **وان يتطهر** اي
طهارة كاملة من غسل او وضوء ويستاك ويتطيب ويسرح لحيته ويتوب اليه ويتفرغ لربه **ويجلس**
اي متمكنا على صدر فراشه **بوقار** اي بسكون وهيبة **ولا يحدث قائما** اي الا لضرورة **ولا عجلا**
بفتح فكسر اي مستعجلا في تلفظ الحديث بحيث يمنع السامع فهم بعضه فان كلامه صلى الله عليه وسلم كان فصلا
بل كان احيانا يكرره ثلاثا فقد روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث
كسردكم انما كان يحدث حديثا لو عده العاد لاحصاه او المعنى ولا يحدث حال كونه مستعجلا في امر من
اموره فانه يكون مشغول البال فربما يقع له خلل في المقال **ولا في الطريق** بان يقعد فيه او يقف
او يمر **الا ان اضطر** بضم الطاء ويجوز كسر النون وضمه **الى ذلك** اي ما ذكر من المنهيات سواء
تكون الضرورة شرعية او عرفية قال الكازروني شارح البخاري فقد روي عن مالك بن انس كان
اذا اراد ان يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة
وحدث فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عنه ايضا
انه كان يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب فان رفع احد صوته زجره وقال قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي **وان يمسك** اي يمتنع **عن التحديث اذا خشي التغير** اي في
لسانه **او النسيان** اي في حفظه وضبطه **لمرض** اي يختل به مزاجه والا فقد تقدم ان ابن معين حدث
عند نزعه قال من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقبض روحه قبل قوله دخل الجنة **او هرم** بفتحتين

اي

اي كبر سن مؤد الى الخرف قال تعالى ومنكم من يرد الى ارذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئا لكن من كان القرآن
محفوظا عنده وكذا الحديث غالبا والناس في بلوغ هذا السن متفاوتون بحسب اختلاف احوالهم وضبط
ابن خلاد سن الهرم بالثمانين قال والتسبيح والذكر اولى بابناء الثمانين فان كان عقله ثابتا ورايه مجتمعا
يعرف حديثه ويقوم به وتحرى ان يحدث احتسابا رجوت له خيرا الكثير كالحضرمي موسى بن عبدان
فقد حدث بعدها بل حدث بعد المائة جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم قلت قد حدث شيخي المعمر
في السند زبدة الاولياء وعمدة العلماء السيد زكريا ويقول عمري مائة وعشرون سنة فطوبى لمن طال عمره
وطاب عمله كما ورد في السنة ثم الاولى للمحدث ان يتخذ مجلسا لاملاء الحديث فانه اعلى مراتب الرواية عند الجمهور
بان يكون التحديث بلفظ الشيخ مع تحريه وتدبره وكون الطالب يتلقفه منه مع تيقظه وضبطه وتحققه
ما يسمعه ويكتبه وايضا الاملاء في الفائدة اتم وتحصيل الطالبين اعم **واذا اتخذ مجلس الاملاء ان يكون**
له كان حقه ان يقول وان يكون له الخ اذا اتخذ مجلس الاملاء ثم قوله **مستمل** اسم فاعل من الاستملاء وفي
نسخة مستمد بدل اللام من الاستمداد فان الاملاء والاملال بمعنى واحد قيل هو اول من طلب الحديث من
املاء الشيخ وقيل هو من يكتب اسامي حضار المجلس والصواب ان المراد به المبلغ للحديث اذا كثر الجمع
وعند تكاثر الجمع بحيث لا يكتفى بمستمل واحد اتخذ مستملين فاكثر وقوله **يقظ** بفتح فكسر اي متيقظ حاضر
القلب حافظ لفظ الحديث من غير تغير في بنائه واعرابه عما سمع من مليه وينبغي ان يكون المستملي عند كثرة
الناس على موضع مرتفع من كرسي او نحو ذلك والا فقائما على قدميه ليكون ابلغ للسامعين وعلى المستملي ان
يبلغ لفظ المملي فهام من بلغه على بعد ولم يتفهمه الا ان من سمع لفظ المملي الا ان يبين الحال على وجه ان اسماعه
لذلك الحديث او لبعض الفاظه من المستملي كما فعله الامام ابو بكر بن خزيمة وغيره من الائمة وهذا هو الاحوط والا
فالذي عليه العمل ان من سمع المستملي دون سماع المملي جاز ان يرويه عن المملي كالعرض سواء لان المستملي في
حكم من يقرا على الشيخ ويعرض حديثه ولكن يشترط ان يسمع الشيخ المملي لفظ المستملي كالقارئ عليه ومع هذا
فليس لمن لم يسمع لفظ المملي ان يقول سمعت فلانا يقول واستحسنوا افتتاح مجلس الاملاء بقراءة قارئ من
القرآن العظيم آية او سورة تبركا بالفرقان الكريم فاذا فرغ القارئ استنصت المستملي ثم بسمل وصلى على

النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم يا جرير استنصت الناس ثم اقبل على الشيخ المحدث قايلا من
ذكرت اي من الشيوخ او ما ذكرتنا اي من الاحاديث رحمك الله او غفر الله لك واذا انتهى المستملي
في الاسناد او في الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم استحب له الصلاة عليه رافعا صوته واذا انتهى الى
ذكر الصحابي قال رضي الله عنه او رضوان الله عليه وان يفتتح الشيخ مجلسه ويختتمه بتحميد الله تعالى والصلاة
والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا بما يليق بالحال **وينبغي للطالب بان يوقر الشيخ** اي
يعظم من سمع منه الحديث واخذ منه العلم لما روي مرفوعا ليس منا من لم يجل كبيرنا ولم يرحم صغيرنا ولم يعرف
لعالمنا حقه **ولا يضجره** بضم اوله اي لا يوقعه في الضجر والملالة بان يطول عليه بل ينبغي للطالب ان لا يتعدى
القدر الذي يشير الشيخ اليه صريحا او كناية او دلالة فربما كان ذلك سبب حرمان الطالب ولعله يكون مانع
للشيخ من التطويل فيحصل بسبب اشتغال قلبه خلل في التحصيل وقد قال الزهري اذا طال المجلس كان للشيطان
فيه نصيب **ويرشد** اي وان يهدي **غيره لما سمعه** اي من نوع العلم فان كتمانه لوم من فاعله ومذموم عليه
صاحبه وقد ورد فيه وعيد شديد من النبي المختار من كتم علما الجم بلجام من نار وانما يقع فيه جهلة
الطلبة لظنهم بذلك انهم ينفردون به عن اضرابهم ويترفعون بذلك على اقرانهم وامثالهم وقد روي
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اخواني تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل
في علمه اشد من خيانته في ماله وروي عن مالك قال بركة الحديث افادة بعضهم بعضا ونحوه عن ابن المبارك
ويحيى بن معين فان الجمع بين الكمال والتكميل بالعلم والتعليم صفة الاوليا الاصفيا والعلما ورثة
الانبيا وفي الحديث العيسوي من علم وعمل وعلم يدعى في الملكوت عظيما اقول ويسمى في الدنيا والاخرة
كريما قال تعالى ومما رزقناهم ينفقون وقال صلى الله عليه وسلم ان علما لا يقال به ككنز لا ينفق منه
ولا شك ان البخيل كل البخل من لا ينفق مما لا ينقص بالانفاق بل يزيد فيه وفي غيره بالانفاق بل
يزيد فيه وفي غيره بالانفاق وما روي انه فعل ذلك جماعة من الايمة المتقدمين كشعبة وسفيان الثوري
والليث وابن جريج وسفيان بن عيينة وابن لهيعة وعبد الرزاق قال العراقي فالله اعلم بمقاصدهم
في ذلك **ولا يدع الاستفادة** اي ولا يترك طلب العلم واخذه ممن هو دونه في نسب او سن او غيره **لحيا**

فان

فان الحيا يمنع الرزق وفي رواية يمنع العلم وقد قالت عايشة مرفوعا او موقوفا نعم النسا نسا
الانصار لم يكن يمنعهن الحيا ان يتفقهن في الدين **او تكبر** قال تعالى ساصرف عن آياتي الذين يتكبرون
في الارض بغير الحق ولان من تكبر على نعمة حرم خيرها وقد ذكر البخاري عن مجاهد قال لا ينال
العلم مستحي ولا مستكبر ولان الطالب الصادق كالمحب العاشق لا يمنعه عن مطلوبه ومحبوبه عايق **ويكتب
ما سمعه تاما** اي وان يكتب جميع ما وقع له من سماع كتاب او جزء او حديث طويل مشتمل على فصول من
الكلام على وجه الكمال والتمام ولا ينتخبه فانه نقص في العلم وربما يحتاج الى رواية شيء منه مما لم يكن فيما
انتخبه منه فيندم حيث لم ينفعه الندم قال ابن المبارك ما انتخبت علم عالم قط الا ندمت وقال ما جا
من منتق خير قط وقال ابن معين صاحب الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم فان احتاج الى الانتخاب
لضيق وقتا ولكونه في الرحلة واجاز الشيخ به تولاه بنفسه ان كان مميزا عارفا بما يصلح للانتخاب
والا استعان بحافظ متيقظ في هذا الباب **ويعتني** اي يهتم **باتقان مشكل الاحاديث** واتقان
الروايات **بالتقييد** اي بتقييد ما سمعه من نباته واعرابه وبيان حروفه وهجايه فان العلم صيد والكتابة قيد
ولئلا يقع في التصحيف ونقله على وجه التحريف من كلامهم المشهور لا تحملوا العلم عن صحفي ولا القرآن عن مصحفي
فقيل الصحفي الذي يروي الخطا على قراءة الصحف باشتباه الاحرف وقيل ان اصل هذا ان قوما كانوا اخذوا
العلم من الصحف من غير ان يتلقوه من العلما فكان فيما يروونه التغيير فيقال عندها قد صحفوا اي رووه عن
الصحف فهو مصحف وروي عن ابي العينا قال حضرت بعض مشايخ الحديث من المغفلين فقال عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن جبرايل عن الله عز وجل قال رجل فنظرت فعلمت من هذا الذي يصلح ان يكون شيخ الله
فاذا هو قد صحفه واذا هو عز وجل كذا ذكره الكازروني شارح البخاري ركيكا في نظم وتردد من ان
يكون احد شيخ الله نظر ظاهر لا يخفى وروي ان شيخا بالري حدث فقال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى
الحجام اجرته بالمد وضم الجيم وتشديد الرا وبالمثناة من فوق وانما هو تصحيف اجره بسكون الجيم وبالهاء ورئي
ان امير المومنين عليا رضي الله تعالى عنه قال الا ان خراب بصرتكم هذه يكون بالزنج فصحفوا وقالوا بالريح
فما تلفوا عن هذا التصحيف الا بعد مائتي سنة عند معاينتهم امر الزنج وروي ان عليا كان رجلا عينيا بالعين

بالغين المعجمة فقراه بعضهم عيننا بالعين المهملة والنون وهو خطأ فاحش والغبين
هو الذي يغبن وقال بعضهم عبثا بكسر المهملة وشد البا الموحدة في الاول وبالمثلثة في الآخر اي كان
يعبث كثيرا اي يمزح وهذا اقرب معنى من الاول وهو على وزن سكيت وسريت وقد صحف بعض اهل
الحديث شيخا ليسمع منه وكان في كتابه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهنوا غبا فقال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا عنا بالذال المعجمة والموحدة وبالعين المهملة بعدها نون وهو الخطأ
المصحف وصحف بعضهم الحديث المشهور زر غبا تزدد حبا فقال زرعنا تزدد حنا ثم قص قصة طويلة
ان قوما كانوا يؤدون عشر غلاتهم ويتصدقون فصار زرعهم كله حناء **والضبط** اي يضبط مسموعه
بالتكرار والحفظ في صدرهم او تفصيل اسانيده ومتونه في كتابه فان من اعتنى بجمعه دون اهماله يرجى له
في مدة قليلة مشاركة اهله وزيادة افضاله وفي كلام الشيخ اشارة لطيفة بان لا يستعجل في طلب
العلم وان يحفظ الحديث على التدريج قليلا قليلا لما روي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال من طلب العلم
جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديث او حديثان اقول ولعله مقتبس من قوله تعالى وقالوا لولا نزل
عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا وقوله عز وجل وقرآنا فرقناه
لتقرأه على الناس على مكث وقوله سبحانه لا تحرك به لسانك لتعجل به الآيات **ويذاكر** اي مع واحد من
شركائه او غيرهم او بنفسه بان يتذكر **بمحفوظه ليرسخ** بفتح السين اي يثبت **في ذهنه** اي في فهمه وحفظه
من جهة معناه ولفظه ليكون من الراسخين في العلم والكاملين في الحلم وقد روي عن علي كرم الله وجهه
قال تذاكروا هذا الحديث والا تفعلوا يندرس وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال تذاكروا الحديث
فان حياته مذاكرته انتهى ومفهومه ان مماته متاركته **ومن المهم معرفة سن التحمل** اي سماع الحديث
واخذه سواء كان بنفسه او بغيره **والاداء** اي سن اداء مسموعه وروايته واختلف في سن التحمل فقال
الجمهور اقله خمس سنين وقال جماعة من العلماء يستحب ان يبتدي بسماع الحديث بعد ثلاثين سنة وحكي
محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل عن ابي عبد الله الزبيري من الشافعية انه قال يستحب
كتب الحديث في العشرين لانها مجتمع العقل قال واحب ان يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض وقال

الثوري

الثوري كان الرجل اذا اراد ان يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة كذا في المنهل الروي في اصول
الحديث النبوي وقال موسى بن هارون اذا فرق بين البقرة والدابة اي بين الخصوص والعموم والفاجر
انها الناقة وانما صحفت على الناسخ فالمراد التفرقة بين حيوان وحيوان وهو ادنى مراتب التمييز واما معرفة
العام والخاص فانما هي مرتبة الخواص قال السخاوي وكان سن السماع كان يعرف الجرح من التمرة ويحصل غالبا في خمسة
وربما يتخلف بل قد يحصل قبلها وقال الكازروني شارح البخاري وبلغنا عن ابرهيم بن سعيد الجوهري قال رأيت
صبيا في اربع سنين قد حمل الى المأمون وقد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير انه اذا جاع بكى وقال الحافظ
ابو محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني حفظت القرآن في خمس سنين وحملت الى ابي بكر بن المقري لاسمع منه ولي
اربع سنين فقال بعض الحاضرين لا تسمعوا له فيما قرئ فانه صغير فقال لي ابن المقري اقرأ سورة الكافرون
فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقري سمعوا له والعهدة علي **والاصح اعتبار سن التحمل بالتمييز**
وهو ان يفهم الخطاب ويرد الجواب على وجه الصواب ونحو ذلك بحيث يرتفع عن حال من لا يعقل ثم قال
النووي والعراقي ان فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا صحيح السماع وان كان له دون خمس والا فلا يصح سماعه وان
كان ابن خمسين سنة **هذا في السماع** اي دون الحضور للبركة والاجازة بعد الاهلية **وقد جرت عادة**
المحدثين اي خلفا وسلفا قديما وحديثا **باحضارهم الاطفال** اي اطفال انفسهم وغيرهم ممن لم يتاهل للسماع
بقرينة قوله هذا في السماع **مجالس الحديث** مفعول فيه اي روايته ودرايته ليحصل لهم من بركته فان عند
ذكر الصالحين تنزل الرحمة فكيف عند ذكر الصحابة والتابعين واتباعهم من العلماء العاملين وذكر احاديث
سيد العالمين **ويكتبون** اي المحدثون **لهم** اي الاطفال **انهم حضروا** اي المجلس الفلاني **ولا بد في مثل ذلك**
اي ولا بد من اعتبار الرواية بعد الكبر لهم في مثل ذلك الحضور حال الطفولية والصغر **من اجازة المسمع**
بكسر الميم اي الشيخ **لهم** للاطفال اجازة خاصة او عامة لان رواية الحديث لا تصح بدون السماع والاجازة
ولا سماع هنا فلا بد من الاجازة ومنع قوم رواية الصبي مطلقا قال العراقي وهو خطأ مردود عليهم لان
الحسنين وغيرهما ممن تحمل في حال صباه قبل الناس روايتهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده
ولذلك كان اهل العلم يحضرون الصبيان مجالس العلم ويعتدون بروايتهم كذلك بعد البلوغ انتهى ونعم منه

ان مجرد احضار العلم للصبيان يستلزم اعتدادهم بروايتهم بعد البلوغ ولو بلا اجازة لكنه متعقب
بانه يمكن ان يكون الحضور لاجل التمرين والبركة الى صلة لاهل اليقين والاصح في سن الطلب اي طلب علم
الحديث بنفسه بالاشتغال بكتبه الحديث وتحصيله وضبطه وكذا الرحلة فيه قال التلميذ اشار الى ان
الطلب قد يكون بغيره كالاطفال يحضرونهم المجالس ان يتاهل لذلك اي يستعد لما ذكرنا من متعلقات الطلب
لا ان يعرف علل الاحاديث والنكات واختلاف الروايات ولا ان يعقل المعاني واستنباط الدلالات
لان هذا ليس شرط الادا فضلا عن الطلب وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وليس ينحصر في سن مخصوص وقال
ابو عبد الله بن احمد الزبيري واسمه الزبير بضم الزاي وهو الذي عليه اهل الكوفة يستحب كتب الحديث في العشرين
وقال اهل البصرة في العشر وقال اهل الشام في الثلاثين ويصح تحمل الكافر ايضا اذا اداه بعد اسلامه
اي كما تقبل شهادته ومثاله حديث جبير بن مطعم المتفق على صحته انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب
بالطور وكان جاء في فدا اسارى بدر قبل ان يسلم وفي رواية البخاري وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي
وكذا الفاسق اي قبول تحمله من باب الاولى من تحمل الكافر اذا اداه بعد توبته اي من فسقه وثبوت
عدالته اي بعد ظهورها بظهور علانيته والله اعلم بسريرته ونيته واما الادا فقد تقدم انه لا
اختصاص له بزمن معين بل يقيد بالاحتياج اي باحتياج الناس اليه رواية او دراية
والتاهل لذلك والمدار عليه كما صرح به السيوطي في الاتقان في اقرا القرآن ورواية الحديث والافتاء
والتصنيف اي ان من له اهلية ذلك بالاستحقاق التام وقلة خطائه في المرام يجوز له ان يتصدى ولو لم
تكن له اجازة ومن لم يكن اهلا لذلك فلا ينفعه ولو الف اجازة وسماع ورواية قال التلميذ هذه زيادة
على ما صححه النووي في التقريب والتيسير حيث قال انه متى ما احتيج الى ما عنده جلس له اي لاسماعه وتاديته
وشرع وجوبا ان تعين عليه واستحبابا ان كان ثم مثله في اي سن كان وهو اي التاهل يختلف باختلاف
الاشخاص اي فهما وحفظا ونطقا فربما يكون صغيرا وفتح الله عليه بفضله علما كثيرا وربما يكون كبيرا واغلق
عليه شيئا يسيرا وقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين اي تاهل لذلك وتصدى للادا لانها انتهاء الكهولة
ويجتمع الاشد ولا ينكر اي الادا عند الاربعين لانها حد الاستوا ومنتهى الكمال وعندها ينتهي عزم

الانسان

الانسان ويتوفر عقله ويجود رأيه وفساده ظاهر عند اهل اليقين وتعقب اي اعترض عليه في ذلك
ونوقض بمن حدث قبلها اي قبل الاربعين كمالك امام المحدثين من الائمة المتقدمين قال المص واجيب عنه بان
مراده اذا لم يكن هناك من يفتقر للتحديث كما لم يكن هناك امثل منه وكان يكون قد صنف كتابا او اريد سماعه
منه قال التلميذ فاذا لم يكن هناك ما يوجب التحديث مما ذكر ناسب مظنة ان يتعلل عنه والله اعلم ومن المهم معرفة
صفة كتابة الحديث اختلف الصحابة والتابعون في كتابة الحديث فكرهه ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت
وابو موسى الاشعري وابو سعيد الخدري وآخرون من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه اخرجه مسلم وجوزه او فعله جماعة من الصحابة
منهم عمر وعلي وابنه الحسن وعبد الله بن عمرو بن العاص وانس وجابر وابن عباس وابن عمر ايضا وآخرون من السابقين
واللاحقين رضوان الله عليهم اجمعين لقوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه وروى ابو داود من حديث عبد الله
ابن عمرو قال كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال له اكتب وقد اختلف في الجواب فقيل ان حديث ابي سعيد منسوخ باحاديث الاذن والكتابة وكان النهي
في اول الامر لخوف اختلاطه بالقرآن فلما امن ذلك اذن فيه وجمع بعضهم بان النهي في حق من وثق بحفظه
وخيف اتكاله على خطه اذا كتب والاذن في حق من لا يوثق بحفظه كابي شاه المذكور وحمل بعضهم النهي على كتابة الحديث
مع القرآن في صحيفة واحدة لانهم كانوا يسمعون تأويل الآية فربما كتبوه معه فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه
وهو اي صفة كتابة الحديث ونعته ان يكتبه اي الحديث وكذا القرآن وما في معناهما مبينا بفتح التحتية
حال من المفعول ويمكن كسرها على انه حال من الفاعل وكذا قوله مفسرا وهو عطف بيان او التبيين بالنسبة
الى جوهر الحروف والتفسير باعتبار عوارضها من الشكل والنقط قالوا ويستحب ابانة الخط وتحقيقه دون
مشقه وتعليقه والمشق خفة اليد وارسالها مع تغيير الحروف وعدم اقامة الاسنان والتعليق كما قيل
هو خلط الحروف الذي ينبغي تفريقها واذهاب اسنان ما ينبغي اقامة اسنانه وطمس ما ينبغي اظهار بياضه
لما قد ينشأ عن كل منها عدم التمكن من قراءته غالبا ويشكل بفتح حرف المضارعة وضم الكاف اي يعرب
المشكل اي المغلق منه وهو الذي لا يفهمه كل احد وانما يدركه العلماء وفيه اشارة بطريق المفهوم انه لا يشكل

غير المشكل لانه تضييع العمر وتكثير العمل الدال على تقليل العلم والمراد بالشكل الحركات والسكنات وهي اعم من الحركات
البنائية الصرفية والاعرابية النحوية فأو للتنويع في قوله **او ينقطه** اي في المشكل منه او مطلقا لان الغالب
فيه الاشكال قالوا ويستحب لطالب العلم ضبط كتابه بالنقط والشكل ليؤديه كما سمعه لقوله صلى الله عليه وسلم نضر
الله امرأ سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها ولما في الخلاصة عن الاصمعي يقول ان اخوف ما اخاف على
طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه ثم الشكل تقييد الاعراب قال
الجوهري شكلت الكتاب اذا قيدته بالاعراب ثم اختلفوا اهل يقتصر على ضبط المشكل من الفاظ المتن والاسناد
او يضبط هو وغيره فقال علي بن ابرهيم البغدادي في كتاب سمات الخط ورقومه ان اهل العلم يكرهون
الاعجام بكسر الهمزة اي النقط والاعراب الا في الملتبس وقال القاضي عياض النقط والشكل فيما يشكل ويشتبه
وقال ابن خلاد قال اصحابنا اما النقط فلا بد منه لانه لا تضبط الاشيا المشكلة الا به وقالوا انما يشكل ما
يشكل ولا حاجة الى الشكل مع عدم الاشكال وقال آخرون الاولى ان يشكل الجميع قال القاضي عياض وهذا هو
الصواب لا سيما للمبتدي وغير المتبحر في العلم فانه لا يميز ما يشكل مما لا يشكل ولا صواب وجه الاعراب للكلمة من
خطائه قال ابو اسحق اولى الاشيا بالضبط اسما الناس لانه لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شي يدل عليه
فيرتفع الالتباس واما صورة ضبط الشكل فقال القاضي عياض رسم المشايخ واهل الضبط في الحروف المشكلة
والكلمات المشتبهة اذا ضبطت وصححت في الكتاب ان يرسم ذلك الحرف المشكل مفردا في حاشية الكتاب
قبالة الحرف وعلل ذلك بان الانفراد يرفع اشكال الالتباس بضبط ما فوقه وتحته من السطور لا سيما مع دقة
الكتاب وضيق الاسطر وذكر ابن الصلاح ولم يتعرض للتقطيع حروف الكلمة المشكلة التي تكتب في هامش
الكتاب وقال ابن دقيق العيد ومن عادة المتقنين ان يبالغوا في ايضاح المشكل فيفرقوا حروف الكلمة في
الحاشية ويضبطوها حرفا حرفا قال العراقي وهو حسن وفائدته انه يظهر شكل الحرف بكتابته مفردا في بعض الحروف
كالنون والياء المثناة من تحت بخلاف ما اذا كتبت الكلمة كلها والحرف المذكور اولها او وسطها واما ضبط الحروف
المهملة فقد اختلف فيها فقيل يجعل تحت الدال والراء والسين والصاد والطاء والعين المهملات النقط التي فوق المعجمات

ولا

ولا بد من استثناء الحاء من ذلك لالتباسها بالجيم وقيل يجعل فوق الاحرف المهملات صورة هلال كقلامة الظفر
مضجعة على قفاه وقيل يجعل تحتها صغير مثلها وعليه عمل اهل المشرق والاندلس ويوجد في كثير من الكتب القديمة
فوق الاحرف المهملة خط صغير كفتحة وربما نشأ عنه التباس حيث قرأ بعضهم رضوان بالفتح اي بفتح الراء وفي بعض
الكتب تحتها شكل الهمزة **ويكتب** اي وان يكتب الطالب **الساقط** اي المتروك من اصله **في الحاشية اليمنى ما دام**
في السطر اي سطر الساقط **بقية** اي من الكتابة بان يكون بعد الساقط كلمة او اكثر **والا** اي وان لم تكن بقية بان
يكون الساقط من آخر السطر **ففي اليسرى** اي فيكتب في الحاشية اليسرى ومفهومه انه لا يكتب بين الاسطر وهذا
الحكم بظاهره عام في الصفحتين ولعله كان داب المتقدمين ان يجعلوا الهوامش في السطر متساوين في التوسع واما
على المعتاد في زماننا ان طرف الحاشية اليمنى من الصفحة الاولى اوسع عكس الصفحة الثانية فينبغي ان يكون في الحكم
تفصيل وتامل فانه موضع زلل ثم رايت في كلام القاضي عياض تصريحا بذلك والحمد لله على ذلك واعلم انهم قالوا ان اهل
الحديث والكتابة يسمون ما سقط من اصل الكتاب فالحق في الحاشية او بين السطور باللحق بفتح اللام والحاء
المهملة معا اخذا من الالحاق الزيادة قال الجوهري اللحق بالتحريك شي يلحق بالاول وقال صاحب المحكم اللحق
الشي الزايد وكيفية كتابة ما سقط من الكتاب ان يخط من موضع سقوطه في السطر خطا صاعدا معطوفا
الى فوق يعطف بين السطرين عطفة يسيرة الى جهة حاشية اللحق وقيل يمد العطفة من محل السقوط الى اول
اللحق والاول اولى لئلا يسود الكتاب لا سيما عند كثرة اللحقات ثم يكتب الساقط في الحاشية اليمنى ان سقط من
وسط السطر لاحتمال ان يسقط في بقية السطر سقط آخر فيخرج الى جهة اليسار فلو كان خرج الاول الى اليسار ايضا اشتبه
موضع هذا الساقط بموضع السقط الآخر وان خرج الثاني الى اليمين تقابل طرفا التخريجين وربما التقيا لقرب
السطرين فيظن ان ذلك ضرب على ما بينهما وان سقط بعد تمام السطر يكتب في اليسرى كما قال القاضي عياض تبعه
ابن الصلاح لا وجه لذلك لان الاقرب التخريج من اللحق وسرعة لحاق النظر به ولانه امن نقص يحدث بعده فلا وجه
الى تخرجه الى اليمين وهذا اي التخريج لجهة اليسار فيما اذا كان الساقط من الصفحة اليمنى حيث اتسع هامش اليسار
لطريقة المتقدمين في التسوية بين الهامشين والا فهو لجهة اليمين قال العراقي وقد رايت ذلك في خط غير
واحد من اهل العلم ثم الاولى ان يكتب الساقط صاعدا الى اعلى الورقة من اي جهة كان لا نازلا به الى اسفلها لاحتمال حدوث

سقط آخر فيكتب الى اسفل فلو كتب الاول الى اسفل لم يجد للساقط الثاني موضعا يقابله في الحاشية خاليا او يكتب
في انتهاء اللحوق صح فقط وقيل يكتب مع صح رجع وفيه تطويل ويكره الخط الدقيق لانه لا ينتفع به في احوج ما يكون اليه
وهذا اذا كان بغير عذر فان كان بعذر كضيق الوقت وقلة الرق الذي يكتب فيه او كان رحالا في طلب العلم
يريد حمل كتبه معه فتكون خفيفة المحمل فلا يكره له ذلك **وصفة عرضه** اي ومن المهم صفة عرضه **وهو**
مقابلته اي مقابلة الطالب او مسموعه ولو كان من غيره **مع الشيخ المسمع** اي المحدث سواء يكون معه اصله
وهو الاولى او لا يكون معه اصله او لا يكون معه اصل اصلا وهو حافظ ضابط **او مع ثقة غيره** اي غير
المسمع **او مع نفسه** اي مع اصل الشيخ في الصورتين **شيئا فشيئا** اي على جهة التدريج للاحتياط في المقابلة
وهو قيد للاخير او قيد للكل واعلم ان على الطالب كما قالوا مقابلة كتابه بكتاب الشيخ الذي يرويه عنه سماعا او اجازة
او باصل اصل شيخه المقابل به اصل شيخه او بفرع مقابل باصل السماع مقابلة معتبرة موثوقا بها او بفرع
قوبل كذلك على فرع ولو كثر العدد بينهما اذ الغرض المطلوب ان يكون كتاب الطالب مطابقا لاصل مرويه
وكتاب شيخه وقال القاضي عياض مقابلة النسخة باصل الشيخ متعينة لا بد منها وافضل العرض ان يقابل
كتابه بنفسه مع شيخه بكتابه حين سمع من الشيخ او قرئ عليه لما فيه من وجود الاحتياط والاتقان من
الجانبين يعني ان كلا منهما اهل لذلك فان لم يجتمع هذه الاوصاف نقص من مرتبته بقدر ما فاته منها
وقال ابو الفضل الجارودي خير العرض ما كان مع نفسه يعني حرفا حرفا لكونه ح لم يقلد غيرها ولم يجعل
بينه وبين كتاب شيخه واسطة وهو بذلك على ثقة ويقين من مطابقتهما قال ابن الصلاح انه مذهب
متروك وهو من مذاهب اهل التشديد المرفوضة في عصرنا وصح عدمه لا سيما والفكر يتشعب بالنظر في النسختين
بخلاف الاول قال السخاوي والحق كما قال ابن دقيق العيد ان ذلك يختلف لمن تقدم عادته لمزيد تيقظه
وضبطه عدم السهو عند نظره فيهما مقابلته مع نفسه اولى ومن عادته الجمود حركته وقلة حفظه فهذا
مقابلته مع غيره اولى قلت وهذا هو الغالب على اكثر الناس في معظم الاحوال **وصفة سماعه** اي ومن
المهم صفة سماع الطالب او سماع الحديث بناء على اضافة المصدر الى فاعله او مفعوله **بان لا يتشاغل**
بما اي الباء الاولى بيانية والثانية سببية متعلقة بالفعل اي بسبب شيء **يخل به من نسخ** اي كتابة ومن

بيان

بيان ما يعني بحيث يمتنع معه فهم ما يقرأ بكماله حتى يكون الواصل اليه سماعه كانه صوت غفل ويصح اذا
كان بحيث لا يمتنع منه الفهم كقصة الدارقطني انه حضر في حداثته مجلس اسماعيل الصفار فجلس ينسخ جزءا
كان معه فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمي للاملاء خلاف فهمك ثم قال
تحفظ كم املى الشيخ من حديث الى الآن فقال الدارقطني املى ثمانية عشر حديثا فوجدت كما قال ثم قال
الحديث الاول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث على ترتيبها في
الاملاء حتى اتى الى آخرها فتعجب الناس منها **او حديث** اي تكلم بكلام ما مما يمتنع معه الفهم **او نعاس** وهو
مقدمة النوم المسمى بالسنة بكسر السين وهو نوم خفيف غير مخل غالبا فلا يكون ما ذكر من النظر بعيدا اذ التفصيل
ذكره ابن الصلاح وذهب الاستاذ ابو اسحق الاسفراييني وابراهيم الحربي وغير واحد من الائمة الى منع الصحة
مطلقا وهو الاحوط ويقويه ان الحكم للاكثر والاغلب وذهب موسى بن هارون الحمال الى الصحة مطلقا وهو
بعيد جدا خصوصا حال النسخ الا نادرا كما سبق وقد رأيت بعض مشايخي كان يعلم الصغار وكانوا قريبا من
ثلاثين وكان يكتب القرآن غيبا ويقرئهم ويسمع لهم وذكر انه ما وجد غلطا في صحفه المكتوب تلك الحالة
من اول القرآن الى سورة الشعراء **وصفة اسماعه** اي اسماع الشيخ او المحدث للغير **كذلك** اي بان لا يتشاغل
بما يخل به من نسخ او حديث او نعاس على الاختلاف المذكور حتى لو لم يخل به يصح الاسماع كالنعاس الخفيف ولهذا
كان المزي والمنم ينعسان حين اسماعهما ويردان على القارئ اذا زل وكذا او تكتب النسخ منهما **وان يكون**
اي وصفه الاسماع ايضا ان يكون **ذلك** اي الاسماع **من اصله** اي الشيخ **الذي سمع** اي الطالب **فيه او من**
فرع قوبل على اصله مقابلة ثقة وليس له ان يحدث من اصل شيخه الذي لم يسمع فيه او من نسخة كتبت من نسخة
شيخه ولو سكنت نفسه اليها لانه قد يكون فيها زيادة ليست في نسخة سماعه الا ان يكون له اجازة من شيخه
بذلك الكتاب او سائر مروياته فحينئذ يجوز الرواية اذ ليس فيه اكثر من رواية تلك الزيادات بالاجازة
لا بلفظ اخبرنا او حدثنا من غير الاجازة فيها وهذا معنى قوله **فان تعذر** اي كل من الاصل وفرعه المقابل
به بان غاب عنه الكتاب بعارة او ضياع او سرقة او نحو ذلك فلا بد من الاجازة كما ذكره ابن الصلاح
لجواز المخالفة والتغيير فيه **فليجبره** بضم الموحدة اي ليجبر الشيخ نقصان الطالب **بالاجازة لما خالف**

اي الشئ الخالفة بان ينقل ما ليس من سماعه او ينقص عنه او ينقل بلفظ آخر ان خالفا اي الطالب في خالفة مما
وصفة الرحلة بكسر الراء فيه اي ومن المهم كيفية الارتحال في طلب سماع الحديث حيث يبتدي
اي ينبغي ان يبدأ بحديث اهل بلده فيستوعبه اي فيأخذه جميعا ويحصله بكماله ثم يرحل
بفتح الحاء المهملة على سبيل الاستحباب فيحصل بالتشديد في الرحلة ما ليس عنده والرحلة شد الرحل
لاجل تحصيل ما ليس عنده من الاسانيد والمتون وغيرهما فقد رحل جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما
مسيرة شهر في حديث واحد والتخصيص بشد الرحل لما هو الغالب فيها ولا يأتي الى المسافة البعيدة
لا يمنعه منها والاولى توجه ماشيا كان يحصل بهذه السنة ففي الحديث عن كثير بن قيس قال كنت جالسا مع
ابي الدرداء في مسجد دمشق فجاءه رجل فقال يا ابا الدرداء اني جئتك من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم
لحديث بلغني انك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جئت لحاجة فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من سلك طريقا من طرق الجنة يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان الملائكة
لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض والحيتان في
جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان
الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر رواه احمد والترمذي
وابو داود وابن ماجه والدارمي وحديث ابي الدرداء يحتمل ان يكون مطلوب الرجل بعينه وان يكون
بيانا ان سعيه مشكور عند الله تعالى ولم يذكر ههنا ما هو مطلوبه والاول اغرب والثاني اقرب والله اعلم
ويكون اعتناؤه اي ينبغي ان يكون اهتمام الطالب بتكثير المسموع اي من الحديث اكثر من اعتنائه
بتكثير الشيوخ اي والاسانيد لان المقصد الاصلي هو الدراية لا مجرد الرواية نعم قد يحتاج الى تكثير الرواية
لتصحيح الدراية ومن اقتصر على تكثير الشيوخ دون المسموع معتنيا بما قيل ضيع ورقته ولا تضيع شيئا فقد ضيع
الاهل وقد قال العلماء تحصيل المقصود بتضييع الاصول وصفة تصنيفه اي ومن المهم معرفة كيفية تصنيف
الطالب او تصنيف مسموعه وذلك اي التصنيف اما على المسانيد اي ترتيبها بان يجمع مسند كل
صحابي على حدة بكسر المهملة وتخفيف الثانية كعدة اي منفردة بان يجمع ما عنده واحدا واحدا من غير نظر لصحة

وضعف

وضعف ومناسبة وفصل ومراعاة ترتيب حروف الهجاء وغيرها او باختلاف انواع احاديثه في ذلك كمسند
الامام احمد ومسانيد الامام ابي حنيفة ومسند الامام الشافعي والدارمي وغيرهم وهم الاكثرون ومنهم من يقتصر
على الصالح للحجة كالضياء المقدسي فان شاء رتبه اي مسنده على سوابقهم اي من سبق من الصحابة في الاسلام
فاولا يبدأ بابي بكر وعلي وخديجة وبلال وهلم جرا او في الفضل فيبدأ بالعشرة المبشرة ثم باهل بدر ثم باهل الحديبية
ثم بمن اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ثم بمن اسلم يوم الفتح ثم يختم باصاغر الصحابة سنا كابي الطفيل والسائب
بن يزيد ثم بالنساء وان شاء رتبه اي مسنده على حروف المعجم في اسماء الصحابة كان يبتدي بالهمزة ثم
بعدها على ترتيبها فيبدأ بابي بكر وانس ونحوهما ثم بالبراء بن عازب وبلال وغيرهما واجمع ما صنف فيه كذلك
المعجم الكبير للطبراني غير متقيد بالمقبول وغيره قال ابن الصلاح وهو اسهل تناولا والاول احسن ثم شيخ
شيخنا السيوطي رتب جامعه الصغير والكبير على حروف المعجم باعتبار اوائل الحديث القولية كعمل ابن طاهر
في احاديث الكامل لابن عدي وجعل الاحاديث الفعلية في جامعه الكبير مرتبة على الاسانيد ومنهم من رتب
على الكلمات لكنه غير متقيد بحروف المعجم مقتصرا على الفاظ النبوة فقط كالشهاب والمشارق للصغاني او تصنيفه
بالرفع عطفا على ذلك على الابواب الفقهية اي الابواب المشتملة على احكام الفقه كالمصابيح وغيره من غير
تقيد في التبويب الى حروف المعجم ومنهم من رتب الابواب على الحروف كجامع الاصول وتيسير الوصول
وتبعهما شيخنا مولانا علي المتقي فبوب الجامعين للسيوطي على هذا المنهاج او غيرها اي غير الابواب
الفقهية كالصحيحين وكتب السنن وغيرها بان يجمع اي على التبويبين في كل باب ما ورد فيه مما يدل
على حكمه اثباتا او نفيا بحيث يتميز ما يدخل في الجهاد مثلا عما يتعلق بالصيام واهل هذه الطريقة منهم
من تقيد بالصحيح كالشيخين ومنهم من لم يتقيد بذلك كباقي الستة والاولى ان يقتصر على ما صح او حسن
فان جمع الجميع فليبين علة الضعف اي سببه قال التلميذ مثل الانقطاع والوقف ونحوهما فقال بعض من
يدعي علم هذا الفن ويبوب عليهما قلت ليس هذا من تحرير ما ذكر انتهى وفيه انه لا شك ان التبويب عليهما اسهل
للوصول اليها ويعتبر من تحرير ما ذكر استطرادا فلا ينافي ايرادهما او تصنيفه اي في الطريقتين السابقتين
كما صرح به النووي على العلل بكسر العين جمع علة فيذكر المتن وطرقه اي اسانيده وبيان اختلاف نقلته

بفتحتين جمع ما قل وكان الاولى ان يقول وتبيين اختلاف نقلته لئنه يعني بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا ووقف
ما يكون مرفوعا وغير ذلك كما فعل يعقوب بن شيبة في مسنده وهو غاية في بابه لكنه لم يكمل ونحوه للدارقطني وكما فعل
ابن ابي حاتم في علله المبوبة وهي اعلى مرتبة من كثرة الرواية فان معرفة العلل من اجل انواع علم الحديث حتى قال ابن
مهدي لان اعرف علة حديث هو عندي احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي والاحسن ان يرتبها
اي العلل على الابواب ليسهل تناولها اي اخذها وتحصيلها او يجمعه اي تصنيفه على الاطراف فيذكر
طرف الحديث اي اوله متنه الدال على بقيته ويجمع اسانيده اي ذلك الحديث اما مستوعبا بكسر العين
اي مستوفيا لتلك الاسانيد ولم يتقيد بتخريج اسانيده المذكورة في كتب مخصوصة واما متقيدا بكتب مخصوصة
اي غير متقيد بالاستيعاب والله اعلم بالصواب ومن المهم معرفة سبب الحديث اي باعث وروده قال التلميذ
يعني السبب الذي لاجله حدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الحديث كما في سبب نزول القرآن انتهى وفيه فوايد كثيرة وان
كان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي ابي يعلي بفتح اليا واللام
ابن الفرا بفتح الفا وتشديد الرا بايع الفرو وصانعه الحنبلي منسوب الى مذهب الامام احمد بن حنبل رحمه الله
وهو ابو حفص العكبري بضم المهملة والموحدة وسكون الكاف فيما بينهما وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق
العيد ان بعض اهل عصره شرع في جمع ذلك اي سبب ورود الحديث وكانه ما راي اي ابن دقيق العيد
او بعض اهل عصره تصنيف العكبري المذكور ويمكن انه راه واراد زيادة على جمعه وصنفوا اي
العلما في غالب هذه الانواع اي اكثرها وهي زايدة على الثمانين بل على المائة كما ذكره السخاوي على ما
اشرنا اليه اي تصنيفهم غالبا وهي اي هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة نقل محض بالتوصيف
ظاهرة التعريف بالاضافة مستغنية عن التمثيل اي عن اتيان الامثلة لظهورها وعدم
توقفها على معرفة جزئياتها وفي نسخة زيادة على المتن وحصرها متعسر اي احصا الامثلة
او الانواع فليراجع بفتح الجيم لها اي للانواع او للامثلة مبسوطاتها اي الكتب ليحصل الوقوف
على حقايقها اي ليظهر الاطلاع على دقايقها وقد ذكرنا نبذة يسيرة مشتملة على فوايد فان ما لا يدرك
كله لا يترك بعضه بل حب التناهي غلط وخير الامور الوسط والله الموفق اي للتحقيق والهادي اي الى

سوآ

سوآ الطريق لا اله الا هو اي ليس غيره بالالوهية حقيق عليه توكلت اي في قبول عبادتي
واليه انيب اي ارجع في تقصيري ومعصيتي وحسبنا الله اي كافينا من الشرور ونعم الوكيل
اي هو الموكول اليه الامور والحمد لله رب العالمين الذي مجيب من عباده الشكور ولا حول
اي عن معصيته ولا قوة اي على طاعته الا بالله اي بعونته العلي العظيم وصلى الله على سيدنا
رسوله النبي الكريم اللهم ارزقنا متابعته في الدنيا وشفاعته في العقبى ومرافقته في الرفيق الاعلى على الوجه
الاتم والله تعالى اعلم تم بمكة المشرفة المكرمة المعظمة في سلك شهور سنة ست بعد الالف من هجرة
خير الانام على صاحبها الاف تحية والوف سلام على يد مؤلفه علي القاري الحنفي المحتاج الى غفور ربه الباري
غفر ذنوبه • وستر عيوبه • انتهى كلامه حرفا بحرف

صحيفه [illegible] سطر

٨١ ٣١ ٥٢ ٣٢٠٥